

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

[فتاوى عبر الأثير]

مجموعة من الفتاوى الصادرة عن إذاعة البيان التابعة للدولة الإسلامية - أعزها الله -

11:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س1

#فتاوى_عبر_الأثير ((1))

- السؤال:- الله سبحانه وتعالى يقول (ولا تقربوا الزنى) فهل تعتبر مقدمات الزنى من الكبائر، ومن شروط التوبة رد الحقوق لأهلها فكيف يرد الزاني الحقوق لأهلها وهل يرفع الأمر للقاضي ويخبره بأنه زنى أم يتوب بينه وبين ربه ؟

- الجواب:- الزنى كبيرة من كبائر الذنوب أما مقدمات الزنى فمنها ما قد يكون من الكبائر ومنها ما يكون من الصغائر وأما بالنسبة لرد الحقوق إلى أهلها فإنما يجب رد الحقوق إلى أهلها إذا كانت من الأمور العينية كالأموال ونحوها أو كانت مما يمكن فيه القصاص كالضرب وكسر الأعضاء ونحو ذلك أما ما حرم لنوعه كالزنا ونحوه فإنه ليس فيه رد للحقوق وإنما عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويستغفره ويعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب وأما بالنسبة إلى الإبلاغ عن نفسه فإن المنبغي على المسلم إذا وقع في ذنب يوجب حدا عليه أن يستتر بستر الله عز وجل وأن يتوب إلى الله عز وجل فقد قال صلى الله عليه وسلم (من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله) رواه الإمام مالك ، وقال الشافعي رحمه الله وروي أن أبا بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب حدا بالاستتار وأن عمر رضي الله عنه كذلك أمره بالاستتار فعليه أن يستتر نفسه ويتوب إلى الله عز وجل ويستغفره مما اجترح واكتسب من الآثام ويبدأ صفحة جديدة مع الله عز وجل ، والله أعلم.

ف

11:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س1

#فتاوى_عبر_الأثير ((1))

- السؤال:- الله سبحانه وتعالى يقول (ولا تقربوا الزنى) فهل تعتبر مقدمات الزنى من الكبائر، ومن شروط التوبة رد الحقوق لأهلها فكيف يرد الزاني الحقوق لأهلها وهل يرفع الأمر للقاضي ويخبره بأنه زنى أم يتوب بينه وبين ربه ؟

inazingatiwa Allah aliyetakasika mtukufu anasema (wala msikurubie zinaa) Je Suali:-
tawba ni kurudisha haqq kuwa zinaa ni katika madhambi makubwa, na katika sharti za
haki ya watu kwa wenyewe, na je ya watu kwa wenyewe, vipi mzinifu atarudisha
kumkhabarisha kwamba nimezini au atatubu baina linapelekwa jambo kwa kadhi na
yake na Mola wake?

- الجواب:- الزنى كبيرة من كبائر الذنوب أما مقدمات الزنى فمنها ما قد يكون من الكبائر ومنها ما يكون من الصغائر وأما بالنسبة لرد الحقوق إلى أهلها فإتما يجب رد الحقوق إلى أهلها إذا كانت من الأمور العينية كالأموال ونحوها أو كانت مما يمكن فيه القصاص كالضرب وكسر الأعضاء ونحو ذلك أما ما حرم لنوعه كالزنا ونحوه فإنه ليس فيه رد للحقوق وإنما عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويستغفره ويعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب وأما بالنسبة إلى الإبلاغ عن نفسه فإن المنبغي على المسلم إذا وقع في ذنب يوجب حدا عليه أن يستتر بستر الله عز وجل وأن يتوب إلى الله عز وجل فقد قال صلى الله عليه وسلم (من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله) رواه الإمام مالك ،وقال الشافعي رحمه الله وروي أن أبا بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب حدا بالاستتار وأن عمر رضي الله عنه كذلك أمره بالاستتار فعليه أن يستتر نفسه ويتوب إلى الله عز وجل ويستغفره مما اجتراح واكتسب من الأثام ويبدأ صفحة جديدة مع الله عز وجل ،والله أعلم.

Zinaa ni katika madhambi makubwa, ama yanayopelekea zinaa muda Jawabu:-
yanakuwa ni katika madhambi makubwa na muda mwingine inakuwa ni mwingine
madhambi madogo, ama kwa kurudisha haqq ya watu kwa wenyewe, hakika katika
wazi, kama inampasa kurudisha haqq kwa wenyewe ikiwa itakuwa ni katika mambo ya
kulipa kisasi, kama mali, na mfano wake, au inakuwa ni katika mambo yanayofanya
yaliyoharamishwa kwa aina yake kumpiga, ama kuvunja kitu, na mfano wake, ama yale
katika mambo ya kurudisha haqq ya watu, kama zinaa na mfano wake, hakika hayo si
Allah mwenye nguvu mwenye kuweza, na atake bali inampasa mtu kutubia kwa
aazimie kutorudia katika dhambi hiyo, Ama Kwa kutoa taarifa istighfaar kwa Allah na
mwenyewe, kama Muislamu juu ya hatia ya kutenda dhambi, lazima afiche na juu yake
Rasulullah (swala asibainishe na kutubia kwa Allah na Allah atamsitiri Hakika amesema
cha kutokuwa na uaminifu na Allahu alayhi wasalama) : "Mtu ambaye atafanya kitendo
Ameipokea imam Maaliki, na Amesema Imam Shafiy akasitiri, basi na Allah humsitiri,
kwamba Abuu Bakar katika kipindi cha Rasulullah (swala (rahimahuAllah) amepokea
wasalama) alimuamrisha mtu ambae ametekelezewa Hadd afiche kosa lake Allahu alayhi
yako kusitiri Allah atamsitiri, kisha Umar aliamuru hivyo kusitiri na kutubia, ni juu na
kujutia makosa yale na na kutubia kwa Allah na kutubia kwa yale uliyoyafanya na
atakufanyia wepesi. kuanza upya kufanya mambo mema na Allah

Na Allah anajua zaidi

ف

11:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س2

#فتاوى_عبر_الأثير ((2))

- السؤال:- أمة توفيت قبل أربع سنوات وكانت في جهل وبسبب الجهل الذي كنا نعيشه كانت تطوف بالقبور وتطلب من الموتى فهل يجوز لي الترحم عليها وهل تعتبر مشركة ؟

- الجواب:- إن الطواف للقبور طلبا للثواب من أهلها ودعاء الأموات وطلب الحاجات منهم كل هذا كفر وضلال ومنكر عظيم وهو من الشرك الأكبر والعياذ بالله الذي لا يعذر فيه صاحبه بالجهل فمن مات وهو يدعو الأموات ويستغيث بهم ويطلب منهم الحاجات ويطوف بقبورهم طلبا للشفاعة والثواب والنفع فقد مات كافرا لا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه لقوله

تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم)
التوبة 113. والله أعلم.

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س3

##فتاوى_عبر_الأثير ((3))

- السؤال:- رجل طلق زوجته ثلاث مرات وبعدها أراد ان يرجعها فاستأجر رجلا ليتزوجها ويطلقها دون أن يمسه خلال يومين فما حكم هذا الفعل ؟

- الجواب:- هذا هو المحلل المعروف بالتيس المستعار الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لعنه وذلك في ما رواه ابن ماجه وغيره عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا: بلى يا رسول الله قال : المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له) وعليه فلا يجوز ولا يصح أن يتجوز الرجل امرأة بنية تحليلها لزوجها فإذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات متعددة فلا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره نكاحا فعليا تذوق فيه عسيلته ويذوق عسيلتها وقد أجمع أهل العلم على ذلك لقوله سبحانه وتعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وللحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن عوف فجاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلي تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتي وتذوقي عسيلته) والله أعلم.

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س4

##فتاوى_عبر_الأثير ((4))

- السؤال:- حكم من قال أبوس الله ؟

- الجواب:- قول بعض الناس أبوس الله أو أبوس ربك مما يجب التحذير منه وهو من القول الصريح في الكفر لأن البوس لا معنى له إلا التقبيل ولا ينظر إلى قصد السائل لأن اللفظ الصريح لا يؤول وهو مما اتفق عليه أهل العلم أن اللفظ الصراحة لا يقبل التأويل والذي يؤول مثل هذا يكون داعيا للناس إل الكفر والعياذ بالله والله أعلم.

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س5

##فتاوى_عبر_الأثير ((5))

- السؤال:- حكم من يكره المجاهدين ؟

- الجواب:- لماذا يكرههم ؟ - لا يتصور أن يكره مسلم أو مؤمن المجاهدين عامة من يكره المجاهدين ويبغضهم بسبب جهادهم لأعداء الله تعالى وبسبب إحيائهم لسنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه والصحابه في قتال المرتدين وبسبب ما يترتب على جهادهم من تحكيم الشريعة وإقامة الدين وفرض الجزية والحجاب وهدم المزارات الشركية وما يترتب على جهادهم أيضا من تحقيق التوحيد الخالص والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه من المنافقين وإن صلى وصام وسبح في اليوم مئة مرة وزعم أنه مسلم لكن هنا يفرق بين من كان هذا حاله وبين من يكره بعض المجاهدين لا لجهادهم ولا لما يترتب عليه من رفع راية الإسلام وإنما لسوء خلق بعضهم مثلاً أو لعداوة مع بعضهم نتجت بسبب سوء فهم أو سوء تصرف فهذا لا يعد من المنافقين فالأول كرهه ديني كرهه عام يخرج من الملة وهو كرهه العلمانيين للحجاب والحدود مثلاً وغير ذلك من شعائر الدين أما الثاني فهو كرهه طبيعي جبلي ويكون خاص ببعض المجاهدين لا كلهم ولا أغلبهم وقد ينتج عن هذا الكره وقوعه في معصية ،

والله أعلم.

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س6

##فتاوى_عبر_الأثير ((6))

- السؤال:- شخص في دار كفر محاربة أكره على صنع السلاح للمرتدين، فهل هو معذور بإكراهه ؟

- الجواب:- على المسلم أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين) ومن فرط في الهجرة إلى دار الإسلام ثم أكرهه المرتدون أو الكفار على مظاهرتهم ومعاونتهم في حرب المسلمين فإنه يكفر بذلك لأنه بتفريطه في الهجرة وبقائه بين أظهرهم تسبب في إكراه نفسه فلا يعذر بذلك قال الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) النساء 97 ، قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في كلامه عن هذه الآية فإن قال قائل هل كان الإكراه على الخروج عذرا للذين خرجوا مع المشركين وقتلوا يوم بدر قيل لا يكون عذرا لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ أقاموا مع الكفار فلا يعذرون بعد ذلك في الإكراه لأنهم السبب في ذلك حيث أقاموا معهم وتركوا الهجرة والله أعلم.

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س7

##فتاوى_عبر_الأثير ((7))

- السؤال:- شخص قال لمجاهد مستهزئاً، أنت تجاهد لتحصل على 72 جحشة - فما حكمه ؟

- الجواب:- الحور العين هن زوجات أهل الجنة وجعل للشهيد 72 زوجة من الحور العين إكراماً له من الله وتسمية الحور العين التي وصفها الله عز وجل بالحسن والجمال بالجحشة وهي ولد الحمار سب صريح واستهزاء قبيح بالدين وعليه فصاحبه كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والله أعلم

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س8

##فتاوى_عبر_الأثير ((8))

- السؤال:- طالبات علم يتعلمن الدين ويقبلنه بما فيه كله إلا مسألة التعدد يرفضنها - فما حكمهن ؟

- الجواب:- إن تعدد الزوجات ليس بفكرة بل شعيرة من شعائر الدين جاءت نصا في كتاب الله تعالى وفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجمع عليها علماء الإسلام سلفا وخلفا ثم إن المسلم عبد الله تعالى وليس بحر يقبل ما يشاء ويرفض ما يشاء قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا) الأحزاب 36 ، ومن حكمة الله تعالى أن فرض فرائض وشرع شرائع منها الصغير ومنها الكبير منها اليسير ومنها الصعب وكلها في مقدور ابن آدم ووسعه ومنها ما يختص بالرجال كالقتال وما فيه من مشقة وصعوبة (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) ومنها ما يختص بالنساء كالحجاب وكذا تشريع تعدد الزوجات وهذه الشرائع ليمتحن الله بها عباده من يؤمن بها ويذعن لها ويستسلم ممن يأبى ويتمنع ويكابى ويراوغ ويجادل ويحاور من يقول كما قال المؤمنون سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ومن يقول كما قال اليهود سمعنا وعصينا وهؤلاء النسوة المسؤول عنهن لسن بطالبات علم ولا هن من أهله وإن التصقن به وتمسحن فإن أولى سمات طلاب العلم وطالباته خشية الله تعالى والعمل بالعلم قال الله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) قال في مرقاة المفاتيح وفي الفتاوى رجل له أربع نسوة وألف جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر والله أعلم

((يُخاف عليه الكفر - عانده على الرجل اللائم))

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س9

#فتاوى عبر الأثير ((9))

- السؤال:- عندي وساوس قهري في ذات الله فاعتقد اني كفرت فأجدد إسلامي وأغتسل فهل فعلي صحيح ؟

- الجواب:- روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينتهي)وعنه رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل أمنت بالله) وعنه رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله قال فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وبناءا على هذه النصوص نوصي من ابتلي بالوسواس القهري في مثل هذه الأمور بعدة أشياء :-

1-أن يشغل نفسه وذهنه بأمور تخرجه عن التفكير بهذا الأمر فيشغل ذهنه بالتفكر في مخلوقات الله أو التأمل في مسائل الفقه أو التأمل في أمور البيت وغير ذلك حتى لا يتفكر في ذات الله سبحانه وتعالى فيقع في ما وقع فيه من الوسواس.

2-أن يبتعد عن الوحدة والانفراد لأن هذه الأفكار والوسواس غالبا ما تأتيه عند الوحدة والانفراد.

3-أن يكثر من الدعاء بأن يصرف الله سبحانه وتعالى عنو وساوس الشيطان.

4- أن يعمل بما جاء في الأحاديث فينتهي عن التفكير في الله ويصرف فكره إلى أمر آخر وينفث عن يساره ثلاثا ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول أمنت بالله ويقرأ سورة الإخلاص.

- فإذا فعل ذلك فإنه لا يجب عليه أن يغتسل ولا أن يجدد إسلامه فإن فعل هذا الأمر باستمرار قد يزيد في الوسواس فيجب تركه والله أعلم

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س10

#فتاوى_عبر_الأثير ((10))

- السؤال:- كيف الجمع مع أحاديث عداوة الكفار وبين ما جاء في حديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي ؟

- الجواب: تقول الأخت أنه يجب علينا عدم التعامل معهم أي مع الكفار وهذه الجملة ليست على إطلاقها خاصة كما ورد في السؤال من بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت درعه مرهونة عند يهودي فكيف إذا ذكرت الأخت أنه يجب عدم التعامل معهم مطلقاً فهذه الجملة ليست على إطلاقها

- معاداة الكفار فرض على كل مسلم والعداوة هي البراءة من الكفار وكرههم وأن يقطع معهم وشانك المحبة والمودة وكل الوسائل التي توصل لمحبتهم ولا شك أن شعب العداوة كثيرة منها عدم التشبه بهم ومنها عدم تعظيمهم وعدم تصديرهم في المجالس وعدم إفساح الطريق لهم وعدم الترحم عليهم وعدم مشاركتهم بأعيادهم وعدم مصاحبة الكافر واتخاذ صديقاً ونحو ذلك من الشعب .

وهنا يكون السؤال الذي يسأله كثير من الإخوة هل نصرح بالعداوة ونجهر بها لكل الكفار؟ فنقول :-

- ثمة فرق بين وجود العداوة في القلب وبين الجهر بها والتصريح بها فلكل واحد منها حكم مختلف فأما وجود العداوة في القلب فهذا واجب على كل مسلم أن يعادي في قلبه كل كافر قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) أما التصريح بهذه العداوة والجهر بها فنقول :-

- إن إظهار العداوة لا تشمل جميع الكفار وهذا مثل المؤلفة قلوبهم أو مثل من يدعى إلى الإسلام ابتداءً وكذا مثل الكافر المسالم الذمي الذي لا يظهر العداوة للحق وأهله لكن مع وجوب تلك العداوة في القلب لذلك فهؤلاء الكفار المسالمون الذميون ليس هناك ما يمنع من التعامل معهم من بيع وشراء وتجارة وما شابه ذلك ففي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير وكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يشترون ويبيعون من الكفار فالأمر ليس فيه تعارض أو تناقض.

- أما الكفار المعاندون المصرون على كفرهم وكذا الكفار المحاربون فهؤلاء بلا شك يجب إظهار العداوة لهم والبراءة منهم وإبداؤها والجهر بها واعتزالهم واعتزال مجالسهم والله أعلم.

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س11

#فتاوى_عبر_الأثير ((11))

- السؤال:- كيف سافارق زوجي الكافر الذي لا يلتزم بصلواته وما هو مصير أولادي ؟

- الجواب:- عليها أن تنظر الآن في حال زوجها ولا تلتفت إلى ما مضى فإن تاب زوجها وأقام الصلاة فهم على نكاحهم الأول أما إن أصر الزوج على ترك الصلاة أو كان تركه للصلاة هو الغالب فإن الواجب عليها أن تفارقه هي وأولادها وترفع أمره إلى المحكمة الإسلامية فإن تاب واستقام رجعت إليه بنفس العقد وإن أصر يفسخ القاضي نكاحهما والأولاد لها لأن الكافر المرتد لا ولاية له على أولاده والله تعالى أعلم

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س12

##فتاوى_عبر_الأثير ((12))

- السؤال:- ما الفرق بين الطاغوت المبدل حكم الله وبين الطاغوت الذي لا يحكم بما أنزل الله ؟

- الجواب:- ليس ثم كبير فرق فالحاكم بغير ما أنزل الله يشمل كل من حكم بغير شرع الله من رؤساء أو قضاة أو وزراء أو نحوهم أما الحاكم الجائر المغير لأحكام الله فيقصد به ابتداء من يشرع من دون الله وكذا فالحاكم بغير ما أنزل الله هو أيضا مغير لأحكام الله بإقراره لذلك التشريع الطاغوتي وتواطؤه عليه وحكمه به والله أعلم

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س17

##فتاوى_عبر_الأثير ((17))

- السؤال:- ما حكم العمل في سلك المحاماة ؟

- الجواب:- العمل في سلك المحاماة في المحاكم الوضعية الكفرية كفر صريح وردة ظاهرة لأنها متفرعة عن المحاكم الكفرية والمحامي يقرر في عمله ما ينص عليه الدستور الكفري ويلزم به ويرجع إليه ويصدر عنه ويحتج به وكل ذلك كفر وظلمات بعضها فوق بعض نسأل الله السلامة والعافية

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س14

##فتاوى_عبر_الأثير ((14))

- السؤال:- ما حكم التمانم التي تكون من القرآن ؟

- الجواب:- لقد اختلف السلف رحمهم الله في حكم التمانم من القرآن والصحيح أنها محرمة وذلك لوجوه ثلاثة :

- الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم

- الثاني: سد الذرائع فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك

- الثالث: أنه إذا علقه فلا بد أن يمتنه

- وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين ورواية عن الإمام أحمد وبه جزم أكثر المتأخرين والله أعلم

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س15

##فتاوى_عبر_الأثير ((15))

- السؤال:- ما حكم الحلف بغير الله ؟

- الجواب:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) ويقول عليه الصلاة والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)رواه الترمذي.

- والحلف والقسم هو تأكيد أمر بذكر عظيم ولا يجوز للمسلم أن يحلف أو يقسم بغير الله لأنه لا أحد يستحق التعظيم والإجلال والتقديس إلا الله جل وعلا .

- والحالف بغير الله لا يخلو من حالتين :-

- الأولى: أن يعظم المحلوف به كتعظيمه لله أو أشد فهذا والعياذ بالله شرك أكبر وصاحبه كافر خارج من ملة الإسلام

- الثانية: أن لا يعظم المحلوف به كتعظيمه لله فهذا شرك أصغر ولقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الحلف بغير الله وهو أن يقول لا إله إلا الله قال صلى الله عليه وسلم (من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله) متفق عليه والله أعلم

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س13

##فتاوى_عبر_الأثير ((13))

- السؤال:- ما حكم الاحتفال بعيد رأس السنة وهل هناك فرق إذا كان الاحتفال مع النصارى أو مع المسلمين فقط ؟

- الجواب:- ليس للمسلمين إلا عيد الفطر وعيد الأضحى كذا يوم الجمعة كما دلت السنة على ذلك وإضافة عيد والاحتفال به أو التبريك والتهنئة به إحداث وابتداع سواء كان مع المسلمين أو مع الكفار أما لو كان ذلك العيد من أعياد الكفار من نصارى أو يهود أو مجوس وأضرابهم فيتأكد تحريم المشاركة فيه بل حكم بعض العلماء على مرتكبه بالكفر والعياذ بالله قال الله تعالى في وصف المؤمنين (والذين لا يشهدون الزور) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعياد المشركين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم) وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة) وقال الإمام مالك رحمه الله (فلا يعاونون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله (وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن تهنئ بأعيادهم وصومهم فتقول عيد مبارك عليك أو تهناً بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات إلى أن قال بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس و ارتكاب الفرج الحرام ونحوه وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل فمن هنا عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه) انتهى كلامه رحمه الله

- وقال أبو حفص الحنفي رحمه الله (من أهدى فيه -أي في أعياد الكفار- بيضة إلى مشرك تعظيم لليوم فقد كفر بالله تعالى (والله المستعان

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س16

##فتاوى_عبر_الأثير ((16))

- السؤال:- ما حكم الزوج يلعن زوجته ويلعن أولاده ويلعن أشياء كثيرة ؟

- الجواب:- هذا الزوج باكثره من اللعن سيء الخلق سيء العشرة و عليه التوبة إلى الله تعالى وإلا لعن المسلم من كبائر الذنوب قال سلمة بن أكوع رضي الله عنه (كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر) بل إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن الدابة ونهى عن لعن الديك فما بالك أخي بالمسلم الموحّد المصلّي وما بالك إذا كان قريباً وذا رحم يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري (لعن المؤمن كقتله) ويقول صلى الله عليه وسلم (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) ويقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم (إن اللعّانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) وعليك بتذكيره ونصحه وأمره بتقوى الله عز وجل وذكر الأحاديث الدالة على تحريم لعن المسلم وأكثر من الدعاء له ومن الإلحاح على الله أن يصلح لسانه و أخلاقه وذكره بأن من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت عليه اللعنة كما جاء في الحديث والله أعلم

ف

11:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س18

##فتاوى_عبر_الأثير ((18))

السؤال:- ما حكم النساء اللاتي يخلعن حجابهن بعد أن يذهبن إلى مناطق خارج سلطان الدولة الإسلامية ؟

- الجواب:- أولاً ذهابهن من دار الإسلام إلى دار الكفر من غير عذر شرعي هو حرام وهن على خطر عظيم وأما خلعهن للنقاب هناك فهذه نتيجة لهذا السفر المحرم كما أن هؤلاء النسوة عافانا الله من حالهن لم يعظمن شرع الله حق التعظيم بل كانت خشيتهن من الحسبة أشد من خشيتهن من الله وهذا أمانة على عدم الإخلاص بل على النفاق ولقد عظم الله عز وجل من شأن الحجاب وجعل فيه طهارة للقلوب فقال سبحانه (وإذا سألتهم متاعاً فسألوهم من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)

- وقد فرض الله تعالى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فغيرهن من باب أولى ولا شك أن أولئك النسوة الراغبات عن دار الإسلام اللاهثات لدار الكفر الخالعات للحجاب الشرعي هن الفاسقات وهن على خطر عظيم فنعوذ بالله من حالهن ونسأل الله أن يهديهن

ف

11:35

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س31

##فتاوى_عبر_الأثير ((31))

- السؤال:- مجاهد من مركز استتابة قال لمرتد قدم للمركز معلناً توبته (السلام على من اتبع الهدى ياكافر) هل تصرف الأخ صحيح؟

- الجواب:- أخطأ الأخ ونسأل الله تبارك وتعالى أن يغفر لنا وله ولا شك أن الالتحاق بجنود النظام النصيري الطاغوتي ردة ظاهرة لكن من جاء منهم تائباً قبل القدرة عليه قبلت توبته ومن عرف أنه جاء لإعلان توبته فلا يجوز تعييره بالكفر ولا رميه به وقد جاء تائباً وإنما الإعلان للتأكيد والإثبات وإبداء البراءة فلا يقال له يا كافر إذ لا يجوز أن يعير بذنب قد تاب منه ورجع عنه وهو المقصود بقوله تعالى (ولا تتابزوا بالألقاب) ومن التنازع بالألقاب التعيير بالذنب الذي قد تاب منه فلا يقال لمن تاب من كفر يا كافر ولا لمن تاب من فسق يا فاسق والله أعلم

ف

11:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

- السؤال:- هل تجب زيارة الأرحام المؤيدين للطواغيت علما أنهم خارج أرض الخلافة ولا يحبون المجاهدين وفي حال كانوا داخل أرض الخلافة يبغضون المجاهدين ويتمنون عودة الطواغيت فهل تجب زيارتهم ؟

- الجواب:- من المعلوم أن نصرة الطواغيت أو تمني عودة الطاغوت أو تمني انتصاره ردة عن الدين وكذلك كره المجاهدين إذا كان بسبب جهادهم لأعداء الدين أو كان بسبب ما ترتب على جهادهم من تحكيم للشرعية وإقامة الدين وفرض الجزية والحجاب ومنع الدخان والمخدرات وهدم المزارات الشريكية فإن هذا الكره مخرج من الملة يعد صاحبه من المنافقين وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم والصحيح أن الرحم الكافرة لا تجب صلتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن آل أبي ليس لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين ولكن لي رحم أبليها ببلالها) يعني أصلها بصلتها

- قال القرطبي رحمه الله فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حميماً وقال ابن بطال رحمه الله (أوجب هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها المعافى بين المتناسبين وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك فأما من أمر بقطعها من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلاً) إلى آخر كلامه رحمه الله

- وعليه فلا يجب صلة من ناصر الطاغوت أو تمني عودته ولو كان من أقرب الأقربين والله أعلم
ف

11:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س49

#فتاوى_عبر_الأثير ((49))

- السؤال:- اريد طلب العلم وحلمي بأن أكون داعية وأهلي يريدون مني العمل علماً أن أبي يتقاضى راتباً فهل بعصيانته أكون أثماً ؟

- الجواب:- إن طلب العلم الشرعي من أفضل الطاعات وأجل القربات والأمة أحوج ما تكون إلى طلبه علم يتمسكون بالحق ويعملون به ويعلمون الناس دينهم ولا يخفى أن أكثر الذين ينتسبون إلى العلم قد خذلوا الجهاد والمجاهدين وركنوا إلى الدنيا وقعدوا في بلاد الكفر تحت حكم الطواغيت وقد عظمت فتنتهم بالتلبيس على الناس دينهم وتشويههم صورة المجاهدين وحاجة الأمة إلى طلبه العلم الصادقين الذين يبصرونها بالحق دون تلبيس أو تدليس حاجة ماسة تفرضها المرحلة التي نحن فيها وعليه فإنما من وجد نفسه مؤهلاً لطلب العلم راغباً فيه وجب عليه طلب العلم لتكميل النقص وإتمام الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما دام أن الوالد له مرتب شهري وهو قادر على العمل والتكسب فلا يجوز له أن يمنع ابنه من طلب العلم وإفادة المسلمين فإن منعه والحالة هذه فلا يجب على الولد طاعته ولا يعتبر ذلك من العقوق إلا أننا ننصح الابن هنا إن كان يستطيع الجمع بين طلب العلم ومساعدة والده في طلب الرزق فهذا أفضل وأولى ويجمع بين فضل طلب العلم وفضل بر الوالدين كما نوصيه أن يتلطف مع والديه ويقنعهم باللين والأدب مع الدعاء والتضرع إلى الله أن يشرح الله صدرهما للخير والله أعلم

ف

11:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س50
#فتاوى_عبر_الأثير ((50))

- السؤال:- استأجرنا بيتاً فوجدنا فيه سحراً، فكيف نتلفه ؟

- الجواب:- عليهم أن يقرؤوا عليه المعوذات وينفثوا عليه حين فتحه ثم يضعونه في ماء حتى يتفتت ثم يأخذوه ويحفرون شيئاً يسيراً ويدفنه فإن لم يحسنوا ذلك فليأخذوه إلى الحسبة وهم يقومون بهذا الأمر والله أعلم
ف

11:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س51

#فتاوى_عبر_الأثير ((51))

- السؤال:- إطالة السجود الأخير في كل صلاة، هل لها أصل في الدين أم أنها بدعة ؟

- الجواب:- لا شك أن من موطن استجابة الدعاء السجود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء) رواه مسلم

- فيحرص المصلي على الدعاء بخيري الدنيا والآخرة في سجوده فإن فاتته شيء فتذكره فلا بأس أن يدعو به في سجوده الأخير من صلاته إما أن يحدد السجود الأخير للدعاء دائماً دون غيره أو أن يجعل الإطالة في السجود الأخير ديدنه فلم يرد في ذلك شيء فيما نعلم والله أعلم
ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س25

#فتاوى_عبر_الأثير ((25))

- السؤال:- ما كفارة من قذف سببته أو قذفها زوجة مالك السببية ؟

- الجواب:- لا خلاف بين الأمة في أن القذف محرم قطعاً بل هو من الكبائر الموبقات ولا شك في أن القاذف الذي يقذف بلا بينة شرعية قد ارتكب إثماً عظيماً وكبيرة من الكبائر أما من ناحية الحد في الدنيا فإنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا هو الصحيح وهذا شبه إجماع عند الأمة لكنه يستحق التعزير حسب ما يراه أو يجتهد فيه الإمام أو القاضي ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال).

- قال المهلب رحمه الله أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة والله أعلم
ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س26

#فتاوى_عبر_الأثير ((26))

- السؤال:- ما معنى التَّوَلَّى ؟

- الجواب:- لقد جاء في السنن من حديث ابن مسعود مرفوعا (إن الرقي والتمايم والتَّوَلَّى شرك) ووردت زيادة عند ابن حبان والحاكم تبين معنى التَّوَلَّى حيث سئل ابن مسعود رضي الله عنه يا أبا عبد الرحمن هذه الرقي والتمايم قد عرفناها فما التَّوَلَّى، قال شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معنى التَّوَلَّى شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر والله أعلم

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س27

#فتاوى_عبر_الأثير ((27))

- السؤال:- ما معنى الواصلة والمستوصلة، وهل فيهم حديث، وما حكم من تفعل ذلك ؟

- الجواب:- جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفيهما أيضا عن معاوية رضي الله عنه أنه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) وعن معاوية أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإتما تدخله زورا) رواه أحمد وفي لفظ (أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه فإنه زور تزيد فيه) رواه النسائي.

- وعن جابر رضي الله عنه كما عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء. والواصلة كما نص شرح الحديث هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها فهذا لا يجوز بل عده غير واحد من العلماء كابن حجر الهيتمي من كبائر الذنوب كما في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر حيث قال الكبيرة الثمانون الوصل وطلب عمله الكبيرة الحادية والثمانون ثم ساق الأدلة على ذلك وبالله التوكل

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س28

#فتاوى_عبر_الأثير ((28))

- السؤال:- ما هو مقدار المال الذي تقطع فيه يد السارق ؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم في المقدار الذي يوجب قطع اليد في السارق ونفي القطع عما هو دونه فذهب أبي حنيفة والثوري على أن القطع لا يكون إلا في عشرة دارهم فأكثر لا ما دونها.

- وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر أنه يثبت القطع في القليل والكثير لظاهر قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف على أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار وهو الراجح لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وربع الدينار يساوي غراما وربع الربع من الجرام وربع الربع من الجرام من الذهب الخالص والله أعلم

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س33

##فتاوى_عبر_الأثير ((33))

- السؤال:- هل ترك الجهاد كبيرة من الكبائر ؟

- الجواب:- ترك الجهاد في سبيل الله عند تعيينه عده ابن حجر الهيتمي من الكبائر في كتابه الزواج عن اقتراف الكبائر ويعد صاحبه من الفاسقين ويتعين الجهاد في حالات منها حالة دفع الصائل وهجوم العدو وكذلك في حالة الأمر من الإمام بالتفجير قال الله تعالى (يا أيها الذين امنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل)

- ثم قال سبحانه (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير)

- وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)

- وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق) .. والله أعلم
ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س30

##فتاوى_عبر_الأثير ((30))

- السؤال:- ماذا يفعل من سمع مسبة الله ورسوله وهو في دار الكفر ؟

- الجواب:- الساب لله ورسوله يجب قتله واغتياله والفتك به ولا يجوز المن عليه ولا فداؤه بل هو كافر حلال الدم فإن كان مسلما يجب قتله بالإجماع لأنه مرتد أو زنديق والمرتب و الزنديق يتعين قتله سواء كان رجل أو امرأة وإن كان معاهدا فإنه يتعين قتله أيضا سواء كان رجل أو امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم فإن كان الساب في دار الكفر ولم يكن لك قدرة عليه أو خشية على نفسك فلا شيء عليك أما في حالة القدرة ومظنة النجاة فيجب قتله ودمه هدر أما إن كان الساب في دار الإسلام فالمكلف بإقامة الحد عليه هو الإمام فإن قتله أحد من الناس فدمه هدر لكن يعزر وتعزيره لأنه افتأت على الإمام لأنه الحدود يتولاها الإمام أو من ينوب عنه والله أعلم
ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س34

##فتاوى_عبر_الأثير ((34))

- السؤال:- هل تؤاخذ بدعائها على أولادها أثناء عصيانهم، وبقولها كرهت هذه العيشة، وزوجها لا يلتزم بصلاته ؟

- الجواب:- في هذا السؤال مسائل :-

- المسألة الأولى: بالنسبة للزوج غير الملتزم بالصلاة إن كات تركه للصلاة هو الغالب فعلى الأخت أن تنصحه وتأمره بأداء

جميع الصلوات وعدم ترك صلاة واحدة فإن أبى وجب عليها أن تفارقه وترجع إلى بيت أهلها أو تهجره حتى يتوب إلى الله عز وجل فإن تاب وأقام الصلاة فيها ونعمت وإن أبى فإنه يجب عليها أن تفارقه أبداً حتى يتوب إلى الله عز وجل كما ينبغي لها أن تخبر الإخوة في الحسبة عن أمر زوجها حتى تأطره على أداء الصلوات كما أمر الله عز وجل.

- المسألة الثانية: الدعاء على الأولاد العاقين الأولى للوالدين أن يدعوا لأولادهم لا على أولادهم فيدعوا لهم بالهداية والاستقامة فإن دعوة الوالدين مستجابة سواء كانت لأولادهم أو عليهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم) رواه مسلم.

- المسألة الثالثة: قول الأخت أنها لا تريد هذه العيشة هذا الكلام فيه نوع من السخط والجزع وهو سوء أدب مع الله عز وجل فإن الواجب على المسلم أن يصبر على مر قضاء الله عز وجل ويرضى بما قضاه الله عز وجل وقدره له ولا ينفي ذلك أخذه بالأسباب ككثرة الدعاء والسعي إلى ما فيه صلاحه وأن يدعو الله عز وجل أن يصلح أحواله كما ينبغي لمن أصيب بمصيبة أو كان في عيشة ضنكى عليه أن ينظر إلى من هو أشد منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تنظروا إلى من هو فوقكم وانظروا إلى من هو أسفل منكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) فإن الإنسان إذا نظر إلى من هو أسوأ منه حالاً شكر الله عز وجل على ما هو عليه والله أعلم

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س29

##فتاوى_عبر_الأثير ((29))

- السؤال:- ما الذي يجب عليّ فعله بعد أن عقدت على امرأة ثم تبين لي أنها تصلي أوقاتاً وتترك أوقاتاً ؟

- الجواب:- أولاً ينبغي على المسلم أن يختار الزوجة الصالحة لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) فحث النبي صلى الله عليه وسلم على ذات الدين كما في صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) فالمرأة الصالحة سبب لإعفاف زوجها وحفضه لماله وأولاده وعرضه ولذا فينبغي على الخاطب أولاً أن يتأكد من دين مخطوبته ثم بعد ذلك يمضي إن صح دينها واستقام وهنا يقول أخونا أنه بعد العقد اكتشف أنها تصلي بعض الأوقات وتترك بعض الأوقات وحقيقة لابد أن نتكلم هنا في ثلاث نقاط :-

- الأولى: أن الأدلة متظافرة على كفر تارك الصلاة كما في صحيح مسلم عن أبي سفيان قال سمعت جابر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وإن كان الرجل يصلي ولكنه يترك أحياناً أو يتكاسل فيترك بعض الصلوات أحياناً فهذا على الصحيح أنه لا يكفر إذ إنه لم يتولى عن هذه الفريضة وإنما وقع في ترك جزء العمل لا جنس العمل فهو لن يقع في الترك المطلق وأما إن كان غالب وقته ترك الصلاة أو صار يترك بحيث صار يصدق عليه أنه متول عن الصلاة فهذا بلا شك كافر أكبر مع التنبيه أن بعض أهل العلم كانوا قد ذهبوا أن ترك صلاة واحدة هو كفر أكبر مخرج عن الملة.

- الثانية: أن هذا الأخ السائل عليه أن يتأكد من هذه الفتاة ويستفصل منها حول تركها لبعض الأوقات وهل هو من النوع المكفر أم من نوع ترك جزء العمل وهو غير المكفر

- الثالثة: إن كان تركها من باب ترك وقت أو وقتين أو يوم أو يومين مع أنها في الأعم الأغلب محافظة على الصلاة فهنا ننصح هذا الأخ السائل أن ينظر في الأمر جيداً فإن رأى أنها مطيعة تنقاد لما يطلبه منها وأنها من النوع الذي يتعظ ولا يعاند ولا يكابر فننصحها أن يختبرها وينظر فإن حافظت على الصلاة فليكمل معها على أن يآثرها على الحق ويتعاهدها بتعليمها شؤون دينها أما إن ظهر له أنها شديدة المراس وصاحبة جدال ومعادنة فننصحها أن يتركها ويبحث عن أفضل منها وسيجد بإذن الله فهو ما ترك إلا لله ونذكره أن الترك في البدايات أيسر من الترك في النهايات وأما إن كان أخونا لا يعرف حال تركها

للصلاة هل هو من قبيل الترك المطلق أو التولي فالأولى أن يرفع الأمر للقضاء لأنه إن كان تركها من هذا القبيل فهي مرتدة والعقد هذا غير صحيح والله أعلم

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س35

##فتاوى_عبر_الأثير ((35))

- السؤال:- هل حقاً إذا فر الثيب الزاني أثناء قيام حد الرجم عليه يترك فلا يلاحق للإجهاز عليه ؟

- الجواب:- من ثبت عليه الزنا وكان محصناً فإن حده الرجم وإذا أقيم عليه الحد ففر أثناء رجمه فإنه يلحق ويرجم حتى يموت وذلك كفارة له بإذن الله روى أحمد عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته).

- أما إن كان الحد أقيم عليه باعترافه ففر وتراجع عن إقراره فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يترك ويقبل رجوعه عن الإقرار أم يثبت في حقه الحد ولا بد من استيفاءه ذهب الجمهور إلى سقوط الحد عنه بالرجوع عن الإقرار وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب استيفاءه ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار خاصة إذا رجع أثناء إقامة الحد عليه وهذا هو الراجح والله أعلم

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س36

##فتاوى_عبر_الأثير ((36))

- السؤال:- هل للساحر توبة ؟

- الجواب:- الساحر إن تاب بينه وبين الله عز وجل قبل أن يقدر عليه ولم يعلم به فالتوبة مقبولة إن شاء الله فإن الله عز وجل يقبل توبة التائب إذا تاب أما إن علم بحاله وقبض عليه فإنه يجب عليه أن يتوب وتوبته تنفعه عند الله عز وجل أما بالنسبة للحكم الديني فلا بد من قتله فإن كثيراً من السحرة لا يستطيعون أن يكملوا توبتهم بأذية الجن لذلك ربما وقع كثير منهم في الكذب وربما تاب ثم عاد ولا يخفى أن السحر فيه ضرر عظيم بالمسلمين وربما كان سبباً في إخراج كثير من المسلمين من الدين وعليه فإنه إن تاب بينه وبين الله عز وجل فالله عز وجل يقبل توبة التائب إذا تاب أما بالنسبة لحكم الله عز وجل فيه في الدنيا فإنه يجب قتله وقد أمر عمر رضي الله عنه بقتل كل ساحر وساحرة كما رواه أبو داود والله أعلم

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س37

##فتاوى_عبر_الأثير ((37))

- السؤال:- هل يجوز الدعاء للوالدين المتوفيين على الكفر ؟

- الجواب:- لا يجوز الدعاء لكافر بعد موته حتى ولو كان من أقرب الأقربين وقد نهى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين فقال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) التوبة 113 .. والله أعلم

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س39

##فتاوى_عبر_الأثير ((39))

- السؤال:- هل يجوز زيارة الأهل المقيمين في دار الكفر ؟

- الجواب:- لا يجوز السفر إلى دار الكفر التي تعلوها أحكام الكفار وإن كان ذلك لزيارة الأهل أو لغير ذلك من المبررات بل الواجب أن يهاجر الأهل إلى دار الإسلام التي تعلوها أحكام الإسلام قال الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيرا)

- ظالمي أنفسهم أي بتركهم للهجرة وإقامتهم بين أظهر المشركين وتكثير سوادهم على المسلمين مع قدرتهم على الهجرة والتحول إلى دار الإسلام وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة في أحاديث كثيرة منها ما رواه الإمام الحاكم في المستدرک وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله تعالى) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقامة في دار الكفر في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الإمام أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله قال (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) فإن لم يهاجر الأهل إلى دار الإسلام فلا أقل أن يبادروا هم بالزيارة وليس العكس والله الموفق

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س40

##فتاوى_عبر_الأثير ((40))

- السؤال:- هل يجوز زيارة الذميات الكافرات والإحسان إليهم ؟

- الجواب:- لا بأس بزيارة الذميين من أهل الكتاب والإحسان إليهم لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)

- قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية فهذه رخصة من الله تعالى لصلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم أنتهى كلامه رحمه الله

- وعليه فتجوز صلتهم والإحسان إليهم كإطعام جائعهم أو كسوتهم لكن ننبه أن هناك فرق بين البر بهم والإحسان إليهم وبين مودتهم وموالاتهم فيجب أن لا يظهر من البر حب أو تعظيم لشعائر الكفر أو لا يؤدي البر إلى تعظيم لشعائر الكفر.

- أما عن كشف الشعر أمام النساء الذميات فلا بأس به حيث لم يرد نص من كتاب أو من سنة أو قياس يوجب ذلك بل كانت

النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بالحجاب
منهن والله تعالى أعلم

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س41

##فتاوى_عبر_الأثير ((41))

- السؤال:- هل يجوز لعن الطواغيت ؟

- الجواب:- لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في مسألة لعن المعين وخلاصة أقوالهم أنه إن قصد الدعاء أو الزجر فلا بأس
بلعن الطواغيت أو الكفار وأما إن قصد الحكم عليهم بمعنى أنهم مطرودون من رحمة الله لأن اللعن هو الطرد فلا يجوز إلا
في حق من مات على الكفر وبذا تعلم أن الصيغة الجائزة في لعن الطواغيت والكفار هي اللهم العن فلانا وفلاتا أو لعن الله
فلانا من باب الدعاء أو الزجر أما قول ملعون فلان أو فلان ملعون فهذه الصيغة لا تجوز على حي لأنه قد يسلم وإنما
الأعمال بالخواتيم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرجل ليعمل الزمن الطويل
بعمل أهل الجنة ثم يختتم له عمله بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختتم له عمله بعمل أهل
الجنة) متفق عليه

- أما من مات على الكفر فلا بأس بلعنه بهذه الصيغة وغيرها والله أعلم

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س38

##فتاوى_عبر_الأثير ((38))

- السؤال:- هل يجوز تكفير المعين ؟

- الجواب:- من اتفق على كفره أو رده بوقوع الإجماع على كفره أو رده فيجوز بل يجب تكفيره كاليهود والنصارى
والعلمانيين والروافض والنصيرية والدروز والإسماعيلية وكذلك من ارتكب كفرا ظاهرا لا خلاف فيه كمن قصد سب الله
تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو توجه بالعبادة لغير الله أو كهؤلاء الطواغيت المحاربين لدين الله تعالى
المتحاكمين لغير شرعه كبشار والسيسي وآل سعود وغيرهم فهؤلاء يجوز للعامة إطلاق لفظ الكفر والردة عليهم بل يجب
كما ذكرنا والأدلة كثيرة منها قول الله تعالى (قل يا أيها الكافرون) ومنها ما ورد في قصة المتحاورين في سورة الكهف
حيث قال (أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا)

- أما من اشتبه كفره من أهل القبلة أو وقع في أمر أو كفر محتمل واشتبه هل له تأويل سانغ أم لا أو يوجد إكراه أم لا فهذا
يحتاج إلى التثبت وعدم التسرع ويحتاج إلى طالب العلم المجتهد لينزل الحكم الشرعي عليه ذكر أهل العلم في ضوابط
التكفير أمور منها أن يثبت الدليل على السبب المكفر والثاني أن يكون فعل الشخص لهذا السبب المكفر ظاهرا لا احتمال فيه
والثالث انتفاء الموانع من إكراه وتأويل وخطأ وجهل ولهذه الأمور تفصيلات ليس هذا محل ذكرها والله أعلم

ف

11:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س42
#فتاوى_عبر_الأثير ((42))

- السؤال:- هل يصح حديث المرأة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن حملها كيف تربيته فقال لقد تأخرت ؟

- الجواب:- هذا حديث موضوع مكذوب لا أصل له بل هو قصة يذكرها بعض الدعاة المعاصرين بين رجل وشيخ حيث أتاه بابل له عمره عامان فقال له كيف أربي هذا فقال الشيخ لقد تأخرت كان ينبغي عليك أن تربيته قبل ولادته باختيار أمه والله

اعلم
ف

11:42
فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س43
#فتاوى_عبر_الأثير ((43))

- السؤال:- هل يعذر الشخص بالكفر حالة الاكراه وهل الاكراه بالتهديد أم التعذيب ؟

- الجواب:- إذا أكره شخص على الكفر تحت تهديد أو تعذيب لا طاقة له به وهذا التهديد لا يستطيع دفعه وعجز عن الفرار ممن يهدده أو يعذبه وهذا الشخص يستطيع فعلا تنفيذ تهديده بقتل أو تعذيب فورا وحالا وأن يكون الإكراه يقينيا وليس ظنيا وكان الشخص المكره قلبه مطمئن بالإيمان فإنه يعذر إن شاء الله تعالى إن نطق بالكفر فقد أتى عمار بن ياسر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له أن الكفار قد أكرهوه على قول كلمة الكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف تجد قلبك) قال مطمئن بالإيمان قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن عادوا فعد) أي إن عادوا إلى تعذيبك وإكراهك فعد إلى قولك ونطقك بما يريدون وفيه نزل قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) والله أعلم

ف

11:43
فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س19
#فتاوى_عبر_الأثير ((19))
السؤال:- ما حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟

- الجواب:- من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه القتل دون استتابة فإن كان مسلما قبل شتمه فهو مرتد بشتمه ردة مغلظة وإن كان ذمي أو معاهدا انتقضت ذمته وعهده ووجب قتله فإن كان في دار الكفر اغتيل وإن كان في دار الإسلام رفع أمره إلى القضاء قال الإمام محمد بن سحنون رحمه الله (أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر)وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الأدلة والأثار في ذلك كما في كتابه النفيس الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم والله

المستعان

ف

11:43
فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س22

#فتاوى_عبر_الأثير ((22))

- السؤال:- ما حكم من سب الذات الإلهية لغوا ؟

- الجواب:- أجمع العلماء رحمهم الله على أن من سب الله تعالى كفر سواء قال ذلك جادا أو هازلا قال ابن حزم رحمه الله وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر والله أعلم

ف

11:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س20

#فتاوى_عبر_الأثير ((20))

- السؤال:- ما حكم لبس ألبسة فيها شعارات تحتوي على صليب النصارى ؟

- الجواب:- ذهب بعض أهل العلم إلى أن تعليق الصليب كفر صريح وذهب بعضهم إلى أنه كفر محتمل والذي يظهر إلى أن تعليق الصليب كفر صريح لأن الصليب وثن يجب إهانته وتعليقه تعظيم له كذا فإن الصليب طاغوت يجب الكفر به وتعليقه ينافي الكفر به زد على ذلك أن الصليب رمز لعقيدة النصارى في صلب عيسى عليه السلام وتكذيب للقرآن قال الله تعالى (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) فتعليق الصليب إقرار لتلك العقيدة الكفرية لذا فإن من لبس لباسا فيه صليب مع علمه أنه صليب وليس من التصاليب فقد كفر والعياذ بالله تعالى

ف

11:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س21

#فتاوى_عبر_الأثير ((21))

- السؤال:- ما حكم من ترك الصلاة تكاسلا ؟

- الجواب:- إن الراجح من أقوال العلماء في حكم من ترك الصلاة أنه يكفر بمجرد الترك سواء تركها تكاسلا أو جحودا فأما من تركها تكاسلا فقد ارتكب مناهجا واحدا من مناهجات الكفر وأما من تركها جحودا فقد ارتكب مناهجين من مناهجات الكفر الترك والجحود وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة في تعليق الكفر بمجرد الترك سواء اقترن بجحود أو لا فلو كان لا يكفر إلا الجاحد لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفصح من نطق بالضاد قال صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وقال (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة) وقال (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) وقال (العهد الذي بيننا وبينهم-أي الكفار - الصلاة فمن تركها فقد كفر) وقال (بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فمن تركها فقد أشرك) وقال (من ترك الصلاة فقد كفر) والله المستعان

ف

11:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س23

#فتاوى_عبر_الأثير ((23))

- السؤال:- ما حكم من قال آية (فشرد بهم من خلفهم) بعد قتله فأراً، وهو لا يعلم أنها آية ؟

- الجواب:- هذا فعل شنيع وقبيح ويخشى على فاعله أن يحرم استعمال آيات القرآن في غير موضعها على سبيل المزاح

والتندر فكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يعظم ويوقر وهذا الواجب قال الله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) الحج32 ويخشى على فاعل هذا أن يدخل في الاستهزاء ومعلوم حكم الاستهزاء في الشرع قال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزنون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وأما كون هذا المسؤول عنه لا يعرفها أية من كتاب الله فهذا أهون في حقه من أن يكون يعرف فقد يعذر بمانع الخطأ وفي كل الأحوال فليتب هذا الشخص ويستغفر ربه وعليه أن يتعلم مسائل التوحيد ونواقضه حتى لا يصدر منه كفر والله أعلم

ف

11:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س44

##فتاوى_عبر_الأثير ((44))

- السؤال:- هل يكفر من لم ينكر المنكر بقلبه ؟

- الجواب:- نعم ليس بمؤمن من لم ينكر المنكر لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فليس بمؤمن ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

- وفي الحديث الآخر الذي رواه مسلم (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل) .. فعلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله لم يكن فيه شيء من الإيمان ولا قدر حبة من خردل فإنكار القلب آخر حدود الإيمان والله أعلم

ف

11:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س24

##فتاوى_عبر_الأثير ((24))

- السؤال:- ما حكم من يخرج من دار الإسلام إلى دار الكفر، وهل يختلف حكمه عن المسلم الذي في دار الكفر ولا يريد أن يهاجر لدار الإسلام ؟

- الجواب:- فعلهم هذا حرام وهو كبيرة بلا شك إذ بذلك يعرضون بأنفسهم لفتنة الشرك والانسلاخ من الدين هذا زيادة على ما يتضمنه خروجهم من دار الإسلام من تركهم للجهاد والركون إلى الدنيا وقد ثبت في ذلك كله الوعيد الشديد قال تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا).

- قال القرطبي رحمه الله(الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرض في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة فإن بقي في دار الحرب عصى) انتهى كلامه.

- وقال الله سبحانه وتعالى في حق من ترك الجهاد الواجب (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه) شينا والله على كل شيء قدير (

- ولا فرق في هذا بين أن يخرج من دار الإسلام إلى دار الكفر أو أن يكون في الأصل موجودا في دار الكفر فهذا الأخير أيضا يجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ويأثم بتركها إلا المستضعف الذي لا يقدر على الهجرة فهذا معفو عنه إلى أن تتيسر له الهجرة وعليه أن يسعى لأسبابها والله أعلم

ف

11:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س46

#فتاوى_عبر_الأثير ((46))

- السؤال:- أخي أراد خطبة امرأة فطلب مني وصفها فهل يجوز ذلك ؟

- الجواب:- يحرم وصف المرأة المرأة للرجال الأجانب من حيث الأصل لأنه مناقض لمقصد الحجاب ولقد اخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) اما إن كان الرجل عازم على خطبة امرأة فيجوز لأخته ونحوها أن تصف المرأة المخطوبة له خاصة لأن وصف المرأة دون رؤيتها . ولما أجاز الشارع للخاطب رؤية مخطوبته فجواز وصفها له من باب أولى والله أعلم

ف

11:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س47

#فتاوى_عبر_الأثير ((47))

- السؤال:- إذا أردت الحصول على مصحف من المكتبة فما هي الصيغة التي أطلبه بها ؟

- الجواب:- لا حرج ان يقول المرء لصاحب المكتبة أشتري منك مصحف وإن كان السلف رحمهم الله اختلفوا في بيع المصحف فذهب بعضهم إلى الكراهية وذهب آخرون إلى الإباحة قال الإمام البيهقي رحمه الله وهذه كراهية تنزيه تعظيما للمصحف من أن يبتذل للبيع أو يجعل متجرا.

- وما روي عن ابن عباس اشترى المصحف ولا تبعه يدل على ذلك والله أعلم انتهى كلامه

وكذا هذا الإمام الشعبي رحمه الله من أئمة التابعين لما سأل عن بيع المصحف قال إنما يبتغى ثمن ورقه وأجر كتابه والله

اعلم

ف

11:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س45

#فتاوى_عبر_الأثير ((45))

- السؤال:- أخت تسأل ماحكم الأكل بالأنثية المشعورة (أى المشروخة) مع العلم أن أنيتى كلها مشعورة والدين يسر ؟

- الجواب:- ورد النهي عن الشرب في الإناء المشعور أي المشروخ أو المشقوق في الحديث الذي أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فلمة القدح والمقصود موضع الشرخ أو الشق وهو نهى كراهة فعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا يكره أن يشرب من فلمة القدح وأذن القدح

قال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار بعد أن ذكر حديث عن مجاهد قال (كان يكره الشرب من فلمة القدر وعروة الكوز وقال هما مقعدا الشيطان ثم قال الطحاوي فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرافة بهم والنظر لهم وقد قال إنما نهى عن ذلك لأنه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف أذاها) انتهى كلامه رحمه الله

وهذا لا يعني النهي عن استعمال الأواني والانتفاع بها إذا كانت مشروخة أو كسر جزء منها بل ورد العكس من ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي عليه الصلاة والسلام في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أوتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعت الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فأكل منها صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يأمر برميها أو نهى عن الأكل فيها أو الانتفاع بها وبناء على ما بينا من قبل فيجوز لك استعمال تلك الأواني والانتفاع بها سواء في أكل أو شرب والله أعلم

ف

11:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س48

##فتاوى_عبر_الأثير ((48))

- السؤال:- أربط في بوابة فأجد أحياناً أشياء مثل العطر والخاتم فهل يحق لي أخذها ؟

- الجواب:- للقط أحكام في الشريعة ومن أحكامها أنها إذا كانت شيئا تافها لا تتبعه همة أوساط الناس ولا يلتفت إليه ولا قيمة له كبيرة فإنه يجوز لملتقطه تملكه وتحديد اليسير من اللقطة يعرف بالعرف قال ابن قدامة (ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاووس النخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي) انتهى كلامه

- وأما إن كانت اللقطة شيئا ذا قيمة كالخاتم كما ذكر في السؤال فإن كان من الذهب فيجب تعريفها ونبيه إلى أنه يجب إذا التقت المسلم لقطة أن ينوي تعريفها وإلا فلا يجوز له أخذها قال ابن قدامة (إذا التقت لقطة عازم على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرما ولا يحل له أخذها بهذه النية فإذا أخذها لزمه ضمانها سواء أتلفت بتفريط أو غير تفريط ولا يملكها وإن عرفها لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه فأشبع الغاصب) انتهى كلامه

- ويكون تعريف اللقطة سنة هجرية كاملة بالإعلان عنها حيث يظن أن يتعرف عليها صاحبها كالمكان الذي ذكرت أنك وجدته فيه أو عند أبواب المساجد والأسواق القريبة ونحوها ويكون تلك الفترة وديعة وأمانة عند الملتقط فإذا مضت السنة ولم يأت صاحبها فلك تملكها والانتفاع بها وإن وجدت صاحبها ضمنت له قيمتها والله أعلم

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س52

##فتاوى_عبر_الأثير ((52))

- السؤال:- اعطي للفقراء من مال زوجي من دون علمه ، هل عملي صحيح ؟

- الجواب:- الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها ولا تأخذ منه شيئاً بغير إذنه والمرأة مؤتمنة على مال زوجها فلا يجوز لها أن تضيع الأمانة إلا إن كان الزوج يرضى بذلك وهي تعلم ذلك وتعلم أن زوجها يرضى بما تفعله فلا بأس بذلك إن شاء الله ولكن لا بد إن صرفت شيء من ماله أن تخبره فإن رضي فذاك وإن لم يرضى فلا يجوز لها أن تكرر ذلك والله أعلم

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س53

##فتاوى عبر الأثير ((53))

- السؤال:- الأوراق التي يكتب عليها الدولة الإسلامية هل يؤثم من رماها على الأرض ؟

- الجواب:- لا يأتّم بذلك ولكن عدم امتهاتها ورميها أولى والله أعلم

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س54

##فتاوى عبر الأثير ((54))

- السؤال:- البعض لا يرغب بتكثير النسل خوفاً من أنه قد لا يستطيع أن يوفر لهم متطلبات الحياة فهل خوفه مبرر ؟

- الجواب:- خوفه ليس مبرراً بل إن الشرع الحنيف حث على الزواج ونهى عن الرهبانية والتبتل ومن أعظم مقاصد الزواج طلب الولد .

- فعند أحمد بسند قوى ، عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالبאה وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة). وفى رواية؛ (فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) .

- قال المهلب: طلب الولد مندوب إليه لقوله عليه السلام : (إني مكاثر بكم الأمم) .

- فترك طلب الولد مخافة ضيق الإنفاق أمر مذموم؛ بل إن طلب الولد سبب لسعة الرزق فإن الولد يأتي ومعه رزقه .

- وفى حديث بن مسعود ذكر النبی صلى الله عليه وآله وسلم أطوار تكون الجنين فى بطن أمه ثم قال: (ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له أكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقياً أو سعيداً ، ثم ينفخ فيه الروح)

- قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِيْتُمْ نَزْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَإِيَّاهُمْ) . فتأمل أخى السائل فى قوله (نحن نرزقكم وإياهم) .

- قال الإمام الطبرى رحمه الله: ولا تندوا أولادكم فتقتلوه من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن ارزاقهم واقواتهم وبالله التوفيق .

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س64

##فتاوى_عبر_الأثير ((64))

- السؤال:- أنا وزوجتي على وشك الطلاق وهى حامل منذ أسبوع تقريبا فهل يجوز لنا إسقاط الحمل ؟

- الجواب:- لا يجوز إسقاط الجنين بمثل هذه الأعذار و الأسباب الواهيه، بل هو من أكبر الكبائر، إذ أنه من جنس قتل النفس بغير حق ،ولم يأتي وعيد فى كتاب الله على ذنب كما جاء فى القتل بغير حق والله المستعان .

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س66

##فتاوى_عبر_الأثير ((66))

- السؤال:- البعض عندما يرفع سماعة الهاتف ليرد على المكالمة يقول السلام عليكم والبعض يقول نعم فما هو الأصح ؟

- الجواب : الأصح أن يبدأ المتصل وهو الطالب بالسلام ،وأما المجيب على سماعة الهاتف فيشير إلى تلقى المكالمة بقوله نعم ،او نحوها من العبارات العربيه .

- ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير) . فالمتصل فى حكم الماشى ،والمجيب على سماعة الهاتف فى حكم القاعد .

- قال الإمام النووى رحمه الله: أما إذا ورد على قعود او قاعد ،فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال سواء كان صغيراً او كبيراً قليلاً او كثيراً ، والله أعلم .

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س65

##فتاوى_عبر_الأثير ((65))

- السؤال:- أريد طلب العلم الشرعى وأهلئى يمنعوننى من ذلك فهل يجوز لى عدم طاعتهم لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ؟

- الجواب:- طلب العلم الشرعى وخاصة ما لا يستقيم دين العبد إلا به فرض على كل مسلم ، فعلى المسلم أن يطلب العلم الذى يستقيم به دينه ،ويعبد الله على بصيره ،ولا يجوز منعه مما فرض الله عليه ، ومن منعه والداه من ذلك فقد امراه بمعصية الله ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

- كذلك إذا كان حاجة المسلمين تقتضى ان يطلب حملة من النساء العلم لرفع الجهل عن المسلمات ،وجب على من كانت مؤهلة لطلب العلم أن تطلبه لتحصيل هذه المصلحة الواجبه ،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولا يجوز لأهلها منعها وإن منعوها فلا طاعة لهم . بشرط أن تخرج الأخت متحجبة محتشمة ، أما إن رأى وليها منها نوع تفريط فى الحجاب ،او رابه أمرها فله أن يمنعها حين إذا ، والله تعالى أعلم .

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س68

#فتاوى_عبر_الأثير ((68))

- السؤال:- جارتنا تذهب للإحتفال بعيد الميلاد فهل يجب مقاطعتها من باب الولاء والبراء ؟

- الجواب:- لم توضح السائلة عن نوع عيد الميلاد التي تذهب جارتها للمشاركة فيه. فإن كانت تقصد أنها تذهب وتحتفل بعيد الميلاد الذي يحتفل به النصارى، فإن ذلك منكر عظيم وهو مشتمل على الشرك والكفر، فإن ذهبت وشاركتهم فى ذلك فقد شاركتهم فى الكفر، والرضى بالكفر كفر .

- أما إن قصدت عيد المولد النبوى الذى يحتفل به الصوفيه ونحوهم . فإن هذا الإحتفالات بدع منكره ،وفى الأعم الأغلب لا تخلو من الشرك بالله ،فلا يجوز الذهاب إليها ،والمشاركة فيها ومن ذهب إليها ،وكانت مشتملة على الشرك فإن المشارك معهم فى الشرك كافر مثلهم.

- أما إن كانت تذهب لعيد ميلاد صديقاتها ونحو ذلك ،فإن عيد الميلاد عموما من البدع والتشبه بالكفار، وهو منكر لا يجوز لمسلم أن يشارك فيه.

- وعلى العموم: فكل أعياد الميلاد بدع منكره ،وأكثرها لا تخلو من الشرك ،والمعاصى ،والمنكرات فيجب اجتنابها ،والبعد عنها ،ومن تشارك فيها يجب الإنكار عليها فإن استجابت فذاك وإلا ،وجب هجرها ،والله تعالى أعلم.

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س67

#فتاوى_عبر_الأثير ((67))

- السؤال:- من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله...رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه.. تقول: أنا أذكر الله حتى تفيض عيناي من الحزن والأسى على ما أجد فى الحياه فهل أنا مشمولة بالحديث ؟

- الجواب:- المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم (...ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ...)

- أولا: يدخل فى هذا الفضل الرجال والنساء، وذكر الرجل هنا جاء للتغليب ،
وقد قال صلى الله عليه وسلم : (النساء شقائق الرجال)

- ثانيا: بين أهل العلم رحمهم الله كالقرطبى وأبن الملتن وغيرهما أن المقصود بفيض العين هنا عند ذكر الله ، هو البكاء من خشية الله ،او لمحبتة والشوق إلى لقائه.

- فمن بكى حين استشعر غضب الله ، وسخطه ، وأليم عقابه، فقد دمعت عيناه من خشية الله .

- ومن بكى حين استشعر عظمة الله، وجلاله ،وكماله ،وفضله ،ورؤية المؤمنين له يوم القيامة ،فقد دمعت عيناه شوقا إلى الله تعالى.

- وأما حال الأخت السائلة التى تبكى بسبب حزنها ،وآساها على ما تجده فى الحياه ،فإنه لا يدخل فى هذا الحديث ، لأنه ليس بكاء من خشية الله ،ولا شوقا إليه جل وعلا ،والله تعالى أعلم .

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س69

##فتاوى_عبر_الأثير ((69))

- السؤال:- شخص أكل من مزرعة بغير إذن صاحبها فهل هذا حرام ؟ وماذا يتوجب عليه فعله إذا أراد أن يتوب من فعله ؟

- الجواب:- من مر ببستان، او مزرعة لغيره، وفيها ثمار وزروع، فإن كان مضطراً اضطراراً يبيح الميتة، فله الأكل منها بقدر ما يرد جوعته باتفاق أهل العلم، ولا يجوز له حمل شيء منها، وإن كان غير مضطر، فقد اختلف أهل العلم في جواز الأكل منه، والذي نميل إليه أنه إذا كان المار ذا حاجة فأكل منها، ولم يحمل من الثمر او الزروع شيئاً بثوبه، أو نحوه، فلا شيء عليه، مما رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التمر المعلق فقال : (من أصاب بفيه منه ذى حاجة غير متخذ خبئه فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) ((الخبئه ما يأخذه الرجل فى ثوبه))

- وهذا الحديث يدل على أن الضمان إنما يجب على من حمل من الثمر وخرج به، لا من أكل منه لحاجة أو جوع، وهذا والله تعالى أعلم .

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س71

##فتاوى_عبر_الأثير ((71))

- سؤال:- ما حكم تعليق سور من القرآن على الجدران ؟

- الجواب:- لا حرج فى تعليق الآيات والأحاديث على الجدران، إن قصد بها التذكير، والفائدة، فى أصح قولى العلماء، فهى كالوعظ بالقول، إذ الكتابه أحد اللسانين كما قال أهل العلم، وإن كان القول أبلغ وأثره فى النفس أوقع .. أما إن قصد بها الزينه، أو إتقاء الجن فلا يجوز والله أعلم.

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س70

##فتاوى_عبر_الأثير ((70))

- السؤال:- توفى أبى فى العشر الأواخر من رمضان فصورناه واحتفظنا بصورة فما حكم ذلك ؟

- الجواب:- الصور الفوتوغرافية التى تلتقط عن طريق الكاميرا مما أختلف فيه أهل العلم من المعاصرين، فمنهم من منعها نظراً لعموم الأحاديث الواردة فى التصوير، ومنها الحديث المتفق عليه (لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب أو صور) ومنهم من أجازها قائلاً: إن إلتقاط الصورة بالآله أو الفيديو ليس فيها مضاهاة لخلق الله، إنما هى من باب نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآله، فهى كالمرآة انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير والمضاهاة، وإن كنا نرجح هذا القول، لكن نقول فى صورة الميت خاصة، أن الأولى له أن ينشغل أهله بالدعاء له، والصدقة عنه فإن ذلك هو الذى ينفعه، لا الاحتفاظ بصورته هذا مع أن الاحتفاظ بصورة الميت قد يؤدى إلى تعظيم صاحب الصورة، ثم إلى عبادته فى مراحل لاحقه، وإن كان بعد قرون أو زمن .

فنرى الابتعاد عن ذلك سداً لهذه الذريعة، وهذا والله تعالى أعلم.

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س72

#فتاوى_عبر_الأثير ((72))

- سؤال:- هل القول بجاه فلان فى الدعاء بدعه أو شرك ؟ وهل الدعاء بجاه النبى صلى الله عليه وسلم جائز؟

- الجواب:- التوسل إلى الله تعالى بجاه نبى أو ولي بدعة منكره عند جمهور العلماء ليست من الشرك ، ولكنها من وسائل الشرك ، والدعاء عبادة ، والعبادة توقيفية لا يسار إليها إلا بدليل ، وكل ما جاء فى التوسل بجاه الأنبياء ، أو الأولياء من أحاديث ، وآثار فهو ضعيف ، أو موضوع ، ويراجع فى ذلك قاعدة جلية فى التوسل ، والوسيلة ، وهو كتاب لشيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله تعالى.

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س73

#فتاوى_عبر_الأثير ((73))

- سؤال:- حكم شرب الماء واقفا؟

- الجواب:- قد ورد النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن شرب الماء واقفا.

وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما. وثبت أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو واقف ، وثبت عن على رضى الله عنه أنه شرب وهو واقف.

- ووفق العلماء بين الأمرين بأن النهى للكرهية التنزيهية ، وليس للتحريم ، وأن شرب النبى صلى الله عليه وسلم واقفا كان لبيان الجواز ، فلا إشكال ولا تعارض بذلك بين الحديثين والله تعالى أعلم.

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س74

#فتاوى_عبر_الأثير ((74))

- سؤال:- دعاء ختم القرآن هل هو بدعة أم سنه ؟

- الجواب:- لا حرج لمن ختم القرآن أن يجمع أهله وذويه بعد أن يختم القرآن ويدعو بما فيه من خير الدنيا والآخرة ، دون أن يلتزم ذلك الدعاء المطبوع فى كثير من المصاحف ، حيث لم يرد فى ذلك دعاء معين مخصوص عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه وإنما يدعو بما يحفظه من الأدعية الواردة فى الكتاب ، أو السنة أو بما يرد على قلبه ولسانه من حوائج الدين والآخرة.

- وقد ثبت عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان يجمع أهله إذا ختم القرآن فيدعو ويأمنون ، وقد تبعه فى ذلك جماعة من فقهاء التابعين منهم مجاهد بن جبر تلميذ بن عباس رضى الله عنه .

- وقال صالح بن أحمد بن حنبل كان أبى يختم من جمعة إلى جمعة فإذا ختم يدعو ونأمن وعليه فإن دعاء ختم القرآن فى غير الصلاة لا يعد من البدع ، لوروده عن السلف من الصحابة والتابعين والله تعالى أعلم.

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س76

##فتاوى_عبر_الأثير ((76))

- السؤال:- رجل كبير فى السن ولا يصلى ويدخن ويكذب كثيرا فما حكم جلوس زوجته معه مع العلم أنها كبيرة فى السن أيضا؟

- الجواب:- لا يجوز لتلك المرأة البقاء مع هذا الزوج، فتركه للصلاة كفر وردة عن دين الإسلام، فيجب أن يفرق بينهما إذا لم يتب، ويرجع إلى الإسلام، ويحافظ على الصلاة، فإن أصر فلا يحل لها العيش معه، حتى وإن كانت كبيرة فى السن فليس ذلك بعذر يحل حرام. والله تعالى أعلم.

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س75

##فتاوى_عبر_الأثير ((75))

- سؤال:- ذهاب المرأة للدكان جائز حسب الضرورة فمن يقدر هذه الضرورة المرأة أم زوجها ؟

- الجواب:- لا بأس للمرأة أن تخرج من بيتها للحاجة إذا أذن لها زوجها، كما يجوز لها أن تخرج لفعل الخير كحضور الجمعة و العيدين أو دروس العلم .

- وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم الأزواج أن يأذنوا لزوجاتهم فى الخروج لأجل الصلاة ونحوها من فعل الخير، قال صلى الله عليه وسلم (إذا استأذنكم نساءكم للمساجد فأذنوا لهم) .

- أما غير ذلك من الخروج للأسواق، ونحوها فينبغى للأزواج ان يمنعوا نساءهم من كثرة الخروج إلى مواطن الفتن، ولا تخرج المرأة إلا لشراء الحاجيات كالطعام أو اللباس ونحوه، على أنه ينبغى للزوج أن يخرج مع أهله، أو يرسل معهن محرما حتى لا يقعن فيما حرم الله .

- فإن المرأة اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، فيزينها للناظرين، وينزغ فى قلبها، فتتكسر فى مشيتها، أو تكشف عن وجهها، أو عينيها لتفتن الرجال.

- ونوصى الآباء والأزواج أن يأمرؤا نساءهم بالقرار فى البيوت، ولا يسمحوا لهن بالخروج إلا لحاجة، ومع محرم وقانا الله وإياكم شر الفتن ما ظهر منها وما بطن .

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س77

##فتاوى_عبر_الأثير ((77))

- السؤال:- رجل مقعد ولا يستطيع التحكم بالبول والغائط هل يجوز له التيمم او لابد له من الوضوء ؟

- الجواب:- إن وجد من يوضئه وليس ثم حرج ومشقه فالواجب فى حقه هو الوضوء لقوله تعالى (وتعاونوا على البر

والتقوى) ويجب على من حوله أن يعينه على ذلك .

أما إن كان ثم حرج ومشقه فلا بأس باليتيم قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ، وقال عز وجل (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) ، وقال سبحانه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . والوسع هو ما تسعه النفس فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه .

- وإن كان به حدث دائم كسلس البول أو تفلت الريح ونحو ذلك فإنه كما يستنجى ويتوضأ لكل صلاه ، أو يتيمم إن عجز عن الوضوء ، أو كان ثم حرج ومشقه ثم لا يضره ما نزل منه مالم يدخل وقت الصلاة الأخرى .

- يقاس ذلك على المستحاضة كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش لما قالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أظهر أفادع الصلاه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم ، ثم صلى ثم توضأى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) هذا والله أعلم .

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س78

##فتاوى_عبر_الأثير ((78))

- السؤال:- رجل يأخذ من لحيته ما زاد عن المشط الملاصق للوجه هل هذا جائز علماً أن لحيته دون القبضه ؟

- الجواب:- إن مما يحزن المسلم ان يرى ما آل إليه حال رجال المسلمين اليوم ،

لا سيما إن هو قارنه بحال رجال السلف -رضوان الله عليهم- فهذا الأحنف بن قيس من الأعلام النبلاء ، كانت لا تثبت له لحية فقال بعض أصحابه: وددنا أن نشترى للأحنف لحية ولو بعشرين ألفاً . فلم يذكر حنقه ولا عوره وإنما حزن على كونه أمرداً .

- وقال شريح القاضي وددت أن لى لحية ولو بعشرة آلاف درهم .. وأما اليوم فنجد كثيراً من الرجال يقصون لحاهم أو يحلقونها بثلاثة أو أربعة دراهم فشتان شتان .

- إن حلق اللحية أو قصها دون القبضة مما تطابقت أقوال العلماء فى النص على تحريمه .

- قال الإمام القرطبي رحمه الله (لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها)

- وقال الكشميرى : وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضه ،فغير جائز فى المذاهب الأربعة وبالله التوفيق.

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س79

##فتاوى_عبر_الأثير ((79))

- سؤال :- رجل يذبح كل سنة أضحية لأبيه المتوفى هل عمله هذا صحيح؟

- الجواب:- السنة أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يضحي بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعاً .

- فالأصل أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته ثم لا حرج إن شاء أن يشرك والده المتوفى فى هذه الأضحية .

- ومع ذلك نقول أنه إذا أراد أن يضحى عن والده استقلالاً فيجوز ذلك. لما روى البخارى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها - أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمى افتللت نفسها - اى ماتت فجأه - واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم.

- وقد ذكر شيخ الإسلام بن تيميه - رحمه الله - أن الأعمال المالية تصل إلى الميت بالإجماع. ولا شك أن الأضحية من العبادات المالية.

- قال شيخ الإسلام كما فى الفتاوى: (فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة فى وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعق) ونص على الأضحية كما فى قوله: فصل، (وتجوز التضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه)، والله تعالى أعلم.

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س80

##فتاوى_عبر_الأثير ((80))

- سؤال:- هناك من يصل كلاماً لامرأة متزوجة بأنكى لو تركتى زوجك سأترزجك أنا ويغريها بذلك مما يجعلها تطلب الخلع ويتزوجها هو فهل هذا جائز؟

- الجواب:- إذا كانت خطبة الرجل على خطبة أخيه غير جائزة فكيف بالتخبيب نحو ما ذكر السائل؟ يحرم ذلك. بل إن التخبيب من كبائر الذنوب والعياذ بالله.

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) رواه أبو داود.

- قال العظيم هابارى رحمه الله :-

* ليس منا : أى من اتباعنا-

* من خيب: أى خدع وافسد

* امرأة على زوجها : بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته او محاسن أجنبي عندها ،والله المستعان .

ف

11:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س81

##فتاوى_عبر_الأثير ((81))

- السؤال:- رددت مع المؤذن ولما أنتهى قولت: (لا إله إلا الله ابدًا ،دائمًا لا إله إلا الله) فأنكر على شخصاً بجانبى مخافة الوقوع فى البدعه، فهل إنكاره صحيح ؟

- الجواب:- إنكار الأخ على السائل فعله صحيح ،وذلك أن هذا المواطن من المواطن التى جاءت فيها أدعية وأذكار خاصة ،فتغيريها لا سيما مع المداومة على التغير، بصيرها بدعة محدثه .

- روى الإمام الترمذي : عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب بن عمر (رضى الله عنهما) فقال :الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر : وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم

(....الحديث.

- وروى البيهقي وغيره بسند صحيح، عن سعيد بن المسيب: أنه رأى رجلا يصلى بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثّر فيها الركوع، والسجود، فنهاه، فقال : يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنه .

- فلا بد من لزوم السنه فى سائر عبادتنا، القلبية، والقولية، والفعلية، كما وكيفا، وبالله التوفيق.

ف

11:52

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س113

#فتاوى_عبر_الأثير ((113))

- السؤال:- ما حكم جناء رجل الرجل ؟

- الجواب:- يحرم جناء رجل الرجل أو يده لغير ضروره ،كما نص الإمام النووي -رحمه الله - لأنه من زينة النساء ،وقد لعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم -كما فى الحديث الصحيح- المتشبهين بالنساء، والله تبارك وتعالى أعلم.

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س83

#فتاوى_عبر_الأثير ((83))

- السؤال:- رجل أصيب فى رأسه فدخل المشفى فى غيبوبه لمدة 10 أيام الآن أفاق فهل يقضى ما فاتته من صلاة فى هذه الأيام؟

- الجواب:- ليس عليك قضاء ما فاتك من الصلوات أثناء الغيبوبة، والإغماء، مهما طالّت المده ، لعدم تكليفك حينئذ حيث كنت غائبا عن الوعى، والإدراك .

- وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله فيما إذا كانت مدة الإغماء قصيره ،وحدها بثلاثة أيام، فذهب بعضهم إلى أن عليه القضاء، وذهب بعضهم إلى عدم القضاء، وهو الصحيح للعلّة التى ذكرناها.

- روى مالك (رحمه الله) فى الموطء عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أغمي عليه فذهب عقله فلم يقضى الصلاة.

- قال مالك : "وذلك فيما نرى والله أعلم ان الوقت ذهب فأما من أفاق وهو فى الوقت فإنه يصلى" - أى يصلى الصلاة التى لم يذهب وقتها -والله أعلم .

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س84

#فتاوى_عبر_الأثير ((84))

- السؤال:- شاب تقدم لخطبة فتاه ،فسألنى أهل الفتاة عن الشاب ،وأنا أعرفه أنه ليس جيد ،وقد احترت بالجواب لأنى إن صدقت أكون سببا لإبطال الزواج ،وأكون قد أغتبت الشاب بذكر مساوئه ،وإن كذبت أكون غششت فماذا أفعل؟

- الجواب:- بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ،فنقول وبالله التوفيق : قال صلى الله عليه وسلم (المستشار مؤتمن) ،وقال أيضا (إذا استنصحت أحدكم أخاه فلينصحه له).

- ومن النصيح والأمانة ذكرك لمساوىء الشخص الخاطيء ،ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة اذا قصدت به النصيحة والتحذير ، لا الإيذاء والتشويه .

- وقد أباح الشرع الغيبة لمصلحة شرعية فى بعض المواضع ،كالتظلم وطلب المشورة ،وفى صحيح مسلم أن فاطمة بنت قيس -رضى الله عنها - أتت النبی صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن معاوية وأبو جهم رضى الله عنهما خطباها فقال لها صلى الله عليه وسلم (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه -يعنى ضراب للنساء كما فى رواية أخرى - وأما معاوية فصعلوك لا مال له -يعنى فقير - إنكحى أسامة بن زيد) فذكر صلى الله عليه وسلم ما فيهما من عيب وأشار عليها بما يصلح لها ويصلحها.

- وسكوتك وعدم التصريح بما تعرفه عن هذا الشخص بعد أن أستنصحك هو من الغش ،هذا والله تعالى أعلم .
ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س85

##فتاوى_عبر_الأثير ((85))

- سؤال:- ما هى أوقات الدعاء المستحابة؟

- الجواب:- هناك عدة أوقات وأوضاع وحالات ثبت فى السنه أنه يستجاب فيها الدعاء منها ك : السجود، ودبر الصلوات المكتوبه -وهو على الراجح الدعاء فى آخر التشهد قبل السلام - وجوف الليل الآخر، وهو الثلث الأخير من الليل، وبين الأذان والإقامة ،ودعاء يوم عرفه، وآخر ساعه من يوم الجمعة ،والصائم عند فطره ،ودعوة الوالدين لأولادهما ، وكل ماسبق ذكره ثبت فى السنة الصحيحه ،والله تعالى أعلم .

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س87

##فتاوى_عبر_الأثير ((87))

- السؤال:- هل يجوز دراسة كتب النظام التى لا علاقة لها بأمور الدين والعقيدة مثل الرياضيات ،والقراءة مثلا ؟

- الجواب : لا ندرى ماذا تقصد السائله بدراسة كتب النظام ؟ إن كانت تقصد بدراستها، هو الإلتحاق بمدارس النظام ،ودراساتها ،والإختبار فيها ،والحصول على شهادة فيها. فهو غير جائز .. وأما إذا قصدت قراءتها والإطلاع على ما فيها من فوائد دنيوية ،أو للثقافة والمعرفة ،فلا بأس بدراسة الرياضيات والكيمياء ،ونحوها.

- أما كتب القراءة فإذا كانت تحتوى على دروس فيها تمهيد لحزب البعث والاشتراكية ،والقومية ،والوطنية والأفكار الهدامة ،والمفسدة فى العقيدة ،وهذا هو الواقع ،فلا يجوز الإطلاع عليها فضلاً عن دراستها. وقد اغنانا الله عز وجل بأن وضعت الدولة مناهج دراسية شرعية ،وعلمية فيها الكفاية والغناء عن النظر فى تلك الكتب ،التى لا تخلو من محرمات ،ومفاسد لعقيدة المسلم ،هذا والله تعالى أعلم .

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س86

##فتاوى_عبر_الأثير ((86))

- السؤال:- هل يجوز لى الدعاء على المسلم لأنه ظلمنى وأقول : اللهم انتقم منه اللهم أجعل كيده فى نحره وغير ذلك ؟

- الجواب:- قال ابن عباس فيما رواه الطبري فى تفسيره وغيره قوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) قال لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه إلا من ظلم وإن صبر فهو خيراً له . إنتهى كلامه رحمه الله.

- وقال الحسن البصري : قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يتعدى، والاعتداء له صور ،كأن يدعو عليه بالتخليد فى النار ،أو بالضلال، وعدم الهداية ،ونحو ذلك.

- قال سعيد بن جبير : (لا تدعو على المؤمن ،والمؤمنة بالشر، اللهم اخزه وألعه ونحو ذلك ،فإن ذلك عدوان)

- وعليه فيجوز الدعاء بالصفة التى اوردها السائل ،وإن كان الأفضل ما ورد فى السنه ،فقد روى البخارى فى الأدب المفرد ،عن جابر رضى الله عنه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم أصلح لى سمعى وبصرى واجعلهما الوارثين منى وانصرنى على من ظلمنى وأرنى منه ثأرى).

- وفى حديث لابن عمر عند الترمذى مرفوعاً (وأجعل ثأرنا على من ظلمنا ،وانصرنا على من عادانا)، هذا والله تعالى أعلم .

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س88

##فتاوى_عبر_الأثير ((88))

- السؤال:- هل صحيح أن الحامل يستجاب دعائها ساعة الولادة ؟

- الجواب:- لا أعلم فى ذلك نصاً من الكتاب ،أو السنّة ،إلا أن الولادة إذا تعسرت فصاحبته فى حالة إضطرار ،وقد قال الله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) ،فإذا دعت الله فى حال إضطرارها ،فإن الله تعالى يجيب دعاء المضطربين ، أما أن نقول أن حال الولادة هو من مواطن إجابة الدعاء فإن ذلك يحتاج إلى دليل ،ولا أعلم دليلاً على ذلك ،والله تعالى أعلم.

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س94

##فتاوى_عبر_الأثير ((94))

- السؤال:- فى بيتنا نمل كثير ويسبب لنا الأذى فهل يجوز لنا قتله ؟

- الجواب:- روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصرد) فالأصل عدم جواز قتل النمل ،وأما إن حصل منه الأذى ،والضرر ،فجائز

دفعه وقتله .

- قال الخطابي -رحمه الله - (والنمل على دربين :أحدهما مؤذ ،فدفع عاديته جائز ،والدرب الآخر لا ضرر فيه لا يجوز قتله)
وقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن بعض السلف ،قولهم بقتل النمل إذا أدى. كما روى عن إبراهيم قال : (إذا آذاك النمل
فاقتله) ، وكما قال حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال : (رأيت أبا العاربه رأى نملا على بساط فقتله) ،وروى عن طاووس
قال : (إنا لنغرق النمل بالماء) يعنى إذا آدتنا ،والله أعلم .

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س90

##فتاوى_عبر_الأثير ((90))

- السؤال:- سمعنا بمن يستبشر بتقدم البى كى كى فما حكم ذلك ؟

- الجواب:- إن الاستبشار بظهور أو إنتصار الكفار على المسلمين ،وإن كانوا عصاة ،أو فساقاً ،كفراً أكبر مخرج من الملة
،فكيف بالاستبشار بظهورهم وأنتصارهم على خيار المسلمين ،وأتقاهم نعوذ بالله من الخذلان ،والبى كى كى أحقر ،وأذل من
أن يتقدموا على جنود الدولة الإسلاميه ،وحاشا لله ،حاشا لله أن ينتصر الملحد على الموحد.

- زعمت بكيفة ان ستغلب ربها وليغلب مغالب الغلاب ،وأما إن إنكسر جنود التوحيد فى واقعة أو معركة فذلك لحكم ربانيه
والعاقبة لهم وإن رغمت أنوف (إن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ) ، وبالله التوفيق .

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س92

##فتاوى_عبر_الأثير ((92))

- السؤال:- عند اطفالى لعبة على شكل حصان ويخرج منها صوت حصان سؤالى هل يجوز لى إبقاء هذه الدمية بالبيت ؟

- الجواب:- لا بأس باللعب للأطفال لانها فى موضع إمتهان لا تعظيم. عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر ،وفى سهوتها ستر ،فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة ،فقال
:ما هذا يا عائشة ؟ قالت :بناتى ،ورأى بينهن فرس له جناحان من رقاع قال :وما هذا الذى أرى وسطهن؟ قالت :فرس
،قال :وما هذا الذى عليه ؟ قالت :جناحان ،قال :فرس له جناحان !قالت :أما سمعت أن لسليمان خيلاً له أجنحه ؟ قالت
:فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجزه) رواه أبو داود والنسائى .

- قال القسطلانى رحمه الله : استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ اللعب من أجل لعب البنات بهن ،وخص ذلك من عموم
النهى عن اتخاذ الصور ،وبه جزم القاضى عياض ونقله عن الجمهور أنهم أجاوزوا بيع اللعب للبنات ،وعليه فلا بأس بلعب
الأطفال ، وحتى لو كان لها صوت ،ما لم تشتمل اللعب على محرم صريح ،كالمجسمات العاربه ،او التى تشتمل على
موسيقى، فإنها تحرم لاشتغالها على محرم ،والله تعالى أعلم.

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س95
#فتاوى_عبر_الأثير ((95))

- السؤال:- كم مرة نذكر الله حتى نكتب من الذاكرين وهل الإجتماع على الذكر بدعه ؟

- الجواب:- قال الله تعالى (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) ،أى لأنهم يذكرون الله فى أكثر الأوقات، خصوصاً أوقات الأوراد المقيدة ،كالصباح ،والمساء وأدبار ،الصلوات المكتوبات ،ونحو ذلك .

- فالإنسان يكون من الذاكرين الله كثيرا ،والذاكرات لما يكون فى أكثر أوقاته ذاكراً لله عز وجل، كما قال تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) وكما ثبت فى الصحيح أيضاً عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر الله على كل أحيائه وكما قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً)

- وكما جاء فى الحديث أيضاً عن أبى سعيد و أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتب من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات) قال الإمام مجاهد رحمه الله (لا يكون ذاكراً لله تعالى كثيراً حتى يذكره قائماً وجالساً ومضطجعاً) وكذا قال عطاء بن أبى رباح رحمه الله (من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل فى قوله والذاكرين الله كثيراً والذاكرات)

- فالمحافظه على الإكثار من الذكر فى الصباح وفى المساء غدوة وعشيا قائماً وجالساً فهذا كله بإذن الله عز وجل يجعل الإنسان ممن يستحق وصف الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

- أما الإجتماع على الذكر كأن يكون تسبيحاً جماعياً او تلاوه جماعيه للقرآن بصوت واحد ونحو ذلك فهذا من البدع بلا شك. وقد أنكر الصحابه رضى الله عنهم ذلك لما حصل فى بعض زمانهم.

- أما إن قصد بالاجتماع على الذكر أى اجتماعهم على تعلم كتاب الله ومدارسته وتجويده وأحكامه وتفسيره فلا حرج فى هذا بل هو عمل طيب .

- أما ما يفعله بعض المتصوفه من الذكر الجماعى او القراءه الجماعيه فذلك من البدع والله أعلم .
ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س98

#فتاوى_عبر_الأثير ((98))

- السؤال:- أسمع اذكار الصباح والمساء فى الإذاعه فهل يجوز لى أن أردد معهم أم يعتبر ذلك من الذكر الجماعى ويعتبر بدعه علماً بأنى لا أحفظها ولا أستطيع النطق بها بشكل صحيح ؟

- الجواب:- من كان لا يُحسن قراءة الأذكار ،فلا بأس أن يرددها خلف من يقرأها ،وهو بمنزلة التلقين للتعليم ،ولا يعتبر ذلك من الذكر الجماعى ،ولا يعتبر بدعه هذا ،والله أعلم.

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س96
#فتاوى_عبر_الأثير ((96))

- السؤال:- فى أى عمر يحرم على الصبى الدخول على النساء؟

- الجواب:- الضابط فى تحديد الأطفال الذين يجوز لهم الدخول على النساء، ما ذكره الله تبارك وتعالى فى سورة النور، قال تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن...إلى قوله تعالى..أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) هذا هو الضابط .

- فإذا رُئيا من الطفل أنه يلحظ المراه، أو يلمسها، أو يميل إلى الجميلة دون الأخرى، وما أشبه ذلك، عرف أنه يظهر على عورات النساء، وهذا لا يكون إلا من السنة العاشرة فما فوق، إلا إذا كانت البيئة التى نشأ فيها الولد يتحدثون دائما عن النساء، وعن الشهوة أو كان الولد يشاهد وسائل الإعلام المحرمة، والفاصلة، ربما يكون له إطلاع على عورات النساء قبل أن يبلغ العاشرة، فهذا يمنع وتحجب المرأة منه أيضا، هذا والله تعالى أعلم .

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س100

#فتاوى_عبر_الأثير ((100))

- السؤال:- لماذا خص الحديث الأمهات دون الآباء فى تحريم العقوق ؟

- الجواب:- العقوق محرم سواء للأم أو للأب ولقد جاءت النصوص تنترى فى تقرير ذلك أما النص على ذكر الأم دون الأب فى بعض الأحاديث فذلك لأمرين فيما يظهر.

- الأول: أن منزلة الأم أعلى من منزلة الأب، وذلك لما عانتها من آلام ومتاعب، ابتداءً بالحمل، ثم الوضع ثم السهر على حسن رعاية الأبناء، والتشاة.

- الثانى: أن الأم فى العادة ضعيفه تحتاج إلى الوصاية بها بعكس الأب، والله أعلم.

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س99

#فتاوى_عبر_الأثير ((99))

- السؤال:- أنا لى مزرعة فيها أشجار مثمره فهل يجوز لى قطع هذه الأشجار وزراعة القطن بدلا عنها ؟

- الجواب:- بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، فنقول وبالله التوفيق: يجوز قطع الشجر اذا دعت حاجة إلى ذلك، وكانت هناك مصلحة فى قطعه، أو كان فى قطعه دفع مضارة فلا مانع من ذلك شرعا .

- قال أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة رحمه الله: (يجوز قطع الشجرة لخشب يتخذ منه أو ليخلى مكانها لزرع أو غيره مما هو أنفع منه يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعود من بقاء الشجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع النخل بالمدينة وبنى في موضعه مسجده الذي كان منزل الوحي ومحل الإيمان) انتهى كلامه رحمه الله .

- وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (وقد أتفق العلماء على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه) انتهى كلامه.

- أما قطع الأشجار المثمرة ، أو التي يستظل الناس بها من غير حاجة ، ولا علة وإنما لمجرد العبث ، والاعتداء عليها بغير حق ، فلا يجوز لكونه من الإفساد في الأرض ، والله تعالى أعلم .

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س101

#فتاوى_عبر_الأثير ((101))

- السؤال:- ما القول في شخص يأمر أهله بترك التدخين ويتشاجر معهم لأجل تركه ويجالس في الوقت نفسه مدخنين ولا ينكر عليهم ؟

- الجواب:- لا يجوز ترك إنكار المنكر لمن حضره ، فمن حضر أمر حراماً منكراً لا يجوز له ترك الإنكار ، ومن يسكت عن الإنكار خوفاً أو هيبة من أحد ، يكون مDAHناً والمداهنة هي المعاشرة ، والإستئناس مع وجود المنكر والقدرة على إنكاره ، لذا فمن حضر المنكر كشرب الدخان أو الغيبة أو اختلاط بين الرجال والنساء ثم لم ينكر وظل جالساً معهم فهو مثلهم وعليه مثل وزرهم وإن لم يستطع أن ينكر فعله الإنصراف والخروج من هذا المجلس . أما إن ظل جالساً وهو يدعى أنه يكره ذلك بقلبه فهذا إدعاء لا يقبل ، قال الله تعالى ((إنكم إذا مثلهم))

- قال القرطبي في هذه الآية (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ، لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم ، فكل من جلس في معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآيةإنكم إذا مثلهم) انتهى كلامه رحمه الله .

- وأن يحذر المؤمن ، اليقظ ، الفطن ، من أن ينطبق عليه قوله تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ))

- قال بعض أهل العلم: (لو علم المداهن الساكت أنه من أبغض الخلق إلى الله وهو في تلك الحالة لتكلم بالخير وصدع بالحق) .

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ألتمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى الناس عنه ومن ألتمس رضا الناس عنه بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس) .

- ومع ذلك نقول من أنكر على قوم معصيتهم ، ولم ينكرها على آخرين ، لا نقول له إما أن تنكر على الجميع ، أو لا تنكر على الجميع ، لا نقول بهذا ، بل نقول : أستمروا في إنكاركم على أولئك وأتقى الله ، واستعن به في الإنكار على الآخرين ، وإياك أن تجالسهم حال معصيتهم فأنت حينها مثلهم .

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س102

#فتاوى_عبر_الأثير ((102))

- السؤال:- ما حكم أخذ الأجرة على الرقية ؟

- الجواب:- ذهب متقدمة الأحناف ورواية عن أحمد ، إلى تحريم أخذ الأجرة على الرقية ،وتعليم القرآن ،وذهب الجمهور من المالكية ،والشافعية ، ورواية عن أحمد إلى الجواز. وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه الأدلة منها ،ما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة النفر من الصحابة -رضوان الله تبارك وتعالى عليهم- لما نزلوا على قوم وكان فيهم (لديغ) فراقه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب على شاه ،فلما أتوا المدينة ،رفعوا الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا :يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله). قال الإمام النووي رحمه الله: (هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة ،والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها ،وكذا الأجرة على تعليم القرآن ،وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ،والله أعلم .

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س103

#فتاوى_عبر_الأثير ((103))

- السؤال:- ما حكم اللعب بالألعاب بالموبايل والحاسوب التى فيها جيوش وقتال ؟

- الجواب:- يجوز اللعب بالألعاب الهاتف والحاسوب ،بشرط أن تضبط بالضوابط الشرعية ، بأن تكون خالية من القمار، ومنها ألا تكون مصحوبة بأصوات موسيقية ،وآلا تلهى عن ذكر الله ،ولا عن الصلاة ،أو عن اداء أى فرض آخر، ومنها ان يكون فيها أى نفع معتبر كتتمية المهارات ،وحسن التصرف ،والقدرة على سرعة الإستجابة ،ونحو ذلك ،فإن لم يكن فيها نفع معتبر كانت مضيعة للوقت، وقساوة للقلب ،نسأل الله السلامة والعافية ،هذا والله تعالى أعلم .

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س104

#فتاوى_عبر_الأثير ((104))

- السؤال:- ما حكم التسبيح بالمسبحة؟

- الجواب:- التسبيح بالمسبحة جائز، إلا أنه خلاف الأولى ،إذ من السنة أن يسبح المرء بأنامله ،وأصابعه ،لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إعقدن بالأصابع فإنهن مستنطقات)

- والمسبحة من الوسائل الجائزة والمرجوة ،وقد كرهها بعض أهل العلم لما قد يؤدى حملها إلى الرياء ،أو الغفلة عن استحضار القلب أثناء التسبيح بها، ومع هذا نرى أنه ينبغى رفعاً للشبهة تجنب استعمالها ،لأنها صارت علامة على أهل البدع فى هذا الزمان ،كما ننبه إلى أن هذه المسألة من الأمور الإجتهاديه التى لا يتعلق الأمر فيها بثوابت الدين، والمحكم منه ،والأمر فيها واسع يسير ،فلا ينبغى أن تكون سبباً للتنازع، أو الشقاق هذا ،والله تعالى أعلم.

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

- السؤال:- ما حكم التصفيق للنساء فيما بينهن؟

- الجواب:- إذا كان التصفيق للنساء لحاجه، كالاستئذان، والتنبيه وعند ملاعبة النساء لأطفالهن، أو لتحسين الإنشاد ونحو ذلك فهو جائز. إن خلا من المحاذير الشرعية الأخرى كالأختلاط وغيره. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما التصفيق للنساء) وهذا الحديث الثابت وإن كان سبب وروده في الصلاة إذا حدث فيها ما يقتضى التنبيه عليه كسهو الإمام في الصلاة، إلا أن العبرة كما قال أهل الأصول، بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ هنا عام.

- وقال صاحب حاشية الجمل (ولا يحرم -أى التصفيق- إن احتيج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه، ومنه ما تفعله النساء عند ملاعبة اولادهن) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما التصفيق للنساء) يدل على منع الرجال منه مطلقا.

- أما أن يتخذ التصفيق عبادة عند الذكر، ونحوه، كما يفعل أهل البدع من الصوفية، أو أهل الشرك من الروافض الشيعة، فهو محرم لما فيه من التشبه بأهل الكفر والضلال.

- ولقوله تعالى في معرض ذمه لفعل المشركين (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) أى وما كان صلاة المشركين عند الكعبة، والمكاء التصفير، والتصدية التصفيق، هذا والله تعالى أعلم.

ف

11:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

- السؤال:- موظف في البريد يسأل: ما حكم التسمية بعبد الأحمد وعبد الحسن وعبد الحسين؟ وفي حال راجعنى للدائرة من يحملون هذه الأسماء فهل يجوز فى كتابة أسمائهم فى الأوراق الرسمية ومناداتهم بها؟

- الجواب:- التعبيد لغير الله فى الأسماء كالأسماء المسؤل عنها من المسائل التى أجمع العلماء على تحريمها، قال الإمام بن حزم -رحمه الله- كما فى مراتب الإجماع (واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل....كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك).

- وقال العلامة بن القيم -رحمه الله- (فلا تحل التسمية بعبد على ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة).

- وأما عن توثيق الأسماء فى الدوائر المختصة فى الدولة الإسلامية، فإن كانت هذه الأسماء هى أسماء لأولئك الأشخاص الذين أرادوا توثيقها فى الأوراق الرسمية، فالذى يظهر وجوب تغييرها.

- وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير كل اسم معبد لغير الله تعالى مثل: عبد العزى وعبد الكعبة وعبد شمس وعبد الحارث وما إلى ذلك.

- وأما إن كانت تلك الأسماء لآباء أولئك الأشخاص وإن علو، فالأصل الإبقاء عليها دون تغييرها، وقد ثبت عند البخارى ومسلم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حنين (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب).

- قال العلامة بن القيم -رحمه الله- (أما قوله "أنا بن عبد المطلب" فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك وإنما هو من باب الإخبار بالإسم الذى عرف به المسمى دون غيره والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ..إلى أن قال : فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء فيجوز ما لا يجوز فى الإنشاء) والله أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س82

##فتاوى_عبر_الأثير ((82))

- السؤال:- أخ يعيش فى بلاد الكفر ،وهو مطلوب ،والكفار لا يعلمون بوجوده فى بلدهم ،فحملت زوجته ،وإذا علم الكفار بحمل زوجته فسوف يعرفون بوجوده، فهل لزوجته ان تجهض حملها؟ علماً أن عمر الحمل شهر ونصف ؟

- الجواب:- أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ،وقالوا إنه قتل للجنين، ونفخ الروح يكون بعد الأربعين يوماً .

- قال بن كثير رحمه الله فى تفسير قوله تعالى (ولا يقتلن أولادهن) قال :هذا يشمل قتله بعد وجوده ،كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق -يعنى الفقر- ويعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء، أنتهى كلامه.

- وقال ابن عابدين : لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقاءه ،فإنه لا يجوز تقطيعه -يعنى إسقاطه - لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمى لأمر موهوم ،انتهى كلامه.

- وعليه فلا يجوز للأخ المطلوب لدى سلطات الكفر ،إجهاض حمل زوجته، خاصة وأنه بعد الأربعين ،لأن ضرر قتل النفس أعظم من الضرر المتوقع فى السؤال ،ويمكنه البحث عن حيلة تمنع سلطات الكفر عنده من الوصول إليه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، والله تعالى أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س93

##فتاوى_عبر_الأثير ((93))

- السؤال:- يوجد فى السوق سواك مكتوب على علبته هدية الطبيعة لنا مكتوب على ظهر العلبة الطبيعة دائماً تعطينا الأشياء المفيدة والنافعة فهل هذا الكلام جائز أم يجب منعه من السوق ؟

- الجواب:- من عقائد الملاحدة والطبائعيين الذين ينكرون وجود الله تعالى أن الطبيعة هى التى خلقت نفسها ويعبرون عن معتقدهم هذا بكثير من العبارات الكفرية كغضب الطبيعة عند حدوث الكوارث وإحسان الطبيعة عند حدوث الغيث والخير .

- روى البخارى ومسلم ،عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية ،على إثر سماء كانت من الليل ،فلما أنصرف النبي صلى الله عليه وسلم ،أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال :أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ،فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ،فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ،وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ،فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب.

- فكل خير ونعمه هى من الله تعالى فضل منه وإحسان ،وكل عذاب ،وبلاء هو بتقدير الله تعالى ،وعدله فكل شىء مخلوق لله

مملوك له، تحت حكمه وتدبيره، وعليه فإن هذه الألفاظ المذكورة ألفاظ شركية منكره يجب إزالتها، فإن الطبيعة لا تعطى، ولا تمنع، والمعطى المانع هو الله سبحانه وتعالى وحده، والله تعالى أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س121

#فتاوى_عبر_الأثير ((121))

- السؤال:- ما معنى ولا تناجشوا التي جانت في الحديث ؟

- الجواب:- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "النجش" ، والنجش أن يزيد في سعر السلعة من لا يريد شرائها، ليخدع من يريد شرائها، فترتفع بذلك قيمة السلعة، ويكون ذلك غالباً في بيع المزاد.

- "والنجش" يكون على صورتين :-

- الأولى: أن يتفق الباعة مع أناس يدخلون المزاد ، فيرفعون من قيمة السلعة ليزيد غيرهم، ويرفع من قيمتها .
- الثانية: أن يحصل ذلك بغير إتفاق، ولكن يزيد في قيمة السلعة من لا يريد شرائها، وكلا الصورتين داخلتين في النهي، والله تعالى أعلم.

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س132

#فتاوى_عبر_الأثير ((132))

- السؤال:- هل الآذان في الأذن اليمنى للمولود والإقامة في أذنه اليسرى سنة أم بدعة ؟

- الجواب:- أما الآذان في أذن المولود اليمنى، فقد جاء في السنن من حديث أبي رافع وغيره. والعمل عليه عند عامة أهل العلم كما قال الترمذي.

- قال الحافظ أبو العلا المباركفوري -رحمه الله- (قوله والعمل عليه -أى على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقيب الولادة- فإن قلت كيف العمل عليه وهو ضعيف؟! لأن في سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت ، قلت: نعم هو ضعيف ، لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلى الموصلي ، وبين السنن) انتهى كلامه رحمه الله .

- ولقد أحسن الإمام بن القيم -رحمه الله- في تعداد الحكم في مشروعية التأذين في أذن المولود اليمنى عند ولادته ، كما في كتابه القيم "تحفة المودود في أحكام المولود" " وأما الإقامة في أذن المولود اليسرى ، فلا يصح فيها حديث ، والله أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س133

#فتاوى_عبر_الأثير ((133))

- السؤال:- ما حكم التداوى من المرض ، وهل هو منافي للتوكل؟

- الجواب:- ليس العلاج ، والتداوى مما ينافي التوكل على الله تعالى. ولقد فعله إمام المتوكلين ، صلى الله عليه وآله وسلم

،وحدث عليه ،وفعله الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

- والراجع فى حكم التداوى : ...

- أنه إن كان بقاء النفس موقوفاً بعد الله على التداوى ،كان واجباً
- كذلك إذا كانت النفس ضعيفة ،أو سريعة الجزع ،أو قليلة التحمل ،أو كان عدم التداوى سبباً فى التقصير فى حق الله ،أو
فى حق من يعول ،وجب التداوى حينئذ .

- قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- (فإن الناس قد تنازعوا فى التداوى هل هو مباح ،أو مستحب ،أو واجب)
والتحقيق : أن منه ما هو محرم ،ومنه ما هو مكروه ،ومنه ما هو مباح ،ومنه ما هو مستحب ،وقد يكون منه ما هو واجب
وهو ما يُعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره.

- كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

- وقد قال مسروق -رحمه الله- (من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار) .

- فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استَحَرَّ المرض ما إن لم يتعالج معه مات . والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة ،كالتغذية
للضعيف ،وكأستخراج الدم أحياناً ،والله الموفق.

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س134

#فتاوى_عبر_الأثير ((134))

- السؤال:- هل القول (جزاك الله خير وأطعمك لحم طير) هل هو بدعة ؟

- الجواب:- قول القائل جزاك الله خيراً وأطعمك طيراً أو جزاك الله خيراً وأحسن إليك أو ونفع بك أو وبارك لك هذا كله
وغيره لا حرج فيه ولا يعد من البدع إذ ليس هو من الأدعية التوقيفية المقيدة بزمان أو مكان والتي لا يجوز أن يزداد عليها
كدعاء الرفع من الركوع مثلاً أو ما يقال بعد الآذان من الدعاء ، هذا والله تعالى أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س137

#فتاوى_عبر_الأثير ((137))

- السؤال:- هل تجديد البيعة بدعة ؟

- الجواب:- يجوز تجديد البيعة للإمام، سواء كانت بيعة عامة، أو خاصة، لا سيما إن كان فى ذلك إغاضة للكفار، والمبتدعة.

- وقد جاء فى صحيح البخارى عن سلمة رضى الله عنه قال (بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،ثم عدلت إلى ظل
الشجرة ،فلما خف الناس قال : يا ابن الأكوع ألا تباع؟ قال: قلت قد بايعت يا رسول الله ، قال: "وأيضاً " فبايعته الثانية)
والله تعالى أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س135
#فتاوى_عبر_الأثير ((135))

- السؤال:- زوجى يمنعنى من الخروج للدراسة بالمعهد الشرعى فهل أنا آثمة بالتخلف عن طلب العلم ؟

- الجواب:- إن كان أمر دينها من التوحيد ، واجتناب الشرك لا يستقيم إلا بخروجها للمعهد ، وكذا عبادتها من الطهارة ، والصلاة لا تصح إلا بخروجها للمعهد الذى فيه تتعلم هذا العلم الواجب ، فلا تأثم بخروجها إلى ذلك المعهد للتعلم ، بل تأثم إن لم تتعلم ذلك العلم الشرعى الواجب عليها ، وأما إن كانت تعرف أمور دينها ، وهى تريد الخروج لعلم كفايى ، لا يجب عليها ، وخروجها فيه هضم لحق الزوج ، فله أن يمنعها من ذلك ، والله تعالى أعلم .

ف

11:58
فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س136
#فتاوى_عبر_الأثير ((136))

- السؤال:- هل يجب صلة الأقارب الفساق؟

- الجواب:- يجب صلة الأقارب والأرحام وإن كانوا فساقاً ، يقول الإمام السبكي -رحمه الله- { ومن المستفيض المشتهر من صفاته صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بصلة الرحم فثبت بذلك أن صلة الرحم واجبه ، وقال صلى الله عليه وسلم (ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها) وهذا يدل على صلة القريب الفاسق ، لأن القاطع فاسق ، وقد أمر بصلته ، وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء رضى الله عنها حين قالت (إن أُمى قَدِمت وهى راغبه وهى مشرکه افأصلُها؟ قال نعم صلى أمك) { أنتهى كلامه رحمه الله .

- ومن حقوق المسلم على أخيه صلته ، والفاسق مسلم ، وليس بكافر ، فتجب صلته ، إلا إن كان هجره فيه مصلحة شرعية ، كأن يشعر بخطأه ، وفسقه ، أو كان هجره يؤدى إلى توبته ، فحينئذ يهجر للمصلحة الراجحه .

- كذلك لا يجوز زيارتهم ، أو الجلوس معهم ، إذا كان مجلسهم مشتمل على محرم ، والله تعالى أعلم .

ف

11:58
فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س138
#فتاوى_عبر_الأثير ((138))

- السؤال:- هل تغطى المرأة وجهها أمام أخوة زوجها علماً بأنهم يسكنون فى بيت واحد ؟

- الجواب:- نعم تغطى ، فأخوة الزوج أجنب عنها ، ليسوا من المحارم التى يحل للمرأة أن تظهر أمامهم إلا متسترة ، متحجبة ، وفى غير خلوة أو اختلاط أو تكشف ، لا يجوز لها الظهور أمامهم مكشوفة الوجه ، ولا يجوز لها الاختلاط بهم ، أو بأحدهم وإن كانت متحجبة .

- وننصح المرأة ، وكذلك وليها ، وزوجها أن يتقين الله تبارك وتعالى ، وألا يكشفن وجوههن لأقارب الزوج ، إلا المحارم كابن الزوج ، وأبى الزوج ، وأما ما سوى ذلك من أقارب الزوج فإن الواجب أن تستر وجهها عنهم ، كما تستتر عند نزولها للشارع أمام الغرباء من الرجال .

- بل التستر عن أقارب الزوج من غير المحارم أوجب، وذلك لسهولة وقوع المنكر، ونزع الشيطان، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إياكم والدخول على النساء ، قالوا يا رسول الله : أرأيت الحمى ؟ قال : الحمى الموت) فشبه النبي صلى الله عليه وسلم دخول الحمى - هو قريب الزوج - على المرأة بدخول الموت عليها .

- فيجب الحذر من ذلك، حتى ولو خالف عادة الناس، وأنكروه فأناس ينكرونه لأول مره لجهلهم، ثم لا يلبسون حتى يألفونه، ويعتادونه شيئاً فشيئاً، وبهذا تزول العادات القبيحة من بيوتنا، ومجتمعنا، ودولتنا، والله تعالى أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س139

#فتاوى_عبر_الأثير ((139))

- السؤال:- هل يجب على المرأة لبس الحجاب عند قراءة القرآن عندما تكون فى بيتها لوحدها أو فى حضرة النساء؟

- الجواب:- لا يجب على المرأة لبس الحجاب، أو تغطية رأسها، عند قراءة القرآن، إذ لم يرد فى الكتاب والسنة الأمر بذلك، أو الندب إليه، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحواله.

- ولو غطت شعرها من باب كمال الأدب فى تلاوة كلام الله، فيرجى إن شاء الله أن تثاب على ذلك .

- قال الله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) .

- وقد روى أن مالك بن أنس كان إذا أراد أن يحدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، لبس أجمل ثيابه، وتطيب بأحسن ما عنده من الطيب، وجلس فى أكمل هيئة، وعليه السكينة، والوقار، هذا والله تعالى أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س140

#فتاوى_عبر_الأثير ((140))

- السؤال:- أضع الحناء على رأسى لساعات طويله حتى تمسك ويدركنى فى هذا الوقت الذى تكون فيه الحناء على رأسى الصلاة فهل يجزئنى المسح أم يتوجب علي إزالتها حتى يصل الماء لشعرى؟

- الجواب:- إذا وضعت المرأة الحناء على رأسها ثم لفته، ودخل وقت الصلاة، وأحتاجت للوضوء فإنه يجوز لها أن تمسح على الضماد الذى لفته على رأسها، وقد ورد ذلك من فعل أمهات المؤمنين، وورد عن عائشة رضى الله عنها قالت (كنا نمسح على الضماد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم، أهلاً "يعنى فى إحرامه " أهلاً ملبداً. وتلبيد الشعر كان وقتها بالعسل، أو الصمغ، لجمع الشعر بعضه ببعض، وهذا التلبيد يشبه وضع الحناء على الشعر، وعليه : فإنه يجزأها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتزيل الحناء، والله تعالى أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س141

#فتاوى_عبر_الأثير ((141))

- السؤال:- أسمع البعض يقول (يجوز لمن لا يحسن القراءة أن يفتح القرآن ويقرأ سورة الإخلاص عند كل صفحة من صفحاته وتعتبر له ختمه) فهل هذا الكلام صحيح ؟

- الجواب:- هذا القول لا يصح ، وهذا الفعل بدعه ، فافقرأ أخى الكريم ما تحسن قراءته من القرآن ، وألزم السنه ، ففيها كل الخير ، وجانب البدعه ، واحذرهما ، فهي باب الشر ، والله المستعان .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س143

#فتاوى_عبر_الأثير ((143))

- السؤال:- هل صبغ الشعر باللون الأزرق وبقية الألوان الغريبة جائز ؟

- الجواب:- يجوز صبغ الشعر بكل لون سواء كان أحمر ، أو أصفر ، أو أزرق ، ولا حرج فى ذلك ، سواء قبل وجود الشيب ، أو بعده ، لأن الأصل فى ذلك الإباحة ، ولكن بشروط :- ...

- أولاً: ألا تكون الصبغة بالسواد الخالص ، فهذا لا يجوز ، لا للرجال ، ولا للنساء ، كما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال (أتى أبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)

- ثانياً: يجوز صبغ الشعر على ألا يكون فيه تشبه بالكافرات ، والفاسقات ، فإن كان ثمة نوع أو شكل انفردت به الكافرات ، والفاسقات ، فيبتعد عنه .

- ثالثاً: أن لا يكون فيه ضرر صحى ، أو مادة مضره ، وكذلك إذا كان يحتوى على مادة حائلة تمنع وصول الماء فيبتعد عنه ، إذ لا يصح الوضوء إلا بإزالة ، والله تعالى أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س144

#فتاوى_عبر_الأثير ((144))

- السؤال:- هل صوت المرأة عورة وإن كان نعم فكيف لها الشراء والبيع وطلب العلم والتعليم ؟

- الجواب:- صوت المرأة ليس بعورة فى ذاته ، والقول الفصل فى معرفة ما هو محظور على المرأة من قول ، أو صوت ، هو ما جاء فى قوله سبحانه (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِن تَقِيَّتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) .

- فالمحرم على المرأة هو الخضوع بالقول ، والواجب عليها القول بالمعروف ، فلا ترفق الكلام إذا خاطبها الرجال ، ولا تلين القول ، ولا يكون كلامها فيه تميع ، أو تكسر ، أو تمطيط أو نحو ذلك .

- والمرأة فى الأصل يجوز لها الكلام مع الرجل الأجنبى عند الحاجة ، أو فى أمور مباحة شرعاً ، ومعروفة غير منكروه ، كما يحصل عند البيع والشراء ، كما أن المرأة قد تسأل العالم ، أو القاضى ، عن مسألة شرعية ، أو هو قد يسألها ، كما هو ثابت بالنصوص من الكتاب والسنة .

- وبهذه الضوابط يكون كلامها لا حرج فيه مع الرجل الأجنبي خاصة عند الحاجة.
ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س142

#فتاوى_عبر_الأثير ((142))

- السؤال:- أكون في المسجد فأرفع يدي بالدعاء بين الآذان والإقامة لأنى أعلم أنه وقت الدعاء فيه لا يرد فهل هذا بدعة ؟

- الجواب:- عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدعاء لا يرد بين الآذان والإقامة) رواه أحمد والترمذي والنسائي .

- ومن حسن الأدب فى الدعاء أن يرفع العبد يديه ضارعاً منكسراً بين يدي الله مظهراً فقره وحاجته إليه سبحانه .

- عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين) رواه أحمد وأصحاب السنن .

- فرفع اليدين فى الدعاء بين الآذان والإقامة أمر مشروع وليس ببدعة.

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س145

#فتاوى_عبر_الأثير ((145))

- السؤال:- هل عملية إزالة الشحوم من الجسد للتخلص من السمنه هل هى جائزه ؟

- الجواب:- جائزة ولا بأس بها ،والله تعالى أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س146

#فتاوى_عبر_الأثير ((146))

- السؤال:- دعتها أمها لمساعدتها فى صالة البيت ،وأخواتها كن يشاهدن المسلسلات، والمنكرات فى هذه الصاله، فهل لها أن تعصى أمها، ولا تدخل فى هذا المكان علماً أنها لا تستطيع إنكار المنكر ؟

- الجواب:- على المسلم اجتناب المنكر والنهي عنه ،ولا يجوز له أن يدخل المكان الذى فيه المنكر إلا إذا كان قادراً على تغييره ،فإن لم يكن قادراً على تغييره فعليه أن ينكر ويخرج ،ولا يبقى فى مكان المنكر، كما أنه لا يجوز له أن يدخل مكان المنكر إن كان لا يستطيع إنكاره .

- والأصل فى هذا قوله تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) فبين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية: أن الذى يقعد مع أصحاب المنكر ولا يغيره ،ولا ينكره كذلك، أنه مشارك فى الإثم

- وعليه: فلا تستجيب هذه الأخت لطلب أمها بتنظيف الصالة وقت فعل المنكر، وإنما تنظفه في حال خلوه من ذلك، ولا يعد ذلك من العقوق، فإن طاعة الله تعالى مقدمة على طاعة الوالدين، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله تعالى أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س147

#فتاوى_عبر_الأثير ((147))

- السؤال:- هل قول "لا تنسى الله فينساك" حرام أم حلال ؟

- الجواب:- ابتداء لا يوصف الله تعالى بالنسيان، لأن النسيان من صفات النقص، والله تعالى منزّه عن النقص .

- قال الله تعالى (لا يضل ربي ولا ينسى) ولكن الأمر في مثل العبارة التي أشارت إليها السائلة مختلف، فهي من باب المقابلة، والجزاء من جنس العمل أى لا تعامل الله تعالى معاملة الناس له ولأوامره، ونواهيه فيعاملك سبحانه وتعالى معاملة الناس لك في العذاب والجحيم.

- قال الله تعالى عن المنافقين (نسوا الله فسيهم إن المنافقين هم الفاسقون) .

- قال العماد بن كثير رحمه الله ("نسوا الله" أى نسوا ذكر الله. "فسيهم" أى عاملهم معاملة من نسيهم. بكقوله تعالى "وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا") وبالله التوفيق .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س148

#فتاوى_عبر_الأثير ((148))

- السؤال:- سمعت من البعض أن هنالك نهياً عن شراء شيئاً غير العقار بمال العقار يعنى من باع منزلاً أو قطعة أرض فلا يجوز له أن يشتري بهذا المال غير منزل أو قطعة أرض فهل هذا صحيح ؟

- الجواب:- نعم هناك حديث رواه الإمام أحمد في مسنده وغيره، وقد حسنه بعض أهل العلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من باع داراً أو أرضاً لم يجعل ثمنها في مثلاً لم يبارك له فيها) وحمل العلماء هذا الحديث على وجه الإرشاد، إذ لم يقل أحد من أهل العلم بأنه يجب على من باع داره، أو عقاره أن يضع الثمن في مثله، وإنما هذا من باب الإرشاد.

- فقالوا: بيع الأراضي والدور، وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب، لأنها أى "العقارات" كثيرة المنافع، قليلة الآفة لا يسرقها سارق، بخلاف المنقولات فالأولى ألا تباع، وإن باعها فالأولى صرف ثمنها إلى أرض أو عقار .

- أما إن كانت الدار أو الأرض زائدة عن حاجته في السكنى، وغيره، وهو مستغنى عنها بغيرها فلا حرج، ولا بأس في بيعها ووضع ثمنها فيما يحتاج إليه، هذا والله تعالى أعلم.

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س122

#فتاوى_عبر_الأثير ((122))

- السؤال:- ما هي الأعمال التي يصل ثوابها إلى الميت؟

- الجواب:- جاء في الحديث الذي رواه مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا مات بن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) .

- فالصدقة الجارية إما أن تكون منه ، أو من أولاده ، كالوقف ، وبناء المساجد ، وتجهيز المجاهدين ، ونشر كتب العلم ، والصدقة على المساكين ، والفقراء ، والمجاهدين ، والنفقة على طلبة العلم .

- وقد حكي النووى الإجماع على أنها تقع عن الميت ، ويصله ثوابها ، سواء كانت من ولد ، أو غيره .

- ومما ينتفع به الميت من أعمال البر التي تقع من غيره "الدعاء والإستغفار " وهذا مجمع عليه ، لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) .

- وكذلك "الصوم" مما ينتفع به الميت ، روى البخاري ومسلم عن بن عباس رضي الله عنهما قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى)

- وكذلك "الحج" من الأعمال التي ينتفع بها ، لما رواه البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال حج عنها رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا فالله أحق بالقضاء) .

- قال ابن القيم رحمه الله (قيل الأفضل " ما كان أنفع في نفسه " فالعتق ، والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صدقت حاجه من المتصدق عليه ، وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (أفضل الصدقة سقى الماء) وهذا في موضع يقل فيه الماء ، ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهار والفتي لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء ، والإستغفار له ، إذا كان بصدق من الداعي ، وإخلاص وتضرع فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه ، كالصلاة على الجنازة والوقوف للدعاء على قبره . وبالجمله: فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق ، والصدقة ، والإستغفار ، والدعاء له ، والحج عنه .) ... أنتهى كلامه رحمه الله ، هذا والله تعالى أعلم .

ف

11:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س149

#فتاوى_عبر_الأثير ((149))

- السؤال:- هل يجوز ميش الوجه كالحواجب للنساء أو الحواجب والشوارب للرجل ؟

- الجواب:- أما للنساء فلا حرج ، وأما للرجال فيخشى على فاعله من التخنث والتشبه بالنساء ، والله أعلم .

- والميش: هو صبغة معينة من الأصباغ، يضعونها على الشعر.

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س89

#فتاوى_عبر_الأثير ((89))

- السؤال:- سمعت كثيراً عن أهمية النية ،وأثرها على العمل ،فكيف أحسن نيتي ؟ وكيف لى بمراجعتها ،وهى شىء فى القلب ؟

- الجواب:- النية أول أركان العمل ،وهى من أعمال القلوب ،والركن الثانى متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ،فعمل بلا نية هو عمل ناقص غير مكتمل .قال الله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) أى أخلصه ،وأصوبه .

- وكيفية إخلاص النية لله هو : أن تجعل قصدك من كل عبادة تقوم بها هو طلب رضوان الله عز وجل ،والطمع فيما عنده سبحانه ،أو الخشية منه جلّ فى علاه ،وعدم الالتفات إلى أى مقصد آخر ،كرياء ،أو سمعه ،أو خوف من المخلوقين .

- وللمساعدة على التحقق من حسن النية ،سؤال النفس لما فعلت هذا العمل ؟ فإن كان الجواب لأجل الله ،أو طاعة لله أو لأجل رضا الله ،أو طمعاً فى عفوه ومغفرته ،أو خوفاً من عذابه ،وعقابه ،أو فعلته توسلاً إلى الله أن ييسر لى أمراً من أمور الدنيا أو الآخرة ، فهى نية حسنة يثاب عليها صاحبها . ومراجعة النية يكون عن طريق ،استحضار هذا القصد ،وهذا المعنى الذى ذكرناه ،ودفع كل ما سواه من المقاصد التى تكون فيها النية والقصد لغير الله تعالى ،هذا والله تعالى أعلم .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س91

##فتاوى_عبر_الأثير ((91))

- السؤال:- هذا شاب هو جندى فى الدولة الإسلامية وهو يريد خطبة فتاه ويعلم أن أهلها إن علموا أنه جندى رفضوه فهل له أن يوارى أو يكذب ؟

- الجواب:- أولاً ليس له أن يكذب ،الكذب فى الاصل حرام ،ولكن لا مانع أن يورى ،و يعرض ،كما أننا نقول لهؤلاء الذين يمنعون من تزويج المجاهد نقول لهم : اتقوا الله اتقوا الله فى المسلمين ،واتقوا الله فى اعراض المسلمين ، فإن الموحد المجاهد هو الأحق بالإنكاح ،كما إن تعدد عدم إنكاح المجاهدين لأجل جهادهم ،لهو والله من الفتنة وهؤلاء من النفاق أقرب ،عافانا الله من سبيلهم ،والله أعلم .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س97

##فتاوى_عبر_الأثير ((97))

- السؤال:- كم يحق للمرأة لبس السواد على زوجها وكم يوماً يحق لها لبسه على أبيها وأخيها؟

- الجواب:- الحداد أو الإحداد على الميت يكون من المرأة بترك الزينة ،وما يرغب فيها ،كالطيب ،والحناء ،والكحل ،والحلى وغيره من أسباب الزينة ،ويجب على زوجة الميت الإحداد مدة العدة ،لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة) .

- أما حداد المرأة على غير زوجها كالأب أو الأخ أو الأبن ،فثلاثة أيام ،كما ورد فى الحديث .

- أما ما أنتشر في بعض البلاد من تخصيص لبس السواد للحداد ، والإمتناع عن غيره ، ولو لم يكن زينة فلا أصل له ، إنما يحرم عليها من الثياب ما جرى به العرف في بلدها أنه زينه ، ويباح لها ما عدا ذلك من الثياب ، سواء كان أسود أو غير أسود ، والله تعالى أعلم .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س107

#فتاوى_عبر_الأثير ((107))

- السؤال:- ما حكم التكني بأبى القاسم ؟

- الجواب:- لقد اختلف اهل العلم في حكم التكني بأبى القاسم على أقوال أصحها فيما يظهر أنه يباح التكني اليوم بأبى القاسم لكل أحد سواء من أسمه محمد أو أحمد وغيره قال الإمام النووي رحمه الله: (وهذا مذهب مالك) قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الإنكار .

- وأما قوله صلى الله عليه وسلم (تسموا بأسمى ولا تكنوا بكنيتي) فهو خاص في حياته صلى الله عليه وسلم ويدل عليه سبب ورود الحديث فعن أنس رضي الله عنه قال: (نادى رجلاً رجلاً بالبقيع : يا أبا القاسم ، فألتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلاناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندئذٍ تسموا بأسمى ولا تكنوا بكنيتي) رواه مسلم .

- وقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : (يارسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتي ، أو ما الذى حرم كنيتي وأحل أسمى؟) لكنه حديث ضعيف لا يصح والله أعلم .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س109

#فتاوى_عبر_الأثير ((109))

- السؤال:- ما حكم المصافحة بعد الصلاة ؟

- الجواب:- إذا كانت المصافحة عرضيه بمعنى أنه لم يتخذها عادة فلا بأس بها، أما اتخاذها عادة ،والمداومة عليها فهو بدعة، لم يلتزمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،ولا صحابته من بعده رضي الله عنهم .

- قال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله: (المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة)، والله المستعان.

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س108

#فتاوى_عبر_الأثير ((108))

- السؤال:- هل يترتب أثماً على مشاهدة المسلسلات والتمثيليات ؟

- الجواب:- إن الأصل في التمثيل الحرمة ، فلا يجوز مشاهدة التمثيليات ، إذ أن المشاهدة من الإقرار ، ضف إلى ذلك أن تلك التمثيليات تحتوى على محرمات عديدة منها :- ...

1- الموسيقى والمعازف: وعند البخاري عن أبى مالك الأشعري رضى الله عنه قال (سمعت النبی صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرا والحرير والخمر والمعازف).

2- النساء المتبرجات: وقد قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم).

3- الدعوة إلى الرذيلة والمحرم وفساد الأخلاق.

- أما إن كانت التمثيليات تاريخية أو ما تعرف بالدينية ، ففيها تقمص العصاة لشخصيات فاضلة نبيلة ، مما يضع من قدرها في أنفس المشاهدين ، وهى أيضا لا تسلم من تحريف وتغيير لكثير من الحقائق ، والوقائع ، وغير ذلك من المحظورات وبالله التوفيق .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س110

#فتاوى_عبر_الأثير ((110))

- السؤال:- ما حكم النوم على البطن لمن هو متعود عليه ؟

- الجواب:- الأحاديث الواردة في النهي عن النوم على البطن كلها لا تخلو من ضعف ، إلا أن بعض العلماء يرى قوتها بمجموع طرقها.

- لذلك الذى يظهر -والله أعلم- أن نقول: الأولى عدم النوم على البطن ، كما أنه لا ينبغي فعل ذلك أمام الناس ، لأن ذلك من خوارم المروءة ، والسنة النوم على الشق الأيمن ، والله تعالى أعلم .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س112

#فتاوى_عبر_الأثير ((112))

- السؤال:- ما حكم الجرس الذى يعزف الموسيقى فى البيت ؟

- الجواب:- الموسيقى محرمةٌ، سواء كانت رنة هاتفٍ، أو جرس بيت، أو ما شابه، وقد دلت الأدلة على تحريم ذلك. فعند البخارى كما فى صحيحه: (ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرا والحرير والخمر والمعازف).

- وقد حكى الإجماع على تحريم الإستماع لآلات العزف، والموسيقى -سوى الدُف- جماعة من العلماء :-
منهم الإمام القرطبي، وأبو الطيب الطبري، وابن الصلاح، وابن رجب الحنبلي، وابن القيم، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم .

- فمن وجد فى بيته جرساً من هذا النوع فعليه إتلافه، وفى طرق الباب غنية عنه، وبالله التوفيق .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

- السؤال:- ما حكم سؤال الله عز وجل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ؟

- الجواب:- يقول الشيخ سليمان بن عبد الله رحمهما الله: (وأما التوسل بجاه المخلوقين كمن يقول -اللهم إني أسألك بجاه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك- فهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر العلماء على النهي عنه) وحكى بن القيم -رحمه الله تعالى- أنه بدعة إجماعاً .

- ولو كان الأنبياء والصالحون لهم جاه عند الله سبحانه تعالى ،فلا يقتضى ذلك جواز التوسل بذواتهم ،وجاههم ،لأن الذى لهم من الجاه، والدرجات، أمر يعود نفعه إليهم، ولا ننتفع من ذلك إلا بإتباعنا لهم، ومحبتنا لهم ،والله المجازي لنا على ذلك والله أعلم.

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

- السؤال:- ما حكم تربية طيور الزينة فى القفص؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم -رحمهم الله- فى حكم حبس الطيور للزينة والتلهى بها ، فأجازه بعض أهل العلم إذا كان يطعمها ويرفق بها ،واستدلوا بحديث أنس رضى الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لى أخ يقال له أبو عمير وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير مافعل الثغير؟ -والثغير نُغْر وهو طير صغير كان يلعب به.

- قال ضياء الدين القرشي رحمه الله: (ويجوز بيع البغاء والطاؤوس ،والطيور المسموعة ،وإن كانت لا تؤكل ،فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح)

- وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى حرمة حبس الطيور من أجل اللعب والتلهى بها ،لأن حبسها نوع من أذيتها، والأذى ظلم ،والله تعالى حرم الظلم ،خاصة وأن حبسها قد يتسبب فى موتها ،أو مرضها ونحو ذلك .

- قال المارذوى رحمه الله: (أما حبس المترنمات من الأطيوار كالقمارى ،والبلابل ،لترنمها فى الأقفاص ،فقد كرهه أصحابنا ،لأنه ليس من الحاجات إليه ،لكنه من البطر ،والأشر ورقيق العيش ،وحبسها تعذيب)

- والذى يظهر والله أعلم ،هو المنع ،لما فى حبسها من أذية ،وكبت لها ،وليس فى مقابل ذلك منفعة ظاهره ،أو مصلحة معتبرة .

- أما من أخذ شيئاً من هذه الطيور لأكلها ،وحبسها ساعات أو أياما يسيره ،ثم ذبحها فلا بأس بذلك .

- هذا فيما يتعلق بالطيور التى تتخذ للزينة من غير الحمام ،أما تربية الحمام وتطيرها واللعب بها ،فقد كرهه كثير من السلف ،وروى عن بن عباس رضى الله عنهما: (أن ذلك من فعل قوم لوط). كما أن تربية الحمام ذريعة إلى الصعود على الأسطح ،والإطلاع على عورات الناس .

- قال الكاسانى رحمه الله: (والذى يلعب بالحمام فإن كان لا يطيرها، لا تسقط عدالته ،وإن كان يطيرها تسقط عدالته ،لأنه يطلع على عورات النساء ،ويشغله ذلك عن الصلاة ،والطاعات)

- وقال بن قدامة رحمه الله: (اللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له)

- وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ،وذلك لأنه سقه ،ودنائة ،وقلة مروءه، ويتضمن أذى الجيران بطيره ،وإشرافه على دورهم، ورميه إياها بالحجارة .

- وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حماماً فقال : (شيطانٌ يتبع شيطانه).

- والخلاصة: لا ينبغي حبس الطيور للزينة ،والتلهي ،لما فى ذلك من أذية ،وكبت لها، ولا يجوز تربية الحمام للعب بها ،وتطيرها ،لما فيه من تشبه بقوم لوط ،ولما يفضى إليه تربيتها من الوقوع فى جملة من المحرمات ،كالإطلاع على عورات الناس ،ورميهم بالحجارة ،والتصفيق ،والصقير ،والانشغال عن الصلاة ،وذكر الله ،والله تعالى أعلم .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س115

##فتاوى_عبر_الأثير ((115))

- السؤال:- ما حكم الرهن؟ والمقصود إذا ما أحتاج رجل للمال يقوم برهن بيته عند رجل ويستدين منه ويسكن الدائن البيت ولا يخرج منه حتى يرد له المستدين المال، وما حكم الرهن لبقية الأشياء مثل السيارات، والحلى ؟

- الجواب:- إنتفاع المرتهن للسكنى فى البيت على الوجه المذكور فى السؤال لا يجوز . وكذلك الإنتفاع بغيره من المرهونات ،كالسيارات وغيرها ،إذا كانت على هذه الصورة ،وعلى هذا أتفق أهل العلم بأنه من باب القرض الذى يجر نفعاً.

- يقول ابن قدامة -رحمه الله- فى المغنى: (فإن أذن الراهن للمرتهن فى الإنتفاع بغير عوض -يعنى بغير إيجار- وكان دين الرهن -يعنى بغير إيجار مثلاً- وكان دين الرهن من قرض لم يجز، لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة ،وذلك حرام)

- وذكر بن قدامة أيضاً عن الإمام أحمد -رحمه الله - (كان يقول عن الدور إذا كانت رهناً فى قرض ينتفع بها المرتهن هو الربا البحت) هذا والله تعالى أعلم.

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س116

##فتاوى_عبر_الأثير ((116))

- السؤال:- ما حكم زيارة القبور يوم العيد ؟

- الجواب:- زيارة القبور من الأمور التى أباحها الشارع. قال صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكركم الآخرة) رواه مسلم .

- والأمر مطلق عام يشمل النساء ،والرجال، فيمكن للإنسان زيارة القبور كل وقت من ليل ،أو نهار، ولا يقيد بيوم معين ،أو فى مناسبة معينة .

- أما تخصيصها بيوم العيد فإنه من البدع، ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولا فى عهد الصحابة

الكرام ،وتخصيصها في زمن معين يؤهم لدى البعض بأن الزيارة في ذلك الزمن سنة مشروعة، فيعتقدون مشروعية ما لم يرد به الشرع ،والله تعالى أعلم .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س118

#فتاوى_عبر_الأثير ((118))

- السؤال:- ما حكم مصافحة الكافر ؟

- الجواب:- إن مصافحة الكفار ذميين وحربيين مكروهه وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن مصافحة أهل الذمة "فكرهه" وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس) ،وعليه فقد اختلف العلماء رحمهم الله في نجاسة الكفار ،فذهب الجمهور إلى أن نجاستهم "معنوية" بدليل إباحة الزواج من الكتابيه وذهب بعض أهل العلم إلى أن نجاستهم "حسية".

- عن الحسن رحمه الله (إنما المشركون نجس) قال لا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضئ، والله تبارك وتعالى أعلم .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س119

#فتاوى_عبر_الأثير ((119))

- السؤال : ما حكم من يقول "أف يا الله" ؟

- الجواب:- ينظر إلى مقصود القائل أو إلى القرانين :فإن أراد التأفف والإضجار من شيء ،أو من تصرف ،ثم أعقبه بـ "يا الله " يعنى -ارحمني- أو "يا الله أغثنى" فلا بأس ،إلا إذا كان التأفف في حق الوالدين ،فهو من كبائر الذنوب ،لقول الله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) .

- وإن أراد التسخط والإعتراض على الله ،وعلى قضائه ،وقدره ،فقد كفر بالله عز وجل، وذلك مثل قول القائل (يارب ليش ؟ أو يارب ماذا فعلت؟ أو أيش فعلت حتى تعمل فيا هيك ؟) والعياذ بالله، فكل هذا فيه إنكار لحكمة الله ،وأعتراض على قضائه ،وهو كفر والعياذ بالله، والله تعالى أعلم .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س117

#فتاوى_عبر_الأثير ((117))

- السؤال:- ما حكم زيارة القبور للنساء ؟

- الجواب:- لقد اختلف أهل العلم في حكم زيارة المرأة للمقبرة على 3 أقوال:-

- القول الأول: "التحريم" - لأحاديث اللعن وغيرها مما يعضدها ،وهو مذهب بعض المالكية ،والشافعية ،والحنفية ،وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

- القول الثاني: "الكراهة من غير تحريم" - كما هو منصوص الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، واستدل له بحديث أم عطية المتفق عليه، (نهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا) وإليه ذهب أكثر الشافعية، وبعض الحنفية.

- القول الثالث: "مباحة لهن غير مكروهة" - وبه قال أكثر الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

- والقول "بالإباحة" - هو الأقرب للصواب بإذن الله، واستدل له :-

- بحديث مسلم، عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)

- وبحديث عائشة في زيارة أخيها عبد الرحمن وبحديثها أيضا عند مسلم (ما أقول لهم؟ قال قولي كذا وكذا..الحديث)

- وبحديث أنس رضي الله عنه (مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامرأة تبكي عند قبر .. الحديث) فلم ينكر عليها دخول المقبرة، "ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" كما يقول الأصوليون.

- وأما ما استدل به المانعون، فهو محمول على كثيرات الزياره للقبور، كما جاء في لفظ (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زورات القبور). وضبطها بعضهم بـ "زُورَات" على خلاف.

- كذا فإنه محمول أيضا على من كانت زيارتها للقبور مظنة الجزع، والنياحة، ونحو ذلك من كبائر الذنوب، والله أعلم.

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س120

#فتاوى_عبر_الأثير ((120))

- السؤال:- ما معنى حديث (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) ؟

- الجواب:- معنى قوله صلى الله عليه وسلم (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) يبينه قول صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في نفس الحديث كما عند مسلم (وما من رجل من القاعدين يخلف رجل من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكمالحديث)

- قال الإمام النووي رحمه الله هذا في شيئين "أى تحريم الزوجات زوجات المجاهدين" : أحدهما : تحريم التعرض لهن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك .

- والثاني : فى برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التى لا يترتب عليها مفسده ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها، وبالله التوفيق.

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س123

#فتاوى_عبر_الأثير ((123))

- السؤال:- ما حكم ارتداء الملابس التى فيها صور ذوات الأرواح أو صور كارتونية؟

- الجواب:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل مصور فى النار)، ومرة وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه

،فتأخر عليه - عليه الصلاة والسلام- ثم أتاه فقال (إنا لا ندخل بيت فيه صورة ولا كلب) رواه البخاري.

- وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل أمره أن يقطع ستاراً فى بيته فيه تصاوير فيقطعه، ويزيل هذه التصاوير.

- وعليه فلا يجوز لبس هذه الملابس التى فيها صور ذوات الأرواح، سواء كانت حقيقته أو رسومه ،لأن ذلك فيه تعظيم لهذه الصور ،وأيضاً قد يكون فيه إقرار لهذه المعصية، والرضا بالمعصية معصية ،والله تعالى أعلم .

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س124

#فتاوى_عبر_الأثير ((124))

- السؤال:- ما حكم التصفيق فى المدارس؟

- الجواب:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم (التصفيق للنساء) وهذا الحديث وإن كان وارد فى الصلاة، فإن التصفيق لا يليق بالرجال ،وفى المدارس بدل أن تأمر المدرسة، أو المدرس، الطلاب بالتصفيق ،عليهم أن يعودوهم بذكر الله عز وجل ،والتبريك إذا رأوا أمرا يحسنونه، أو يتعجبون منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا ،إذا رأينا شيئاً أعجبنا أن نقول "ما شاء الله"

- فعلى المدرسين ،والمدرسات أن يعلموا الطلاب ذكر الله عز وجل إذا رأوا أى شىء يعجبهم، وأن ينتهوا عن هذه العادات التى ليست من عادات المسلمين ، والله تعالى أعلم.

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س125

#فتاوى_عبر_الأثير ((125))

- السؤال:- ما حكم ألعاب الأطفال ؟

- الجواب:- اللعب المجسمه بأشكال ذوات الأرواح إذا كانت من الصوف ونحوه ولم تكن مجسمه بكل التفاصيل فلا بأس بها للأطفال.

- فقد ثبت فى الصحيحين: عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت عندها صويحات، يدخلن عليها ،فيأذن النبي صلى الله عليه وسلم لها باللعب معهن.

- أما ما يتعلق بالعرائس، وبعض المجسمات من هذه الألعاب ،التى تجسم الجسد بجميع تفاصيله ،مع ما يكون فوق هذه الأجساد ،أو هذه المجسمات من ملابس ضيقه أو قصيرة، فنرى المنع من ذلك لما تسببه من فتنة للأطفال، ولما فيها من التجسيم الدقيق المضاهى لخلق الله عز وجل ،والله تعالى أعلم.

ف

12:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س126

#فتاوى_عبر_الأثير ((126))

- السؤال:- ما حكم من يلبس الملابس التي يكتب عليها "Nike"؟

- الجواب:- الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بسنته أقتفى، أما بعد :-
فالذي يظهر أن " Nike اسم للشركة المصنعة ، وقد ذهب عدد من الباحثين إلى أن " Nike اسم لمعبود أتخذ بعض الأقباط إله في العصور القديمة ، وإثبات ذلك يحتاج إلى دراسة علمية .

- ودين المسلم "رأس ماله" لذا فإن كانت الفتوى بالجواز استصحاباً للأصل ، فإن الورع إجتنب هذه الملابس .

- وفي حديث النعمان بن بشير مرفوعاً (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ،والله أعلم.

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س128

#فتاوى_عبر_الأثير ((128))

- السؤال:- شخص يسأل عن أخيه المسجون في سجون النصيرية ماذا يفعلون من طاعات حتى يساهم في إخراجه ويقول :
نصحنى البعض بأن أصلى الصلاة النارية فكيف أصلها ؟ وهل هي صحيحة ؟

- الجواب:- لقد أبتلى المسلمون على مر قرون بأهل التصوف من أهل الشرك والبدع الذين أحدثوا في دين الله ما لم يأذن به الله، واخترعوا أوراداً، واذكاراً من عند أنفسهم، فأشغلوا بها عامة المسلمين، وأبعدوهم عن الهدى القويم، والسنن الواضحة عن رسول صلى الله عليه وسلم .

- ومن تلك المحدثات المخترعة ما تسمى "بالصلاة النارية " وهي صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،بألفاظ تحتوى على ألفاظ شركية ،والنبي صلى الله عليه وسلم بريء منها ،فإنه عليه الصلاة والسلام جاء ليدعو إلى التوحيد ،ويهدم صروح الشرك، ويقتلعها من جذورها.

- والواجب على من أصيب بمصيبة في أهله ،أو إخوانه أمور :-

- أولاً: عليه أن يرضى بقضاء الله وقدره ،ويصبر على ما أصابه من بلاء .

- ثانياً: عليه أن يدفع هذا البلاء بما شرعه الله سبحانه وتعالى، من الدعاء ،والإستغفار وكثرة أعمال الخير.

- ثالثاً: عليه كذلك أن ينظر إلى من أصيب بمصيبة أعظم منه فيحسن الظن بالله عز وجل، ويشكره ويدعوه ،والله تعالى أعلم.

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س129

#فتاوى_عبر_الأثير ((129))

- السؤال:- هل إستخدام مساحيق تبيض الوجه تدخل في تغيير خلق الله ؟

- الجواب:- أما هذه المساحيق فإنها يجوز للمرأه استعمالها على ألا تكون ضاره ،لنهي الشرع عن الضرر بالنفس ،وكذا يجوز استعمالها على أن تكون مؤقتة الأثر على البدن ،وليست دائمة الأثر ،وعلى ألا يكون فيها تغير لخلق الله فبهذه الشروط يصح استعمالها وهي بذلك ليست من التغيير لخلق الله ،والله أعلم .

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س127

#فتاوى_عبر_الأثير ((127))

- السؤال:- إذا طلب الرجل من المرأة اتيانها مما حرم الله فماذا تفعل؟ هل تشتكى عليه ؟

- الجواب:- لا يجب على المرأة طاعة زوجها إذا أراد وطنها في الدبر، أو في زمن الحيض، وإنما يجب عليها الطاعة في الإستمتاع المباح، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف.

- أما إن غلبها عليه قهرا. فلا إثم عليها ما دامت مكرهه. لكن عليها أن تنصحه وتبين له حكم الشرع، ولا تمكنه من ذلك، ولها رفع أمرها للقضاء إن أصر على ذلك، وطلب الطلاق، وهذا والله تعالى أعلم.

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س154

#فتاوى_عبر_الأثير ((154))

- السؤال:- الخرزة الزرقاء معروفة في منطقتنا حيث يحتاطون بها من العين فهل إذا استخدمتها ووضعناها في الحلق للزينة جاز لي ؟

- الجواب:- الواجب الإبتعاد عن ذلك، لما فيه من المشابهة الظاهرة للتمائم الشركية، إذ كل من ينظر إلى هذه الحلقة سينصرف ذهنه على أنها تميمة لدفع العين، فالواجب على هذه السائلة أن تحتاط لدينها، وأن لا تشابه المشركين في تمانمهم، والله أعلم.

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س155

#فتاوى_عبر_الأثير ((155))

- السؤال:- القول "صدفه" به حرج ؟ وما الفرق بين صدفة والقدر ؟

- الجواب:- كلمة "صدفة" تطلق ويراد بها معان مختلفة ويختلف حكمها باختلاف المعنى المراد بها. فإن قالها ويقصد بها حصول الأمر دون تقدير مسبق من الله تعالى فهذا لا يجوز قال الله تعالى (إن كل شيء خلقناه بقدر)

- وأما إن قصد بها الفجأة أو مقابلة شخص دون اتفاق مسبق كأن يقول رأيت فلانا صدفة أو قابلته مصادفه ويقصد بذلك دون موعد مسبق فلا بأس بذلك .

- روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال (انطلقت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادفته ومعه ميسم) والله تعالى أعلم.

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س160

#فتاوى_عبر_الأثير ((160))

- السؤال:- أكون جالسا في مجلس فأجيب على الهاتف وإذا بسائل يسأل عن شخص موجود في المجلس فيشير لي ذلك الشخص بأن قل له " غير موجود " فهل إذا قلت غير موجود أتحمّل وزر الكذب أنا أم هو ؟ أم يجب علي الصدق ؟

- الجواب:- لا شك أن الكذب معصية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار).

- وعليه: فلا يجوز طاعة أحد إذا طلب منك الكذب لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

- لكن لك أن تستعمل "المعاريض" - والمعاريض هو: أن تذكر لفظاً محتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريد المتكلم. وقد كان السلف يتحرون الصدق، والبعد عن الكذب بالتعريض. وكان بعضهم يقول لخادمه إذا جاء من يريد أن يلقاه ولا غرض له بمقابلته: قل له "ما هو هون" يريد الهاون الذي يدق فيه . إلى غير ذلك من ألفاظ المعاريض هذا ،والله تعالى أعلم .
ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س161

#فتاوى_عبر_الأثير ((161))

- السؤال:- هل يجوز أن يصب لك أحد الماء عند الوضوء؟

- الجواب :- نعم يجوز ،وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه قال (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة -الإداوة إناء صغير من جلد- فأخذتها، فاتطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها. قال: فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة)

- وثبت في البخاري ومسلم أيضاً أن أسامة بن زيد رضى الله عنه، صب عليه صلى الله عليه وسلم الماء عند وضوءه.

- وهذه الأحاديث تدل على إباحة الاستعانة بصب الماء على المتوضئ ، وعدم كراهة ذلك ،والله أعلم .

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س131

#فتاوى_عبر_الأثير ((131))

- السؤال:- الدولة الإسلامية تعطينا الكهرباء فهل إذا أسرفت بتشغيل المدافئ والسخان لغير حاجة أكون آثمة ؟ أم هو شيء من حقّي أتصرف به كيف شئت ؟

- الجواب:- لا يجوز للمسلم أن يسرف في أي شيء ولو كان من حقه فكيف لو كان مما يشترك به الجميع وقد يؤدي إسرافه فيه إلى تضرر الجميع.

- ولقد أثنى الله تعالى على المقتصدين فقال (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ...الآية) ،وذرهم المسرفين فقال (وكلوا واشربوا

ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) .

- ولا شك أن تشغيل المدافىء، والسخانات، والمصابيح، لغير حاجة من إضاعة المال، الذى قد نهينا عنه، كما فى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبه رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن الله كره لكم ثلاثة : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال) ، والله أعلم .

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س150

#فتاوى_عبر_الأثير ((150))

- السؤال:- أريد الولد وزوجتى لا تريد، فهل يجوز لى أجبارها على ذلك؟ وهل تأثم إن اخذت ما يمنع الحمل ؟

- الجواب:- لقد حثت الشريعة على النكاح، وتكثير النسل، ولذا فليس للزوجة أن تمتنع عن الولد، ولا شك أن للزوج أن يجبرها على ذلك . ولا شك أنها تأثم بأخذها لحبوب الحمل فإن تكثير النسل مطلب للشريعة، والله أعلم.

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س151

#فتاوى_عبر_الأثير ((151))

- السؤال:- هل يجوز إحتفال الزوجين بذكرى زواجهما بعد مرور سنة مثلا أو سنتين ؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:- فإن الجواب عن سؤال أخينا حول ما يسمى بالاحتفال بعيد الميلاد -أى عيد ميلاد الشخص نفسه- أو الاحتفال بذكرى معينه كذكرى زواجه أو نحو ذلك. فإننا نقول وبالله التوفيق : إن هذا الفعل لا يجوز، وهو من البدع المنكرة، وهو أيضا من التشبه بالكفار، فإن هذا حقيقة لم يعرف إلا عن الكفار. فلا شك أن فعله هو من التشبه بهم وكما فى الحديث (من تشبه بقوم فهو منهم) ،والله أعلم.

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س152

#فتاوى_عبر_الأثير ((152))

- السؤال:- هل يجوز الدخول بالجوال الذى فيه القرآن الكريم إلى الخلاء ؟

- الجواب:- لا بأس إن كان قد أغلق البرنامج الذى يحتوى على المصحف، فلا يدخل وصفحة القرآن مفتوحة فى جواله، فإن أغلقها وخرج من البرنامج، فلا بأس بالدخول به إن شاء الله ،والله تعالى أعلم.

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س159

#فتاوى_عبر_الأثير ((159))

- السؤال:- هل يجوز أن أحب أمير المؤمنين أبا بكر البغدادي أكثر من والدي ؟

- الجواب:- المحبة أمر قلبي ومحبة أهل الإيمان من لوازم التوحيد، ومحبة أهل الفضل من العلماء والمجاهدين دليل على الإيمان.

- فمن أحب مجاهداً، أو عالماً، أكثر من محبته لوالديه، نظراً لما قدموه لدين الله عز وجل، وبذلوه في سبيل الله، فلا بأس بذلك. ولا يلام عليه، بل يحمد ويؤجر إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س153

##فتاوى_عبر_الأثير ((153))

- السؤال:- هل يجوز إزالة الشعر الأسود على الخد بالخيوط ؟

- الجواب:- إذا كانت السائلة امرأة: فلا بأس للمرأة أن تزيل الشعر النابت في الوجه بالخيوط وغيره، عدا شعر الحاجبين فإنه لا يجوز الأخذ منه .

- أما الرجل: فلا يجوز له أن يأخذ من لحيته بل الواجب تركها وعدم التعرض لها، والله أعلم.

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س130

##فتاوى_عبر_الأثير ((130))

- السؤال:- "المبذرين إخوان الشياطين" هل هو حديث ؟ وأسأل أيضاً: إن اشتريت أربع عبائات هل يدخل هذا في التبذير ؟

- الجواب:- أما قوله تعالى (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) فهذه آية في كتاب الله عز وجل، في سورة الإسراء الآية رقم 27 .

- لا شك أن الشريعة جاءت تحث على الإقتصاد في الإنفاق دون تفريط وإسراف، ودون إفراط وتقتير وتضييق .

- قال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما).

- والتبذير والإسراف هو من عمل الشيطان، والمبذر أخٌ للشياطين كما قال عز وجل (ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين).

- قال القرطبي -رحمه الله- في تفسيره (يعنى أنهم في حكمهم، إذ المبذر ساعى في إفساد كالشياطين)، ولا شك أن المسرف المبذر يبغضه الله عز وجل قال تعالى (إنه لا يحب المسرفين).

- والتبذير هو إفساد المال وإنفاقه في السرف، كأن ينفقه في المعاصي، أو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتات به .

- ومن الإسراف مجاوزة الحد في الإنفاق في المباحات، لكن ينبغي أن يُعلم أن الإنفاق في المباحات يختلف من حال لحال

،ومن رجل لآخر ،فإن كان موسراً وأنفق ما يليق بماله عُرفاً وهو يقدر عليه ،فهذا ليس إسرافاً في حقه ،وإن كان غير موسر ثم تجاوز الحد في إنفاقه على المباحات فهذا بلا شك مسرف مبذر .

- قال الإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله- فيما رواه عنه ابن أبي شيبه في مصنفه (ولا تنفق نفقة يقول الناس إنك أسرفت فيها)

- وقال القرطبي (من أنفق ماله في شهوات زائدة على قدر الحاجة وعرضه بذلك للنفاق فهو مبذر) .

- وهذه السائلة إن كانت قادرة موسرة ،واشتريت أربع عيانات لغرض مباح ،لا على سبيل الخيلاء ،فليست مبذرة إن شاء الله ،كما في الحديث عن عامر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلوا واشربوا وتصدقوا وألبسوا مالم يخالطه إسراف أو مَخِيلَة) هذا والله أعلم .

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س156

#فتاوى_عبر_الأثير ((156))

- السؤال:- رجل حصلت له مشاجرة مع زوجته فأراد أن يطيب خاطرهما بشراء عقد من الذهب لها ،فأخذت العقد وبقيت على نشوزها عدة أشهر ، فهل له أن يسترجع ما أعطاه لها ،ويقول لها أرجعه لك متى ما رجعت إلى ؟

- الجواب:- لا شك أن الخصومات قد تقع بين الزوجين فعلى كل زوج وزوجة أن يتقيا الله تعالى ، ويعرفا ما لهما وما عليهما ،ويراقبا حدود الله في كل ذلك .

- ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تعصى زوجها في غير معصية الله تعالى ، فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله : عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أى أبواب الجنة شئت) .

- وأما ما صنعه الزوج الوارد ذكره في السؤال فقد أحسن في بعض صنيعه ، وأساء في بعضه الآخر .

- أما الإحسان: فهو شراء الهدية وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه وأرضاه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (تهادوا تحابوا) كما رواه البخارى في الأدب المفرد .

- وأما الإساءة: فهو عزمه على إرجاع الهدية وإرجاع الهدية أو المطالبة بها محرم. فعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه)متفق عليه .

- فلا يجوز له أن يطالب بإرجاع ما وهبه مهما حصل .

ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س157

#فتاوى_عبر_الأثير ((157))

- السؤال:- صياد سمك يسأل هل له حق باستخدام القنابل الصوتية في صيد الأسماك ؟ ويقول إن الأسماك الصغيرة التى تخرج تبعاً وليس قصداً ،يأكلها الطير وبهذا ينتفع الطير أيضاً ،ولا تحدث أضراراً كبيره ؟

- الجواب:- لا بأس بصيد السمك بالقتابل الصوتيه إذا خلا ذلك من أمرين :- ...

- الأول: عدم إحراق السمك فإنه حرام لعموم النصوص في تحريم التعذيب بالنار. قال ابن قدامة (سئل أحمد بن حنبل عن السمك يلقي في النار فقال : ما يعجبني الجراد أسهل ، فإن هذا له دماً . ولم يكره أكل السمك إذا ألقى في النار وإنما كره تعذيبه بالنار) انتهى كلامه .

- الأمر الثاني: ألا يسبب الأصطياد بهذه الطريقة مفسد تتعلق بالثروة السمكية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولعموم النهي عن اهلاك النسل ،والله تعالى أعلم .
ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س162

#فتاوى_عبر_الأثير ((162))

- السؤال:- هل من يقرأ القرآن بتدبر ولا يحصل عنده خشوع هل هذا أثم ؟

- الجواب:- لا يَأْثَم ،بل هو مأجور لكن أجره أقل من أجر الخاشع، فذكر الله تعالى يكون بالقلب، ويكون باللسان ويكون باللسان والقلب معاً ،وفى كل ذلك أجر. لكن اعظمه أجراً وفضلاً ما كان بالقلب واللسان معاً.
ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س158

#فتاوى_عبر_الأثير ((158))

- السؤال:- ما حكم أكل الهدهد ؟

- الجواب:- لا يجوز أكل الهدهد، لأن أهل العلم يقولون (ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حرم أكله) .

- والهدهد منهى عن قتله، فعن بن عباس رضى الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع...وذكر منهم الهدهد).

- قال الإمام النووي -رحمه الله- (ويحرم أكل الهدهد والخطاف لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتلها، وما يؤكل لا ينهى عن قتله) والله أعلم .
ف

12:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س163

#فتاوى_عبر_الأثير ((163))

- السؤال:- حفظت شيئا من القرآن ونسيته فهل أنا آثمة ؟

- الجواب:- ذهب بعض أهل العلم أن نسيان القرآن من الذنوب بل عده بعض السلف من كبائر الذنوب .

- والراجع: أن من اجتهد في استعادته، وحرص على ذلك فلا شيء عليه، ولا حرج عليه في ذلك .

- أما الحديث الذي يقول (من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم) فهو حديث ضعيف .

- والوعيد فيمن نسي العمل به، وأعرض عنه، كما في قوله تعالى (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا) هذا من نسي العمل والقيام بحق الله. وليس المراد من نسي حفظه، والله جل وعلا كتب على بني آدم النسيان وهو من طبيعته .

- يقول النبي صلى الله عليه وسلم -وهو أفضل الخلق- (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) والله تعالى أعلم.

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س164

#فتاوى_عبر_الأثير ((164))

- السؤال:- الذكر عند دخول الخلاء هل المقصود، قبيل دخول الخلاء، ويحرم عند الدخول ؟

- الجواب:- بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد : فإن الدخول إلى الخلاء له صورتان :-

- الصورة الأولى: أن يكون بيت الخلاء مهيباً مبيئاً، فإن الدعاء يقال قبل الدخول مباشرة .

- الصورة الثانية: أن يكون الإنسان في فلاة من الأرض ونحوها، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله، متى يقول الدعاء.

- والراجع والله أعلم: أنه يقول حين يختار المكان قبل أن يتهيأ لقضاء الحاجة، والله تعالى أعلم.

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س165

#فتاوى_عبر_الأثير ((165))

- سؤال:- هل يجوز التنفل بصيام العشر الأوائل من ذي الحجة أم هو بدعة ؟

- الجواب:- يندب التقرب إلى الله عز وجل بالنوافل، والطاعات، لا سيما في هذه الأيام المباركات فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) وهو حديث حسن صحيح .

- والصيام لا شك أنه من الأعمال الصالحة، وقد رُوي كما عند أبي داود، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء)

- وأما من قال ببدعية ذلك، فلا يُسلم له وقوله مرجوح، مردود .

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س166

#فتاوى_عبر_الأثير ((166))

- السؤال:- وهذا سائل يقول ما حكم الأُضحية ؟

- الجواب:- قد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الأُضحية بين الندب والوجوب والراجح في حكمها قول الجمهور وهو "الندب".

- لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئاً) كما أخرجه مسلم .

- فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم علق ذلك على الإرادة، قال : "من أراد" والواجب لا يعلق بالإرادة.
ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س188

#فتاوى_عبر_الأثير ((188))

- السؤال:- هل يجوز للمستضعفين وكبار السن أن يخرجوا من مناطق الدولة الإسلامية إلى بلاد الكفر ؟

- الجواب:- لا يجوز للمسلم المقيم في دولة الإسلام الخروج منها إلى دار الكفر سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً.

- أما قول الله تعالى: (إلا للمستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً) فهذه الآية في حق المقيم في دار الكفر ممن لا يستطيع الهجرة لعدم توفر المال، أو عدم استطاعة الثبوت على الراحلة لضعف، أو هرم أو عدم معرفة طريق الهجرة .

- عن السدي رحمه الله قال (الحيلة "المال" والسبيل "الطريق إلى المدينة ")

- أما المقيم في دار الإسلام فلا عذر له في الخروج منها. بل هل للمستضعف دار تأويه أعز من دار الإسلام ؟ والله المستعان.

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س189

#فتاوى_عبر_الأثير ((189))

- السؤال:- البعض يقول إنه لما يقتل أحد المجاهدين في الجهاد فإنه أفضل من البقية لأن الله أختاره من بين إخوانه، فهل هذا القول صحيح على عمومته؟

- الجواب:- يصح هذا القول من وجه : إذ أن فيه نوع إتخاذ وإصطفاء. كما قال الله تعالى (ويتخذ منكم شهداء).

- قال الإمام الطبري رحمه الله (أى ليكرم منكم بالشهادة من أراد أن يكرمه بها).

- ولكن هذا القول ليس على عمومته فقد يحفظ الله تعالى رجالاً ليبوأهم أماكن ينصرون الدين من خلالها .

- فقد شهد عدد من أكابر الصحابة رضى الله عنهم -كأبى بكر وعمر- جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أبقاهم الله تعالى لأمر يعلمه جل جلاله .

- وفى هذا المعنى روى أحمد بإسناد فيه مقال غير أنه حسن لغيره، من حديث طلحة بن عبيد الله (فى الرجل الذى أستشهد قبل صاحبه فكان صاحبه أعلى منه منزلة فى الجنة لأنه عبد الله أكثر) والله أعلم .

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س190

#فتاوى_عبر_الأثير ((190))

- السؤال:- سافرت المرأة من دار الكفر إلى الدولة الإسلامية مع زوجها ولم تنوى الهجرة فما حكم هجرتها ؟

- الجواب:- الهجرة عبادة كسائر العبادات لا تصح إلا بنية . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر محل النية من الأعمال ضرب لها مثلاً بالهجرة ، لأفضليتها وشرفها كما فى الصحيحين أنه قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)

- فعلى هذه الأخت أن تجدد نيتها وتتقى الله تعالى فى عدم تضييع ثواب وأجر الهجرة ، والله أعلم.

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س191

#فتاوى_عبر_الأثير ((191))

- السؤال:- زوجى غير ملتزم وأنا أريد الصيام ومعلوم أن صيام النوافل يكون بموافقة الزوج، فهل يجوز لى الصيام دون موافقته؟

- الجواب:- إن كان المقصود بهذا الزوج أنه غير ملتزم بمعنى أنه يقع فى نواقض التوحيد ونحو ذلك من الشرك فهذا يحرم البقاء معه .

- أما إن كان معه أصل التوحيد ولكن يقع فى بعض الكبائر ، فعليها حقيقة ألا تصوم النفل وهو شاهد إلا بإذنه فإن له معها حاجته إليها، والله أعلم.

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س172

#فتاوى_عبر_الأثير ((172))

- السؤال:- النساء فى عائلتى يردن الخروج للجهاد وعندما نقول لهن غير جائز خروجكن يطالبن بالدليل فما هو الدليل على تحريم خروج المرأة للجهاد؟

- الجواب:- لا يجب على المرأة جهاد ، لكنه يجوز فى حقها من حيث الأصل. وقد ثبت أن عدداً من نساء الصحابة خرجن للجهاد، فمنهن من شاركت فى القتال ،ومنهن من ساهمت فى سقى المجاهدين، وعلاج المصابين، ونحو ذلك. ونحن نحمد الله تعالى أن أحيانا إلى زمانا تتمنى النساء فيه الخروج للجهاد.

- غير أننا نقول إن الخليفة -أعزه الله - وكل في أمر الجهاد رجالاً لا ينامون على ضيم نسأل الله تعالى أن يفتح على أيديهم.

- فليس على المرأة من جهاد مالم يدهمها العدو فتدفع صياله ،كما ولها أن تشارك في الجهاد بمالها ،وحليها ودعائها وبدعوتها ،وتحريضها لزوجها، وذويها وتنشئة النشأ المجاهد، وغير ذلك من الوسائل.

- وللشيخ المجاهد يوسف بن صالح العبيري -تقبله الله- رسالة نفيسة في هذا الباب بعنوان "دور النساء في جهاد الأعداء" ننصح بمطالعتها، وبالله التوفيق .

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س173

#فتاوى_عبر_الأثير ((173))

- السؤال:- بعض من يخرج من أراضي الدولة الإسلامية إلى بلاد الكفر يستدل بحادثة هجرة الصحابة إلى أرض النجاشي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فما صحة هذا الاستدلال ؟

- الجواب:- لا يصح الاستدلال بهجرة الصحابة من مكة إلى الحبشة على جواز الهجرة من دار الإسلام ،ودولة الإسلام التي تعلوها أحكام الإسلام إلى دار الكفر أو الردة .

- لأن مكة وقت هجرة الصحابة إلى الحبشة كانت دار كفر، تعلوها أحكام الكفر ،حيث لم يكن مكة وقت الهجرة دار إسلام حتى يصح الاستدلال .

- وإنما يستدل بهجرة الحبشة على مشروعية الهجرة من دار الكفر التي لا يمكن للمرء أن يظهر فيها شعائر دينه ،كما هو حال مكة وقت ذاك. إلى الدار الأقل كفرة ،والتي يمكن للمرء فيها أن يظهر شعائر دينه ،كما هو حال الحبشة وقت ذلك ،هذا والله تعالى أعلم .

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س174

#فتاوى_عبر_الأثير ((174))

- السؤال:- زوج سافر إلى إدلب في مناطق الصحوات عمره 60 سنة، وترك هنا زوجته عمرها 35 سنة ،والآن يطلب منها السفر إليه فهل يجب عليها طاعته والسفر إليه ؟

- الجواب:- مما هو معلوم فإن الديار والمدن والبلدان تنقسم إلى قسمين : ...

- أولاً: ديار إسلام

- وثانياً: ديار كفر

- والديار التي تحكم بالشريعة وتقام فيها الحدود تسمى دار إسلام كمناطق الدولة الإسلامية أعزها الله وإذا وجدت دار الإسلام كما في أيامنا هذه والله الحمد فقد صارت الهجرة إليها واجبة شرعاً على من قدر على ذلك ويحرم على المسلم البقاء في دار الكفر بغير عذر شرعي .

- أما المناطق التي لا تحكم بالشريعة كمناطق النظام النصيري أو مناطق الجيش الحر والفصائل الضالة المرتدة فهذه تسمى دار كفر ولا يلزم تكفير كل من سكن فيها .

- ثم نقول أن الدار دار كفر بمعنى أنها لا تحكم بالشريعة وإنما تحكم بقوانين الكفر ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك تكفير كل من سكن فيها .

- وإدلب منطقة لا تحكم بالشريعة ولا تقام فيها الحدود فبالرغم من انسحاب النظام النصيري منها وسيطرة الفصائل عليها إلا أنهم لم يحكموا فيها بالشريعة ولم يقيموا فيها الحدود فهي دار كفر وجبت الهجرة منها ويحرم الإقامة فيها .

- قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

- قال القرطبي رحمه الله ("الهجرة" وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ... إلى أن قال: وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة فإن بقي في دار الحرب عصي) .

- قال ابن حجر رحمه الله (وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها)

- ولذا: فمن تخلف عن الهجرة إلى دار الإسلام، أو تركها، وذهب ليسكن في دار الكفر فهو آثم إثماً عظيماً ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب .

- ولذا فيحرم على هذه المرأة التي تسأل أن تسافر إلى زوجها حيث يقطن في بلاد الكفر، وتحرم طاعة زوجها في هذا الأمر.

- بل ننصح هذه الأخت السائلة بأن تعظه، وتذكره أن يرجع، فإن أبي، فلتستعن بالله ولترفع أمرها إلى القاضي لينظر فيه، ففراق هذا الزوج في هذه الحال أولى، والله أعلم.

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س177

#فتاوى_عبر_الأثير ((177))

- السؤال:- كيف تباع النساء أمير المؤمنين ؟ وهل النساء ملزمات بالبيعة الخاصة ؟

- الجواب:- قال المازري رحمه الله (يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته والإنقياد له، بألا يخالفه ولا يشق العصي عليه).

- ويقول النووي رحمه الله (ولا يجب على كل أحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده ويباعه، وإنما يلزمه الإنقياد له، وألا يظهر خلافاً، ولا يشق العصي).

- وعليه : فإن بيعة النساء للإمام مباشرة أو عن طريق من ينوب عنه جائزة من غير وجوب أو إلزام. ما دامت مقرة بشرعية الخليفة وبوجوب طاعته في المعروف. لما روى عن أم المؤمنين عائشة قالت (لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام) والله تعالى أعلم .

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

- السؤال:- زوجة مجاهد تقول : زوجى يجاهد وأنا أتحمّل أعباء الطريق معه، فهل لى مثل أجره ؟ وتساءل أيضا تقول : أخى كان صاحب معاصى، فرغبته بالتوبة، والجهاد، فاستقام ودخل المعسكر وتخرج، وصار إنغماسياً من بعدها، وقد قتل نحسبه شهيداً فهل لى مثل أجره ؟

- الجواب:- يقول النبی صلی الله عليه وسلم (من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا ،ومن خلف غازياً فى أهله بخير فقد غزا) متفق عليه .

- ولا شك أن الزوجة إن صبرت مع زوجها المجاهد وواسته وجهزته وساعدته فإنها تؤجر على ذلك، وهى شريكة له فى الأجر إن شاء الله ،والله لا يضيع أجر المحسنين .

- وأما دعوتها لأخيها ونصحها له حتى هداه الله ،والتحق بالمجاهدين ،وقتل شهيداً بإذن الله ،فإن لها مثل أجره إن شاء الله .

- يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) . والله تعالى أعلم .

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س175

#فتاوى_عبر_الأثير ((175))

- السؤال:- زوجى يسكن فى مناطق الصحوات ،ويعمل هناك، ومستقراً فيها، وأهلى يمنعوننى من السفر إليه، فهل يحق لهم منعى من اللحاق بزوجى؟

- الجواب:- مما هو معلوم ومجمع عليه عند أهل العلم، أن الأمصار والديار تنقسم إلى قسمين : ...

- الأول: "دار إسلام" وهى التى تحكم بالشريعة. وهذا كمناطق الدولة الإسلامية اليوم .

- والثانى: "دار كفر " وهى التى لا تحكم بالشريعة. وهذا كسائر الديار التى لا تعلوها أحكام الدين ،كمناطق النظام النصيري مثلاً، ومناطق الصحوات .

- ولا شك أن قولنا أنها "دار كفر" لا يلزم من هذا تكفير كل ساكنى تلك الديار. ولا شك أن تلك الديار مازال يسكنها بعض المنتسبين للإسلام مع الأسف.

- ولذلك: فإنما يترتب على كون الدار دار كفر وجوب الهجرة منها ،وحرمة الإقامة فيها لغير عذر شرعى.

- وعليه : فإن مناطق الصحوات مناطق الجيش الحر ونحوه ،يجب الهجرة منها ،وتحرم الإقامة فيها لغير عذر شرعى .

- وهذه الأخت نقول لها: لا يجوز لك السفر إلى زوجك والإقامة معه فى ديار الصحوات بغير عذر شرعى ،بل على هذا الزوج أن يتوب إلى ربه ويرجع إلى دار الإسلام ،وعليه أن يوقن برزق الله تبارك وتعالى .

- وكذلك ننصح هذه الأخت السائلة أنه : إن لم يرجع زوجها إلى دار الإسلام ،ويتوب من ذلك الذنب، فلترفع أمرها للقاضى لينظر فيه ،والله أعلم.

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س178

#فتاوى_عبر_الأثير ((178))

- السؤال:- يقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) فهل إذا أمتحت المرأة وتبين أنها لم تهجر في سبيل الله، ترجع إلى بلادها ؟

- الجواب:- إن المراد من الآية هو امتحان الإيمان من عدمه، لا مجرد السؤال عن صحة النية واستقامتها .

- بدليل أن الله تعالى قال في الآية نفسها (الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار)

- ويوضح ذلك أيضا ويؤكد ما جاء في سبب النزول قال بن زيد (كانت المرأة من المشركين إذا غضبت على زوجها وكان بينه وبينها كلام قالت : " والله لأهاجرن إلى محمد وأصحابه ")

- فقال الله عز وجل (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) . إن كان الغضب أتى بها فردوها وإن كان الإسلام أتى بها فلا تردوها، هكذا جاء في كتب التفسير .

- أما المسلمة فلا ترد بأي حال من الأحوال ،والله أعلم .

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س179

#فتاوى_عبر_الأثير ((179))

- السؤال:- ما هو جهاد النساء؟

- الجواب:- بوب البخاري في صحيحه باب "جهاد المرأة " ثم ذكر تحته حديث عائشة رضى الله عنها أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال (جهادكن الحج) وقال مره (نعم الجهاد الحج) .

- وثبت عنها أيضا قالت (يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال لكن أفضل الجهاد "حج مبرور")

- كما أن للمرأة أن تجاهد بمالها إن كان لها مال ،وذلك بإتفاقها من مالها في سبيل الله تعالى على الجهاد والمجاهدين .

- ومن ذلك ما حصل عندما حض النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك على الجهاد ،ورغب فيه ،وأمر بالصدقة فيه ،حتى أتت النساء بذهبهن وحليهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما الجهاد بمعنى: "القتال والنزال" فهو غير واجب عليها وإنما يجوز عند الحاجة إليها وعند أمن الأسر والسبي ويرجع تقدير ذلك إلى الإمام.

- لكن إذا ذهب العدو وفاجىء القوم فلم يستطيعوا دفعه دون مشاركة النساء فيجب عليهن حينئذ، هذا والله أعلم .

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س180

#فتاوى_عبر_الأثير ((180))

- السؤال:- طلقت زوجتى ولى منها طفلة عمرها 5 أشهر ،وهى فى حضانة أمها ،وأنا أقوم بإرسال المصاريف لها ،وطليقتى تريد الآن أخذ ابنتى معها إلى خارج حدود الدولة فى مناطق تحكم بغير شرع الله فماذا أعمل؟ وهل أستمّر بإرسال المصروف إليها؟

- الجواب:- لا يجوز لطليقتك الخروج ببنتك إلى خارج حدود الدولة، أو حتى إلى مكان بعيد داخل حدود الدولة .

- قال الإمام مالك رحمه الله (وليس للأُم ولا الجدّه -أى الأم الحاضنة أو الجدّة الحاضنة- أن يخرجوا بالولد إلى بلد بعيد عن أبيه وأهل بيته) إنتهى كلامه .

- كما أن خروجها من دار الإسلام إلى دار يحكم فيها بغير شريعة الإسلام معصية أكبر. ويجوز لطليقتها أن يستخدم كل طريق مشروع لمنعها من سفرها ببنته ، كالإستعانة بالعقلاء من أهلها، ومنع المصروف عنها إن أقدمت على ذلك ، هذا والله تعالى أعلم .

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س186

#فتاوى_عبر_الأثير ((186))

- السؤال:- أحد الشباب يريد الجهاد وأهله يمنعونه من ذلك ،فهل له الهروب منهم والألتحاق بالمجاهدين؟

- الجواب:- نعم، إذا تعين الجهاد كما هو الحال الآن فلا يجب عند ذلك استئذان الوالدين ولا الأهل. وإنما يجب الاستئذان عند حصول الكفاية فى جهاد الطلب أما فى حالة التعين للجهاد فلا .

- ويتعين الجهاد فى حالات منها : (حالة دفع الصائل وهجوم العدو - وكذلك فى حالة الأمر من الإمام بالنفير) وكلاهما متحقق الآن ،والله تعالى أعلم .

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س185

#فتاوى_عبر_الأثير ((185))

- السؤال:- هل يجوز الذهاب لبلاد الحرمين بحجة طلب العلم أو بحجة العمل ؟

- الجواب:- لا يجوز السفر للإقامة بدار الكفر أو دار الردة بغرض العمل أو طلب العلم لمن لم يقدر على إقامة شعائر دينه ،والتى منها إعلان البراءة من الكفر وأهله .

- وكذلك لا يجوز السفر لمن ليس عنده من العلم ما يدفع به الشبهات التى قد ترد عليه من إعلام ومشايخ طواغيت الردة ،ونحن نرى ما يتعرض له المقيمين فى هذه الديار من علماء السوء هناك ،من تعظيم للطواغيت ،واتهام لدولة الخلافة بالأمور العظام ،وأنها شر على الإسلام والمسلمين من اليهود والنصارى ،وتحريضهم على قتالها والخروج عليها ،وغير ذلك من التحريف ،والضلال الذى ينطلى على كثير من الجهال.

- وهذا الحال ينطبق على كثير من عوام الناس الذين يرغبون في السفر لتحصيل المال، دون مراعاة لأثر ذلك على ولائهم وبراءهم وإظهار شعائر دينهم .

- وعليه: فلا يجوز لهؤلاء الخروج من دار الإسلام إلى دار الفتنة، والردة، والله تعالى أعلم.
ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س182

#فتاوى_عبر_الأثير ((182))

- السؤال:- أنا فارقت زوجي من قبل خمس سنوات، فهو يعيش في مناطق النظام، وأنا أعيش في الدولة الإسلامية وهو غير مقتنع بالهجرة لدار الإسلام، فما حكم علاقتي به هل أنا على ذمته الآن؟ علماً إنه مازال يرسل لي النفقة؟

- الجواب:- مسألة هل أنت على ذمته أم لا، يتوقف على أمرين : ...

- الأمر الأول: إن كان زوجك يعيش في مناطق النظام، وهو موال له ومناصر لهم ولو بالكلام، فهو "مرتد" لا تحلين له كما قال تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) . أما إذا كان غير موال للنظام ولا مناصر فيجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فجلوسه إختيار في مناطق النظام معصية لله تعالى .

- الأمر الثاني: هل بعد الخلع تم إرجاعك بعقد جديد أم لا ؟ فإن كان تم إرجاعك بعقد جديد، ومهر جديد، فأنت على ذمته وإلا فلا ، والله تعالى أعلم.

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س181

#فتاوى_عبر_الأثير ((181))

- السؤال:- أنا مجاهد وفي رقبتي دين هو سبب همي وغمي، وخوفي من القتل قبل سداذه يجعلني لا أتقدم في المعارك، والكفالة التي استلمها بالكاد تكفي معيشتي، ولا أستطيع التوفير منها لسداد الدين، وأنا الآن في أرض المعركة فماذا أفعل؟ وهل خوفي من القتل قبل سداد ديني مبرر؟

- الجواب:- لقد جاء في صحيح مسلم (إن الله يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين) . لكن هذا الوعيد المذكور في الحديث خاص بمن كان يستطيع الوفاء بدينه ولم يفى به .

- فقد صحت زيادة عند الإمام أحمد وعند البزار كذلك أنه قال (فلما ولي دعاه فقال : إلا أن يكون عليك دين ليس له وفاء) .

- قال الإمام القرطبي رحمه الله (الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم : هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوصى به ، أو قدر على الأداء ولم يؤده ، أو أدانه -أي استدانه- في سرف أو سفه ومات ولم يوفه ، وأما من أدان في حق واجب لفافة أو عسر ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبس عنه الجنة إن شاء الله)

- ثانياً: يجب على المجاهد استئذان صاحب الدين في جهاد الطلب. أما في جهاد الدفع كما هو الحال في زماننا فلا بأس في الجهاد بغير إذن صاحب الدين .

- ولذا قال الإمام بن النحاس رحمه الله في مشارع الأشواق عند ذكر الإختلاف في جواز خروج من عليه دين قال (وهذا كله في الجهاد الذي هو فرض كفايه) والله أعلم .

ف

12:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س202

#فتاوى_عبر_الأثير ((202))

- السؤال:- من أفطر يوماً في رمضان من دون عذر فماذا يجب عليه ؟

- الجواب:- من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب. ويجب عليه أن يتوب إلى الله، ويندم على معصيته، كما يجب عليه أن يقضى اليوم الذي افطره، والله تعالى أعلم .

ف

12:30

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

❦ إذاعة البيان - #فتاوى_عبر_الأثير

❖ فتاوى تتعلق :-

❖ #بالسفر_والمحارم

❦

ف

12:30

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س216

#فتاوى_عبر_الأثير ((216))

- السؤال:- امرأة تسأل هل يعتبر زوج العمة وزوج الخالة من المحارم ؟

- الجواب:- لا يعتبر زوج العمة ولا زوج الخالة من المحارم، وبالتالي فلا يجوز لها أن تكشف وجهها أمامهم، أو أن تختلط معهم، والله أعلم.

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س167

#فتاوى_عبر_الأثير ((167))

- السؤال:- أخى ترك ثلاثة أيتام، وأمى وأبى، وزوجتى، وزوجة أخى، كلهم برعايتى. فهل ذلك كله يرخص لى بالقعود عن الجهاد للقيام بشأنهم ؟

- الجواب:- لا شك أن قيام الرجل بمن يعول مصلحة، لكنها مصلحة خاصة، والجهاد مصلحة عامة. وإذا تعارضت المصلحتان، تقدم المصلحة العامة على الخاصة.

- قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ)

- عن عطاء بن يسار -رحمه الله- قال (نزلت سورة التغابن كلها بمكة، إلا هؤلاء الآيات...يشير إلى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ)

- قال: نزلت في عوف بن مالك، كان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزوة، بكوا إليه ورققوه، فقالوا "إلى من تدعنا " فيرق، فيقيم، فنزلت.

- وليعلم الأخ السائل، أن الذي من أجله خرجت، هو جل في علاه، كفيل بمن تركت، وبالله التوفيق.
ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س170

#فتاوى_عبر_الأثير ((170))

- السؤال:- أخی عمره 13 سنة وأريد إرساله لمعهد الأشبال، ووالدای غیر موافقین، فهل آثم بعصيانهم وإرساله إلى المعهد ؟

- الجواب:- إن أمة الإسلام في هذه الأيام تعيش فترة جهاد دفع عيني، وهو فرض عليها، ويجب أن تعد العدة وتهيب الأجيال لتحمل هذه الأمانة العظيمة تجاه ربهم، ودينهم، وأمتهم وكل قادر على القتال يجب عليه أن يعد نفسه ويتهيأ للجهاد في سبيل الله، حتى يكون الدين كله لله.

- وفي فروض الأعيان لا مكان للاستئذان، فإن حق الله مقدم على حق الوالدين. وكثير من الرجال، والنساء في زماننا يمنعون أولادهم من طلب العلم الشرعي، ومن الجهاد دون أي مبرر. إنما بسبب الجهل، وقلة الدين، والركون إلى الدنيا، وتقديم حظوظ النفس على أمر الله، وشرعه.

- وعليه : فعلى كل من كان من أهل القتال أن يدخل للمعسكرات الشرعية والعسكرية، ويعد نفسه علمياً، وبدنياً، ولا يجوز له ترك هذا الواجب لمنع والديه له .

- كما يجب على أولياء الأمور أن يتقوا الله تعالى فلا يمنعوا أولادهم من تعلم دين الله، ونصرته. وعليهم أن يعلموا أنهم إن منعوا أولادهم فهم آثمون، ولا طاعة لهم في ذلك، والله تعالى أعلم .

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س187

#فتاوى_عبر_الأثير ((187))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة المشاركة في الغزوات ؟

- الجواب:- الأصل في المرأة أنها ليست من أهل الجهاد، ولم يخاطبها الشرع بالقتال، وقد نهى الفقهاء عن اصطحاب المرأة في ساحة القتال، خاصة إذا خشى عليها الوقوع في الأسر أو السبي .

- وإنما دلت السنة على جواز مشاركة المرأة في السقاية، وفي تطبيب المجاهدين عند الحاجة إلى ذلك مع الاحتشام، وهذا

خلاف الأصل .

- والحاجة تقدر بقدرها كما يجوز للرجل أن يعالج المرأة عند الحاجة . فعن عائشة رضى الله عنها أن النساء استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال (لكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) .

- فالمدار على الحاجة ، وعلى أمانهن من السبي والأسر ، ويرجع تقدير ذلك إلى الإمام .

- لكن إذا داهم العدو ديار المسلمين فى عقر دارهم ، ففى هذه الحالة يجب الجهاد على كل أحد قادر على حمل السلاح ، كبيراً كان أو صغيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، وكذلك من لم يقدر على حمل السلاح وقدر على أمر آخر مما يعين على دفع العدو ، وصد هجومه فعليه أن يقوم بما يقدر عليه ، هذا والله تعالى أعلم .

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س192

##فتاوى_عبر_الأثير ((192))

- السؤال:- أشتري كبشاً منذ ثلاثة أشهر وأراد أن يضحى به ، وقبل أسبوع أكتشف أن أحد أسنانه مكسوره ، فهل يجب عليه تغييره ؟

- الجواب:- لا يجب عليه تغييره فإن الذى يجتنب فى الضحايا: العوراء البين عوارها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التى لا تنقي ، والمريضة التى لا يرجى برئها والعضباء و"العضب" هو: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فى الحديث الذى رواه الإمام أبو داود والنسائي وغيرهما .

- وأما ما ذكره السائل فلا يؤثر إن شاء الله تعالى. وقد جاء عن عبيد بن فيروز قال (قلت للبراء: فإنى أكره النقص من القرن و من الذنب فقال: أكره لنفسك ما شئت وإياك أن تضيق على الناس)

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س193

##فتاوى_عبر_الأثير ((193))

- السؤال:- أنا أقسمت ألا أكل من الطعام الذى يأتى به أخى فلم أجد غيره ، فاضطرت للأكل منه ، وأنا فقيرة ليس لى دفع كفارة اليمين ، فماذا أصنع؟

- الجواب:- نقول للسائلة أحسننى عندما قبلتى طعام أخيك ، واكلت من هديته. فإن ذلك من الإحسان ، والصلة الواجبة عليك. والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما فى الحديث الصحيح عنه (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير)

- وكفارة اليمين كما جاء فى القرآن: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم.

- فما دمت لا تقدرين على الإطعام لقلّة ذات اليد ، فعليك صيام ثلاثة أيام ، هذا والله تعالى أعلم .

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
##س201
##فتاوى_عبر_الأثير ((201))

- السؤال:- لو أن صائم وقع نظره على أجنبية أو لامسها فتحركت لذلك شهوته هل يفطر بهذا ويتوجب عليه القضاء؟
- الجواب:- قصد النظر للمرأة الأجنبية محرم للصائم وغيره، وإذا وقع ذلك من الصائم فهو جرح لصيامه غير مبطل له. فإن من مقاصد مشروعية الصيام تقوى الله تعالى، وتهذيب النفس، ومنعها عن الشهوات.
- قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون).
- وقد جاء عند ابن ماجه، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من لم يدع قول الزور، والجهل، والعمل به، فلا حاجة لله فى أن يدع طعامه وشرابه) وبالله التوفيق .

12:31
فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
##س196
##فتاوى_عبر_الأثير ((196))

- السؤال:- المرأة الحامل التى تخشى على طفلها فى رمضان هل يحق لها أن تفطر؟
- الجواب:- نقول وبالله التوفيق: لا يجوز للمرأة حاملاً كانت أو مرضعة أن تفطر فى نهار رمضان، إلا إن خشيت الضرر على نفسها أو ولدها. لقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)
- قال بن عباس رضى الله عنهما فى تفسير هذه الآية: من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، والذي به سقم دائم.
- قال بن قدامة رحمه الله:- الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهن الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذا يروى عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب الشافعى.
- فالذى يتحصل من كلام أهل العلم السابق: أن الحامل أو المرضع إذا كانت تفطر خوفاً على نفسها فعليها القضاء فقط. وإن كانت تفطر خوفاً على جنينها أو ولدها فعليها القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم أفطرتة، والله تعالى أعلم.

12:31
فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
##س203
##فتاوى_عبر_الأثير ((203))

- السؤال:- امرأة نذرت إذا رجعت لها ابنتها الغائبة عنها أن تصوم شهراً كاملاً فهل تفي بنذرها؟ وهل لها أن تقسط نذرها؟
- الجواب:- يجب على هذه المرأة أن تفي بنذرها. قال الله تعالى فى صفات عباده الفائزين (يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً)

- وأخرج البخاري رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)

- وأما عن تقسيط الصيام فهو راجع لنية من نذر الصوم ، فإن نوت المرأة المسؤل عنها صيام شهر متتابع ، فلا يصح منها التقسيط ، والله أعلم .

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س204

#فتاوى_عبر_الأثير ((204))

- السؤال:- الحجامة هل هى من مفطرات الصوم أم لا ؟

- الجواب:- لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أفطر الحاجم والمحجوم) لكنه حديث منسوخ .

- فقد جاء عند البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم)

- قال الإمام بن عبد البر رحمه الله : فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع . وسبق إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله - أى بالقول بالنسخ .

- وسئل أنس بن مالك رضى الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟. قال: "لا إلا من أجل الضعف" رواه البخارى .

- ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم، وأم سلمه رضى الله عنهم جميعا، أنهم احتجموا صياما .

- وعن أم علقمة قالت : "كنا نحتجم عند عائشة -أى وهم صيام- فلا تنهى"... وهذا مذهب الجمهور .

- ولكن الأورع والأسلم أن يحتجم الصائم ليلاً. وكان بن عمر رضى الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً والله أعلم.

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س205

#فتاوى_عبر_الأثير ((205))

-السؤال :- هل القيء من مفطرات الصوم ؟

- الجواب:- الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتفى أما بعد:- فقد ذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه القيء فلا يفطر، وبين من تعمد فيه ففطر. وبالغ الإمام بن المنذر فنقل الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء.

- أخرج الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من زرعه القيء فليس عليه قضاء ،ومن استقاء فليقض) والله أعلم.

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س209
#فتاوى_عبر_الأثير ((209))

- السؤال:- رزقت بنت وليس عندي مال كي أعمل لها عقيقة فهل يجوز لي تأجيل ذلك ؟

- الجواب:- تستحب العقيقة في قول جمهور أهل العلم. فإن عجز الأب عنها في وقت من الأوقات فله القيام بها متى ما قدر على ذلك.

- وفي حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في العقيقة (كل غلام مرتين بعقيقته) الحديث.

- وروى البيهقي عن يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء: ما مرتين بعقيقته؟. قال: يحرم شفاة ولده.. وكذا قال الإمام أحمد وغيره. فهو مرتين أى محتبس حتى يعق عنه والله أعلم.

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س211
#فتاوى_عبر_الأثير ((211))

- السؤال:- هل يجوز لصاحب النذر أن يأكل منه هو وأهل بيته ؟

- الجواب:- قال صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) رواه البخاري.. فإن نوى عند عقد النذر أن يأكل منها جاز له الأكل .

- وكذلك "النذر المطلق" الذى لا يعين ولا يذكر فيه المساكين ولا الفقراء ،سواء باللفظ أو النية.. يعنى: لم يعين الفقير ولا المسكين بلفظ أو بنية ،يجوز الأكل منه عند المالكية وبعض الشافعية. والأولى ترك الأكل خروجاً من الخلاف.

- أما إذا عين بأن قال مثلاً : "نذرت لله أن أذبح شاة وأعطيها للفقراء أو أوزعها على الفقراء" فلا يجوز الأكل منها عند ذلك اتفاقاً.

- وكذلك من نذر نذر المسمى "نذر المجازاة" وهو المعلق على شرط كأن يقول: "إن شفانى الله ،أو نجحت ،أو حصلت على مبلغ كذا أن أذبح ذبيحة أوزعها"

- فمثل هذا النذر لا يجوز للنادر الأكل منه أيضاً، فإن أكل منها فإنه يخرج قيمة ما أكل ويعطيها للمساكين ،والله تعالى أعلم.

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س212
#فتاوى_عبر_الأثير ((212))

- السؤال:- هل يجوز أن يلطخ المولود بدم العقيقه وهل لا يجوز كسر عظمها؟

- الجواب:- نقول أنه لا يشرع أن يلطخ رأس الطفل بدم عقيقته، فهذا الفعل غير مشروع ،بل قد أخرج أبو داود في سننه بسند حسنه بعضهم عن بريدة رضى الله عنه قال: (كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما

جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران)

- قال الإمام بن عبد البر رحمه الله في كتابه "الإستذكار" : (وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم، وأنكر جمهور العلماء ذلك وقالوا هذا كان في الجاهلية فنسخ بالإسلام) إنتهى كلامه رحمه الله .

- وأما من ناحية كسر عظم العقيقه فإن ذلك يجوز ولا يحرم على الصحيح ،والله أعلم .

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س214

#فتاوى_عبر_الأثير ((214))

- السؤال:- اخي الصغير رضع من امرأه وهذه المرأه عندها بنت فهل يجوز لى أن أتزوج بهذه البنت ؟

- الجواب:- نعم يجوز لك أن تتزوج من هذه البنت ،لأنك لم تشترك أنت وإياها في الرضاع من أى امرأة .

- ومجرد كونها أخت لأخيك من الرضاع لا يجعلها محرمة عليك ،والله تعالى أعلم .

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س218

#فتاوى_عبر_الأثير ((218))

- السؤال:- أختى متزوجة من رجل له ابن عمره اثنتى عشر سنه ،وتلبس وتخرج أمامه بلا حجاب ،ولا تتقيد باللباس أمامه ،فأنكر عليها ذلك فتطالبنى بالدليل وهى تقول أنا مثل أمه ؟

- الجواب:- يجوز لها أن تخرج أمام ابن زوجها كاشفة وجهها أو شعرها أو نحو ذلك فهذا لا حرج فيه إذ إنها من محارمه.

- وأما قول السائلة "لا تتقيد باللباس" فإذا كان المعنى أنها تخرج أمامه بلباس فيه كشف للعورات ،أو إبراز للمفاتن فهذا لا يجوز ،والله أعلم.

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س168

#فتاوى_عبر_الأثير ((168))

- السؤال:- أخت تسأل: أبى طالبنى بالمال حتى يهاجر من بلاد الإسلام ، فلما امتنعت عن إعطاءه غضب منى وخاصمنى ،فهل يجب على الذهاب إليه ومصالحته؟ علماً أن ارضائى له يتم بإعطائه المال حتى يهاجر إلى بلاد الكفر ؟

- الجواب:- كما ذكرنا قبل مراراً أن السفر المؤقت من بلاد الإسلام التى تغلوها أحكام الإسلام إلى بلاد الكفر التى تغلوها أحكام الكفر لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً .كاستنقاذ أسير من يد العدو. أو لعلاج مرض خطير لا يتوفر علاجه بأرض الإسلام.

- أما السفر من أجل الإقامة الدائمة فى بلاد الكفر ،فلا يجوز مطلقاً. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (انا بريء ممن يقيم

بين ظهراني المشركين).. ولقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيرا)

- وعليه : فإن كان سفر الوالد لأجل الإقامة في بلاد الكفر. أو كان سفراً مؤقتاً لغير سبب معتبر شرعاً. فإنه يعد سفر معصية، بل هو من كبائر الذنوب، وإعاقته على سفر المعصية هو من التعاون على الإثم والعدوان، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله.

- ولا يعد رفض إعطاء المال له لأجل سفر المعصية من العقوق. ولكن ننصح السائل، بالذهاب للوالد، ومحاولة إرضائه مع تبيان حكم الشرع له في ذلك السفر، هذا والله تعالى أعلم .

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س183

#فتاوى_عبر_الأثير ((183))

- السؤال:- الله عز وجل يقول (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) فهل أهل الأعدار يستوون مع المجاهدين؟

- الجواب:- أهل الأعدار هم أهل الضرر، كالمريض، وصاحب العاهة، كالعمى أو العرج ونحوهما . فهؤلاء إن كان منهم من الجهاد العذر فقط، وكانت نياتهم صحيحة كان لهم أجر الجهاد .

- لكن بدرجة أقل من درجة المجاهد لقوله تعالى (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) .

- قال ابن عباس في تفسير هذه الآية (القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعدار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعدار) والله أعلم .

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س215

#فتاوى_عبر_الأثير ((215))

- السؤال:- أرملتان لشهيدين تريدان السكن وقضاء العدة في بيت واحد من دون محرم فهل هنالك حرج ؟

- الجواب:- يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد للوفاة في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه ولا تنتقل عنه إلا لضرورة .

- فإذا كانت المرأة لا تستطيع المبيت وحدها في بيتها. أو كانت تخاف على نفسها من أن يسطو عليها أحد. أو تخاف على مالها فيه. أو لكونها امرأة عندها شيء من الوحشة خاصة إذا كانت صغيرة وبمفردها ليس عندها أحد، جاز لها أن تنتقل إلى أقرب مكان آمن تعتد فيه.

- وعليه: فلا بأس أن تعتد كلا المرأتين في بيت واحد إن تحقق أحد ما ذكرنا من الضرورات.

- أما عند عدم وجودها فتعتد كل واحدة في بيتها، والله تعالى أعلم.

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س219

#فتاوى_عبر_الأثير ((219))

- السؤال:- امرأة أستشهد زوجها ،وهى فى فترة العدة ،ولها أقارب يدخلون بيتهم، فتسأل عن عمر الفتيان الذين يجب عليها الإحتجاب عنهم ؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تضع حجابها أمام الصبية ،سواء كانت فى العدة أو فى غيرها، مالم يبلغوا أو يظهروا على عورات النساء. قال الله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)

- قال الإمام بن كثير رحمه الله:- وقوله (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) يعنى: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء ،وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن فى المشية ،وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء .

- فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه ،بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاة والحسنة، فلا يمكن من الدخول على النساء ،وبالله التوفيق .

ف

12:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س220

#فتاوى_عبر_الأثير ((220))

- السؤال:- سائلة تقول هل حرمة زوجة الأب دائمة أم مؤقتة ؟ وإذا كانت دائمة فهل يجوز إظهار الزينة أمام أبناء الزوج ؟

- الجواب:- زوجة الأب من المحارم وحرمتها على التأيد بلا خلاف، لقوله تبارك وتعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) .

- وأبناء الزوج محارم لزوجة أبيهم، ويجوز لها أن تظهر أمامهم بزينة وشعرها ،إلا إذا خشيت الفتنة فإنها تحتجب عنهم عند ذلك ،ويروا منها ما تبديه المرأة لمحارمها غالباً ،كاليدى والقدمين والعنق، هذا والله تعالى أعلم .

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س171

#فتاوى_عبر_الأثير ((171))

- السؤال:- أريد الذهاب للجهاد وأخاف إن ذهبت للجهاد أن تموت أُمى من الحزن على ،فهل فى هذا مبرر لعدم نفيرى ؟

- الجواب:- هذا من تلبس إبليس ،فهؤلاء الصحابة ،وهم خير القرون، خرجوا جميعا للجهاد ،وتعرضوا للشهادة فى مظانها ،وكان لعمومهم أمهات على قيد الحياة ساعتئذ، فلم نقرأ فى كتب التراجم والسير أن أما ماتت حزناً على أبنها لجهاده أو لأستشهاده .

- وهكذا فى كل زمان يخرج المجاهدون لساحات صناعة الرجال دون أن يتعللوا بمثل هذه العلة التى ذكرها السائل. والجهاد

إذا تعين كما هو حكمه في عصرنا هذا ،يقدم على بر الوالدين فالجهاد مصلحة عامة ،وبر الوالدين مصلحة خاصة.

- والأم إن صبرت على فراق أبنها لأداءه هذه الفريضة كانت مشاركة له في الأجر بإذن الله ،وبالله التوفيق.

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س169

#فتاوى_عبر_الأثير ((169))

- السؤال:- أخ يسأل، إذا أصيب أحدنا بجراح ونقل إلى المستشفى، ثم مات فهل يعامل معاملة الشهيد؟ أم يغسل ويكفن ويصلى عليه؟

- الجواب:- لابد أن يعلم ابتداءً أن باب الشهادة واسع ،فالحريق شهيد، والغريق شهيد، والمبطون ،والمطعون، وصاحب الهدم شهداء ،وغيرهم ممن دلت الأدلة على أن لهم وصف الشهادة بالمعنى العام.
غير أن الأدلة قد خصت شهيد المعركة بأحكام خاصة.

- وشهيد المعركة هو: من قتل فيها ،أو وجد وبه رمق ثم مات، أو حمل ولم تستقر له حياة ثم مات .

- أما من أصيب في المعركة بجراح ثم حمل من المعركة، وبقيت حياته مستقرة فإنه ليس بشهيد معركة، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية باتفاق الفقهاء.

- لذا قالوا : ومن عاش فأكل أو شرب، أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .والله أعلم.

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س184

#فتاوى_عبر_الأثير ((184))

- السؤال:- عمري 16سنة وتزوجت قبل 5 أشهر ،وزوجي ذهب للعراق وأخبرني بأنه سوف ينفذ عملية استشهاده ،وقد تفاجأت بذلك وأنا غير راضية بذلك ،فهل يحاسب على فعله هذا بأنه تركني وحيدة وذهب ؟

- الجواب:- الجهاد في سبيل الله فرض على المسلمين وأداء حق الله عز وجل في هذا الأمر مقدم على أداء حق الوالدين والزوجة والأولاد . والمصلحة المترتبة على الجهاد في سبيل الله أعظم من المصلحة المترتبة على بقاءه بين أهله. فإن بقاءه بين أهله مصلحة خاصة والجهاد مصلحة عامة. وهي أيضا سوف تنال نصيبا من مصلحة هذا الجهاد وهي كذلك في دولة الإسلام بحمد الله.

- فإن دولة الإسلام ما قامت إلا على أشلاء وجماجم المجاهدين الذين قدموا أرواحهم رخيصة في سبيل الله . وتركوا أهلهم وديارهم وأولادهم لكي ينصروا دين الله عز وجل ويخرجوا المسلمين من وطأة الطواغيت والحكام المرتدين .

- فالنعيم الذي نعيشه نحن بفضل الله عز وجل تحت شرع الله عز وجل هو ثمرة جهاد وبذل وتضحية عباد الله الصادقين نحسبهم والله حسيبهم ونسأل الله عز وجل أن يتقبلهم في الشهداء.

- وزوج هذه الأخت ما خرج لكي يتمتع بالدنيا ،وما خرج من بينها إلى امرأة أخرى ،وإنما خرج لكي يعلى كلمة الله عز

وجل، وينصر دين الله عز وجل ويقارع الكفار.

- فعلى ذلك: ما فعله صحيح وهو مأجور بإذن الله عز وجل على ذلك . فإن الإستشهاديين من خيرة المجاهدين، والعمليات الاستشهادية هي من أعظم العمليات والأعمال الجهادية التي أرعبت الكفار ،ونصر الله عز وجل بها الإسلام والمسلمين في هذا الزمان .

- وينبغي لهذه الأخت أن تفتخر أن الله عز وجل رزقها زوج يقدم نفسه رخيصة في سبيل الله عز وجل، ولم يرزقها زوج يرتضى بين أحضانها ويترك دين الله عز وجل، ولا يبالي به، ولا يبالي بالمسلمين الذين يقتلون في كل مكان .

- فعليها أن تحمد الله عز وجل وأن تشكره على ذلك، وأن تصبر وترضى بقضاء الله عز وجل ،والله عز وجل يعوضها عن صبرها خيراً ،والله تعالى أعلم .

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س194

#فتاوى_عبر_الأثير ((194))

- السؤال:- شخص أفطر في رمضان بعذر أياماً متوالية، فهل يلزمه عند القضاء الصيام أياماً متوالية ؟

- الجواب:- يجب عليه أن يقضى ما افطره قبل أن يأتي رمضان القادم. أما التتابع فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله فيه: فذهب الجمهور إلى عدم وجوب التتابع. وذهب بعضهم إلى وجوبه. والراجح والله أعلم أنه يستحب التتابع، لما فيه من المبادرة إلى إبراء الذمة. فإن صامها متقطعة بدون تتابع صح ولا شيء عليه والله أعلم .

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س213

#فتاوى_عبر_الأثير ((213))

- السؤال:- هل يجوز الأكل من ذبيحة نذرتها لله ؟

- الجواب:- إن كان النذر مطلقاً كأن يقول: (لله على نذر أن أدبح شاة) فالأصل ألا يأكل منها في قول عامة أهل العلم رحمهم الله .

- ويجب أن يخرجها لله ويقسمها على المستحقين. إلا إن نوى، أو نص في نذره على أكله منها ،فله ما نوى ،والله تعالى أعلم .

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س217

#فتاوى_عبر_الأثير ((217))

- السؤال:- امرأة ربت طفلاً وأختها ارضعته، فهل المربية تكون خالته؟ وكذلك باقى أخواتها؟

- الجواب:- نعم إذا كانت الأخت أرضعت الطفل خمس رضعات فأكثر ،فإنها تصير أمه من الرضاعة. وتصير أختها التي ربت الطفل خالته من الرضاعة. وكذلك بقية أخواتها كلهن يصرن خالات له من الرضاعة ،والله أعلم .

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س200

#فتاوى_عبر_الأثير ((200))

- السؤال:- لم أصم في رمضان قبل عشر سنوات عشر أيام من غير عذر فماذا أصنع الآن؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم رحمهم الله فيمن أفطر في رمضان متعمداً بلا عذر إلى ثلاثة أقوال :-

- القول الأول: عليه التوبة والقضاء مع الكفارة.

- والقول الثاني: عليه التوبة والقضاء .

- والقول الثالث: عليه التوبة فقط ولا قضاء عليه .

- والراجح: أنه يجب عليه أن يتوب ويندم على افطاره بغير عذر ،كذلك يجب عليه أن يقضي الأيام التي افطرها والله، تعالى أعلم.

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س199

#فتاوى_عبر_الأثير ((199))

- السؤال:- امرأة مات أخوها فقالت : "إن جاعنى ولد سأسميه فلان " على إسم أخيها ، فهل هذا نذر يجب الوفاء به ؟ وإذا كان النذر مالا هل يجوز تقسيطه؟

- الجواب:- النذر هو إيجاب المرء على نفسه شيء لم يجب عليه من جهة الشرع. أما عبارة الأخت السائلة فلا يعتبر نذراً ،ولا شيء عليها ،فإن شانت سمته باسم أخيها ،وإن شانت سمته بغيره.

- أما من نذر أن يخرج مالا فهل يخرج جملة أم يجوز له أن يقسطه ،هذا يرجع إلى نيته وقصده حين نذره. فإن قصد إخراج جملة وجب عليه ذلك. وإن قصد إخراج عدد من المال دون أن يقصد إخراج جملة أو مفرقة ، فلا بأس بإخراجه على دفعات، والله تعالى أعلم.

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س222

#فتاوى_عبر_الأثير ((222))

- السؤال:- هل يجوز لى الجلوس مع أخ أمي من الرضاعة ؟

- الجواب :-نعم أخو الأم من الرضاعة هو خالك من الرضاعة، ويعد من المحارم، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة).

- وعند البخاري عن عائشة رضى الله عنها بلفظ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س224

##فتاوى_عبر_الأثير ((224))

- السؤال:- لى ثلاث زوجات ولزوجتى الثانية ابن عمره 9سنوات ،وهو ليس ابنى ،ونسائى الثلاث يسكن فى بيت واحد،
سؤالى: هل يتوجب على نسائى الحجاب من ربيبي؟

- الجواب:- نعم ابن زوجتك ليس محرم لزوجاتك الأخريات ،فيجب عليهن الاحتجاب منه فلا يدخل عليهن، والله أعلم.

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س208

##فتاوى_عبر_الأثير ((208))

- السؤال:- ما حكم التكبير الجماعى فى تكبيرات العيد ؟

- الجواب:- التكبير بصوت جماعى ،وبنفس واحد ،وبصوت موحد، لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،ولم يفعله أصحابه رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكل خير فى إتباع من سلف وكل شر فى إبتداع من خلف.

- ولكن لا يشدد فيه النكير على من فعل، لورود ما قد يفهم منه ذلك ،وهو ما رواه البخارى رحمه الله معلقا :- (أن ابن عمر وأبا هريرة رضى الله عنهما كانا يخرجان إلى السوق فى أيام عشر ذى الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما)

- فلفظة "ويكبر الناس بتكبيرهما " تحتل صورة التكبير الجماعى وإن كنا نحملة على خلاف ذلك. والله أعلم .

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س223

##فتاوى_عبر_الأثير ((223))

- السؤال:- ما حكم سفر المرأة العجوز بغير محرم ؟

- الجواب:- إن الناظر فى نصوص الشرع التى جاءت بتحريم سفر المرأة بغير محرم يجد أنها عامة فى جميع النساء ولم تخصص. ولذا فالقول بجواز سفر المرأة العجوز بغير محرم ،قول يحتاج لدليل خاص.

- وما دام أنه لا يوجد دليل خاص ،فالأصل عدم تخصيص المرأة العجوز، فتبقى على الأصل فى حرمة السفر بغير محرم، وبالله التوفيق .

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س207
#فتاوى_عبر_الأثير ((207))

- السؤال:- ما حكم صيام النوافل لمن أكل أو شرب ناسياً ؟

- الجواب:- من أصبح صائماً سواء كان صيام فرض أو نافله، ثم أكل ناسياً، سواء أكل الكثير من الطعام أو القليل، فصومه صحيح ولا شيء عليه.

- فعن أبي هريرة رضى الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) كما هو مخرج في الصحيحين.

- وفي رواية عند الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه)

- فهذه الزيارة تفيد الرد على من قال: "لا شيء عليه من الإثم وعليه القضاء". فالصحيح أنه: "لا شيء عليه من الإثم وكذلك لا قضاء عليه". والله سبحانه وتعالى أعلم.

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

❦ إذاعة البيان - #فتاوى_عبر_الأثير

❖ فتاوى تتعلق :-

❖ #بالطهارة_والصلاة_وما_يتبعهما

❦

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س198

#فتاوى_عبر_الأثير ((198))

- السؤال:- رجل قال علي الحرام لا أمد يدي لأولاد أخى فهل هذا يعتبر يمين تكفر أم طلاق ؟

- الجواب:- من حلف على تحريم الحلال كأن حلف على شيء معين فقال (هذا الشيء حرام علي إن فعلت كذا) فإن كان هذا الشيء غير الزوجة، فهو لغو ولا يلزمه شيء، وهذا مذهب مالك والشافعي.

- أما إن حلف بالتحريم وأطلق كالسائل وكانت له زوجة فعليه كفارة يمين على الراجح من أقوال أهل العلم ، ولو كفر كفارة ظهار كان أحسن.

- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في فتاويه :- (وأما إذا حلف بالحرام فقال : "الحرام يلزمني لا أفعل كذا ،أو الحل علي حرام لا أفعل كذا ،وله زوجة ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف، والخلف، لكن القول الراجح أن هذا يمين لا يلزمه بها طلاق ،ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق).

- فقال فى موضع آخر رحمه الله :- (فإذا قال الحلال علي حرام لا أفعل كذا اجزأه فى ذلك كفارة يمين ، فإن كفر كفارة ظهار فهو أحسن) انتهى كلامه رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س206

#فتاوى_عبر_الأثير ((206))

- السؤال:- سائل يسأل عن صيام الأيام البيض من كل شهر لأن البعض يقول: المداومة على صيامها تعتبر بدعه ؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، جزاكم الله خيرا على فتحكم لباب الاستفتاءات ، والإجابة على سؤالات الناس، لما فى ذلك من رفع الجهل عنهم، ونشر العلم بينهم .

- والجواب عن سؤال هذا السائل فنقول وبالله التوفيق : المداومة على صيام الأيام البيض ليس من البدعة ابداً، بل قد جاء الحث على صيامهن، كما أخرج الإمام أحمد فى مسنده، والنسائي، وابن حبان وغيرهم، عن أبي ذر رضى الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)

- وقد ترجم البخاري رحمه الله فى صحيحه باب "صيام أيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة". وساق حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: (أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) والله أعلم .

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س221

#فتاوى_عبر_الأثير ((221))

- السؤال:- شاب له أخت من الرضاعة ويريد خطبة أختها هل هذا جائز؟ أم تحرم عليه لأن أختها رضعت معه ؟

- الجواب:- أخرج الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وفى رواية لمسلم (الرضاع يحرم ما تحرم الولادة). فكل امرأة حرمت من النسب حرمت مثلها من الرضاع .

- وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخت، وبنات الأخ .

- وأما أخت الأخت من الرضاعة، فليست محرمة على الرجل، فيجوز له أن يتزوج بأخت أخته من الرضاعة. فالمحرمة عليه هى التى باشرت الرضاعة وإياه من أم واحدة .

- أما إن كانت الأم المرضعة له هى أم هؤلاء الأخوات، فهن جميعاً أخواته من الرضاعة ،يحرم عليه الزواج بواحدة منهن وإن اختلف زمن رضاعتهن، والله أعلم.

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س225

#فتاوى_عبر_الأثير ((225))

- السؤال:- أخت تريد السفر للعلاج برفقة صديقتها وزوجها ، هل هذا جائز؟

- الجواب:- لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم حتى ولو كان للعلاج. إلا إذا كان مرضها خطيراً ولا يوجد له طبيب أو علاج في الموضع الذي تقيم فيه .

- فإذا توفر لها علاج في موضع إقامتها، فلا يسوغ لها السفر بدون محرم، ولو مع وجود امرأة أخرى معها في السفر كما ورد في السؤال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) والله تعالى أعلم .
ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س226

#فتاوى_عبر_الأثير ((226))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تكشف حجابها أمام العبد المملوك الذي بلغ عمره أربعة عشر عاماً؟

- الجواب:- إذا كانت المرأة سيدة المملوك جاز لها أن تكشف الوجه والكفين كما عند الأخناف. وذهب الحنابلة إلى أن عورة المرأة أمام مملوكها كعورتها أمام محارمها .

- أما إن خيفت الفتنة فتحتجب عنه هذا إن كانت المرأة سيدها.

- أما إن كان مملوكاً لغيرها فيجب أن تحتجب عنه ولا يجوز لها أن تضع حجابها أمامه، والله أعلم .

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س197

#فتاوى_عبر_الأثير ((197))

- السؤال:- امرأة نذرت ما في بطنها لله فكيف تفي بنذرها؟

- الجواب:- قال الله تعالى في خبر آل عمران عليهم السلام في سورة آل عمران: (إذ قالت امرأة عمران رب إنني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم).

- قال الطبري رحمه الله تعالى معناه:- (إنني جعلت لك يارب نذراً أن لك ما في بطني محرراً لعبادتك .

يعنى بذلك: "حبسته على خدمتك وخدمة قدسك في الكنيسة عتيقة من خدمة كل شيء سواك مفرغة لك خاصة ") انتهى كلام الطبري رحمه الله.

- فيظهر أن الأخت السائلة أرادت أن تقلد امرأة عمران في هذا الأمر، وقد اختلف العلماء في حكم هذا النذر: فمنع منه جماعة، كابن العربي المالكي فنقل الإجماع على عدم جوازه، وحكاه عنه القرطبي، رحمه الله تعالى في تفسيره وأقره عليه فقال: (وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، وكان على أولادهم أن يطيعوهم).

- وجوزه بعض العلماء كالجصاص الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه أحكام القرآن فقال: والنذر في مثل ذلك صحيح في شريعتنا أيضاً، بأن ينذر الإنسان أن ينشئ ابنه الصغير على عبادة الله وطاعته، وألا يشغله بغيرهما، وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين، وجميع ذلك نذوراً صحيحة، لأن في ذلك قربة إلى الله تعالى .

- والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم: إن قصدت بنذرها هذا تنشئته تنشئة صالحة على العبادة والجهاد وطلب العلم وحب ذلك كله وترك الإشتغال بأمور الدنيا فهذا من أعظم القربات إلى الله.

- وأما إن قصدت النذر بالمعنى الحقيقي الاصطلاحي، فلا يصح ذلك، لأن ما في بطن الحره يولد حراً لا عبداً مملوك، ولا يجوز النذر فيما لا يملك بن آدم .

- وأنصح الأخت السائلة بمطالعة الأبواب الأخير من كتاب "تحفة المودود في أحكام المولود" للإمام ابن القيم رحمه الله، وبالله التوفيق.

ف

12:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س227

##فتاوى_عبر_الأثير ((227))

- السؤال:- ما حكم الوضوء عريان ؟

- الجواب:- الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :- فإذا كان المرء خالياً، فالأصل ألا يكشف عن عورته إلا لغسل ونحوه.

- فقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن معاوية ابن حيدة رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك. فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت ألا يراها أحد فافعل . قلت: فالرجل يكون خالياً -أى مع نفسه -؟. فقال: فالله أحق أن يستحيا منه)

- إذاً فالأصل ألا يبقى عرياناً، فإن كان كذلك لغسل ونحوه، فلا بأس أن يتوضأ وهو عريان، ووضوءه صحيح . فقد ثبت الوضوء مع الغسل، وبالله التوفيق .

ف

12:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س195

##فتاوى_عبر_الأثير ((195))

- السؤال:- ما حكم العقيقة هل هى واجبة أم سنه ؟ وكيف يتم توزيعها ؟ وهل فعلاً لا يجوز كسر العضم منها ؟

- الجواب:- الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتفى أما بعد: فلقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم العقيقة. فذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم إلى استحبابها. وقال الحنفية بنسخ العقيقة. وذهب الظاهرية إلى وجوبها. والصحيح قول الجمهور وهو استحباب العقيقة .

- وأما عن كيفية توزيعها فالأمر فيه سعه :- ...

- إن شاء أكل الثلث وأهدى الثلث وتصدق بالثلث

- وإن شاء تصدق بها كلها

- وإن شاء أهداها كلها

- وإن شاء طبخها
- وإن شاء وزعها نية

- والأصل أنه يجرى فى العقيقة ما يجرى فى الأضحية من الأحكام إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

- وأما عن كسر عظم العقيقة فهو جائز عند المالكية ولا يندب .

- وقال الشافعية والحنابلة: يجوز اتخاذ الوليمة ولا يكره كسر العظام إذ لم يثبت فيه نهى مقصود بل هو خلاف الأولى.

- ويستحب أن تفصل أعضائها ،ولا تكسر عظامها ،تفاوياً بسلامة أعضاء المولود. وقد روى فى استحباب ذلك عن عائشة رضى الله عنها موقوفاً عليها،والله أعلم .

ف

12:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س210

#فتاوى_عبر_الأثير ((210))

- السؤال:- هل يجوز لأحد أن يصوم أيام القضاء عن رمضان عن غيره؟. مثلاً: يصوم عن مجاهد فى الثغور لتعسر الصيام على المجاهد ؟

- الجواب:- صيام رمضان من فروض الأعيان التى لا تجوز فيها النيابة، والحالة المذكورة فى السؤال لا تجوز بالاتفاق.

- إنما اختلف أهل العلم رحمهم الله فى قول النبي صلى الله عليه وسلم (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) هل هو فيمن مات وعليه صيام من رمضان لم يقضى؟ أم هو فيمن مات وعليه صوم نذر ؟

- أما فى الحالة المذكورة فى السؤال وهى حالة: " حياة الأخ المجاهد " فلم يقل أحد بجواز الصيام عنه، والله تعالى أعلم .

ف

12:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س228

#فتاوى_عبر_الأثير ((228))

- السؤال:- إذا استحضر الرجل نيته بعد تكبيرة الإحرام فهل تصح صلاته؟ وإن لم تصح فهل عليه إعادة؟

- الجواب:- النية كما هو معروف شرط من شروط الصلاة، ولا تنعقد إلا بها، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)). فإذا كبر المصلى بدون نية الصلاة المعينه، لم تنعقد صلاته، حتى ولو أتى بها بعد تكبيرة الإحرام. فالنية يشترط فيها أن تكون مع تكبيرة الإحرام أو قبله بيسير .

- وقد نقل بن المنذر الإجماع على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية. ثم قال: (وإذا أحرم نوى صلاته فى حال تكبيره لا قبله ولا بعده) إنتهى كلامه رحمه الله .

- وعليه: فلا تصح الصلاة إذا كانت النية بعد تكبيرة الإحرام وعليه الإعادة والله تعالى أعلم.

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س240

#فتاوى_عبر_الأثير ((240))

- السؤال:- تتساقط بعض القطرات من البول في سراويله الداخلية، فماذا يتوجب علي فعله ؟

- الجواب:- روى البخاري ومسلم ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال (مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)

- وروى النسائي هذا الحديث بلفظ (...أما هذا فكان لا يستنزه من بوله)

- وروى بن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكثر عذاب القبر من البول)

- فعلى المسلم أن يستنزه من البول، ويتحرز منه ،فإن تساقط شيء منه على سراويله فعليه أن يغسله ،لأن البول نجس ،ويجب عليه أن يزيل النجاسة من ثوبه ،وبدنه ،والله تعالى أعلم.

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س241

#فتاوى_عبر_الأثير ((241))

- السؤال:- تكبيرات الانتقال في الصلاة هل يجهر بها أم يسر؟

- الجواب:- تكبيرات الإنتقال يجهر بها الإمام ،ويسر بها المأموم والمنفرد، والله تعالى أعلم.

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س229

#فتاوى_عبر_الأثير ((229))

- السؤال:- إذا اغتسلت المرأة من الحيض فمتى تبدأ بالصلاة ؟

- الجواب:- إذا طهرت المرأة قبل طلوع الشمس لزمته صلاة الفجر. وإذا طهرت المرأة بعد غروب الشمس فعليها صلاة المغرب فقط. أما إذا طهرت بعد العشاء فعليها صلاة المغرب والعشاء. وإذا طهرت المرأة بعد صلاة العصر فعليها صلاة الظهر والعصر معا، لأن وقتها واحد في حق المعذور كالمريض والمسافر، وهي معذورة بسبب تأخر طهرها.

- وهو قول جماعة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: (إن المرأة الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر)

- وهو مذهب جمهور العلماء وأهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم.

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س230

#فتاوى_عبر_الأثير ((230))

- السؤال:- إذا مس ختان الذكر ختان المرأة دون الإيلاج فهل عليهما غسل ؟

- الجواب:- فى هذا السؤال غلط ناجم عن عدم فهم معنى التقاء الختانيين، فالتقاء الختانيين لا يكون بلا إيلاج.

- ومعنى ذلك من جهة لغة العرب كما قال الإمام الشافعي رحمه الله فى كتاب "اختلاف الحديث" :- إنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة فى الفرج حتى يصير الختان الذى خلف الحشفة حدو ختان المرأة، وإنما يجهل هذا من جهل لسان العرب .

- وقال النووى رحمه الله:- (قوله صلى الله عليه وسلم: ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) ليس المراد حقيقة المس - وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع عضوه على محل الختان منها دون إيلاج لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها) انتهى كلامه بتصرف يسير.

- فالذى يظهر والله تعالى أعلم أن حقيقة مس الختان الختان لا يكون بلا إيلاج، والله تعالى أعلم.

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س234

##فتاوى_عبر_الأثير ((234))

- السؤال:- أقرأ فى الفرض السور الطويلة، ثم بعدها أكمل الصلاة، فأراجع السوره فأجد أنى أخطأت فى السور التى قرأتها، فماذا يتوجب عليا فعله ؟

- الجواب:- لا يتوجب عليها شىء، وصلاتها صحيحه. ولكن الأولى فى حقها إن شكت فى آيه، أو أخطأت، أن تركع ولا تتمها خطأ، والله تعالى أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س232

##فتاوى_عبر_الأثير ((232))

- السؤال:- أستيقظ وهو على جنابة، ويخشى إن إغتسل خرج وقت الصلاة، فهل له أن يتيمم حتى يدرك وقت الصلاة؟

- الجواب:- من أستيقظ فى آخر وقت الفجر قبيل طلوع الشمس وهو جنب، وخشى إن اغتسل أن يخرج وقت الصلاة، فإنه يغتسل ويصلى على طهارة، ولو خرج الوقت، وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله .

-يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : (وإذا أستيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون : يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك، لأن الوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها") انتهى كلامه رحمه الله.

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س233

##فتاوى_عبر_الأثير ((233))

- السؤال:- هناك بعض المصلين يطيلون السجود الأخير من الركعة الأخيرة في الصلاة، فهل لهذا الفعل أصل في الدين ؟
- الجواب:- لا شك أن من مواطن إجابة الدعاء السجود. عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء) رواه مسلم .
- فيحرص المصلى على الدعاء بخيري الدنيا والآخرة في سجوده. فإن فاتته شيء فتذكره، فلا بأس أن يدعو به في سجوده الأخير من صلاته .
- أما أن يحدد السجود الأخير للدعاء دائماً دون غيره ،أو أن يجعل الإطالة في السجود الأخير ديدنه، فلم يرد في ذلك شيء فيما نعلم والله أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س231

#فتاوى_عبر_الأثير ((231))

- السؤال:- كنا في صلاة الظهر فقام الإمام للركعة الثالثة، ولم يجلس للتشهد فماذا علينا أن نفعل؟ هل نقوم معه، أم نجلس ونكمل التشهد؟

- الجواب:- التشهد الأول من واجبات الصلاة، يسقط بالنسيان ويجبر بسجود السهو. وإذا سها الإمام فقام في الركعتين ولم يجلس للتشهد فلا يخلو من حالتين:-

- الحالة الأولى: أن يتذكر أو يذكره المأمومون قبل أن يستتم قائماً. فحينئذ يجلس ويأتى بالتشهد ثم يقوم .

- الحالة الثانية: أن يستتم قائماً. فحينئذ لا يشرع له الرجوع في أصح قولى العلماء رحمهم الله.

- ويدل عليه ما رواه الترمذي عن زياد بن علاقة قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ،فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتى السهو وسلم، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود والترمذي .

- قال أبو داود رحمه الله (وفعل هذا سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس وأفتى بذلك) والله تعالى أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س245

#فتاوى_عبر_الأثير ((245))

- السؤال:- رجل فاتته الجماعة في المسجد، فهل يجوز له الصلاة جماعة في نفس المسجد؟

- الجواب:- إذا دخل رجل أو جماعة إلى المسجد وقد انتهت جماعة الإمام الراتب فيشرع إقامة جماعة ثانية، وبهذا قال الإمام أحمد، وإسحاق، ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين، ويدل عليه:-

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

- والحديث بعمومه يتناول الجماعة الثانية ولا مخصص لها. بل جاء ما ينص على دخولها في عموم النص كما في حديث الرجل الذي جاء إلى مسجد رسول الله عليه وآله وسلم وقد صلوا، فلما هم بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل من القوم فصلى معه) رواه أبو داود والترمذي .

- وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (هذان جماعة) وهذا نص صريح في إعادة الجماعة .

- وقد بوب الإمام الترمذي في هذا الحديث كما في جامعه بلفظ باب "ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مره".

- ويشهد لذلك أيضاً ما رواه الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً حيث قال: (وجاء أنس بن مالك رضى الله عنه في نفر من أصحابه إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة).

- وروى ذلك عن بن مسعود والحسن البصري وغيرهم وهو مذهب الإمام أحمد كما قدمنا، والله أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س248

#فتاوى_عبر_الأثير ((248))

- السؤال:- هل غطاء الرأس عند دخول الخلاء واجب ؟

- الجواب:- لا بأس ولا حرج من دخول الحمام مكشوف الرأس، إذ لم يرد حديث صحيح يأمر بتغطية الرأس عند قضاء الحاجة، لا على وجه الوجوب، أو الإستحباب .

- وإنما استحباب بعض الفقهاء ذلك اعتماداً على حديث ضعفه عامة أهل الحديث. وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه.

- وفي اسناده راوى متهم بالكذب، ولا يثبت الإستحباب بمثل هذا الحديث الضعيف.

- لكن صح عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه كما في مصنف بن أبي شيبة أنه قال وهو يخطب الناس:- (يا معشر المسلمين استحيوا من الله عز وجل، فوالذى نفسى بيده إنى لأظلل حين أذهب إلى الغائط فى الفضاء مغطياً رأسى، استحياء من ربي)

- وعليه فمن غطى رأسه عند دخول الخلاء اقتداء بأبى بكر الصديق فلا حرج فيه.

- أما حكم الاستحباب، أو الوجوب فهو حكم شرعي، يحتاج إلى نص صحيح يدل عليه، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو قوله ونحو ذلك، ولا يثبت فى ذلك شىء كما ذكرنا، والله تعالى أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س235

#فتاوى_عبر_الأثير ((235))

- السؤال:- الأذكار دبر الصلوات المفروضة ، هل تكون قبل صلاة السنة أم بعدها ؟

- الجواب:- لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته، بدأ بالاستغفار، ثم أعقبها بأذكار الصلاة. كما في حديث أم سلمة ،وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم .

- وكانت عادته عليه الصلاة والسلام، أن ينصرف بعد الأذكار، فيصلى السنة فى بيته .

- فالسنة أن يكمل المسلم الأذكار الواردة بعد الصلاة، ثم يصلى السنة الراجعة بعدها ،والله أعلم .
ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س236

##فتاوى_عبر_الأثير ((236))

- السؤال:- عند تسوية الصفوف يقول الإمام "استموا" وبعضهم يقول "استقيموا"،
السؤال عن "استقيموا" هل ورد بها نص ؟

- الجواب:- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال "استقيموا" فى تسويته لصفوف المأمومين ،فيما نعلم .

- ولكن ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ألفاظ عديدة فى تسويته للصفوف كنحو :
"استموا" كما أشار السائل. وكذا "اقيموا صفوفكم و تراسوا ". وكذا "رصوا صفوفكم وحاذوا بالأعناق" والله أعلم.

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س239

##فتاوى_عبر_الأثير ((239))

- السؤال:- أنا أنشر الملابس بعد الغسيل، وبعد لباسها أجد خروج العصافير على الملابس، فهل تتجس الملابس ؟

- الجواب:- لا تتجس، إذ أن روث ما يؤكل لحمه طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

- ويدل لذلك حديث أنس بن مالك الذى قال فيه (قدم أناس من عكل و عرينه فأجتوا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألباتها)

- فعلى الصحيح أن روث ما يؤكل لحمه طاهر وليس بنجس والله أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س238

##فتاوى_عبر_الأثير ((238))

- السؤال:- أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى التسبيح بعد الصلاة ، فهل المقصود كل الصلوات أم الصلوات المكتوبة ؟

- الجواب:- التسبيح وكذا الحمد والتكبير منه ما هو مطلق ،ومنه ما هو مقيد ،فأما المطلق فللمسلم أن يذكر الله بهذه الأذكار في أى وقت وبأى عدد .

- وأما المقيد فهو الذى يكون دبر كل صلاة مكتوبة، وهذا الذى دلت عليه الأدلة كحديث أبى هريرة رضى الله عنه كما فى الصحيحين ،وقد جاء فى بعض روايات الحديث: أن تحمد الله وتكبره وتسبحه فى دبر كل صلاة مكتوبة.

- والصلوات المكتوبة هن الصلوات الخمس فى كل يوم وليلة، والله أعلم .
ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س237

#فتاوى_عبر_الأثير ((237))

- السؤال:- "البسملة" هل هى آية من آيات سورة الفاتحة ؟ ولماذا لا يجهر بها فى الصلوات الجهرية سواء فى الفاتحة أم فى بداية السورة التى بعدها ؟

- الجواب:- أختلف أهل العلم رحمهم الله فى البسملة هل هى آية من سورة الفاتحة أو لا.

-وذهب الجمهور من القراء والفقهاء إلى أنها ليست آية منها ،لذلك لا يجهر بها فى قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية.
- فقد ثبت فى صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ،وأبى بكر وعمر، وعثمان ،فكانوا يستفتحون بـ "الحمد لله رب العالمين" لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها.

- كما ذهب جماعة من العلماء رحمهم الله إلى أن البسملة آية مستقلة نزلت عند فواتح السور لذلك كتبت فى المصحف ،
والله تعالى أعلم.

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س243

#فتاوى_عبر_الأثير ((243))

- السؤال:- دائماً ما أشك فى صلاتى، هل سجدت سجدتين، أو سجدة واحدة، أو زدت الثالثة، فكيف أفعل مع هذا الشك ؟

- الجواب:- من كان كثير الشك فى الصلاة كما يفهم من لفظ السائل "دائماً" بحيث يعتريه كل يوم وكل صلاة ،حتى صار كالوسواس، فليعرض عن شكه ،ولا يعيد ما شك فى تركه ،ولا يلتفت إلى ما شك فى زيادته من سجود وغيره ،فدين الله يسر .

- وقد اختلف العلماء هل يسجد مثل هذا للسهو أم لا على قولين:- والراجح أنه لا يلزمه سجود السهو.

- قال الباجي فى شرح الموطأ فى كلامه عمن أكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين قال :- (يقال له أمضى على صلاتك، ولا تلتفت إلى السهو، لأنه لو أراد البناء على اليقين لن تتم له صلاة) إنتهى كلامه .

- أما إن كان يمكنه التيقن ،أو غلبة الظن لأن السهو منه نادراً يطرأ عليه فى بعض الأحيان ، فهذا إن كان عنده غلبة ظن فإنه يبني على غلبة الظن، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين. لما جاء فى حديث بن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً وفيه (فليتحرى الصواب وليبنى عليه ثم يسلم ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلم).

- وإن كان ليس عنده غلبة ظن "أى استوى الطرفان" فإنه يبني على اليقين، وهو اعتبار الأقل ويسجد سجدة. لما فى حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا شك أحدكم فلم يدرى كم صلى، ثلاثاً أم أربع، فليطرح الشك، وليبنى على ما استيقن، ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم) هذا والله تعالى أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س246

#فتاوى_عبر_الأثير ((246))

- السؤال:- رجل لمس امرأة أجنبية من غير قصد فهل ينتقض وضوءه؟

- الجواب:- المس هنا لا ينقض الوضوء خاصة وأنه كما قال السائل بغير قصد، أى بغير شهوة؛ وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (إذا مس المرأة لغير شهوة، فهذا مما عرف بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوء، ولا يستحب الوضوء منه) إنتهى كلامه رحمه الله .

- أما قوله تعالى فى آية الوضوء (وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) . فالمراد من قوله "أو لامستم النساء" على الراجح من تفسير العلماء "أى جامعتم" هذا والله تعالى أعلم.

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س247

#فتاوى_عبر_الأثير ((247))

- السؤال:- رجل مقعد وعنده عبد مملوك عمره 14 سنة، يسأل هل يجوز لى تقديمه للصلاة بي عندما أصلى معه جماعة ؟

- الجواب:- إذا كان المملوك مسلماً، محسن للطهارة، والصلاة بقراءتها، وأركانها وواجباتها، فلا بأس أن يقدم للإمامة فى قول جماهير أهل العلم، رحمهم الله، والله أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س251

#فتاوى_عبر_الأثير ((251))

- السؤال:- يوجد فوق بيتنا ملحق فيه نجاسات، وتسقط مياه الأمطار على هذا الملحق، فتتسرب منه إلى بيتنا، والآن فى بيتنا الكثير من مياه الأمطار المتسربة، فما حكم هذه المياه هل هى طاهرة أم نجسة؟

- الجواب:- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :-

- أجمع العلماء رحمهم الله على أن الماء إن تغير لونه، أو طعمه أو ريحه بالنجاسة فإنه ينجس بذلك .

- أما إن وقعت النجاسة فى الماء، أو ورد الماء على النجاسة ولم يتغير أحد أوصافه الثلاث، فإنه لا ينجس فى قول كثير من

أهل العلم رحمهم الله .

- فتتظر هذه الأخت فى صفة الماء المتسرب إلى بيتها، فإن وجدت فيه لون أو طعم ،أو رائحة النجاسة فهو نجس ،وإن لم تجد فيه ذلك فهو طاهر إن شاء الله ،والله تعالى أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س252

#فتاوى_عبر_الأثير ((252))

- السؤال:- هل أقرأ الفاتحة بالصلاة الجهرية أم اكتفى بقراءة الإمام؟

- الجواب:- هذه من المسائل المختلف فيه ،والراجح من أقول أهل العلم وهو: الإكتفاء بقراءة الإمام فى الصلاة الجهرية ،وأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

- واحتج الإمام مالك رحمه الله بقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون).

- حيث أن سكتة الإمام بين قراءة الفاتحة والسورة -مع ضعف الحديث الوارد فيها- هى سكتة لطيفة، لا تكفى لقراءة الفاتحة ،فهل يقرأ المأموم أم يستمع لقراءة الإمام؟

- الصحيح أنه يستمع حتى لا يخالف الآية المذكورة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون).

- ولقول أكثر أهل العلم على "سقوطها" أى سقوط وجوب قراءة الفاتحة عن الذى جاء والإمام راع ،فإنه يركع مع الإمام وتجزأه الركعة. لحديث أبى بكره الثقفى رضى الله عنه عند البخاري: (أنه أتى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راع فركع دون الصف، ثم دخل فى الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الصلاة "زادك الله حرصاً، ولا تعد" ولم يؤمره بقضاء الركعة) والله أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س254

#فتاوى_عبر_الأثير ((254))

- السؤال:- فتاة مصابة بالشلل الكامل لا تتحرك فيها إلا عيناها. السؤال: عندما تصلى ،هل تصلى من غير وضوء؟ أم يلزمها الوضوء، وكيف تتوضأ ؟

- الجواب:- المريض الذى لا يستطيع الحراك، يوضأه أحد أهله، فيأمره أن ينوى الوضوء ،ثم يوضأه بغسل أعضاء الوضوء .

- فإن لم يجد المريض من يوضأه وخشى خروج الوقت فإنه يصلى على حالته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله تعالى أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س253

#فتاوى_عبر_الأثير ((253))

- السؤال:- كم يوما يجوز للمسافر أن يقصر فى صلاته إن لم ينوى الإقامة؟ وهل على الزوجة اتباعه إن نوت الإقامة؟

- الجواب:- يجوز للمسافر أن يقصر ما لم ينوى الإقامة. فإن نوى الإقامة فى مكان فإنه يتم بالإجماع لأنه إن نوى الإقامة يخرج عن كونه مسافر .

-يقول بن رشد رحمه الله (من نوى الإقامة وهو فى السفر فإنه يتم بمجرد نيته، فصلاة المسافر الذى نوى الإقامة تامة

بالإجماع)

- والمسافر له ثلاثة أحوال :-

- الأولى: أن يسافر إلى موطن للإقامة فيه أربعة أيام فأكثر. فهذا يتم فى قول جمهور العلماء رحمهم الله .

- الحالة الثانية: أن يسافر إلى مكان لأداء عمل معين وهو لا يدري كم سوف يبقى من الأيام وبقائه مرتبط بعمله فمتى أتم عمله خرج. فهذا يقصر لأنه لم ينوى الإقامة.. روى الطبري فى تهذيب الآثار عن نافع أنه قال: (أقام عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ولم يستطع الخروج من البرد ولم يرد الإقامة)

- الحالة الثالثة: أن يسافر للجهاد أو الرباط. فهذا يقصر لأنه سافر للجهاد والرباط لا للإقامة إلا أن ينقل الرجل من ولاية إلى أخرى ويأخذ أهله معه فإنه حينئذ يكون مقيما ويتم.

- كذلك الأمر فى "المهاجرين" فإنهم فى الدولة الإسلامية يعتبرون مقيمين. فإذا فرزوا إلى أى ولاية فإنها تصير محل إقامتهم ويتمون الصلاة فيها .

- ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم هاجروا إلى المدينة، وكانوا محاربين من جميع الكفار والمشركون، ومع ذلك كانوا يتمون الصلاة، ولا يعدون أنفسهم مسافرين، والله تعالى أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س255

##فتاوى_عبر_الأثير ((255))

- السؤال:- كيفية غسل الجنابه؟

- الجواب:- -صفة الغسل المجزء هو بتعميم الماء على جميع الجسد ، ويشمل غسل الدبر ، إضافة إلى المواضع التى تخفى من الجسد عادة، فلا بد من إيصال الماء إليها.

- أما صفة الغسل الكامل بسننه فهو:- أن يسمى الله تعالى ،ثم يغسل يده ثلاثا، ثم يغسل فرجه ودبره، ثم يتوضأ كوضوء الصلاة ،ثم يحثى الماء على رأسه ثلاث حثيات يروي بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على بقية جسده، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ،ويدلك بدنه ،والله تعالى أعلم .

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س256

##فتاوى_عبر_الأثير ((256))

- السؤال:- ما حكم الصلاة على السجادة؟

- الجواب:- الصلاة على السجادة مشروع مباح. فقد روى الشيخان البخاري ومسلم عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها وأرضاها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى على "الخُمْرَةِ").

- قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله:- "الخُمْرَةُ" شئ منسوج يعمل من سعف النخيل، ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى، أو فويق ذلك.

- وروى البخاري في الصحيح وأبو داود في السنن وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن رجلاً من الأنصار صنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير، فصلى عليه ركعتين)

- وقد بوب الإمام أبو داود رحمه الله تعالى على هذا الحديث فقال: "باب الصلاة على الحصير"

- قال الإمام إسحاق بن رهويه رحمه الله: (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الخُمْرَةِ والبساط وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض)

- وينبغي الحذر من الوسوسة وتحري الصلاة على السجادة، والإمتناع عن الصلاة على ما سواها من الأرض، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضى الله عنهم يصلون على الأرض في المسجد وغيره.

- سئل شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى عن من يبسط سجادة في الجامع ويصلى عليها، هل ما فعله بدعة أم لا؟ فقال: (أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك، فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها) وبالله التوفيق.

ف

12:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س257

#فتاوى_عبر_الأثير ((257))

- السؤال:- ما حكم المسح على الجورب؟

- الجواب:- يجوز المسح على الجورب في أصح قولي العلماء رحمهم الله. فعن ثوبان رضى الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) رواه الإمام أحمد وغيره.

- قال الإمام بن الأثير وقال بعضهم: "التساخين" كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك.

- وثبت المسح على الجوربين عن عدد من الصحابة - كعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وغيرهم.

- كما ثبت كذلك عن عدد من علماء السلف - كسعيد المسيب، والحسن البصري وسعيد بن جبير، وهو قول الإمام أحمد، والله أعلم.

ف

12:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س242

##فتاوى_عبر_الأثير ((242))

- السؤال:- الخطيب في الجمعة نسي الجلسة بين الخطبتين ،فخطب خطبة واحدة ،ونزل وصلى بالناس ،وبعد الصلاة ذكره المصلون بما فعل ،فماذا يتوجب عليه ؟ وهل يجب على المستمعين للخطبة تذكيره إذا نسي الجلسة بين الخطبتين قبل نزوله للصلاة؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الخطبة في صلاة الجمعة، فذهب الجمهور إلى شرطية الخطبة للجمعة وهو قول المذاهب الأربعة. واختلفوا فيمن خطب خطبة واحدة ثم صلى.

- فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق إلى جواز ذلك وصحة الصلاة .

- وذهب الشافعية إلى وجوب الخطبتين.

- وما دام أن المسألة فيها خلاف فإن الصلاة صحيحة إن شاء الله ،ولا شيء على الإمام.

- أما ما يتعلق بتذكيره إن نسي: فنعم، ينبغي للمأمومين إن نسي الإمام الخطبة الثانية أن ينبهوه على ذلك ،حتى يرجع فيجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ويأتى بالجمعة على أكمل وجه، ويخرج من الخلاف، والله تعالى أعلم .

ف

12:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س244

##فتاوى_عبر_الأثير ((244))

- السؤال:- رجل صلى إلى غير القبلة وعندما أنهى صلاته جاءه رجل وقال له إن اتجاه القبلة غير صحيح فهل يعيد صلاته ؟

- الجواب:- إن كان يغلب على ظن المصلي خطأه ،وصواب قول الرجل المنكر عليه. كأن يكون الرجل غريباً ويكون المنكر من أهل البلد. أو يكون كفيفاً ويكون المنكر بصيراً .

- فيجب عليه إعادة الصلاة، لأن الله تعالى قد فرض الإتجاه إلى القبلة في الصلاة ،وجعل ذلك شرطاً في صحة الصلاة.

- قال تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره). فمن صلى إلى غير القبلة فصلاته باطلة ،ويلزمه إعادتها إذا تبين له الخطأ في القبلة ،وبالله التوفيق .

ف

12:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س249

##فتاوى_عبر_الأثير ((249))

- السؤال:- عندى سلس بالبول ،فأتوضأ بعد الأذان، وعندما اتجه للمسجد ينزل البول على سراويلي ،فهل أعيد الوضوء؟ وهل يجوز لى الصلاة فى البيت مباشرة بعد الوضوء؟

- الجواب:- من كان من أصحاب الحدث الدائم، كسلس البول ونحوه ،فإنه يتنظف ويظهر الموضع بعد الأذان ،ويتوضأ

ويصلى بهذا الوضوء الفرض وسننه القبلية والبعديه ،ولو خرج منه شيء لم يضره. لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلى)

- ولكن على الأخ المصاب بالحدث الدائم أن يتحفظ ويضع على عذره شيء حتى لا تتنجس ثيابه أو يتنجس المسجد. وعليه أن يتنظف ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها.

- كما عليه أن يتوضأ ويصلى مع الجماعة وإن خرج منه شيء فلا يضره ،والله تعالى أعلم.
ف

12:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س250

#فتاوى_عبر_الأثير ((250))

- السؤال:- عندى وسواس فى الوضوء، حيث كلما توضأت ويلمس جسدى الجدار أقوم واغتسل مرة أخرى، لإعتقادي بنجاسة الجدار، فأعيد وضوئي مرة بعد أخرى فماذا أفعل؟

- الجواب:- الأصل فى الأشياء الطهارة، إلا ما ثبت بالنص نجاسته، أو وقعت عليه نجاسة فنجسته بعد طهارته .

- أما الجدار والأرض ،فالأصل طهارتهما، والوضوء لا ينتقض بلامستهما. وحتى لو وقعت النجاسة على الإنسان ،أو مس بيده أو جسده نجاسه ،فإنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء ،إنما يغسل موضع النجاسة فقط .

- ولكى تتخلص هذه الأخت من الوسواس، فلا بد أن تتعامل مع هذا الوسواس بالنقيض، فلا تتوضأ ،ولا تغسل الموضع الذى لامس الجدار، بل عليها أن تصلى ولا تلتفت لهذا الوسواس. ومع استمرارها على هذا الأمر، يزول الوسواس تدريجياً بإذن الله ،والله تعالى أعلم .
ف

12:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س258

#فتاوى_عبر_الأثير ((258))

- السؤال:- ما حكم المصافحة بعد الصلاة ؟

- الجواب:- إذا كانت المصافحة عرضيه بمعنى أنه لم يتخذها عادة فلا بأس بها.

- أما اتخاذها عادة والمداومة عليها ،فهو بدعة، لم يلتزمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا صحابته من بعده رضى الله عنهم .

- قال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله: (المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونه ،بل هي بدعة) والله المستعان.
ف

12:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س259

#فتاوى_عبر_الأثير ((259))

- السؤال:- ما حكم تأخير صلاة العشاء ؟

- الجواب:- الأصل أن الأفضل في صلاة العشاء تأخيرها إلى ثلث الليل، أو نصفه الذي هو آخر وقتها، على الصحيح من أقوال أهل العلم. لما جاء في الحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) رواه الترمذي.

- أما باعتبار جماعة المسجد فمن وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل.

- وهذا مما لا يسع العمل به الآن لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة - أي العشاء - أن تؤخر إلى شطر الليل) رواه النسائي.

- قال الإمام بن بطال رحمه الله : ولا يصح ذلك الآن للأئمة لأنه أمر بالتخفيف وقال: (إن فيهم الضعيف وذو الحاجة) فترك التطويل عليهم في الإنتظار أولى، والله أعلم .

ف

12:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س261

#فتاوى_عبر_الأثير ((261))

- السؤال:- ما صحة حديث (رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعاً) ؟

- الجواب:- الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:- فإن حديث (رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعاً) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، عن ابن عمر مرفوعاً .

- واختلف أهل العلم في الحديث من حيث تصحيحه، وتضعيفه، والذي نميل إليه أن الحديث حسن، والله أعلم .

ف

12:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س260

#فتاوى_عبر_الأثير ((260))

- السؤال:- ما هو القول الراجح في حكم من ترك الصلاة تكاسلاً ؟

- الجواب:- ان الراجح من أقوال العلماء في حكم من ترك الصلاة أنه يكفر بمجرد الترك، سواء تركها تكاسلاً، أو جحوداً .

- فأما من تركها "تكاسلاً" فقد ارتكب مناصباً واحداً من مناصبات الكفر .

- وأما من تركها "جحوداً" فقد ارتكب مناصبين من مناصبات الكفر "الترك والجحود" .

- وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبار كثيرة في تعليق الكفر بمجرد الترك، سواء اقترن بجحود، أو لا، فلو كان لا يكفر إلا الجاحد، لنص عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أفصح من نطق بالضاد.

- قال صلى الله عليه وآله وسلم: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).
- وقال: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة) .
- وقال: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة)
- وقال: (العهد الذى بيننا وبينهم -أى الكفار- الصلاة فمن تركها فقد كفر) .
- وقال: (بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فمن تركها فقد أشرك).
- وقال: (من ترك الصلاة فقد كفر)

والله المستعان

ف

12:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س262

#فتاوى_عبر_الأثير ((262))

- السؤال:- ما صحة حديث (لا وتران فى ليله)؟

- الجواب:- هو حديث "حسن"

- حديث (لا وتران فى ليله) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، وحسنه الترمذي.

- وقال عبد الحق الأشبيلي "وغيره يصححه".

- وقال الحافظ بن حجر فى الفتح (هو حديث حسن) .

- وممن صححه: ابن خزيمة، وابن حبان.

- ورواه الضياء المقدسي فى المختاره وقال: إسناده صحيح هذا ،والله تعالى أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س263

#فتاوى_عبر_الأثير ((263))

- السؤال:- ما هو أفضل وقت فى الليل للقيام ؟

- الجواب:- أفضل أوقات الليل الثلث الأخير فقد جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟)

- وأما ما رواه البخاري ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام).. فهذا الحديث ليس على إطلاقه وإنما هو فى حق من يخشى أن يغلبه النوم فى آخر الليل .

- قال الحافظ بن حجر رحمه الله: (وأن أوتر قبل أن أنام .. وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ) والله أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س264

#فتاوى_عبر_الأثير ((264))

- السؤال:- البعض يحرك سبباته فى التشهد والبعض لا يحرك فما هو الصحيح؟

- الجواب:- مسألة الإشارة بالسبابة فى التشهد أو تحريكها من المسائل التى يسوغ فيها الخلاف ولا زال العلماء يختلفون فى مثل هذه المسائل.

- والذى نراه صوابا فى هذه المسألة والله أعلم:- أن يشير بسببته ولا يحركها.

- وأما ما جاء من طريق "زائدة بن قدامة" قال: حدثنا عاصم بن كليب قال حدثنى أبى عن وائل بن حجر أخبره: "ثم قبض" أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها. فهذا إسناد صحيح، ولكن لفظة "يحركها" شاذة، حيث أنفرد بها "زائدة بن قدامة" من بين أصحاب "عاصم بن كليب" وهم إحدى عشر راويا، وكلهم من الثقات.

- فهؤلاء الثقات من أصحاب "عاصم" لم يذكروا التحريك الذى أنفرد به "زائدة" وهذا من أبين الأدلة على وهم "زائدة" فى إيراد لفظة "يحركها" فى نص الحديث .

- ومن العلماء من قبل هذه الزيادة، وعدّها من زيادة الثقة، وجمع بين لفظ "الإشارة والتحريك" بأن يشير بالسبابة إلى القبلة، ويحركها تحريكا يسيرا، يبقى على أشارتها إلى القبلة، والله أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س265

#فتاوى_عبر_الأثير ((265))

- السؤال:- ما هو الوقت الأفضل لصلاة الضحى ؟

- الجواب:- عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) رواه مسلم .

- والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم "إذا رمضت الفصال" أى حين تبرك أولاد الناقة بسبب شدة الحر ،وذلك يكون فى آخر وقت الضحى.

- ووقت الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح ،إلى ما قبل الزوال بنصف ساعة تقريبا .

- فالأفضل صلاتها فى آخر وقتها ،والله تعالى أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س268
#فتاوى_عبر_الأثير ((268))

- السؤال:- ما هي الشروط التي يجب توفرها في الخف ليمسح عليه ؟

- الجواب:- لقد اشترط عددا من أهل العلم شروطا في الخف الممسوح عليه أغلبها لا تصح، لعدم دلالة الأدلة عليها .

- أما الشروط الصحيحة التي دلت الأدلة عليها فهي : ..

- أولا: أن يكون الخف طاهرا .
- ثانيا: أن يكون المسح في الحدث الأصغر.
- ثالثا: أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء.

والله أعلم

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س269
#فتاوى_عبر_الأثير ((269))

- السؤال:- ما هي المراوحة في الصلاة ؟

- الجواب:- معنى المراوحة بين الرجلين في الصلاة بأن يعتمد مرة على هذه ومرة على هذه. فإن كانت بشكل دائم ،أو كثير فهي مكروهة على الصحيح. وهو قول الحنابلة. لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يتميل كما يتميل اليهود).

- قال في شرح المنتهى: (وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه ،أما إن كانت المراوحة يسيرة لا سيما مع طول القيام فهي مشروعة. لما روى الأثرم عن أبي عبادة قال: "رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل" وفي رواية: "... أخطأ السنه ولو راوح بينهما كان أعجب ") والله تعالى أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س266
#فتاوى_عبر_الأثير ((266))

- السؤال:- ما هي الأشياء التي يحرم فعلها على المرأة وهي حائض ؟

- الجواب:- هناك أشياء أجمع عليها أهل العلم ،وهناك أشياء اختلف فيها أهل العلم .

- فاجمع أهل العلم على أن الحائض يحرم عليها الصلاة ،والصيام ،والطواف بالبيت الحرام ،وأن ينكحها زوجها .

- ومن أدلة ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه وهو حديث طويل، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أليس إذا حاضت لم تصلى ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها).

- وفي صحيح مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولا يجامعوهن في البيوت أى لم يسكنوهن في بيت واحد. فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) .

- فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أصنعوا كل شيء إلا النكاح ...إلى آخر الحديث).

- واختلف أهل العلم في حرمة دخولها المسجد وفي قرأتها للقرآن .

- أما دخولها المسجد فالراجح جوازه ،إذا امنت من تلويث المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما حاضت وهي معه في حجة الوداع ،قال لها (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ومفهوم الحديث "...ادخلي ولا تطوفي".

- كما أن الأدلة التي استدلت بها المانعون من دخولها المسجد ،ليست صحيحة، أو ليست صريحة في المنع ،والأصل البراءة.

- أما قراءة القرآن ففيه خلاف أيضا والراجح جوازه ،خاصة إذا كان من أجل مراجعة ما حفظت وخشيت النسيان ،أو كان من أجل التحصن، أو الإستشفاء به .

- وذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على تحريم مس المصحف، أو حمله للجنب، والحائض ،واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يمس المصحف إلا طاهر) هذا والله تعالى أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س271

#فتاوى_عبر_الأثير ((271))

- السؤال:- ما هي صفة المسح على الخفين ومتى تبدأ مدته ؟

- الجواب:- المسح على الخفين رخصة من الشرع ،والجوربان في حكم الخفين، والمسح على الخفين له عدة شروط منها :

..

- أولا: أن يكون طاهرين.

- ثانيا: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، فلا بد أن يتوضأ وضوء كامل ثم يلبسهما .

- ثالثا: أن يغطيا موضع الفرض بحيث يكونان فوق الكعبين .

- رابعا: أن يمسح عليهما في الحدث الأصغر .

- وصفة المسح أن يبلل يديه ثم يمسح بهما ظاهر الخفين من فوق ولا يمسح الأسفل. لما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)

- وأما عن بدأ مدة المسح فإنها تبدأ عند أول مسحة بعد الحدث.. يعنى إن توضأ ولبس خفيه في صلاة الفجر، ثم أحدث أثناء النهار ثم توضأ لصلاة الظهر، فمسح على خفيه ،من هنا يبدأ حساب المدة، وهي يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

- عن على رضى الله عنه قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم) رواه مسلم، والله تعالى أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س270

#فتاوى_عبر_الأثير ((270))

- السؤال:- أربط في خارج المدينة بمسافة بعيدة، بحيث لا أرى المدينة، ولكنى لا أعرف هل بلغت مسافة السفر أم لا، فهل يحق لي القصر ؟

- الجواب:- حد السفر اختلف فيه الفقهاء، والراجح: أن المرجع فيه إلى العرف، عرف الناس لا حد له في الشرع ولا في اللغة .

- فقد أطلق السفر في الشرع، ولم يقيد بمسافة محددة، قال الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) .

- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفه، فإن هذه المسافة "بريد" وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة "والبريد" نصف يوم بسير الإبل والأقدام وهو ربع مسافة يومين وليلتين) انتهى كلامه رحمه الله .

- وعليه فنقول للسائل: عليك التحقق من معرفة المسافة بين رباطك وبين المدينة، أو المكان الذي تسكن فيه، هل هو سفر أم لا؟. ويمكن ذلك من خلال سؤال من يسكن قريباً من الرباط. فإن كانوا يعدونها سفراً جاز لك القصر، وإن لم تكن سفراً كنت مقيماً، والمقيم لا يجوز له القصر، لأن الإقامة تقطع رخص السفر، والله تعالى أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س272

#فتاوى_عبر_الأثير ((272))

- السؤال:- ما حكم الصلاة والتلفاز يعمل ؟

- الجواب:- أما بخصوص الصلاة فهي صحيحة، إذ أن مجرد تشغيل التلفاز ليس من مبطلات الصلاة.

- لكننا نقول: على المسلمين إخراج التلفاز من البيوت، فما جلب هذا الجهاز الخطير على الناس إلا الشبهات وحب الشهوات .

- فأى قناة تفتحها فلن تجد فيها، إلا نشرات أخبار الأراجيف والتخذيل، أو موسيقى الخنا، أو فاجرة زانية راقصة، أو شيخ دجال مضل، أخبت من كل ما سبق .

- فإن الواجب على المسلمين أن يخرجوا هذا الخبث من بيوتهم، وأن يخرجوا هذا الداء من دورهم، ودونهم إذاعة طيبة مباركة، استمعوا لها واستعينوا بها على العلم، تملأ أوقاتكم هناء، وقلوبكم صفاء، وهي بحق بيان ونقاء، والله الموفق.

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س273

#فتاوى_عبر_الأثير ((273))

- السؤال:- فى بعض الأحيان أنسى شىء من الصلاة ،فأعزم على سجود السهو ، ثم أنهى الصلاة وأنصرف لبعض شأنى ، ثم بعد ذلك أتذكر أنى لم أسجد للسهو ،فماذا أعمل حينها ؟ هل أكبر وأسجد للسهو ثم أسلم ، أم ماذا أفعل؟

- الجواب:- إذا نسي المصلي السجود للسهو ولم يذكر إلا بعد السلام والكلام ،فليسجد ثم يسلم ،مالم يطول الفصل بين الإنتهاء من الصلاة ووقت تذكره ،ولا شىء عليه .

- قال بن قدامة: (إذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل فى المسجد ،فإنه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم ،وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ،لما روى ابن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام " رواه مسلم) انتهى كلامه رحمه الله .

- أما إن مضى على ذلك وقت ،وطال الفصل ،فإنه حينئذ يسقط.. يسقط سجود السهو ،يعنى له أن يترك السجود لو طال الفصل ، هذا والله تعالى أعلم.
ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س274

#فتاوى_عبر_الأثير ((274))

- السؤال:- دائما أشك فى وضوئى ، وكلما لمست جدار المرحاض أرجع فأغسل جسمى وملابسى ، وهذا الوسواس جعلنى أبدو كالمجنونه ، فماذا أفعل؟

- الجواب:- نسأل الله عز وجل أن يعافىها ويشفيها من هذا الوسواس وكل مرضى المسلمين. وننصحها أن تكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

- ثم ننصحها بعدم الالتفات للوسواس ، أى توضىأى ثم أمضى ولا تلتفتى ، فهذا إبليس هو الذى يوسوس للإنسان ،حتى تثقل عليه العبادات ، فيصيبه الهم لما يحضر وقت الصلاة ،ومع مرور الزمن يصبح كاره للعبادات والعياذ بالله.

- لذلك لا بد من العلم والتسلح به مع التوكل ، فهذا حقيقه هو الدواء للوسواس "العلم مع التوكل" ،كما قال تعالى :- ((إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ..))

- وننصح هذه الأخت السائلة بكتاب "أدب الموسوسين" لابن قدامة المقدسى ، ففيه إن شاء الله غنية وكفاية.
ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س275

#فتاوى_عبر_الأثير ((275))

- السؤال:- إمام فى الركعة الثانية تذكر أنه دخل الصلاة من غير وضوء ، فماذا يفعل؟ هل يقدم شخص مكانه وينصرف؟ أم يخبر من خلفه بأن عليهم إعادة الصلاة؟

- الجواب:- أولا: أجمع العلماء رحمهم الله على أن الصلاة بغير طهارة باطله، وأن على صاحبها إعادة الصلاة .

- أما الإمام الذي صلى، واستأنف صلاته وهو على غير طهارة، فإن عليه أن ينصرف من صلاته، ويقدم أحد المأمومين، ويتموا صلاتهم، وما سلف من صلاتهم صحيحه .

- ويدل على ذلك ما رواه مالك والطبراني:- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صلى بالناس، ثم خرج إلى الجرف، فرأى أثر الماء على ثوبه فقال : (ما أراني إلا قد احتلمت، وصليت وما اغتسلت، فأغتسل وأعاد الصلاة، ولم يأمر أحد بالإعادة) والله تعالى أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س267

#فتاوى_عبر_الأثير ((267))

- السؤال:- البعض يقول أن الأصح في صلاة المغرب أن تكون أطول الصلوات المفروضة، والبعض يقول العكس، فما هو الأصح؟

- الجواب:- روى في قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة المغرب روايات عديدة : ...

- فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ في المغرب "بالأعراف" .

- وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ في المغرب "بالطور" .

- وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل .

- وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل .

- قال الإمام الترمذي رحمه الله: (وعلى هذا -أي القراءة بقصار المفصل- وعلى هذا العمل عند أهل العلم). وبه يقول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والله أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س276

#فتاوى_عبر_الأثير ((276))

- السؤال:- ماذا يقول السامع للآذان عند قول المؤذن في صلاة الفجر "الصلاة خير من النوم"؟

- الجواب:- يستحب إذا قال المؤذن في آذان الفجر "الصلاة خير من النوم" أن يقول السامع مثله "الصلاة خير من النوم". لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) كما أخرجاه في الصحيحين .

- وأما حديث (صدقت وبررت) فهو حديث ضعيف، والله تعالى أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س277

#فتاوى_عبر_الأثير ((277))

- السؤال:- الهواء الذى يخرج من رحم المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟

- الجواب:- الهواء الذى يخرج من فرج المرأة له حالتان: ...

- الحالة الأولى: أن يدخل بسبب إنحناء المرأة أو سجودها ،ثم يخرج عند الجلوس، فهذا الهواء لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة .

- الحالة الثانية: أن يكون هناك تسريب للريح من الأمعاء إلى الفرج، فهذا ينقض الوضوء ويبطل الصلاة، وعلامته الرائحة الكريهة، والله تعالى أعلم.

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س279

#فتاوى_عبر_الأثير ((279))

- السؤال:- توضأت ثم وقعت نجاسة على يدي فهل علي إعادة الوضوء؟

- الجواب:- التلبس بالنجاسة إذا كان ليس عن حدث لا يبطل الوضوء . كمن وقعت عليه نجاسة، أو وطئ نجاسة بقدمه، فإن ذلك لا يبطل وضوءه، ويجب عليه أن يزيل النجاسة، وينقى الموضع فحسب، والله تعالى أعلم.

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س278

#فتاوى_عبر_الأثير ((278))

- السؤال:- كشف قدمي المرأة في الصلاة هل هو جائز؟

- الجواب:- لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال: والأقرب إلى الصواب "وجوب تغطية القدمين" وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:- (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه احمد وغيره .

- وقد جاء في صفة الخمار الشرعي كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه سائر للقدمين.

- وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها). والمشهور أنه موقوف على أم سلمة إلا أنه في حكم المرفوع، والله أعلم .

ف

12:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س280

#فتاوى_عبر_الأثير ((280))

- السؤال:- متى تصلى "صلاة الخوف" ؟

- الجواب:- "صلاة الخوف" هي الصلاة المكتوبة عند الخوف. وليس المراد بها أنها صلاة تشرع عند الخوف، كصلاة الإستسقاء تشرع عند طلب السقيا. وإنما المراد الصلاة المكتوبة كيف تصلى عند الخوف.

- والخوف المراد فى باب "صلاة الخوف" إنما هو الخوف من الكفار عند القتال. وقاس عليه بعض أهل العلم كل خوف جائز، كالخوف من ظالم، أو سبع، أو سيل ونحو ذلك .

- ولو كان الخوف فى قتال ليس مع الكفار، كقتال أهل بدعة، أو بغى ونحو ذلك، فإن هذا حيث ثبت الخوف، فيه تشرع عنده صلاة الخوف .

- أم إن كان القتال قتالا محرما، فإنه لا يرخص له، وحكاه الإمام النووى إجماعا كالخارج على إمام، أو المعتدى على المسلمين، ونحو ذلك، والله أعلم.

ف

12:59

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س282

#فتاوى_عبر_الأثير ((282))

- السؤال:- الدعاء فى صلاة الاستخاره متى يكون ؟ بعد الركوع أم بعد الصلاة الإبراهيمية؟ وكيف أعرف أي أمر اختاره بعد الصلاة ؟

- الجواب:- أخرج البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ... الحديث)

- فالذى يظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (... فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل ...) أن موطن دعاء الإستخاره إنما هو بعد الفراغ من الصلاة لأن "ثم" تدل على التعقيب مع التراخي.

- وأما عن قول السائل (وكيف أعرف أي أمر اختاره) فنقول : هذا من الأخطاء الشائعة بين الناس فى ذلك، أنهم يجعلون صلاة الإستخارة فيما إذا احتاروا بين أمرين، والصحيح أنها تكون عند الهم بالأمر الواحد كالزواج أو السفر أو نحو ذلك .

- كما جاء فى الحديث (... إذا هم أحدكم بالأمر...) عندها يصلى صلاة الإستخارة ثم يعزم على ما هم به فإن كان خيرا يسره الله له ، وإلا صرفه ، والله أعلم .

ف

12:59

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س281

#فتاوى_عبر_الأثير ((281))

- السؤال:- متى يسجد المصلى سجدة السهو ؟

- الجواب:- موضع سجود السهو اختلف فيه العلماء : فقليل كله قبل السلام ،وهو مذهب الشافعي. وقيل كله بعد السلام، وهو مذهب أبى حنيفة . وقيل ما كان من نقص فمحله قبل السلام ،وما كان عن زياده فمحله بعد السلام ،وهو مذهب مالك . ومذهب الإمام أحمد ،أنه قبل السلام، إلا ما ورد فيه النص أنه بعد السلام . وهو إذا سلم من نقص فى صلاته ،أو تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه ،وما عداه يسجد قبل السلام.

- والصواب ما رجحه ابن تيمية رحمه الله حيث قال :- وأظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد: فرق بين الزيادة، والنقص وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين . فإذا كان السجود لنقص، كان قبل السلام لأنه جابر ليتم الصلاة به . وإن كان لزيادة، كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لأن لا يجمع بين زيادتين في الصلاة . كذلك إذا شك وتحري، فإنه يتم صلاته، وإنما السجدة إرغام للشيطان، فتكونان بعده . وكذلك إذا سلم، وبقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيباً للشيطان. وأما إذا شك ولم يبين له الراجح، فيعمل هنا على اليقين، فإما أن يكون صلى خمسا، أو أربع. فإن كان صلى خمسا، فالسجدة يشفعان له صلاته، ليكون كأنه صلى لله ستا لا خمسا، وهذا إنما يكون قبل السلام .

- ثم قال رحمه الله:- فهذا الذي بصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك، والله تعالى أعلم.

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س286

#فتاوى_عبر_الأثير ((286))

- السؤال:- إذا كان صاحب البيت ورجل مسافر يريدان الصلاة، والمسافر يقصر وصاحب البيت يتم، فمن يقدم للإمامة؟ صاحب البيت أم المسافر؟

- الجواب:- عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم القوم اقرأهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا.. قال: ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه) أخرجه مسلم وغيره .

- فهذا الحديث فيه دلالة على أن صاحب البيت وصاحب المكان هو أحق بالإمامة، وإن كان غيره أقرأ منه وأفقه ، وبعدها إن شاء أن يقدم من يريد فله ذلك أم غيره فلا يتقدم إلا بإذنه.

- لذلك فالأحق بالإمامة هو صاحب البيت، وإن أذن للمسافر جاز له ذلك، والله أعلم.

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س289

#فتاوى_عبر_الأثير ((289))

- السؤال:- الصلاة بين آذان الفجر الأول والثاني تعتبر من قيام الليل ؟

- الجواب:- روى أحمد وأصحاب السنن، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء، إلى أن يطلع الفجر)

- ويقول عليه الصلاة والسلام (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، فليوتر بواحد) متفق عليه .

- وصلاة الليل، يبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء، إلى طلوع الفجر الصادق، وهو الآذان الثاني.

- فمن صلى قبل طلوع الفجر الصادق، فإن صلاته تعتبر من قيام الليل، والله تعالى أعلم.

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س291

#فتاوى_عبر_الأثير ((291))

- السؤال:- ما حكم بول الطفل الرضيع ؟

- الجواب:- الغلام الرضيع فى الحولين الذى يعتمد فى غذائه على حليب الأم فإنه وإن كان يأكل شيئا من الطعام إلا أن نجاسته نجاسة مخففة، وهذا يختص بالغلام الذكر.

- أما البنت الرضعية: فإنه يجب غسل بولها.

- أما الغلام الذكر: فإنه يكفى فى بوله النضح ولا يجب الغسل. لما روى أحمد وأصحاب السنن: عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل).

- واختلف العلماء رحمهم الله فى الحكمه من نضح بول الغلام وغسل بول الجارية.

- ونقول أولا: لابد من التسليم التام لحكم الله تعالى، فإنه الذى خلقنا وهو أعلم بخلقنا، كما قال جل وعلا (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).

- ثانيا: ذكر العلماء رحمهم الله عدة حكم فى الأمر بغسل بول الجارية، والنضح من بول الغلام.

- ومن تلك الحكم:- أن الغلام حرارة طبعه الجسدية أشد من الجارية، وهذه الحرارة من شأنها تخفيف النجاسة. بينما الجارية فى طبعها الجسدى برود، وذلك يغلظ من شأن النجاسة، وهذا أمر يثبت الطه الحديث، والله الحكم من قبل ومن بعد، والله تعالى أعلم.

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س292

#فتاوى_عبر_الأثير ((292))

- السؤال:- بول الفأر هل يعتبر من النجاسات وما هى كيفية التنزه منه ؟

- الجواب:- بول وروث الحيوان على نوعين :-

- النوع الأول "طاهر" : وهو الخارج من حيوان مأكول اللحم، كالأبل، والبقر والغنم.

- والنوع الثانى "نجس" : وهو بول وروث ما لا يؤكل لحمه، كالسباع، والهر، والفأر.

- لذا فإن الخارج من مخلفات الفأر نجس، والتطهر منه واجب إزالته، سواء وقع على الثوب، أو البدن، أو المكان الذى يصلح فيه.

- والتطهر من النجاسة يكون بغسل الموضع الذى أصابته النجاسة، ولابد من إزالة عينها وريحها، والله تعالى أعلم.

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س293

##فتاوى_عبر_الأثير ((293))

- السؤال:- هل تجب صلاة الجمعة على المسافر؟

- الجواب:- لا تجب صلاة الجمعة على المسافر، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعه إلا أربعة : عبد مملوك ،أو امرأة، أو صبي، أو مريض) رواه أبو داود .

- وروى الدار قطنى عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ليس على المسافر جمعه) .

- قال الإمام بن المنذر رحمه الله: قال كثير من أهل العلم ليس على المسافر جمعه، كذلك قال ابن عمر ،وعمر بن عبد العزيز ،وعطاء، وطاووس، وساق ذلك عن أنمة كثر، وبالله التوفيق.

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س298

##فتاوى_عبر_الأثير ((298))

- السؤال:- إذا كان الإمام ثوبه طويل وحاسر الرأس فهل يجب إعادة الصلاة إذا صلى بنا فى المسجد ؟

- الجواب:- الإسبال مذموم محرم على كل حال، فى الصلاة أو فى خارج الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ... وذكر منهم المسبل إزاره).

- وفى صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار) .

- أما صلاة المسبل ثوبه فهى مجزأة عند جماهير أهل العلم مع الكراهة، ونص أن الكراهة هى كراهة تحريم إذا كان ذلك خيلاء.

- أما حديث أبى هريرة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والذى رواه أبو داود فى سننه بلفظ (لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره). فالمتقدمون من أهل الحديث على إعلاله وتضعيفه.

- وعلى افتراض صحته ،فإن عدم القبول لا يعنى بالضرورة عدم الإجزاء ،فقد ثبت أن من أتى عرفا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ،ومن شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ،ومع ذلك لم يؤمر أحد منهما بالإعادة ،مما يدل على أن الصلاة مجزأة.

- وإنما المنفى حصول الثواب والقبول الذين يحصلان للمتقين ،قال الله تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) .

- وعليه فنقول إن الصلاة خلف المسبل صحيحة على الراجح من أقوال جمهور أهل العلم ولا تجب الإعادة. لكن ينبغى نصح الإمام المسبل، وتذكيره بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الإسبال .

- أما عدم تغطية الرأس فى الصلاة ،فلا حرج فيها، لأن الرأس ليس من العوره، فلا يجب سترها فى الصلاة ،سواء كان

المصلى إماما، أو منفردا ،أو مأموما ، ومعلوم أن المحرمين من الذكور فى حجهم، وعمرتهم يصلون كاشفى الرؤوس، إذ هم ممنوعون من سترها حال الإحرام. فعلم بذلك أن كشف الرأس فى الصلاة جائز، لا حرج فيه ،والله تعالى أعلم.

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س300

#فتاوى_عبر_الأثير ((300))

- السؤال:- سمعت البعض يقول : دعاء القنوت يكون قبل الركوع ،وبعض الآخر يقول بعد الركوع ،فما هو الأصح؟

- الجواب:- يجوز القنوت قبل الركوع وبعده ،وقد ثبت الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على بنى عصىة)

- وفى الصحيحين عنه أيضا أنه سُئِلَ : (أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح؟ قال: "نعم" . فقيل: أو قنت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا)

- وبوب البخاري فى صحيحه باب "القنوت قبل الركوع وبعده"

- وروى عن أنس أنه سُئِلَ عن القنوت بعد الركوع ،أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة.

- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره، فيجوزون كلا الأمرين، أى القنوت قبل الركوع، وبعده لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده، لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد "سمع الله لمن حمده" فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه) إنتهى كلامه رحمه الله. والله تعالى أعلم.

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س304

#فتاوى_عبر_الأثير ((304))

- السؤال:- هل للمريض أن يجمع بين الصلوات ؟

- الجواب:- يجوز للمريض أن يجمع بين صلاتى الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء ،متى ما احتاج إلى ذلك .

- فقد ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ،فى المدينة بغير خوف ولا مطر ،قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك ؟ قال أراد ألا يخرج أمته) رواه مسلم .

- قال الإمام النووي رحمه الله : (ومنهم من قال: "هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه ،مما هو فى معناه من الأعذار" وهذا قول أحمد بن حنبل).

- إلى أن قال : وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث، ولفعل بن عباس، وموافقة أبى هريرة ،ولأن المشقة فيه أشد من (المطر)، والله أعلم .

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س285

#فتاوى_عبر_الأثير ((285))

- السؤال:- عمرى 35 سنة، وفى غالب عمرى الماضى لم أصلى الفجر، ولم أقضها، فماذا أفعل الآن حتى اقضى ما فاتنى من صلاة الفجر لعمرى الماضى ؟

- الجواب:- من كان مفترط فى صلاته فيما سبق من حياته، فإن الواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويندم على ما فرط فى جنب الله .

- وعلى هذه الأخت أن تواظب على أداء الصلوات الخمس فى أوقاتها . ولا يجب عليها قضاء ما فاتها، وإنما تكفيها التوبة والندم، مع تغيير الحال والإستقامة.

- ولو أنها استطاعت أن تكثر من النوافل بما لا يشق عليها فذلك حسن، والله تعالى أعلم.
ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س287

#فتاوى_عبر_الأثير ((287))

- السؤال:- ابنى صغير عمره 5 أشهر هل قيئه نجس ؟

- الجواب:- لقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن بول وقيء الصبى الذى لم يطعم ليس بنجس، ويكتفى بالنضح عليه دون الغسل، وهذا هو الراجح إن شاء الله .

- وقد دلت عليه الأدلة، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) متفق عليه .

- وهناك أحاديث عديدة فى مثل ذلك، والله أعلم .
ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س284

#فتاوى_عبر_الأثير ((284))

- السؤال:- إذا نسي المصلى التشهد الأول، فهل يكون سجود السهو قبل السلام، أو بعد السلام ؟

-الجواب :- إذا نسي المصلى التشهد الأوسط فيلزمه أن يسجد سجدتين للسهو قبل السلام من الصلاة . لما جاء فى الصحيحين:- عن عبد الله بن بختيار رضى الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما -يعنى لم يجلس للتشهد الأوسط- فلما قضى صلاته، سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك) هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س288

#فتاوى_عبر_الأثير ((288))

- السؤال:- هل نسجد على أيدينا أم على ركبنا ؟

- الجواب:- الحقيقة هذه مسألة مما اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً، وطال فيها الجدل .

- ويقول شيخ الإسلام بكلام جامع مانع طيب في مجموع الفتاوى. قال رحمه الله : (أما الصلاة بكليهما فجاززة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء . ولكن تنازعوا في الأفضل : فقيل الأول: كما هو مذهب أبو حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين . وقيل الثاني: كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى) انتهى كلامه .

- فالأمر حقيقة واسع بفضل الله عز وجل، ومن ترجح لديه إحدى الهيئتين فليعمل بها، ولا ينكر على المخالف، والله تعالى أعلم .

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س283

#فتاوى_عبر_الأثير ((283))

- السؤال:- مجاهد يقول (أنا أربط في منطقة تبعد 20 كيلو متر عن سكني وأنا أتم الصلاة، سؤالي: هل يجوز لي الجمع بين الصلوات ؟

- الجواب:- الأصل أن صلاة المربط المقيم أن يصلي كل صلاة في وقتها، لكن له أن يجمع دون القصر، متى ما احتاج لذلك، كمظنة مباغته العدو ونحو ذلك .

- أخرج الإمام مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)

- وفي حديث وكيع قال: قلت لابن عباس لما فعل ذلك ؟ قال : كي لا يخرج أمته.

- وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال: أراد ألا يخرج أمته.

- قال الإمام النووي رحمه الله: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة، لمن لا يتخذ عاده، وبالله التوفيق .

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س290

#فتاوى_عبر_الأثير ((290))

- السؤال:- هل القيء نجس ؟

- الجواب:- ذهب كثير من أهل العلم إلى نجاسة القيء، واستدلوا بالحديث الذى رواه الدارقطنى فى سننه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني)

- واستدلوا على نجاسته أيضاً، بقياسه على الغائط، لأنه قد ظهر فيه النتن، والفساد .

- وخالف فى ذلك جماعة من أهل العلم، فقالوا بعدم نجاسته، وهو الصحيح إن شاء الله، أنه طاهر مطلقاً سواء تغير القيء أم لم يتغير .

- أما حديث عمار الذى استدلوا به، فهو حديث باطل لا أصل له، كما قال البيهقي رحمه الله .

- كما أن الإستقذار، والإستحالة إلى الرائحة الكريهة، لا يعنى النجاسة، ولا يستلزمها . والأصل طهارة الأعيان، والأشياء، حتى يثبت الدليل على نجاستها. والقيء لم يثبت دليل على نجاسته، فهو على الأصل طاهر، والله تعالى أعلم .

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س296

##فتاوى_عبر_الأثير ((296))

- السؤال:- إذا كانت المرأة الحامل تنزف باستمرار فهل تصلى؟ وكيف تصلى؟

- الجواب:- الراجح أن المرأة الحامل لا تحيض، وما ينزل عليها من دم هو نزيف طراً عليها، بسبب حادث، أو حمل شىء، أو مرض، أو نحو من ذلك . فهو دم عرق، أو دم فساد وعلة، لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام فهي فى حكم الطاهرات.

- لكن تتوضأ بعد دخول وقت كل صلاه، ويجوز لها الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن بدون قصر.

- وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة الجمع بين الصلاة، كما فى حديث حمنة بنت جحش زوجة خالد بن الوليد.

- أما إذا كان نزول الدم على الحامل قبل الولادة بيوم، أو يومين، فهو نفاس لا تجوز معه الصلاة، أو الصيام، والله تعالى أعلم .

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س294

##فتاوى_عبر_الأثير ((294))

- السؤال:- أنا فى بعض الأحيان تظهر عندى على الفضائيات الصلاة فى الحرم المكي، فأرفع صوت التلفاز واقتدى بالإمام، بنية صلاة الجماعة معهم، هل هذا جائز ؟

- لا يصح الاقتداء بإمام عن طريق التلفاز أو الفضائيات، لأنه يؤدى إلى إبطال صلاة الجماعة، أو الجمعه.

- كما أن أهل العلم اشترطوا لصحة صلاة الجماعة، إتصال الصفوف، وعدم وجود فاصل كبير بين الإمام والمأموم.

- ومن ذلك قول الكاسانى رحمه الله:- (ومنها إتحاد مكان الإمام والمأموم، ولأن الاقتداء يقتضى التبعية فى الصلاة، والمكان

من لوازم الصلاة، فيقتدى التبعية في المكان ضرورة ، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان ،فتنعدم التبعية في الصلاة ،إنعدام لوازمها (أنتهى كلامه رحمه الله .

- وعليه فإن من اقتدى بالإمام من بيته سواء كان الإمام بالتلفاز ،أو في المسجد فلا جماعة له .

- وتجوز ذلك هو فتح لباب شر ، إذ يقول المتهاون المتخلف عن الجمعة ،والجمعات (لقد صليت في بيتي خلف التلفاز) فينعدم بذلك مقصود الجماعة، والله تعالى أعلم .

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س295

#فتاوى_عبر_الأثير ((295))

- السؤال:- أخ يسأل (أنا في البيت ألبس السراويل الداخلية التي تغطي جسدي، وفيها الشروط المتوفرة في اللباس الذي يجب توفره في اللباس الشرعي، من ناحية ستر العورة، ولا يشف وليس بالضيق، لكنني لا أستطيع الخروج به، واستقبال الضيوف، لأنها تعتبر ملابس نوم، فهل يجوز لي الصلاة بها)؟

- الجواب:- بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :- فنقول وبالله التوفيق: تجوز الصلاة بكل ثوب طاهر، ساتر للعورة، ولكن يستحب أن يكون الثوب جميل، نظيف، لأن المصلي يقابل به ربه ، إذ الأصل في أنواع اللباس الإباحة، لأنه من أمور العادات، فلا يحرم من أنواعه ولا يكره، إلا ما حرمة الشرع، أو كرهه، كالحرير للرجال، وما يصف العورة لكونه شفافا، أو ضيق، وكذلك لباس الشهرة.

- وعليه: فإذا كان ما تلبسه على الصورة التي ذكرت، من ستر للعورة، ولا يشف ولا يصف، فإنه يجوز الصلاة به. لأنه لم يرد في الملابس تعيين هيئة، أو شكل لما يجوز لبسه دون غيره ، فأى ثوب يصلى به المسلم الصلاة به صحيحه، ما لم يكن "متجسا" أى غير طاهر، أو غير ساتر للعورة .

- لكن نريد أن ننبه السائل أنه لا يجوز له التخلف عن صلاة الجماعة، إلا لعذر شرعي كمرض ونحوه. ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل أعمى فقال (يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلّى في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: تسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم . قال: فأجب).

- فلا شك أن غير هذا الأعمى من القادرين لا رخصة له ،هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س297

#فتاوى_عبر_الأثير ((297))

- السؤال:- إذا كان تارك الصلاة بالكلية كافرا ،فما حكم الذى يصلى صلاة متقطعة ،وهل يجوز لزوجته طلب الخلع منه ؟

- الجواب:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم .

- فمن كان غالب حاله ترك الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وألتزم بالصلاة فيها ونعمة، وإن أبى وجب قتله بالإجماع.

- ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبقى تحت رجل يقصر في الصلاة، فيترك بعضها، بل الواجب عليها أن تفارقه وتنصحه ، فإن

تاب والتزم بأداء الصلوات فى أوقاتها رجعت إليه ،وإلا وجب عليها فراقه .

- أما بالنسبة لطلب الخلع ،فإنه لا حق له فى مال الزوجة إن كان مفطر فى الصلاة ،فعلينا أن نرفع أمره إلى المحكمة الشرعية، فإن تاب رجعت إليه، وإن أبى فسخ القاضى نكاحهما ،والله تعالى أعلم .

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س299

#فتاوى_عبر_الأثير ((299))

- السؤال:- إذا كنت أصلى النافلة، وأقيمت الصلاة ،هل أقطع الصلاة بالتسليم أو بدون تسليم ؟

- الجواب:- إذا أقيمت الصلاة المفروضة فلمصلى النافلة أن يقطع صلاته حتى يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام . لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

- لكن هل يقطعها بالتسليم أم بدون تسليم ؟. الصحيح من قولى العلماء أنه يقطعها من غير تسليم ،وينضم إلى الإمام والجماعة، والله تعالى أعلم .

ف

13:03

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س301

#فتاوى_عبر_الأثير ((301))

- السؤال:- هل طقطقة الأصابع فى الصلاة تبطلها؟

- الجواب:- فرقة الأصابع فى الصلاة، وتسمى أحيانا قعقة الأصابع، أو نقض الأصابع ،ويسمونها الناس طقطقة الأصابع، كل ذلك مكروه فى الصلاة .

- وقد روى النهى عن ذلك فى حديثين مرفوعين : أحدهما رواه الإمام أحمد فى مسنده والآخر بن ماجه فى السنن وكلاهما لا يصح.

- ولكن رويت آثار صحيحة كثيرة عن الصحابة ،والتابعين فى كراهة ذلك والنهى عنه .

- فمن ذلك ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره أن ينقض الرجل أصابعه فى الصلاة .

- وروى ابن أبي شيبه فى مصنفه ،عن شعبة مولى بن عباس رضى الله عنهما قال: (صليت إلى جنب بن عباس ففقت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال لا أم لك ،تقعق أصابعك وأنت فى الصلاة!؟)

- وقد رويت الكراهه عن جماعة من التابعين كسعيد بن جبير ،وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر ،وإبراهيم النخعى .

- وقد نص جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة على كراهته.

- وكذلك فإن فرقة الأصابع فى الصلاة مخالف لمقصود الخشوع والقنوت فى الصلاة ،والله تعالى يقول (وقوموا لله قانتين)

- وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن فى الصلاة لشغلا) وبالله التوفيق

ف

13:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س323

#فتاوى_عبر_الأثير ((323))

- السؤال:- هل إرضاع الطفل للمرأة الجُنُب حرام ؟

- الجواب:- لا بأس للمرأة أن ترضع طفلها وهى جُنُب ،فإن الجنابة لا تنجسها، قال عليه الصلاة والسلام (إن المسلم لا ينجس) متفق عليه. والله تعالى أعلم.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س302

#فتاوى_عبر_الأثير ((302))

- السؤال:- هل آدم عليه السلام لما نزل الأرض كان يصلى مثل صلاتنا هذه ؟ لأنى قرأت فى إحدى الكتب لما مات صلى عليه أبناؤه، فكيف كانت صلاتهم عليه ؟

- الجواب:- الصلاة كانت مفروضة على الأنبياء والرسل والمؤمنين من قبل، وقد جاء خبر ذلك فى القرآن والسنة. منها قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام (ربي اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى)

- وقال سبحانه عن سائر الأنبياء فى سورة مريم (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا)

- ثم قال سبحانه (فخلف من بعدهم خلفا أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)

- فدل ذلك على أن الصلاة كانت مفروضة على الأنبياء جميعاً ودلت النصوص أيضا على أن صلاتهم كان فيها ذكر وقيام وركوع وسجود. قال تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود). وقال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين)

- أما التفصيل عن هيئة صلاتهم أكثر من ذلك، فلم نقف فيه على شىء .

- ومعلوم أن الرسائل اتفقت فى أصل الإسلام ،وهو توحيد الله عز وجل، والبراءة من الشرك. وتنوعت فى الأحكام التفصيلية، والشرائع . كما قال الله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)، والله تعالى أعلم.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س303 #فتاوى_عبر_الأثير ((303))

- السؤال:- هل أكل لحم الإبل يبطل الوضوء ؟

- الجواب:- لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أكل لحم الإبل، هل هو من مبطلات الوضوء، أم لا ؟!

- فذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية، إلى أنه لا يبطل الوضوء .

- وذهب الإمام أحمد، وابن إسحاق، وابن المنذر، وغيرهم، إلى أن أكل لحم الإبل يبطل الوضوء، وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله .

- قال الإمام الخطابى رحمه الله : (ذهب إلى هذا عامة اصحاب الحديث وهذا هو الراجح). لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك. منها ما رواه مسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه وأرضاه قال : (سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحم الإبل فقال : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَ سُئِلَ عَنْ لَحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا) وبالله التوفيق.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س305

##فتاوى_عبر_الأثير ((305))

- السؤال:- هل مرور المرأة أمام الرجل يقطع الصلاة ؟ وهل العكس كذلك ؟

- الجواب:- قطع الصلاة يحصل بمرور واحد من ثلاثة أشياء أمام المصلي، ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم يُصَلِّي، فإنه يَسْتَرُهُ إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْلِ، فإنه يَقطعُ صلاته: الحمارُ، والمرأةُ، والكلب الأسودُ) قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال: يا ابن أخي، سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسود شيطانٌ».

- وهذا الحكم إذا مرت هذه المذكورات بين يدي المصلي، الذي ليس له ستره يستتر بها .

- فأما لو كان له ستره فمرت من وراءها، فلا تقطع صلاته .

- وأما مرور الرجل أمام المرأة بين يديها في الصلاة، فإنه لا يقطع صلاتها، ولكنه يحرم، والله أعلم.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س306

##فتاوى_عبر_الأثير ((306))

- السؤال:- هل من شروط الآذان الوضوء ؟

- الجواب:- بعض أهل العلم ذهبوا إلى كراهة آذان المؤذن وهو على غير وضوء، كما قال بذلك الشافعي رحمه الله .

- وقد رخص كثير من أهل العلم في آذان المؤذن وهو على غير وضوء، كما هو قول الإمام أحمد، وعبد الله بن المبارك وغيرهما.

- والصحيح أن آذان المؤذن وهو على غير وضوء جائز، ويصح فالوضوء ليس شرطاً لصحة الآذان.

- ولكن يستحب أن يكون المؤذن على الطهارة حال آذانه ،لأن الأذان من ذكر الله ،وكل ذكر لله عز وجل فالأفضل أن يكون على طهارة. لحديث المهاجر بن قنفذ : (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ،ثم اعتذر إليه فقال : إنى كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ،أو قال إلا على طهارة) أخرجه أحمد ،وأبو داود ،والله تعالى أعلم .

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س307

##فتاوى_عبر_الأثير ((307))

- السؤال:- أسمع البعض يقول صليت صلاة الحاجة هل توجد صلاة بهذا الاسم؟ وما هي كيفيتها؟

- الجواب:- لا يصح فى صلاة الحاجة حديث، ويكفى المسلم ما ورد فى السنة النبوية ،ما ورد من صلوات ،وأدعية وأذكار ثابتة .

- فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، فهذا مشروع دون دعاء مخصوص، أو صفة مخصوصة.

- بل إذا حزبه الأمر فى وقت الفريضة صلى، وإلا صلى ركعتين، ثم دعا فيهما بما شاء بغير إلتزام بدعاء معين.

- قال بن كثير رحمه الله فى تفسير قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة). قال: وأما قوله "والصلاة" فإن الصلاة من أكبر العون على الثبات فى الأمر.. إنتهى كلامه .

- فاللجوء إلى الصلاة لمن همه أمر، أو حزبه، داخل فى عموم قولى تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة). وليس لها دعاء مخصوص. ولا وقت معين، هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س308

##فتاوى_عبر_الأثير ((308))

- السؤال:- هل هنالك نهى عن خروج المرأة من البيت لوحدها بعد صلاة المغرب؟

- الجواب:- لا نعلم فى المنع دليلا، والأصل الجواز، مالم يترتب على ذلك فتنة. بل قد ثبت عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خروجهن ليلا لحاجة.

- كما ثبت ذلك فى الصحيحين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ،جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد، فى العشر الأواخر من رمضان ،فجاءته ليلا فتحدثت عنده ساعه ،ثم قامت تنقلب ،فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها...إلخ الحديث)

- فيجوز خروج المرأة ليلا لحاجة ،ولا نعلم فى المنع دليلا ،والله تعالى أعلم.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

- السؤال:- هل هناك نهى عن ربط الشعر الطويل، وكفل الثوب، ولبس القفازات فى الصلاة ؟

- الجواب:- روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أسجد على سبعة ، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً).

- قال بن الملحق رحمه الله : "الكف" هو الجمع ،والضم .

- وقال (أُتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كفه، أو رأسه معقوص، ولو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته) .

- وهذا الإتفاق على المنع من كف الشعر ،أو الثياب أثناء الصلاة .

- أما إن كان كف شعره ،أو شمر ثوبه، قبل الصلاة لعمل ،أو حاجه، ثم جاء إلى الصلاة، فهل عليه أن يفك شعره ويسدل كفه ؟!

- اختلف فى ذلك أهل العلم رحمهم الله:-

- فذهب "مالك" إلى جواز الصلاة مشمرا، أو مجموع الرأس ،إذا كان التشمير، وجمع الشعر، قد حصل قبل الدخول فى الصلاة. وإنما "النهي" ابتداء ذلك فى الصلاة، لأنه شغل، وحركة فى الصلاة .

- وذهب "جمهور العلماء" رحمهم الله : إلى النهى عن الصلاة مشمرا ،أو معقوص الشعر، سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها ،وهو القول الصحيح .

- ويدل عليه ما رواه مسلم عن بن عباس رضى الله عنهما : (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى، ورأسه معقوص ،فقام من وراءه فجعل يحله، فلما انصرف، أقبل على بن عباس، فقال: مالك ورأسى؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف) .

- والمقصود من "عقص الشعر" هو: جمعه ،وربطه من الخلف، أما إن جعله ضفائر ،ثم أرسلها ،فإنه لا يدخل فى النهى. كما بين ذلك شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله .

- وكان بن عباس رضى الله عنهما إذا سجد يقع شعره على الأرض .

- وقال بن عمر رضى الله عنهما لرجل رآه سجد معقوصا شعره "أرسله يسجد معك"

- والأمر كذلك فى "ضم الثياب" فلا يضم ثوبه إذا أراد السجود، بل يتركه كما هو.

- أما الصلاة مع لبس القفازات ،فلا بأس به إن شاء الله .

- قال بن الملحق رحمه الله : (وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين فى الثياب)

- وروى بن أبي شبيب عن الحسن البصري قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون ،وأيديهم فى ثيابهم) والله تعالى أعلم .

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س310

##فتاوى_عبر_الأثير ((310))

- السؤال:- رجل مسافر يقصر الصلاة فماذا يفعل إن إلتحق بإمام يتم الصلاة. هل يتم معه أم يقصر ؟

- الجواب:- إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم الصلاة أربعاً. كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

- ولأن متابعة الإمام واجبه ، وقصر الرباعية في السفر سنة مستحبة، على الأصح .

- ويدل على ذلك عمل الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم . فإنهم أتموا خلف عثمان رضى الله عنه وأرضاه بمنى في الحج لما أتم.

- فما جعل الإمام إلا ليؤتم به ، والله أعلم.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س311

##فتاوى_عبر_الأثير ((311))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة الإنتماء بفتى عمره ثلاثة عشرة سنة ؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تصلى خلف الصبي الذى يحسن الصلاة ، فى قول جماهير أهل العلم ، رحمهم الله ، والله تعالى أعلم.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س318

##فتاوى_عبر_الأثير ((318))

- السؤال:- أنا أُلَف على رأسى عمامه، فهل يجوز لى المسح عليها عند الوضوء ؟

- الجواب:- يجوز المسح على العمامه، سواء كانت ذات ذؤابة، أو لا، محنكة أو غير محنكة، وسواء لبسها على طهارة، أو لم يلبسها على طهارة وهو المختار من أقوال أهل العلم.

- وقد ثبت فى صحيح مسلم عن المغيرة رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بनावيته وعلى العمامه والخفين) والله أعلم .

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س316

##فتاوى_عبر_الأثير ((316))

- السؤال:- كنا نصلى خلف الإمام صفا غير مكتمل فجاء شخص ومر خلف الإمام أمامنا، وألتحق بالصف، هل فعله صحيح؟ أم يجب عليه أن يمر من خلفنا؟

- الجواب:- يجوز للرجل أن يمر أمام المأمومين، والأولى عدمه لعدم الإشغاب عليهم .

- قال الإمام بن قدامة المقدسى -رحمه الله- (فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، وكذلك قال بن المنذر، وقال الترمذى: (قال أهل العلم سترة الإمام سترة لمن خلفه) ، ثم راح الإمام بن قدامة رحمه الله يعدد أسماء القائلين بذلك ثم قال :- (وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله سلم صلى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى)، وبالله التوفيق.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س317

#فتاوى_عبر_الأثير ((317))

- السؤال:- هل يجوز المسح على الحذاء، وهل له أحكام الخفين ؟

- الجواب:- روى الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . والنعل أو الحذاء له حالات :-

- الحالة الأولى: أن يكون الحذاء يغطى الكعبين ،فهذا بمثابة الخف ،إن لبسه على طهارة فإنه يمسه عليه .

- وأما الحالة الثانية: فإن يكون النعل غير ساتر لمحل الفرض، كأن يكون تحت الكعبين ، -فيشترط للمسح عليه شروطا :-

1- أن يلبس تحته جوربا، أو خفا ساترا لمحل الفرض.

2- أن يلبس الجورب أو الخف على طهارة.

3-أن يكون التوقيت فى ابتداء المسح وانتهائه للجورب، أو الخف ،والله أعلم.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س312

#فتاوى_عبر_الأثير ((312))

- السؤال:- ما حكم إقامة الصلاة للنساء إذا اجتمعنا لصلاة الجماعة؟

- الجواب:- ابتداءً لا يجب على المرأة آذان، أو إقامه . قال بن قدامة : (لا أعلم فى ذلك خلافا)

- لكن هل "يسن" لها ذلك أو يشرع من غير إيجاب؟ هنا اختلف أهل العلم :-

- اختلف أهل العلم بذلك إذا أمنت الفتنة برفع صوتها ،كأن يكون صوتها محصورا بين النساء، بحيث لا يخرج الصوت إلى الرجال ،أو تكون فى بيتها بحيث لا يخرج الصوت إلى الأجانب .

- والذي نرجحه: انها تخير بين الفعل، والترك.

- قال الإمام أحمد (إذا أذن وأقمن فلا بأس وإن لم يفعلن فجانز) .

- ثم قال رحمه الله : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك، فغضب وقال : (أنا أنهى عن ذكر الله؟!)- أى لست أنهى عن ذكر الله- والآذان والإقامة من ذكر الله ، وأثر بن عمر صحيح ثابت عنه .

- وصح أيضا عن جابر بن عبد الله قال: (تقيم المرأة إن شاءت).

- وقال الإمام مالك رحمه الله: (ليس عليها آذان ،ولا إقامة ،وإن أقامت فحسنا).

- وقال الشافعي : (إن الإقامة فى حق النساء مندوبه ،لا الآذان) .

- وروى بن المنذر ،وبن أبي شيبه ،عن عائشة ،أنها كانت تؤذن ،وتقيم.

- لذا قال بن المنذر رحمه الله : (الآذان ذكر من ذكر الله ،فلا بأس أن تؤذن المرأة ،وتقيم) والله أعلم .

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س315

#فتاوى_عبر_الأثير ((315))

- السؤال:- هل يجوز الصلاة أمام المدفأة النفطية التى تتوهج نارها ؟

- الجواب:- لقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد ،وجاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك ،حماية وصيانة لجنان التوحيد .

- لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر والعصر ،لأن عبدة الشمس يسجدون لها عند طلوعها ،وعند غروبها .

- والمجوس يعبدون النار ،ويعظمونها، فقواعد الشرع تقتضى المنع من الصلاة إلى النار، احترازا من التشبه بالكفار.

- قال الإمام بن قدامه رحمه الله (ويكره أن يصلى إلى النار)

- قال أحمد (إذا كان التنور فى قبلته لا يصلى إليه)

- وكره بن سيرين ذلك، وإنما كره ذلك، لأن النار تعبد من دون الله ،فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها .

- وعليه:- فعلى المسلم أن يبتعد عن المدفأة التى تشتعل نارا، فلا يصلى إليها ، حتى لا يتشبه بعبدة النار ،والله تعالى أعلم .

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س313

#فتاوى_عبر_الأثير ((313))

- السؤال:- هل يجوز لمن لا يطيق الإغتسال بالماء البارد فى الشتاء ،أن يتيمم ، أو يتوضأ ، ليرفع عنه الحدث الأكبر؟

- الجواب:- إذا كان خائفا من البرد إن اغتسل بالماء ،أن يمرض ، لكون البرد شديدا عليه ، فإنه يتيمم ويصلى من الجنابة والحدث الأصغر ، باتفاق العلماء .

- لكن إن قدر على تسخين الماء ، والاعترسال به ، فلا يجوز له التيمم عند ذلك ، إلا إن خشى خروج الوقت للصلاة ، فيتيمم ، ويصلى فى الوقت ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باغتسال .

- وفى حديث عمرو بن العاص فى السنن قال : (احتلمت فى ليلة باردة ، شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكروا ذلك له ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) فتيممت ، ثم صليت ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئا).

- قال بن القيم : (وألحقت الأمة من خشى المرض من شدة برد الماء بالمريض فى العدول عنه إلى البدل) إنتهى كلامه .

- "فى العدول عنه إلى البدل" يعنى إلى التيمم ، والله تعالى أعلم.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س314

##فتاوى_عبر_الأثير ((314))

- السؤال:- هل يجوز الجهر بالصلاة السرية إن كنت لوحدى ؟

- الجواب:- السنة هى الجهر فى مواضع الجهر ، والإسرار فى مواضع الإسرار .

- قال الإمام بن قدامه رحمه الله فى المغنى:- (ويسر بالقراءة فى الظهر والعصر ، ويجهر بها فى الأوليين من المغرب والعشاء ، وفى الصبح كلها ، الجهر فى مواضع الجهر ، والإسرار فى مواضع الإسرار ، لا خلاف فى استحبابه ، والأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فإن جهر فى موضع الإسرار ، أو أسر فى موضع الجهر ، ترك السنه ، وصحت صلاته) أنتهى كلامه رحمه الله .

- لذلك فليس من السنه أن يجهر الإنسان بالصلاة السريه ، بل السنه أن يسر بها.

- وأما حديث عبد الله بن أبي قتاده عن أبيه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، وسورة ويسمعا الآية أحيانا) فليس فى هذا الحديث دلالة على الجهر المطلق فى السرية ، فالذى يظهر فيه أنه كان عليه الصلاة والسلام يجهر بأية أحيانا ، كما قال بعض شراح الحديث ، "ويسمعا الآية" أى يقرأ بحيث تسمع الآية من جملة ما يقرأ ، فهذا ليس فيه دليل على أن الصلاة السرية يجهر بها جهرا مطلقا.

- ولذلك ترجم البخارى -رحمه الله- لهذا الحديث فى صحيحه باب "إذا أسمع الإمام الآية".

- ويشهد أيضا لهذا ما جاء عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال :- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات). والله أعلم.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س319
#فتاوى_عبر_الأثير ((319))

- السؤال:- رجل وزوجته يقومان الليل بالتهجد ، فهل يجوز للرجل أن يؤم زوجته، ويصليان مع بعض ؟ أم لا يجوز الاجتماع على نافلة ؟

- الجواب:- يجوز أن تصلى بعض النوافل فى جماعه ، كصلاة الضحى ، وصلاة التهجد أحيانا ، سواء مع الأصحاب ، أو الأقارب ، أو الزوجة ، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى جماعة فى بعض أصحابه .

- فصلى معه عبد الله بن عباس -رضى الله عنهما- ذات ليلة .
- وصلى معه عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه- ذات ليلة .
- وصلى معه حذيفة بن اليمان -رضى الله عنه- ذات ليلة .

- وإذا صلى الرجل بزوجه إماما فتقف منفردة خلفه .

- عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاره فى بيته ، فصلى بهم ضحى ، فكان أنس عن يمينه والمرأه خلفهم .

- هذا أحيانا كما قلنا ، أما أن تجعل بشكل راتب ، أو دائم ، فهى بدعة ، لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أصحابه من بعده -رضى الله عنهم- وبالله التوفيق .
ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1
#س320
#فتاوى_عبر_الأثير ((320))

- السؤال:- هل يجوز تعدد النيات فى الصيام ؟ وهل يجوز تعدد النيات فى الصلاة ؟ مثلا: أنوى أن أصلى سنة الوضوء فى وقت الضحى ، فهى تكون سنة الضحى ، واجعلها أيضا صلاة للإستخارة ؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم رحمهم الله فى مسألة تداخل النيات فى النوافل ، فذهب بعضهم إلى أنها لا تداخل ، وذهب آخرون إلى تداخلها . "والراجح" والله أعلم هو التفصيل ، فإن كانت العبادة من جنس واحد فإنها تنقسم إلى قسمين :-

- عبادة مقصودة لذاتها .
- وعبادة مقصودة لغيرها .

- وهذا فى الصلاة ، كالسنن الرواتب وصلاة الضحى ، فهى صلوات مقصودة لذاتها ، فلا تداخل فيها النيات .

- بينما تحية المسجد مقصودة لغيرها ، أى عند دخول المسجد قبل الجلوس ، عليه أن يصلى ركعتين .

- أو ركعتي الإستخارة ، فإن المراد أن يكون الدعاء بعد ركعتين من غير الفريضة .

- فلو صلى ركعتي الضحى ، أو السنة الراتبة ، وادرج فيها نية تحية المسجد ، أو صلاة الإستخارة ، اجزأتها الركعتين عن ذلك كله .

- وكذلك الأمر في الصيام، فإن صيام الإثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، كلها أيام مقصودة لذاتها، فلا تدخل فيها النيات

.

- بينما صيام الست من شوال، المقصود منها صيام ستة أيام من أي أيام الشهر، فإن صام الإثنين والخميس ونوى بهما صيام السنة، وصيام يومين من الأيام الست، أجره ذلك عن كليهما .

- أما إن كانت العبادة ليست من جنس واحد، فلا بأس بتعدد النيات فيها، كمن يتصدق على قريبه اليتيم الفقير فينوي بذلك الصدقة، وصلة الرحم، وكفالة اليتيم، فله كل ما نوى بإذن الله، والله تعالى أعلم.

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س321

##فتاوى_عبر_الأثير ((321))

- السؤال:- هل يجوز الدعاء وسؤال الله حاجات الدنيا في سجود صلاة الفرض؟ وبعد الصلاة الإبراهيمية لصلاة الفرض؟ لأن البعض يقول: لا يجوز سؤال حاجات الدنيا في صلاة الفرض ؟

- الجواب:- يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً، سواء في السجود، أو في آخر الصلاة بعد التشهد، وسواء كان ذلك في صلاة الفرض أو في صلاة النافلة. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وغيره، ممن منع الدعاء في الصلاة إلا بالفاظ القرآن أو المأثور.

- والأدلة من السنة على جواز الدعاء في الصلاة بأمر الدنيا كثيرة منها:-

- قول النبي صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا فيه من الدعاء). فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء لم يخص دعاء دون دعاء .

- وثبت أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم قال : ثم ليدع، ثم ليدعو ما بدا له). وفي رواية (ثم ليتخير من المسألة ما شاء). وهذا أيضاً عام في إباحة الدعاء، مما هو في القرآن ومما ليس في القرآن .

- وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد التشهد (اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم). "والمغرم" هو الدين وهو من أمور الدنيا .

- وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الصلاة فدعا لقوم، ودعا على قوم .

- وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (إني لأدعو في صلاتي، حتى بشعير حمارى، وملح بيتي) والله تعالى أعلم

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س324

##فتاوى_عبر_الأثير ((324))

- السؤال:- هل يجوز للحائض قراءة القرآن ؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في قراءة الحائض للقرآن، فكرهت طائفة أن تقرأ القرآن وهي حائض، وروى

ذلك عن عمر، وعلى، والحسن، وإبراهيم النخعي، والزهرى، وقتادة .

- ورخص بعضهم فى قراءة الحائض للقرآن ،وممن روى عنهم ذلك، عبد الله بن عباس، وعكرمة، وابن المسيب .

- والراجح جواز قراءة القرآن للحائض لأمر :-

- أولا : لأن الحيض مما تعم به البلوى، ومع ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الحائض عن قراءة القرآن، بينما ثبت نهيتها عن الصلاة والصيام .

- ثانيا : لأن العبادات مبناها على التوقيف، والقياس فيها ضعيف، والأصل الترغيب فى قراءة القرآن، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صريح يمنع المرأة من التعبد لله بقراءة القرآن، فإذا لم يرد النص، بقينا على البراءة الأصلية، وهو الجواز، والله تعالى أعلم .

ف

13:09

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س322

#فتاوى_عبر_الأثير ((322))

- السؤال:- هل يجوز أن نقول "سيدنا" محمد صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وخارج الصلاة ؟

- الجواب:- لا شك ولا ريب بأن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ،هو سيد الخلق ،كما روى مسلم فى الصحيح ،من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) . وفى رواية الترمذى من حديث أبى سعيد (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ،ولا فخر)

- ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم شرط فى صحة إسلام العبد، فهو فداه أبى وأمى، أحب إلينا من أنفسنا، وآبائنا وأمهاتنا، وذرياتنا.

- ومن عظم قدره على الله تعالى، أن جعل الشهادة له بالرسالة ،والتبوة ،ركن الإسلام ،الذى من لم يأتى به أو شك فيه لم يشم رائحة الإسلام .

- ومقتضى هذه المحبة له صلى الله عليه وسلم، اتباعه كما قال سبحانه وتعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ) .

- وبالنسبة للسؤال المذكور عن زيادة لفظة "السيادة" أو لفظة "سيدنا" فى الصلاة: فإن صيغ التشهد، والصلوات، قد وردت عن جمع من الصحابة، كابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم ،رضى الله عنهم جميعا، ولم يرد فى شيء منها زيادة لفظة "سيدنا" فيها، ولا ورد عن أحد من الصحابة، أو التابعين، أو من بعدهم، من أئمة المذاهب الأربعة، زيادة هذه اللفظة، أو ذكرها، فينبغى الوقوف عند ما وقف عنده القوم، والأئمة، وعدم إضافة صيغ لم ترد.

- وقد حكى الشيخ العلامة الدمشقي جمال الدين القاسمى -رحمه الله تعالى- فى كتابه "الفضل المبين فى شرح الأربعين" أن الحافظ بن حجر العسقلاني -رحمه الله- سئل عن هذه المسألة فكان من جوابه :- (إتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال لعله ترك ذلك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم، كما لم يكن يقول عند ذكره نفسه "صلى الله عليه وسلم" وأتمته مندوبة إلى أن تقول ذلك -أى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم- كل ما ذكر، لأننا نقول: لو كان ذلك راجحا، لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف فى شيء من الآثار عن أحد من الصحابة، ولا التابعين، أنه قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك . هذا الإمام الشافعى -أعلى الله درجته- وهو من أكثر الناس تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة كتابه الذى هو عمدة أهل مذهبه : "اللهم صل على محمد") انتهى كلام الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى .

- وأنبه إلى أن الحديث المشهور في ذلك، (لا تسودوني في الصلاة) حديث لا أصل له ،كما قرر ذلك الحافظ السخاوي -رحمه الله- في "المقاصد الحسنة". والعجلوني في "كشف الخفاء"

- وأما تسيده صلى الله عليه وسلم، أو ذكر لفظة السيادة في خارج الصلاة، فالأمر في ذلك أيسر إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

ف

13:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س325

##فتاوى_عبر_الأثير ((325))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة الاقتداء بالرجل في صلاة الفرض؟

- الجواب:- لا حرج على المرأة أن تقتدى بالرجل في الصلاة، ولو كان أجنبي عنها، ولم يكن معها نساء، ما لم تترتب على ذلك خلوه.

- والدليل هو : عموم مشروعية الجماعة، والترغيب فيها من غير تفصيل.

- فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: (قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحت به ماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا)

- والسنة إذا صلى الرجل إماماً بالمرأة، ولو كانت واحدة، أن تكون المرأة خلفه، هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س55

##فتاوى_عبر_الأثير ((55))

- السؤال:- امرأه تسب أطفالها وتلعنهم هل يجوز ذلك ؟

- الجواب:- لا يجوز سب أو لعن الأبناء، عن أنس رضي الله عنه قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً كما رواه البخاري.

- وعند مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: (خدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين والله ما قال لي أف قط ولا قال لي لشيء لما فعلت كذا وهلا فعلت كذا) وهذا في حق الخادم ففي حق الأبناء أولى .

- وباب تربية الأبناء والنشأ باب عظيم ، فيعلم الابن أولاً، ثم يزجر ، ثم يضرب ضرباً غير مبرح ، ويتجنب منه الوجه والمقاتل.

- وقد قيل: لآعب أبناك سبعة وأدبه سبعة وصاحبه سبعة ، وبالله التوفيق.

ف

13:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س56

##فتاوى_عبر_الأثير ((56))

- السؤال:- اخت تدخل إلى محل فيه رجال ،هل يستحسن أن تسلم على الموجودين أو لا ؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تلقى السلام على الرجال عند أمن الفتنة وعدم خضوعها بالقول وعدم الخلوه.

- قال البخارى فى صحيحه (باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال) ؛ قال الحافظ بن حجر : والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة.

- لذا ذهب جمهور العلماء إلى جواز التسليم على العجائز دون الشابات لخوف الفتنة بهن وإنعدامها فى العجائز.

- قال النووى رحمه الله : وأما الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تشتتهى أستحب له السلام عليها وأستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابه او عجوزا تشتتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ،ومن سلم منهما لم يستحق جوابا . انتهى كلامه رحمه الله هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س58

##فتاوى_عبر_الأثير ((58))

- السؤال:- أمراه عندها اثنين من أبنائها ميتان فتريد وضع حجارة بيضاء على قبريهما لتمييزيهما فهل هذا جائز ؟

- الجواب:- تعليم أو تمييز القبر بوضع حجراً أو خشبه عليه لا بأس به إن شاء الله ، وقد جاء فى سنن ابى داود بسند حسن (أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع حجراً على قبر عثمان بن مظعون بعد دفنه ، وقال : اتعلم بها قبر أخى وادفن إليه من مات من أهله) ، قال الإمام أحمد رحمه الله لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعلم بها ، هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س57

##فتاوى_عبر_الأثير ((57))

- السؤال:- أخت تسأل عن حديثها مع ابن عمها فى تركيا عبر الواتس آب ،فهو يرسل لها ليطمئن عن أخبار الأهل فتجيبه ،وتبعث له كتب ومقالات دينيه بقصد الهدايه ، هل هذا جائز ؟

-الجواب:- لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل أجنبى سواء كان قريباً كأبن العم وأبن الخال أو غيرهم ، والتواصل او الحديث عبر الشبكة العنكبوتيه فيه شبهة خلوة ،بل قد يكون فى بعض الأحيان أشد ضرراً من الخلوة الحقيقية ، إذ هو دائم فى سائر الاوقات ليلا ونهارا ، وفى الحديث (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ،على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتته ما دامت السموات والأرض ،والأخر أسود مبراد كالكويز مجحياً ،لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه) كما رواه مسلم . فعلى الأخت ان تقطع هذا التواصل فاتنه من خطوات الشيطان والله اعلم

ف

13:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س59
#فتاوى_عبر_الأثير ((59))

- السؤال:- امرأة كثيرة الحلف بالله وهى تصوم كفارة اليمين فكيف تتخلص من هذه العادة؟

- الجواب:- بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فنقول وبالله التوفيق، كثرة الحلف إن كان يقصد به ما اعتاده الناس وجرت به الألسنة من نحو قول: لا والله، ونعم والله، فلا شيء فيه ولا كفاره لأنه من اللغو. قد قالت عائشة رضي الله عنها في تفسير اللغو: (هو كقول الرجل لا والله)، نحو، والله لتأخذ، لا والله لتأكل، لا والله لتشرب، أما إذا كان الحلف بالله المقصود به الأيمان المؤكدة التى تُعقد باليمين فهذا يترتب عليه أحكام اليمين ومنها الكفارة المعروفه، قال الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان) ، وأياً كان الحلف واليمين معقودة أم لا ، فإن الله ذم كثرة الحلف ، قال الله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) ، وقال أيضاً سبحانه (ولا تطع كل حلاف مهين) ، وكثرة الحلف دليل ضعف الإيمان ، وعدم توقير لإسم الله الذى يجب أن يُصان عن اللغو واللعب ، وعليه ننصح الأخت بتقوى الله وكثرة الإستغفار ، هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س61

#فتاوى_عبر_الأثير ((61))

- السؤال:- أختى تشكو لى من أم زوجها فهل تعتبر غيبه ؟

- الجواب:- إذا كنت ممن يمكنه إزالة المظلمه التى وقعت على أختك فشكت إليك لكى تزيل مظلمتها ، او تنصح أم زوجها، فلا بأس بذلك، ولا تعتبر غيبه بشرط ، أن تكون الشكوى بقدر الحاجة ، ولا تتكلم عليها فيما زاد على الشكوى .

- أما إن كنت لا تقدر على فعل شيء ، أو لا يمكنك نصحتها فلا يجوز لها ان تذكرها بشيء تكرهه، إلا ان يكون لفظاً عام كأن تقول فلانة ظلمتنى، او تظلمنى فلا بأس بذلك لقوله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء إلا من ظلم) .

- قال القرطبي -رحمه الله- أى لكن من ظلم ، فله ان يقول ظلمنى فلان ،والله تعالى أعلم.

ف

13:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

#س62

#فتاوى_عبر_الأثير ((62))

- السؤال:- أُمى توفيت وتركت مالا فهل اذا تصدقت من هذا المال بنية ان يصل لها الثواب هل يصله ثوابه ؟

- الجواب:- إذا أوصت الأم بإخراج شيء من مالها قبل وفاتها وكان هذا الموصى به ثلث مالها، فأقل ،وجب على الورثة أن يخرجوا ما أوصت به قبل تقسيم الميراث .

- أما اذا لم توصى، وتركت مالا ،فقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى وجوب إخراج شيء من مالها صدقة عنها، ويكون بحسب ما يتفق ويتراضى عليه الورثة ، واستدلوا بما رواه البخارى ومسلم ان سعد بن عبادة -رضى الله عنه - قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (يا رسول ان أُمى افترت نفسها ولم توصى واظننها لو تكلمت تصدقت افلها أجرا ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عن أمك).

- وروى مسلم فى صحيحه ان رجلا قال: (يا رسول الله ان ابى مات وترك مالا ولم يوصى فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه؟ قال نعم تصدق عن أبيك).

- قال ابن حزم رحمه الله - فمن مات ولم يوصى ففرض أن يتصدق عنه بما يتيسر ولا بد لأن فرض الوصية واجب، ولا حد فى ذلك إلا ما رآه الورثة .

- وعليه فإنه ينبغي على الأخ السائل ان يخرج شىء من مال أمه صدقة عنها، ويكون المال المتصدق به ثلث مالها فأقل، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص -رضى الله عنه - حين سأله عن الوصية بنصف ماله فقال: (لا، قال: فالثلث يا رسول الله؟ قال الثلث والثلث كثير) .

- ثم يقسم بقية المال على الورثة إلا إن تراضى الورثة جميعا على إخراج أكثر من ذلك جاز، والله تعالى أعلم .

ف

13:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س63

##فتاوى_عبر_الأثير ((63))

- السؤال:- زوجة شهيد ليس عندها أحد يعينها فهل لها رخصة فى النزول إلى السوق من جلب الحاجيات؟

- الجواب:- الأصل فى شأن المرأة القرار فى البيت قال الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) - قال الإمام القرطبي -رحمه الله - معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت .

- وإن كان الخطاب للنساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة .

- إذا فالخروج من البيت فى حق المرأة إنما يكون لضرورة ، أو حاجة من حوائج الدين او الدنيا، فتخرج بالضوابط الشرعية ، وتقتصر خروجها فى ذلك حتى لا تكون خراجة ولاجة ،والله المستعان.

ف

13:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 1

##س60

##فتاوى_عبر_الأثير ((60))

- السؤال:- أخت تقول: أنه كلما تقدم لها شخصا لخطبتها يحصل شىء ما ويذهب الخاطب وهى بهذه الحالة منذ ثلاثة عشر عاماً فما هى آيات الرقية الشرعية التى تقرأها ؟ وهل يصح أن تقرأها على ماء وتشربه ؟

- الجواب:- بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد، فنقول وبالله التوفيق : لا بأس بقراءة آيات من القرآن على ماء وشربه فإنه نافع بإذن الله تعالى والقرآن كله رقية وشفاء ولا سيما سورة البقرة والمعوذات ، قال الله تعالى : (ونُنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ، قال ابن القيم _رحمه الله _ فى إغاثة اللهفان : والأظهر أن (من) هاهنا لبيان الجنس فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين . أنتهى كلامه رحمه الله .

13:22

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س326

#فتاوى_عبر_الأثير ((326))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تؤم زوجها المريض في الصلاة ؟

- الجواب:- لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل، سواء كان كبيراً، أو صغيراً، أو مريضاً، أو صحيحاً معافى .

- قال بن قدامة في المغنى : (وأما المرأة، فلا يصح أن يأت بها الرجال بحال، في فرض، ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء) والله تعالى أعلم .

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س338

#فتاوى_عبر_الأثير ((338))

- السؤال:- أبى توفي في سنة 2011 ، وله زوجتان لم يجلسن في العدة، فهل يجلسن الآن؟

- الجواب:- إذا كان سبب عدم التزام زوجتى أببك بأحكام العدة، لأن خبر وفاته أتى متأخراً بعد انقضاء زمن العدة، وهى أربعة أشهر وعشره، فلا عدة عليهن عندئذ، ولا شيء عليهما.

- وإن وقع ذلك منهما مخالفة بغير عذر، فإنهما قد ارتكبا معصية، وعليهما المبادرة بالتوبة إلى الله والاستغفار، وليس عليهما غير ذلك، ولا يلزمهما قضاء العدة، وهو قول جماهير أهل العلم، هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س339

#فتاوى_عبر_الأثير ((339))

- السؤال:- والدى وكلنى بتزويج أختى وبعدها تخاصمت معه، وأختى عندى الآن، فهل يجوز لى تزويجها من دون علمه ؟

- الجواب:- أولاً: على المسلم أن يبر والديه، ويحسن صحبتهم، ويتأدب في خطابه معهم، والتخاصم مع الوالد أمر نهى عنه الشرع، بل حرم قول أف لهما، فعلى هذا الأخ أن يراجع نفسه، ويخفف جناحه لوالديه، ويتأدب معهما، ويتحمل إذاهما، أو قسوتهما .

- ثانياً: إن كان الوالد قد وكل الإبن في تزويج أخته، صحت هذه الوكالة، وصار الأخ وكيلاً عن الأب، والوكيل له حكم الأصل

- أما إن كان الوالد قد تراجع عن توكيله بعد الخصومه ،فإن الولاية ترجع إليه، ولا يجوز للأخ أن يزوج أخته لأن الولي الأصلي موجود ،وهو أحق بتزويجها.

- أما إن كان الوالد لم يتراجع عن التوكيل جاز لابنه أن يزوج أخته، لبقاء حكم التوكيل ،والله تعالى أعلم.

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س340

#فتاوى_عبر_الأثير ((340))

- السؤال:- زوجة مات زوجها فتزوجت بعده، وهى تذكر زوجها الأول دائما وتفكر به وترى صورته فهل هى آثمه؟

- الجواب:- أقول مستعينا بالله تعالى ينبغي أن تعلم المرأة أنها إن تزوجت بعد موت زوجها الأول، فقد انقطعت علاقتها بذاك الرجل ،وصار أجنبيا عنها .

- وما تفعله المرأة من ذكر زوجها الأول، إن كان أمام زوجها فهذا من الأذى العظيم، الذى يجرح كبرياء الرجل ويؤثر فى نفسه.

- وقد جاء عن الإمام أحمد فى المسند ،والترمذي وابن ماجه فى السنن، حديث فى اسنادهما قال : عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ. لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا)

- وأما التفكير فيه ،فهذا مما لا يسمن ولا يغنى من جوع، بل لعل هذا من وسوسة الشيطان. (لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ). فإن الحزن، والهم والتفكير، لا يرد غائبا ولا يبعث ميتا .

- وإن التعلق بصورة الميت شهيدا كان أو غير شهيد، من المنكر العظيم الذى حذر

منه النبي صلى الله عليه وسلم أشد التحذير، فقال فى الذين صوروا الأنبياء ،وهم أعظم درجة من الشهداء (إِنَّ أَوْلَيْنِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

- وأنصح أختى السائلة عافانا الله وإياها بكثرة قراءة القرآن، وذكر الله سبحانه وتعالى، والدعاء بأن يذهب الله ما فى نفسها على ذاك الرجل ،من التعلق المذموم ،ولتجتهد فى الإحسان لزوجها الحى ،والبر به ،والتحبيب إليه ،وحسن التبعل معه، فإن الله معطيها خيرا ،وبالله التوفيق.

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س341

#فتاوى_عبر_الأثير ((341))

- السؤال:- أنا متزوجة منذ خمس سنوات ،وعندى طفل ،وزوجى لا يريد أن أنجب أطفالا غيره ،هل يجوز ذلك ؟

- الجواب:- لا يجوز له ذلك، إذ ليس للزوج حق الانفراد بقرار منع الحمل، بل لابد أن يكون ذلك بموافقة الزوجه وإذنها. وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ،بل قال بن عبد البر رحمه الله فى الاستذكار: (لا أعلم خلافا أن الحرة -أى الزوجة الحرة- لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها) انتهى كلامه رحمه الله .

- وعللوا ذلك بأنه يفوت عليها حق الإنجاب، وحق الاستمتاع .

- قال ابن القدامة فى المغنى: (ولأن لها فى الولد حقا ،وعليها فى العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها) إنتهى كلامه رحمه الله ،هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س342

#فتاوى_عبر_الأثير ((342))

- السؤال:- امرأة تتعرض للضرب الشديد، والشتم، والهجر من قبل زوجها، وعندما تنصحه بتحسين خلقه يقول لها: "إن لم يعجبك ما أفعل فاتركى الأولاد واذهبى عند أهلِكَ" فماذا تفعل ؟

- الجواب:- نقول مستعينا بالله تعالى: إن حق الزوج على زوجته عظيما فى الشرع ،كالسمع والطاعة ،والحفظ فى الغيبه ،ورعاية الذرية والبيت ونحو ذلك، والنصوص فى ذلك كثيرة فى الشريعة ،فمتى ما أدت المرأة هذه الحقوق كان لزاما على الزوج أن يحسن إلى زوجته، وأن يعاشرها بالمعروف كما قال تعالى: (وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا). وكما قال صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً)

- فليس من الديانة ،ولا المروءة، أن يتكبر الرجل على امرأة ضعيفة الجانب، فيضربها بالنهار ،ويأتيها بالليل .

- فإن كرهها ،فليتبع الأمر الإلهى فى ذلك، قال تعالى : (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ)

- وأذكر الأخت السائلة -عافانا الله وإياها- بالحديث الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه، عن صهيب بن سنان- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عجا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ،وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له)

- فعليها بالصبر والنصيحة بالمعروف، والدعاء والإلحاح فيه، والتضرع بين يدى الله سبحانه وتعالى، بأن يجبر كسرهما، وأن يرفع عنها البلاء ،ويهدى زوجها.

- فإن وجدت أن لا سبيل للبقاء مع هذا الزوج، وأنه مستمر فى إلحاق الأذى بها، فلترفع الأمر لمحكمة الأسرة فى الولاية التى تسكنها، ليتم الفصل فى النزاع .

- وقد نص القاضى بن فرحون المالكى: (أن من حق المرأة طلب الطلاق عند الضرر البالغ ،كضرب الزوج لها بلا مسوغ شرعى).وبالله التوفيق .

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س343

#فتاوى_عبر_الأثير ((343))

- السؤال:- امرأة عمرها 35 عاما وهى أرملة وعندها أولاد فتزوجت دون علم أهلها ويوجد شهود على زواجها، فهل زواجها صحيح أم باطل ؟

- الجواب:- إن كان المقصود من السؤال أنها تزوجت دون "ولى" أو من يقوم مقامه، كالقاضى، أو الوكيل، فالزواج

"باطل" وإن توفرت فيه بقية الأركان، والواجبات .

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيما امرأة نكحت -وفى ضبط "نكحت"- بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) رواه أحمد.

- وها هنا: ننصح السائلة بأن ترفع أمرها إلى المحكمة الشرعية، ليبت في أمرها، فإن أمر الفروج خطير، والله المستعان.
ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س344

#فتاوى_عبر_الأثير ((344))

- السؤال:- امرأة في فترة عدة الطلاق، يريد من كان زوجها إرجاعها، وهي لا تريد الرجوع، فهل له أن يكرهها على العوده ؟

- الجواب:- إذا لم تنتهي عدة المطلقة، فللزواج أن يرجعها متى ما شاء، بإذنها وبغير إذنها، وليس لها الحق في المعصية والنشوز، أما إذا انتهت عدتها، وبانت منه بينونة صغرى، فليس له أن يرجعها إلا بإذنها، ورضاها، ويعقد ومهر جديدين .

- قال الحافظ بن حجر -رحمه الله- (وقد اجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة، فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف). وبالله

التوفيق

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س345

#فتاوى_عبر_الأثير ((345))

- السؤال:- اخت تقول أنه كلما تقدم لها شخص لخطبتها يحصل شيء ما، ويذهب الخاطب، وهي بهذه الحالة منذ ثلاثة عشر عاماً، فما هي آيات الرقية الشرعية التي تقرأها، وهل يصح أن تقرأها على ماء وتشربه؟

- الجواب:- بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :- فنقول وبالله التوفيق: لا بأس بقراءة آيات من القرآن على ماء وشربه، فإنه نافع بإذن الله تعالى، والقرآن كله رقية وشفاء، ولا سيما سورة البقرة والمعوذات، قال الله تعالى (وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)

- قال ابن القيم -رحمه الله - في "إغاثة اللفهان" : (والأظهر أن "مِنْ" ها هنا لبيان الجنس، فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين). إنتهى كلامه رحمه الله .

- وقال صلى الله عليه وسلم (تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة).. "والبطلة " = السحرة.. والمراد أن قارئها لا يؤثر فيه سحر السحرة .

- ويمكن للأخت السائلة متابعة برنامج الرقية الشرعية، للوقوف على باقى أحاديث الرقيه .

- وننصح الأخت السائلة بالأخذ بالأسباب فى البحث عن زوج صالح، عن طريق أهل الفضل من الأهل والمعارف.

- فقد كان سلفنا الصالح يبحثون لبناتهم عن الأزواج الأكفاء ،ومن ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- ،أنه عرض ابنته حفصة، -رضى الله عنها- بعدما تأيمت، على أبي بكر، ثم على عثمان -رضى الله عنهما-.

- وننصح الأخت السائلة، بالتضرع إلى الله تبارك وتعالى، والإنشغال بالدعاء، والمداومة على الفرائض، والتوكل على الله، وحسن الظن به، وكثرة الإستغفار، قال الله تعالى (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا). هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س347

#فتاوى_عبر_الأثير ((347))

- السؤال:- رجل قال لزوجته "إن خرجت من البيت فأنتي طالق" فخرجت، وفي المرة الثانية قال لها "أنتى على حرام".. يسأل الآن: هل له أن يرجعها؟ وكم طلقه تعتبر عليه؟ علماً أنه يقول: أنه لم يكن يقصد الطلاق فى كلا المراتين ،بل كان يقصد التهديد.

- الجواب:- قول السائل لزوجته "إن خرجت من البيت فأنتي طالق فخرجت" فهذا يسمى بالطلاق المعلق بشرط ،وهو غير الطلاق الصريح.

- "الطلاق الصريح" بأن يقول أنتى طالق، فهذا يقع سواء قصد التهديد، أو لم يقصد، سواء كان مازحاً ،أو جاداً .

- أما فى الطلاق "المعلق" إذا لم يقصد به طلاقاً ، وإنما قصد به المنع ،والتهديد فهى يمين مكفره على قول بعض أهل العلم، ومكفره: أى تجب فيها الكفاره إن وقع الشرط، كالخروج من البيت هنا ،والكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ،وعليه فلا تحسب طلاقاً إن شاء الله .

- أما قوله "أنتى على حرام" يعنى أنتى على حرام إن خرجت من البيت ،فخرجت ،إن قالها كما ذكر من باب التهديد، والردع ،فهى كالتى قبلها طلاق معلق فيه كفارة يمين.

- وإن قالها مطلقاً من غير تعليق بشرط، وأراد بلفظ الحرام هنا الطلاق، وقع الطلاق ،وإن قصد التهديد به فقط ،إذ لا عبرة للتهديد هنا ،هذا والله أعلم .

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س346

#فتاوى_عبر_الأثير ((346))

- السؤال:- امرأة ولدت قبل يومين من وفاة زوجها ،متى تبدأ بحساب العده؟ أثناء النفاس أم بعده ؟

- الجواب:- تبدأ العده من يوم وفاة الزوج، ولا عبرة، أو لا تأثير إذا كانت فى النفاس ،أو فى الطهر.

- يعنى تبدأ أثناء النفاس ،ومدة العده للمتوفى زوجها ،أربعة أشهر وعشرة أيام . لقوله تبارك وتعالى (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س348

#فتاوى_عبر_الأثير ((348))

- السؤال:- أخت تقول أنا ارملة ولى بنت عمرها سنة ونصف، سؤالى فى حالة أننى تزوجت هل يحق لأعمام أبنتى أخذها ؟

- الجواب:- روى أبو داود وغيره عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت (يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- : أنتى أحق به ما لم تنكحي)

- قال الإمام أبو سليمان الخطابي: (ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج ،فإذا تزوجت فلا حق لها فى حضاته) إنتهى كلامه رحمه الله .

- هذا لو تنازعوا، أم ما لم يحدث نزاع، أو لم يكن للطفل إلا أمه ،فيبقى معها وإن تزوجت. ودليل ذلك ما روى أن أم سلمة -رضى الله عنها- تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي ولدها فى كفالتها، والله أعلم.

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س350

#فتاوى_عبر_الأثير ((350))

- السؤال:- عقدت على امرأة فى المحكمه، وكان العقد على مبلغ مسمى من المال، ودخل بها قبل أن يدفع لها المال، لأنه ينتظر المال، فهل زواجهما صحيح ؟

- الجواب:- مادام أن المهر قد سمي، و حدد، فلا بأس أن يدفعه بعد أجل.

- ومن عقد النكاح مع حضور الولي والشاهدين ،فقد صار زوجاً وجاز له الدخول بأهله، وتأخير المهر لا يضر، ولا يؤثر فى النكاح ،والله أعلم .

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س351

#فتاوى_عبر_الأثير ((351))

- السؤال:- أخت تقول أنه تم الخلع فى المحكمة أثناء فترة الحيض، السؤال عن عدتها متى تبدأ بالحساب؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم فى عدة المختلعه، والراجح انها تعتد بحيضه، وذلك لإثبات براءة الرحم ،وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

- لما رواه أبو داود وغيره عن بن عباس -رضى الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضه .

- ويشهد له ما رواه الترمذي، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضه .

- وعليه:- فما دام أن الخلع قد حدث أثناء الحيض ،والخلع فسخ كما بينا قبل لا طلاق، فإن عدتك تنتهي بنهاية هذا الحيض، والله تعالى أعلم .

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س353

#فتاوى_عبر_الأثير ((353))

- السؤال:- شخص فى حالة غضب، قال: (والله لا أركب بسيارتى أبداً ،وإذا ركبت فى السيارة فأمرأتى طالق) ثم بعد فترة ركب سيارته لإسعاف شخص مريض، فهل يقع الطلاق ؟

- الجواب:- فى هذا السؤال مسألتان ...

- المسألة الأولى:- (قوله والله لا أركب السيارة أبداً) فهذه يمين منعقدة، إما أن يوفي بها ،وإما أن يرجع عنها فيكفر كفارة يمين، ويركب سيارته .

- قال صلى الله عليه وسلم (إنى والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يمينى، وأتيت الذى هو خير) .

- المسألة الثانية:- قوله : (إن ركبت السيارة فأمرأتى طالق) وهذا طلاق معلق بشرط، فإن ركب السيارة فقد وقع الطلاق المعلق، ثم ينظر إن كانت الطلقة الأولى، أو الثانية، فله أن يراجعها، وإن كانت الثالثة فقد بانت منه. ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، والله تعالى أعلم.

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س349

#فتاوى_عبر_الأثير ((349))

- السؤال:- أنا فى فترة عدة، وأشعر بالضيق، فهل يجوز لى الخروج لزيارة صديقاتى ،والجلوس معهن، من باب الترفيه عن النفس ؟

- الجواب:- الأصل أن تحد المرأة وتعتد فى بيت زوجها ،الذى مات أو أستشهد وهى فيه ولا تخرج إلا لضرورة، أو حاجة كأن تشتري ،أو تبيع ،ويكره لها الخروج لغير حاجة.

- ودليل جواز خروج الحادة لما تدعوا إليه الحاجة، ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال : (طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلَى فَجِدِي نَخْلَكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي بِهِ أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا).

- وفى مصنف بن أبي شيبة أن النساء شكين إلى بن مسعود رضى الله عنه الوحشة، فأجاز لهن أن يجتمعن فى بيت إحداهن إلى الليل، فإذا كان الليل، ذهبن كل واحدة منهن إلى بيتها .

- ورخص عبد الله بن عمر رضى الله عنه للمتوفى عنها أن تخرج إلى أهلها فى بياض النهار .

- وعليه فلا حرج للأخت السائلة إذا شعرت بضيق ووحشة، في الخروج إلى صديقاتها للتأنس، ما دامت ملتزمة بالآداب الشرعية، ولم يكن في خروجها تعرض لفتنة، أو سوء ظن بها، هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س354

#فتاوى_عبر_الأثير ((354))

- السؤال:- رجل قال لزوجته : "إذا ذهبت لأهلك فأنتى طالق" علماً بأن أهلها عند البى كاكما بمدينة القامشلي، السائل يسأل، هل يقع الطلاق إذا ذهبت إلى أهلها؟ وهل يمكنه التراجع وسحب كلامه؟

- الجواب:- أولاً: لا يجوز ذهاب المرأة إلى أهلها عند مرتدى البى كاكما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنا بريء ممن أقام بين ظهرائي المشركين)، ولا يجوز للزوج أن يسمح لها بذلك .

- أما قوله لها "إن ذهبت لأهلك فأنت طالق" فهذا يسمى بالطلاق المعلق، وهو مختلف فيه إن وقع الشرط الذى علق عليه .

- ولعل الراجح فيه إختيار شيخ الإسلام بن تيميه -رحمه الله- أنه يكون بحسب النية والقصد :-

- فإن كان قصده إيقاع الطلاق، فيقع طلاقه إن ذهبت إلى أهلها، وبحسب عليه طلقه، حيث أن الطلقه الأولى والثانية يعتبران طلقه رجعيه، وله أن يراجعها ما دامت لم تنتهى عدتها، وهى ثلاثة قروء، يعنى مرور ثلاث حيضات بعد تلفظه بالطلاق.

- وإن كان قصده بهذا الطلاق المعلق المنع، واستخدام لفظ الطلاق للتهديد، فهى يمين، يجب عليه كفارة اليمين، ولا يقع طلاقه عند ذلك .

- وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والله أعلم.

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س352

#فتاوى_عبر_الأثير ((352))

- السؤال:- رجل طلق زوجته ثلاث مرات، وبعدها أراد أن يرجعها، فاستأجر رجل ليتزوجها ويطلقها دون أن يمسه خلال يومين، فما حكم هذا الفعل ؟

- الجواب:- هذا هو المحلل المعروف "بالتيس المستعار" الذى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لعنه. وذلك فيما رواه بن ماجه، وغيره عن عقبه بن عامر قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: المحلل .. لعن الله المحلل، والمحلل له)

- وعليه:- فلا يجوز، ولا يصح أن يتزوج الرجل امرأة بنية تحليلها لزوجها، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات متعدهه، فلا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره نكاحا فعليا، تدوق فيه عَسَيْلَتَه ويدوق عَسَيْلَتَهَا، وقد أجمع أهل العلم على ذلك لقوله سبحانه وتعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)

- وللحديث المتفق عليه عن عائشة -رضى الله عنها- : (أن رفاعة القرظى طلق امرأته، فبث طلاقها، فتزوجت بعده عبد

الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها كانت عند رفاعه فطلقها ثلاث تطليقات ،فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ،وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدية ، وأخذت بهدية من جلبابها ، قالت: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً ،وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟. لا حتى يذوق عُسَيْلَتِكَ وتذوقى عُسَيْلَتَهُ . هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س356

#فتاوى_عبر_الأثير ((356))

- السؤال:- رجل قُتل وترك زوجته، وبعد شهر من وفاته ظهر أن زوجته كانت حاملا ،وقد أسقطت الجنين ،مع العلم بأن الجنين لم تبدو معالمه ،فهل تنقضى عدتها ؟

- الجواب:- نقول وبالله التوفيق ،نعم تنقضى عدتها بسقوط الجنين، وإن لم تبدو معالمه على الراجح الصحيح من أقوال أهل العلم ، لعموم قوله تعالى (وَأُولَآئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

- روى سعيد بن منصور فى سننه، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: (أجل كل حامل أن تضع ما فى بطنها) .

- وروى عبد الرزاق فى مصنفه ،عن معمر بن راشد أنه قال : (قلت للزهري: فالمرأة تعتد من وفاه ،أو طلاق، فتسقط؟. قال: قد خلا أجلها ، قال : وإن كان مضغة أو علقة ؟. قال: نعم).

- وروى بن أبى شيبه فى مصنفه، عن أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، قال: كان الحسن البصرى -رحمه الله تعالى- يقول : (إذا ألقته علقه ،أو مضغة ،بعد أن يعلم أنه حمل ،ففيه الغرة ،وتنقضى به العده)

- وروى بهذا المعنى كذلك ،عن محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي -رحم الله الجميع- وبالله التوفيق .

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س357

#فتاوى_عبر_الأثير ((357))

- السؤال:- رجل مجاهد ،وشعره طويل، وقد جرح فى رأسه، فحلق الطبيب مقدار قليل حول الجرح ،وعندما يغطيه لا يظهر،فهل يكون هذا من القزع؟

- الجواب:- حلق موضع الحجامة لا يعد من القزع المنهى عنه . قال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة ،إلا أن يكون لمدواة ونحوها ،وهى كراهة تنزيه) إنتهى كلامه رحمه الله .

- فالكراهة ترتفع إذا دعت إلى ذلك حاجه من حجامه ،أو علاج ،ونحوه ،كما أشار النووي آنفا ،هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س355

#فتاوى_عبر_الأثير ((355))

- السؤال:- رجل خطب امرأة فرفض أهلها، فتزوجها سرّاً بدون علم أهلها، وبقي معها فترة، ثم حدثت بينهم مشاكل، فذهب لأهلها وأخبرهم بأنه قد تزوجها ودخل بها، فأكرت ذلك فهل ما فعلته جائز؟ وهل اذهب لخطبتها مرة أخرى؟

- الجواب:- زواج السر بدون علم الولي، أو بدون الشهود، زواج باطل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) .

- وفي الحديث أيضاً أنه قال (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) .

- وعليه: فيلزم من فعل ذلك التوبة إلى الله تبارك وتعالى .

- وإنكار المرأة إن كان من باب الستر على نفسها، فلا شيء عليها إن شاء الله .

- وإن أراد أن يتزوجها بإذن أهلها زواجا صحيحا، بموافقة الولي، وحضور الشهود، فلا بأس، لكن لا يعقد عليها إلا بعد أن يستبرأها بحيضه .

- ومع الإستبراء أن تحيض حيضة على الأقل، بعد آخر جماع وقع بينهم من الزواج الباطل، هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:29

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س333

##فتاوى_عبر_الأثير ((333))

- السؤال:- هل يشرع سجود السهو لصلاة النافلة؟

- الجواب:- يشرع سجود السهو في صلاة النافلة، كما يشرع في الفريضة، إذ لا مخصص .

- لكن اختلف أهل العلم بين استحبابه ووجوبه، والله أعلم .

ف

13:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س361

##فتاوى_عبر_الأثير ((361))

- السؤال:- هل يجوز أن اطلب من زوجي مبلغ من المال شهريا لأنفق على نفسي؟

- الجواب:- إذا كان الزوج يقوم بالإنفاق عليك فيما تحتاجين إليه، من طعام وشراب وملابس، فقد أدى ما عليه .

- أما طلبك لمصروف شخصي، تنفقين منه على نفسك، فلا شيء في ذلك، لكن لا يلزمه أن يعطيك ما زاد على النفقة، فإن فعل فهذا إحسان منه .

- وننصح أختنا السائلة، أن تكون عوناً لزوجها، بأن تحفظ ماله، فلا تنفقه إلا فيما فيه حاجة، أو داعي، وألا تثقل عليه بمصروف قد يزيد من اعبائه .

- وقد امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم، نساء قريش فقال : (خير نساء ركن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده). هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س362

#فتاوى_عبر_الأثير ((362))

- السؤال:- امرأة هجرها زوجها قبل تسعة أشهر، وسافر إلى البحرين، وقبل شهرين أرسل لها بالطلاق، والآن تقدم لها خاطب، فهل تحسب عدتها من تاريخ الفراق بينها وبين زوجها، أم من تاريخ الطلاق ؟

- الجواب:- تبدأ بحساب العدة من تاريخ الطلاق، وأما فراق طليقها لها قبل مدة لسفر، أو لغيره، فلا أثر له في أحكام العدة، وبالله التوفيق.

ف

13:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س369

#فتاوى_عبر_الأثير ((369))

- السؤال:- فتاة بكر تزوجت بدون إذن ولي أمرها، فهل يعتبر زواجها باطلا؟

- الجواب:- ذهب الجمهور إلى أن النكاح بغير إذن الولي باطل، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء.

- عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :- (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ،فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) رواه الإمام أحمد.

- وروى عند بن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم:- (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).

- لذا فننصح برفع أمر المسؤول عنها للقاضي، ليبت في شأنها وبالله التوفيق.

ف

13:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س359

#فتاوى_عبر_الأثير ((359))

- السؤال:- أنا شاب أريد الزواج بفتاه، وهى تريد ذلك أيضاً، ولكن أبوها يرفض، فهل من حل؟

- الجواب:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) رواه أحمد وابن ماجه .

- والولى عليه أن يحسن إختيار الزوج لابنته، أو موليته، وأن يختار لها الكفاء الذى يرتضى دينه وخلقه .

- والمرأة ضعيفة العقل، سريعة التأثر بالعاطفة، وقليلة النظر إلى العواقب، وقد تتأثر بشخص فتقبله من جهة العاطفه ،لذلك

جعل الله لها ولياً يصونها، ويحفظها، ويزوجها ممن يراه أهلاً وكفء لها .

- وعلى المرء ألا يعلق قلبه بامرأة بعينها، بل عليه أن يبحث على ذات الدين، فإن أحب امرأة، فعليه أن يستخير الله تعالى، ثم يخطبها، فإن قبلوه فالحمد لله، وإن ردوه فإن الخير فيما اختاره الله له .

- والولى إذا كان غير عاضلاً لابنته، ويسعى فى تزويجها من الكفاء، ثم رد بعض الخاطبين لمبرر شرعى، فلا يلام على ذلك.

- أما إن كان الولى متأثر بالقومية، والعصبية القبلية، فلا يزوج ابنته إلا رجلاً من العشيرة، بغض النظر عن كونه كفء، أو غير كفء، فهذا ظالم آثم خائن للأمانة، مضيع لابنته.

- وعلى كلٍّ .. إن كنت ممن يرضى دينه وخلقه، وردك الأب من دون عيب رآه فيك، فانصحك أن تدخل بينكم وسيط من أهل الفضل، يشفع لك عنده لعل ذلك يجعله يغير رأيه .

- فإن أبى تزويجك، فانصحك أن تبحث عن غيرها، فإنك لا تدري لعل الخير فى عدم زواجك منها، والله تعالى أعلم .

ف

13:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س329

#فتاوى_عبر_الأثير ((329))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تصلى أمام رجل غريب بلباسها الشرعى؟

- الجواب:- نقول وبالله التوفيق : لا بأس أن تصلى المرأة أمام الرجال الأجانب، إن كانت ملتزمة بالحجاب الشرعى الذى يغطى بدنهما كاملاً.

- واستحب جماعة من الفقهاء أن تضم المرأة بعضها إلى بعض، وألا تجافى بين مرفقيها، لما رواه أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين تصليان فقال "إذا سجدتما فضمما بعض اللحم الى الأرض، فإن المرأة ليست فى ذلك كالرجل") وهذا الحديث مرسل ضعيف.

- وعن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة فقال: "تجتمع وتحتفز".

- وروى استحباب أن تضم المرأة نفسها، وأن لا تظهر رفع يديها، وأن تلتصق بطنها بفخذها، عن جماعة من التابعين، كعطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومجاهد بن جبر، وغيرهم رحمهم الله.

- قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (وأحب للمرأة فى السجود أن تضم بعضها إلى بعض، وتلتصق بطنها بفخذها، وتسجد كأستر ما يكون لها، وهكذا أحب لها فى الركوع، والجلوس، وجميع الصلاة، أن تكون فيها كأستر ما يكون لها)

- وكذا أنبه إلى أمرين :-

- الأول هو: أن الفقهاء عند كلامهم عن أحكام صلاة المرأة يذكرون أنه يباح لها كشف الوجه والكفين، وهذا حينما تصلى المرأة مستترة عن الرجال فى بيتها، أو فى حضرة النساء، أما إن صلت بحضرة الرجال، فتغطى كامل بدنهما لزاماً.

- والأمر الثانى: أن المرأة تسر القراءة إذا كانت تصلى صلاة جهرية بحضرة الرجال، وبالله التوفيق .

ف

13:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س370

#فتاوى_عبر_الأثير ((370))

- السؤال:- امرأة مخطوبة وخطيبها فى لبنان هل يجوز لها أن ترسل له صورتها؟

- الجواب:- بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ،أما بعد :-

- إن كانت المرأة مخطوبة فقط ،ولم يتم عقد النكاح بالإيجاب والقبول، فإن الرجل لا يعتبر زوجاً لها، وعليه فلا يجوز لها أن ترسل له صورتها .

- أما إن كان الإيجاب والقبول قد حصل، وبقي الدخول فقط ،فإنها تعتبر زوجة له ويجوز لها أن ترسل له صورتها .

- على أنه ينبغى للمرأة أن تحتاط فى هذا الأمر ،لأن هذه الأجهزة قد تخترق، وقد يتمكن بعض الناس من الحصول على صورتها ،مما قد يؤدى إلى نشرها أو ابتزاز المرأة بها ،فعلى المسلمة أن تأخذ بالحيلة والحذر فى مثل هذه الأمور ،والله أعلم.

ف

13:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س364

#فتاوى_عبر_الأثير ((364))

- السؤال:- امرأة تقول زوجى طلقني، ولى منه ولد، أليس للأم حق الحضانة؟ وإلى أى عمر تكون الحضانة ؟ وهل للأم وللأبن كفالة تفرض على الزوج ؟

- الجواب:- الأم أحق بالحضانة من غيرها ما لم تتزوج ،سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى.

- قال بن هبيرة -رحمه الله- فى كتابه الإفصاح : (اتفقوا على أن الأم أحق بالحضانة من غيرها ما لم تتزوج) إنتهى كلامه .

- وروى أبو داود فى سننه ،أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: (إن ابني كان ثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى ،وأراد أن ينزعه منى، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم، أنت أحق به ما لم تنكحي).

- وهدف الحضانة هى حفظ الصغير، والعناية به، لذا جعلها الشرع لأمه، لأنها أولى الناس به ،إذا توفرت شروط الحضانة فيها، فهى أحق عليه وأشفق .

- أما مدة الحضانة : فقد أئفق الفقهاء على بقاء الحضانة للأم لسن 7سنوات، واختلفوا فيما بعد السبع سنوات.

- فذهب الشافعية وهو المشهور من قول الحنابلة ،أن الولد ذكراً كان أو أنثى، يخير بين والديه ،إذا بلغ سبع سنوات.

- وذهب المالكية ،إلى أن لها الحضانة إلى بلوغ الغلام، وإلى نكاح الجارية، أى إلى وقت زواجها والدخول بها.

- وذهب الحنفية، إلى أن لها الحضانة حتى يستغنى الذكر عن خدمه، بأن يأكل وحده ،ويشرب ويلبس ويستنجى وحده ،والبنت إلى أن تحيض .

- أما النفقة على المطلقة ،فلازمة على الزوج فى زمن عدتها فقط، إذا كان طلاقها طلاقاً رجعيًا، أى كان طلاقها بعد طلاقة أولى أو ثانية.

- وإذا كانت حاملاً، لها النفقة والسكنى، حتى تضع حملها لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

- أما نفقة الأبناء، فواجبة عليه، إن لم يكن للأولاد مال يملكونه، كإرث أو غيره، لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) والله تعالى أعلم .
ف

13:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س363

#فتاوى_عبر_الأثير ((363))

- السؤال:- امرأة غاب عنها زوجها، وهى لا تعرف مصيره منذ سنه، فكم تنتظر حتى يحق لها الزواج من غيره ؟

- الجواب:- إذا فقد الزوج ولم يعلم موضعه، ولا خبره، فله صورتان :-

- الصورة الأولى: أن يكون ظاهر غيبته السلامه. كسفر التجاره فى غير مهلكه ،وطلب العلم، والسياحه، فلا تزول الزوجيه مالم يثبت موته.

- وأما الصورة الثانية: بأن تكون غيبته ظاهرها الهلاك. كالذى يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ،أو يفقد بين الصفيين فى القتال.

- فالصحيح أن زوجته تتربص أربع سنين ،ثم تعدد للوفاة أربعة أشهر وعشره، وتحل للأزواج .

- وهذا حكم عمر رضى الله عنه فى محضر الصحابة -رضوان الله تبارك وتعالى عليهم- والله أعلم.
ف

13:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س327

#فتاوى_عبر_الأثير ((327))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تؤم النساء فى الصلاة ؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تؤم النساء فى الصلاة ،وتقف وسطهن .

- فعن عطاء، عن عائشة رضى الله عنها وأرضاها (أنها كانت تؤذن ،وتقيم، وتؤم النساء، وتكون وسطهن) رواه البيهقي والحاكم .

- لكن الأفضل ،الذى يفهم من عموم النصوص، أن تصلى المرأة مفردة، والله أعلم .
ف

13:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2
#س328
##فتاوى_عبر_الأثير ((328))

- السؤال:- عندما أصلى تتعلق بي ابنتى الصغيره، فأحملها وأنا فى الصلاة، فهل هذا جائز ؟

- الجواب:- روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري -رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى، وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو العاص بن الربيع : فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

- فلا بأس للأم أن تحمل الصبيه فى الصلاة، فتحملها أثناء القيام، وتضعها أثناء السجود، والله تعالى أعلم .
ف

13:33
فتاوى عبر الأثير مفرغة 2
#س330
##فتاوى_عبر_الأثير ((330))

- السؤال:- هل يجوز لمرأة فى بيتها أن تقتدى بإمام المسجد الذى تسمع صوته عبر مكبرات الصوت ؟

- الجواب:- لا يجوز للمرأة أن تقتدى بالإمام الذى يصلى فى الجامع، اعتمادا على صوته، لعدم إتصال الصفوف، أما إن كانت الصفوف متصلة إلى بيتها، فلا بأس حينئذ بالإقتداء بالإمام والحالة هذه.

- أما إن كان بين بيتها وبين المسجد جدار، أو طريق، فلا يصح اقتدائها بالإمام .

- قال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله (وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه، لم تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط، بحيث لا يرون الصفوف)، والله تعالى أعلم .

ف
13:33
فتاوى عبر الأثير مفرغة 2
#س360
##فتاوى_عبر_الأثير ((360))

- السؤال:- رجل يقول لزوجته : أنت محرمة علي إلى يوم الدين، وأنتى أختى. فما حكم الجلوس عنده ؟

- الجواب:- قول الرجل لزوجته "أنتى محرمة على إلى يوم الدين، وأنتى أختى" واضح منه أنه يقصد الظهار، فلفظ "أنتى أختى" من ألفاظ الظهار الصريحة .

- فيجب فيه كفارة الظهار، فلا يجوز له أن يقرب زوجته حتى يعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، ولها أن تجلس عنده، لكن ليس له أن يجامعها حتى يفعل الكفاره، هذا والله تعالى أعلم .

ف
13:33
فتاوى عبر الأثير مفرغة 2
#س331
##فتاوى_عبر_الأثير ((331))

- السؤال:- هل يشترط استقبال القبلة والوضوء لسجود الشكر، ولسجود التلاوة؟

- الجواب:- هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيه أهل العلم، ومنشأ الخلاف هو: هل مجرد السجود يعتبر صلاة أم لا ؟

- فمن رآه صلاة يشترط فيه الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، هذا وكل ما يشترط في الصلاة، ومن لم يره صلاة، لم يشترط فيه شيئاً من ذلك .

- ومذهب جماهير العلماء، سلفاً وخلفاً، على أن حكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة، فذهبوا إلى حرمة سجود التلاوة، أو الشكر، وهو على غير طهارة.

- وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة، والشكر، وأنه يشرع للإنسان أن يسجد للتلاوة والشكر وهو على غير طهارة.

- قالوا: لأن السجود ليس بصلاة، بل هو عبادة، وجنس العبادة لا تشترط له الطهارة.

- واستدلوا بما أخرجه بن أبي شيبه بسنده عن سعيد بن جبير قال : (كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته، فيهرق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد، وما توضأ)

- وهذا قول الإمامين الشعبي والبخاري ، حيث قال البخاري في صحيحه باب "سجود المسلمين مع المشركين" :
(والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان بن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء)

- ثم ساق البخاري -رحمه الله- حديث بن عباس -رضى الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس .

- وهذا قول الإمام بن حزم، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم، وهذا هو الصحيح، والله أعلم .

ف

13:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س374

#فتاوى_عبر_الأثير ((374))

- السؤال:- عقدا القران ولم يتم الإتفاق، ثم بدأ الخلاف فى اليوم الثانى، فهل يحق له أخذ الزوجه دون إذن وليها، بعد أن دفع المهر؟

- الجواب:- أولاً: لا يقال عقد القران، كما هو مشتهر عند كثير من الناس، لأن أصل هذه اللفظة من وضع النصارى، الذين لا يرون الطلاق أبداً، فكأنهما قرنا بينهما على التأييد، والصحيح أن يقال: عقد النكاح أو عقد الزواج .

- ثانياً: بعد عقد الزواج يكون الزوج هو الأحق بزوجه، وإن حصل خلاف، وليس لأحد من أقاربها، سواء كان ولياً، أو محرماً، أن يمنعها عنه، والله الموفق .

ف

13:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س375

#فتاوى_عبر_الأثير ((375))

- السؤال:- ما ضوابط النظرة الشرعية للخاطب والمخطوبة ؟

- الجواب:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) رواه أحمد وأبو داود.

- واختلف أهل العلم -رحمهم الله- فيما يجوز للرجل أن يراه من مخطوبته أثناء النظرة الشرعية، ما بين موسع ،ومضيق ومتوسط.

- والراجح والله أعلم : أنه يرى وجهها وكفيها ،ويراها واقفة، حتى يرى طولها، ولا بأس إن رأى شيئا من شعرها، وكل ذلك يكون بحضور محرم لها ،والله تعالى أعلم .
ف

13:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س376

#فتاوى_عبر_الأثير ((376))

- السؤال:- إذا تزوج رجل بامرأة واكتشف أنها ليست بكرا ،فهل يجب عليه أن يفضحها، أو أن يستر عليها أو لا، وهل يجب عليه تطليقها؟

- الجواب:- لا يجب عليه أن يفضحها، ولا يجب عليه أن يطلقها ،والأولى أن يستر عليها، إن رأى صدق توبتها ،وندمها وصلاح أمرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة).

- لكن إن خشى أن يظلمها بعدم أداء حقوقها، فله أن يطلقها .

- لكن ننبه أن زوال البكارة قد يكون لأسباب متعددة ،وليس بالضرورة أن يكون بسبب فعل فاحشة الزنا ،هذا والله تعالى أعلم .
ف

13:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س377

#فتاوى_عبر_الأثير ((377))

* السؤال:- فتاة تريد الزواج بمجاهد، وأهلها لا يحبون المجاهدين ،ويتعذرون بكونه ربما يقتل ، فهل يجوز لها أن تذهب للمحكمة وتزوج نفسها من دون علم أهلها؟

- الجواب:- منع ولى المرأة زواجها من المجاهدين، منعه بإطلاق ،سواء كان المتقدم كفاء لها أو لم يكن كفاء لها ،يعد عضلا لها.

- والعضل معصية تسقط عدالته، وتسقط كذلك ولايته عليها.

- أما إن طلبت المرأة التزوج بغير كفنها، فله منعها من ذلك ،ولا يكون عضلا لها ، وقد نهى الله تبارك وتعالى عن عضل المرأة، بمنعها من الزواج من الكفاء فقال الله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ).
- وللمرأة عند عضلها الحق في رفع الأمر للقضاء، فإن أصر الولي على عضلها، جاز للقاضي إسقاط ولايته ،ونقلها إلى من

يليه من القربي من العصب، فإن أبوا أن يزوجوها -كما هو الغالب- حمية لأبيها، أو للولى الأول، زوجها القاضى، هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س378

#فتاوى_عبر_الأثير ((378))

- السؤال:- ما هى الأمور التى تفسد العدة ،وما هى الكفارة، وماذا عليها إذا رآها رجل أجنبي خطأ؟

- الجواب:- العدة هى مدة قدرها الشرع يجب على المرأة أن تتربصها، ويحرم عليها النكاح فيها ،والعدة تجب على المطلقة ،والمتوفى عنها زوجها .

- والعدة لا يفسدها شيء، وإنما يتعلق بها جملة من الأحكام :-

- أولاً: لا يجوز خطبة المرأة أثناء العدة، وكذلك النكاح، وإذا عقد عليها أثناء العدة فالعقد فاسد .
- ثانياً: لا يجوز للمرأة المعتدة عدة طلاق رجعى، أن تخرج من بيت زوجها، إلا بإذنه، وهى باقية فى ذمته أثناء العدة، إن كانت من طليقة أو طليقتين . أما إن طلقها ثلاثاً ،فقد بانت منه، ولا تبقى عنده ،ولا يجوز لها أن تنكح ،حتى تضع إن كانت حاملاً ،أو تحيض ثلاث حيضات إن كانت ممن تحيض ،أو تتربص ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض .
- ثالثاً: المتوفى عنها زوجها عليها أن تبقى فى البيت، ولا بأس بخروجها للحاجة ،كما يجوز لها ان تتكلم مع صاحب البقالة أو صاحب سيارة الأجرة ونحوها بقدر الحاجة .

- وخروج المعتدة من بيتها ،أو رؤية أجنبي لها ،أو سماع صوتها ،لا يفسد العدة، ولا يجب عليها ابتدائها من جديد، والله تعالى أعلم .

ف

13:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س379

#فتاوى_عبر_الأثير ((379))

- السؤال:- ما هى الحلول والطرق التى يتخذها الزوج قبل أن يقدم على طلاق زوجته الناشز؟

- الجواب:- لقد ذكر الله تعالى التدرج فى مثل ذلك فقال :- (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) فالنصيحة والوعظ، ثم الهجر فى المضاجع ثم الضرب .

- وأما صفة الضرب، فقد قال شيخ المفسرين "الطبري" -رحمه الله- قال أهل التأويل:- صفة الضرب التى أباح الله لزوج الناشز أن يضربها، الضرب غير المبرح .

- وروى عن عطاء رحمه الله قال:- (قلت لابن عباس رضى الله عنهما ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالسواك ونحوه).

- هذا من حيث الجواز والإباحة ،ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر جواز الضرب قال :- (لن يضرب خياركم).

- قال القاسم: (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرهم ،كان لا يضرب) رواه بن أبى شيبه.

- وكما قال الأول : رأيت رجالاً يضربون نساءهم * فشئت يميني حين أضرب زينبا.

- والزوج إن اتخذ هذه الخطوات دون جدوى ، فعندئذ يشرع تدخل أطراف مصلحة خارجيه ، كما قال الله تعالى:- (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا).

- فإن لم يصلح الحال بعد هذا كله، فكما قال الله تعالى:- (أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) والله الموفق.

ف

13:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س380

#فتاوى_عبر_الأثير ((380))

- السؤال:- امرأة طلقت من زوجها وهي حامل، فأنزلت حملها قصدا، وبعد أسابيع من انزاله تزوجت، فهل نكاحها صحيح ؟
وكم هي عدة الحامل التي تسقط حملها قصدا، وما حكمها ؟ وهل تعتبر قاتلة نفس ؟

- الجواب:- ما قامت به هذه المرأة من إسقاط وإجهاض لحملها بعد طلاقها من زوجها جرم عظيم ، وذنب كبير، وعلامة علي جهلها، وضعف إيمانها ،وجرأتها على محارم الله، فالإجهاض محرم شرعا، وهو من إفساد النسل ،قال الله تعالى:- (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ) و قتل الأجنة يدخل تحت قوله تعالى (وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ).

- قال بن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية :- (هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ،ويعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء) إنتهى كلامه رحمه الله .

- وقد أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ،وقالوا إنه قتل له بلا خلاف .

- وسئل شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله عن امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين، إما بضرب، أو بشرب دواء ،فما يجب عليها ؟ فقال -رحمه الله- (يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإتفاق الأئمة، غرة عبد أو أمه لورثة الجنين غير أمه ، -يعنى لا ترث الأم من هذه الدية وقيمة الغرة هي خمس من الإبل- ثم قال: وعليها أيضا عند أكثر العلماء عتق رقبه ،فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع اطعمت ستين مسكينا) إنتهى كلامه رحمه الله .

- وننبه أن السقط الذى تجب فيه الغرة والكفارة ،هو ما ظهر شيء من أعضائه، وبأن أنه جنين ،لأن النطفة لا يتعلق بها حكم .

- أما هل تنتهى العدة بإسقاط جنينها؟ فنقول:- نعم إذا تبين فيه صورة الخلق كما أشرنا، ويصح زواجها عند ذلك .

- أما إذا أسقطت المرأة سقطا لم يتبين فيه صورة الخلق ،ولا شيء من أعضاء الجنين ،فإن العدة حينئذ لا تنتهى به، على الراجح ،بل يجب عليها حينئذ أن تعتد بثلاثة حيضات، هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س332

#فتاوى_عبر_الأثير ((332))

- السؤال:- ما حكم الجهر بالأنكار بعد صلاة الفرض ؟

- الجواب:- يشرع الجهر بالذكر بعد أداء الفريضة، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال : (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته).

- وفي الصحيحين أيضاً، من حديث المغيرة بن شعبة قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قضى الصلاة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخر الحديث).

- ولا يسمع المغيرة رضي الله عنه القول، إلا إذا جهر به النبي صلى الله عليه وسلم .

- وجاء في صحيح مسلم، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) .

- وقد قال بسنية الجهر بعد الصلاة المكتوبة، شيخ الإسلام بن تيميه، وجماعة من السلف والخلف، لعموم حديث ابن عباس وغيره .

- وقال الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- : (ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، وتقريره، وكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد تعليمهم إياه، ويقرهم على ذلك، فعلموه بتعلم الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم، وعملوا، وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به، ولم ينكره عليهم) إنتهى كلامه رحمه الله .

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س334

#فتاوى_عبر_الأثير ((334))

- السؤال:- هل التيمم لفرض واحد أم يجوز أن يصلى به عدة فروض ؟

- الجواب:- جعل الله التيمم بدلا عن الوضوء عند عدم وجود الماء أو التضرر باستعماله، قال الله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

- فسمى التيمم "طهاره"، والبديل له حكم المبدل، فالتيمم رافع للحدث مؤقتا، في أصح أقوال أهل العلم -رحمهم الله- إلى وجود الماء، أو التمكن من استعماله دون ضرر.

- وعليه : فمن تيمم لعدم وجود الماء، أو لخوف الضرر من استعماله، فإن حدثه قد ارتفع، ويصلى بهذا التيمم ما شاء، وله أن يصلى به أكثر من فرض، مادام أنه لم يحدث .

- فإن "التيمم" ينقضه ما ينقض الوضوء، فإن وجد الماء، أو تمكن من استعماله دون ضرر، وجب عليه أن يتطهر به، ولا يعيد الصلوات التي صلاها بالتيمم، والله تعالى أعلم .

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س365

#فتاوى_عبر_الأثير ((365))

السؤال:- هل قراءة القرآن قبل الفجر وبعده ،داخلة فى قوله تعالى (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)؟

- الجواب:- ليس المراد بقراءة الفجر القراءه التى تكون قبل الصلاة ،يعنى قبل صلاة الفجر أو بعدها ،وإنما المراد من قوله تبارك وتعالى (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) ،هو صلاة الفجر نفسها، كما قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وغير واحد من السلف.

- وقال شيخ الإسلام بن تيميه -رحمه الله- ("وقرآن الفجر" هو صلاة الفجر فسميت صلاة الفجر قرآنا لأن أطول ما فيها القراءة فلهذا سميت قرآنا) إنتهى كلامه.

- "ومشهوداً " لأن صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل ،وملائكة النهار، كما قال أهل التفسير ،هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س366

#فتاوى_عبر_الأثير ((366))

- السؤال:- طلقت زوجتى، وانقضى على طلاقى لها ثلاثة أشهر ،فلما ذهبت لإرجاعها، قال لى أبوها: ترجع بمهر جديد قدره 200 ألف ليره.. فهل لأبيها حق بمطالبتى بمهر جديد؟

- الجواب:- نعم كلام أبيها صحيح، وله الحق فى طلب مهر جديد ،فبعد انقضاء العده لم تعد زوجة لك ،ولا يجوز لك إرجاعها، إلا بعقد جديد ،ومهر جديد ،والله أعلم.

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س336

#فتاوى_عبر_الأثير ((336))

- السؤال:- ولدت لى طفلة ثم ماتت، ففقت بدفنها دون الصلاة عليها ،جهلا منى، فماذا على أن أفعل الآن ،بعد مرور سنة على موتها ؟

- الجواب:- من حقوق المسلم على المسلمين الصلاة عليه إذا مات، والصلاة على الميت من فروض الكفايات .

- وعليه : فإن على والد هذه البنت أن يصلى عليها ،فيذهب إلى قبرها ويصلى عليها صلاة الجنائز.

- فقد ثبت فى الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،أنه صلى على المرأة التى كانت تقمّ المسجد عند قبرها ،بعد دفنها، والله تعالى أعلم .

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س337

#فتاوى_عبر_الأثير ((337))

- السؤال:- أخ نسي صلاة العشاء، فلم يتذكرها إلا فى اليوم الثانى فى وقت صلاة الظهر، فهل يصليها ،أو يؤخرها إلى وقت العشاء ؟

- الجواب:- بادئ ذي بدء، لابد أن يحرص المسلم على أداء الصلوات المفروضات في أوقاتها . فقد حذر الله سبحانه وتعالى من إخراج الصلاة عن وقتها، أيما تحذير، فقال سبحانه : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) .

- قد روى عن بن عباس -رضي الله عنهما- وعن غيره أنه قال : (الذين يؤخرونها عن وقتها) أى الصلاة .

- فإذا حرص المسلم على أداء الصلاة في وقتها ،فقد يحصل أن ينسى صلاة من الصلوات، كما حصل للأخ السائل ،ولكنه أمر نادر، وكفارة ذلك ،أن يصليها متى ذكرها من ليل أو نهار .

- ودليل ذلك ما أخرجهما في الصحيحين ،عن أنس بن مالك -رضي الله عنه وأرضاه- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س358

##فتاوى عبر الأثير ((358))

- السؤال:- أخت تسأل : رجل تقدم لخطبتها، صلاته متقطعة، ولا يصوم رمضان ،ويدخن، فهل يجوز لها القبول به على نية إصلاحه؟

- الجواب:- من كانت صلاته متقطعة، بحيث يترك أياما ،ويصلي أحيانا، فإنه كافر، في أصح أقوال أهل العلم .

- ولا يجوز الزواج منه، وإن عقد بمسلمة فنكاحه باطل، ولا يجوز للأخت أن تتزوج به حال كفره بنية إصلاحه ،فإنه كافر، ونكاح الكافر بالمسلمة باطل ،ولا يصح.

- ولكن: يمكن أن تعرض عليه التوبة، والمحافظة على الصلاة، والصيام، والاستقامة على أمر الله ،فإن تاب، واستقام ،وصلح حاله ،فلا بأس بعد ذلك أن تقبل الزواج منه.

- روى النسائي عن أنس رضي الله عنه قال : (خطب أبو طلحة أم سليم ،فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره ،فأسلم فكان ذلك مهرها)

- قال ثابت -رحمه الله- (فما سمعت بامرأة قط كان أكرم مهرا من أم سليم، كان مهرها الإسلام)

- وعليه :- فإن تاب هذا الرجل، وصلح حاله، فلا بأس بعد ذلك أن تقبل الأخت الزواج منه ،والله تعالى أعلم .

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س368

##فتاوى عبر الأثير ((368))

- السؤال:- طلقت زوجتي طلقتين، وكانت الطلقة الثانية، وهى فى حالة نفاس، فهل يقع الطلاق ؟ وإذا وقع الطلاق ،فهل أستطيع ارجاعها ؟

- الجواب:- طلاق النفساء هو طلاق بدعى ،كطلاق الحائض الذى أشرنا إليه من قبل ،وهو يقع على قول جمهور العلماء، مع الإثم على الزوج المطلق .

- وعليه:- فنقول للسائل مادامت أن هذه هي الطلقة الثانية، فهي طلقة رجعية ، لك فيها أن تراجع زوجتك ،وتستغفر الله، ما دامت أنها لم تخرج من العدة، وعدتها تنتهي بثلاث حيضات بعد النفاس ،هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س371

#فتاوى_عبر_الأثير ((371))

- السؤال:- قلت لزوجتي: لا إله إلا الله، فقالت: محمد رسول الله، فقلت: أنتى مسلمة؟ وكنت أنتظر أن تقول لى "مسلمة ومؤمنة"، ففاجأتنى بأن قالت: أنا كافر، بعد ذلك جعلتها تتوب وتستغفر مما قالت، سؤالى عن عقد الزواج بيننا هل يحتاج لتجديد؟ أم يبقى على ما هو عليه؟

- الجواب:- أولاً ننصح المسلمين أن يتقوا الله فى ألفاظهم خاصة ما يتعلق منها بالإيمان والكفر فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ))رواه البخارى.

- وقال عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)) رواه مسلم .

- ثم إن هذه المقولة الشنيعة اختلف أهل العلم رحمهم الله فى حكم قائلها : فذهب بعضهم إلى أن صاحبها يكفر بالله ويجب عليه التوبة والاستغفار والرجوع إلى الإسلام .

- وذهب بعضهم أنه لا يكفر إن قالها غير قاصد معناها وعليه أن يتوب مما قال .

- وعلى كل: فيجب على هذه القائلة أن تتوب إلى الله تعالى وتستغفر مما قالت ولا تعود لمثل ذلك .

- أما بالنسبة للنكاح فإنها ما دامت أنها ثابت فهو على ما كان ،ولا يفسد بذلك، ولا يجب تجديد النكاح ،والله تعالى أعلم.

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س372

#فتاوى_عبر_الأثير ((372))

- السؤال:- رجل طلبت منه زوجته الخلع فتخالعا ،وتنازلت عن حقوقها قبل خمسة أشهر، والآن يريد ارجاعها فماذا يجب عليه فعله ؟

- الجواب:- الخلع إذا لم يكن بلفظ الطلاق ولم ينوى به طلاق، فهو فسخ عند جماعة من أهل العلم .

- وأفتى به من الصحابة عثمان بن عفان، وابن عباس ،وابن عمر رضى الله عنهم وهو الراجح إن شاء الله .

- وقد استفاد بن القيم -رحمه الله- فى كتابه "زاد الميعاد" فى ترجيح أن الخلع المجرد ليس بطلاق، فليراجعه من أراد الإستزاده.

- وعليه نقول للسائل: لا يحسب عليه شىء من الطلاق بمجرد الخلع الذى لم ينوى أو يلفظ فيه بالطلاق .

- أما هل يمكن للزوجان الرجوع بعد المخالعه؟ فالجواب نعم .. للزوج أن يراجعها بعقد جديد ،ومهر جديد، وموافقة المرأة

ووليها.

- فإذا كان قد نوى الطلاق أو تلفظ به وقت الخلع، فتحسب عليه طلقه، وله أن يراجعها أيضا، بعقد جديد ومهر جديد بموافقة المرأة ووليها، ما لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة.

- فإن كانت هذه هي الطلقة الثالثة أو طلقها ثلاثا من قبل، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س390

#فتاوى_عبر_الأثير ((390))

- السؤال:- هل هنالك فرق بين عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة ؟

- الجواب:- نعم هناك فرق بين عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

- فالمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرا ،قال الله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). إلا إذا كانت حاملا، فعدتها أن تضع حملها، قال سبحانه (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)

- وفي الحديث أن سبيعة الأسلمية -رضى الله عنها- نفست بعد وفاة زوجها بليال، وفي رواية بأربعين ليلة، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأذن لها فنكحت أى تزوجت .

- أما عدة المطلقة فلها حالات :-

- منها إذا طلقت قبل الدخول والخلوة بها، أى قبل الجماع:- فإنها لا عدة عليها، فبمجرد أن يطلقها تبين منه وتحل لغيره.

- أما المدخول بها :- إن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها كما ذكرنا من قبل، سواء طالت فترة حملها أم قصرت. وأما إن كانت غير حامل، وكانت تحيض، فعدتها ثلاث حيضات كاملة، يعنى أن يأتيتها الحيض، وتطهر، ثم يأتيتها وتطهر، ثم يأتيتها وتطهر، فهذه ثلاث حيضات كاملة، سواء طالت المدة بينهما، أم لم تطل، قال تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)

- أما التي لا تحيض لصغر سنها، أو لكبرها، وقد أيسر منه، وانقطع عنها، فهذه تكون عدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س393

#فتاوى_عبر_الأثير ((393))

- السؤال:- كنت مخطوبة لشخص، وكنا فى أعلى درجات التفاهم، وكان صاحب دين وخلق، ثم انفسخت الخطوبة، وتزوجت بعده رجل رفيق الدين، سىئ الأخلاق، فأتذكر أيامى مع الأول فأتحسر عليها، فهل يجوز لي الدعاء بالطلاق من هذا، والزواج بالأول؟

- الجواب:- على المرأة المسلمة أن ترضى بقضاء الله وقدره، وتصبر على زوجها، وتسعى فى إصلاحه وتقوية أواصر

المحبة بينهما ،ولا ينبغي لها أن تتذمر من حياتها ،وتأمل في حياة أخرى مع رجل آخر ،لأنها الآن في ذمة هذا الرجل ،وعليها أن تراعى حقوقه ،ومكانته وتسعى في الإصلاح قدر استطاعتها .

- كما يجب عليها أن تنسى ذلك الخطيب الأول ،ولا تؤمل في الزواج به ،لأن هذا التفكير سوف يدفعها للتقصير في حق زوجها ،والنظر إلى عيوبه وإخطائه.

- كما ينبغي للمرأة أن تعلم أن التفاهم الكبير الذي يكون قبل الزواج ،سرعان ما قد يتبدل بعد الزواج ،وبيت الزوجية لا يخلو من المشكلات بين الحين والآخر ،لذلك ارشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الأمر فقال (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر) والله تعالى أعلم .

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س396

#فتاوى_عبر_الأثير ((396))

- السؤال:- هل يجوز خطبة الأرملة، أو المطلقة وهي في العدة ؟

- الجواب:- لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ،سواء من وفاة، أو طلاق .

- قال الله تعالى في شأن المعتدة (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ).

- قال الإمام بن قدامة كما في "المغنى" (ولا يجوز التصريح ،لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح ،ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح ، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها ،والتعريض بخلافه).

- ويقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- (وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة ،باتفاق المسلمين ،فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها ،سواء كانت معتدة من عدة طلاق ، أو من عدة وفاة)

- وقول شيخ الإسلام "لا يحل لغير زوجها" بمعنى:- لو طلقها طلاقا رجعيا جاز له التصريح بإرجاعها.

- قال الإمام الزاركشى -رحمه الله- (ويستثنى مما تقدم صاحب العدة ، فإنه يباح له التصريح والتعريض ، إن كانت ممن يحل له التزويج بها في العدة ،كالرجعية والمبائة بدون الثلاث ،والمختلعة) والله أعلم.

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س387

#فتاوى_عبر_الأثير ((387))

- السؤال:- مجاهد عقد النكاح على ابنتي، وقبل الدخول بها قتل، تقبله الله فهل عليها عدة ؟

- الجواب:- هذه من المسائل المجمع عليها بين العلماء...

- قال الإمام بن قدامة -رحمه الله- (اجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة ، غير ذات الحمل من وفاة زوجها ، أربعة أشهر وعشر ، مدخولا بها ، أو غير مدخولا بها ، سواء كانت كبيرة بالغة ، أو صغيرة لم تبلغ)

- وقال الإمام بن كثير-رحمه الله- فى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًاالآيه) قال: (هذا أمر من الله للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن ،أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن، وغير المدخول بهن بالإجماع) وبالله التوفيق.

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س388

#فتاوى_عبر_الأثير ((388))

- السؤال:- هل للرجل أن يعدد فى الزواج مع عدم قدرته على العدل؟ وما هو العدل الواجب على الزوج المعدد؟

- الجواب:- يندب التعدد فى الزواج، لا سيما مع إستعمار القتل، وكثرة الشهداء، وكثرة الأرامل من المسلمات الصالحات.

- قال الله تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فكان التعدد هو الأصل، والاكتفاء بواحدة إستثناء .

- وقد عدد كثير من الأنبياء والمرسلين، فعن أبى هريرة رضى الله عنه وأرضاه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:- (قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين، كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله...الحديث) أخرجه البخاري.

- وكذا خاتم الأنبياء والمرسلين ،لم يكتفى بواحدة ،بل عدد وكثرت نساءه. حتى قال بن عباس رضى الله عنهما لتلميذه سعيد بن جبير رحمه الله:- (هل تزوجت ؟ قال :قلت لا، قال :فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) كما رواه الإمام البخاري

والانبياء تزوجوا وعددوا...فذا سليمان وذا محمد
وقد أمرنا باتباع هديهم..فى قولهم وفعلهم ونهجهم

- وقد عدد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك ،حتى بالغ بعض أهل العلم فقال:- (ما من صحابي إلا وعدد).

- أما إن غلب على ظن الزوج أنه لن يستطيع أن يعدل بين الزوجات، فلا يجوز له والحالة هذه أن يقدم على التعدد، ويجب عليه الاكتفاء بواحدة ،كما قال الله تعالى:- (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)

- والعدل الواجب فى ثلاثة أمور :- فى المبيت ،والنفقة، والسكن بالمعروف.

- قال العلامة بن القيم -رحمه الله تعالى- (وكان يقسم صلى الله عليه وآله وسلم بينهن ،فى المبيت والايواء والنفقة)

- ولا يجب العدل فيما زاد على ذلك، من حب ،وجماع ،وقبل، ولمس ،وتحف، وهدايا، ونحو ذلك .

- قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى :- (فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها، ونفقتها، والايواء إليها ،لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب، أو تبرع بتحفة)

- ولكن نشير ها هنا إلى أنه وإن لم يجب ذلك ،فإنه يستحب ويندب إليه، كما قال الإمام بن قدامة -رحمه الله تعالى- (وإن أمكن التسوية بينهم فى الجماع ،كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ فى العدل)، وبمثل قوله قال الأئمة كالنووى، وغيره ،رحمهم الله تعالى.

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س392

##فتاوى_عبر_الأثير ((392))

- السؤال:- هل يجوز الجمع بين الأختين فى ملك اليمين ؟

- الجواب:- الذى يظهر جواز الجمع بين الأختين ،وبين الأمة وعمتها ،والأمة وخالتها ،فى ملك اليمين.

- ولكن لا يجوز الجمع بينهما فى الوطء، فمن وطأ واحدة منهن، فلا يحل له أن يطأ الأخرى، لعموم النهى عن ذلك ،والله أعلم .

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س397

##فتاوى_عبر_الأثير ((397))

- السؤال:- أخت خطبها أخ مهاجر، وبعد الخطبة عرفت أنها مصابه بمرض السرطان، فقالت له لا أريد الزواج منك، ولم تخبره بمرضها ،فغضب منها وبدأ يُحدث بأنها كاذبه، فهل تخبره بمرضها؟ أو تقول له لا أريد الزواج منك فقط ؟

- الجواب:- أولاً نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيها وجميع مرضى المسلمين.

- ثانياً نرى أن الأصل أن تخبره بالمرض الذى ألم بها، فإن أحب أن يتمم العقد والزواج ويصبر معها، وإن أحب رجع وفارق، وهذا أسلم لها وله .

- وقد روى كما فى الصحيحين من حديث صفية بنت حيي، رضى الله عنها وأرضاها، أنها لما كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى طريق، مر عليهما رجلان من الأنصار ،فلما رأيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا سبحان الله يارسول الله! فقال: إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا) وفى رواية "شرا".

- قال الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله- (فبادر -أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم- إلى اعلامهما حسماً للمادة، وتعلّماً لمن بعدهما، إذا وقع له مثل ذلك) كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى.

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س367

##فتاوى_عبر_الأثير ((367))

- السؤال:- أخت تسأل زوجى طلقنى ويقول: أمرك بيد أبى فإن قال ارجعها ارجعتك وإن قال لا ترجعها لن ارجعك.. فهل يجوز له هذا ؟

- الجواب:- ذهب جمهور العلماء إلى صحة التوكيل فى الرجعه، أى فى إرجاع المطلقة المدخول بها طليقة أولى أو ثانية، ما دامت لم تخرج من عدتها ،كأن يقول: (يا فلان وكلتك أن ترجع لى زوجتى ،أو فوضتك فى إرجاع زوجتى، أو جعلت الأمر بيدك ونحو ذلك)

- قال العلماء فكما صحت الوكالة فى إنشاء عقد الزواج، صحت الوكالة فى استدامة عقد الزواج .

- وعليه: فيصح تفويض الأب أو توكيله فى إرجاع المطلقة طلاقاً رجعيّاً ، هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س395

#فتاوى_عبر_الأثير ((395))

- السؤال:- إن زوجتاي ليستا متشابهتان بالظروف، فواحدة منهن عندها أولاد كثيرون ،ومتطلبات الأولاد أكثر ،وحاجتهم له أكثر، فهل يجب عليه عند تقسيم الأيام للمبيت عند الزوجتين العدل بالليل والنهار؟ أم فقط فى الليل ليلة هنا وليلة هناك؟ وفى النهار يبقى مع صاحبة الأولاد أكثر لمتابعة دروسهم واحتياجاتهم، أم يعتبر هذا ظلماً للآخرى؟

- الجواب:- الراجع من قول عامة أهل العلم، أن القسم والعدل بين الزوجات فى المبيت فقط دون النهار، إلا إذا كان عمل الزوج بالليل، كأن يكون حارساً أو مرابط بالليل، وذلك لأن النهار مظنة السعى على المعاش ،وقضاء الحاجات، ومن الحاجات القيام على شؤون الأولاد، وتعليمهم، ومتابعتهم ،وتفقد أحوالهم .

- فلا حرج على صاحب السؤال فى صرف بعض وقت النهار إليهم ،ولا يعد ذلك ظلماً بل هو من أداء الحقوق .

- كما لو كان أحد والدى الزوج أو كلاهما يسكنان عند إحدى الزوجات ،فله الحق فى أن يصرف لهم من الوقت للرعاية والبر ،والصحبة والمؤانسة، بل هو كما قلنا من أداء الحقوق ،والله تعالى أعلم.

ف

13:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س389

#فتاوى_عبر_الأثير ((389))

- السؤال:- زوجته أسقطت حملها بعد شهر من الحمل ،فهل بعد الإسقاط هى فى نفاس لا يحق لزوجها أتيانها؟ وكم مدة النفاس فى هذه الحالة؟

- الجواب:- السقط إذا كان قبل الأربعين كحالة زوجة السائل، فالدم المصاحب له حينئذ دم فساد، أو دم علة ،كما يقول الفقهاء، لا تترك المرأة لأجله الصوم ،ولا الصلاة ،وللزوج أن يباشرها إن شاء كالمستحاضه .

- لكن إذا كان الدم مستمراً ،فعليها أن تتحفظ منه ،وأن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة .

- هذا كله ما لم يحمل الدم مواصفات دم الحيض، أو يوافق زمن عادتها ،فإنه يكون دم حيض حينئذ ،والله تعالى أعلم .

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س335

#فتاوى_عبر_الأثير ((335))

- السؤال:- زوجى مقعد، فإذا صليت معه جماعه وكان هو إماماً لى يكون قاعداً، فهل أصلى واقفة ،أم أصلى قاعده ؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم -رحمهم الله- فى الصلاة خلف المقعد الذى لا يرجى شفائه ،هل يجوز الصلاة خلفه ،أو لا ؟

- فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تقديم المقعد للإمامه ،لأنه غير قادر على الإتيان بجملة من الأركان على وجه الدوام .

- وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا حين مرض ، فإنه كان مرضا طارئا، ولم يكن مرضا مزمنًا .

- وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الصلاة خلف المقعد ، واختلفوا إذا أمَّ المقعد الذى لا يرجى برؤه ،هل يصلى المأمومون خلفه قياما، أو قعودا ؟!

- والراجح والله أعلم أن المأموم إذا صلى خلف المقعد ،فإنه يصلى قائما . فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قاعدا، والصحابه خلفه قياما.

- وعلى العموم إن أرادت الأخت أن تصلى مع زوجها جماعة ،فإنها تصلى خلفه قائمة، والله تعالى أعلم.
ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س386

#فتاوى_عبر_الأثير ((386))

- السؤال:- أنا زوجة شهيد ،وكننت حامل بالشهر الثالث، فسقط حملى ،فهل بسقوط الحمل تنتهى العدة ؟

- الجواب:- قد نص الله تعالى فى كتابه على أن عدة الحامل أن تضع حملها ،حيث قال:-
(وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وبهذا جاءت السنة.

- غير أن السقط له حالات :-

- الحالة الأولى: أن تضع ما بان فيه خلق آدمى، من الرأس، واليد، والرجل، فهذا تنقضى به العدة بلا خلاف .

- الحالة الثانية: ألقت نطفة أو دما ،لا تدرى هل هو ما يخلق منه آدمى، أو لا، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد .

- الحالة الثالثة: ألقت مضغة لم تبين فيه الخلقة ،فشهد ثقات من القوابل ،أن فيه صورة خفيه ،بان بها أنها خلقة آدمى فهذا فى حكم الحالة الأولى.

- الحالة الرابعة: إذا ألقت مضغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل ،أنه مبتدأ خلق آدمى، فاختلف أهل العلم فى ذلك :-
- نقل أبو طالب عن أحمد ،أن عدتها لا تنقضى به .
- وذهب الشافعى وغيره ،إلى أن عدتها تنقضى بذلك .

- الحالة الخامسة: أن تضع مضغة لا صورة فيها ،ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمى، فهذا لا تنقضى به عده، والله أعلم.

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س373

##فتاوى_عبر_الأثير ((373))

- السؤال:- رجل يسأل، متزوج منذ أسبوعين وكان في حالة عصبية قال: (قلت لزوجتي أنتى طالق، وتركتها في البيت، وأنا أبات خارجه خجلا مما صنعت فماذا أفعل الآن)؟

- الجواب:- هذا الطلاق طلاق رجعي، بمعنى: أن لك أن تراجع زوجتك إن طلقته طلاقاً واحدة أو طلقتين ما دامت في عدتها بقولك "أرجعتك" أو بالكناية عن ذلك بقبلة، أو جماع، ونحوه على الصحيح .

- وأما إذا انتهت عدتها، فبإمكانك إرجاعها بعقد ومهر جديدين.

- وأما الذي تفعله أخى السائل ابتداء فهو رجوعك لبيتك، ومبيتك فيه، سواء شئت إرجاع الزوجة أم لا، فإن ذلك مما يساهم في إرجاعها سريعاً.

- وأما الذي تفعله بعد رجوعك لبيتك، فالذي انصحك به هو إرجاع زوجتك إليك، وإرضاؤها بما تيسر، من هدية وتحفه وكلام حسن، لعل الله أن يصلح ما بينكما.

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س381

##فتاوى_عبر_الأثير ((381))

- السؤال:- أنا زوجة شهيد، وما زلت في العدة، وأنا أعانى من الإصابة بالمس، فهل يجوز لى مراجعة الراقى برفقة اثنتين من الأخوات؟

- الجواب:- لا بأس للمرأة المعتدة عدة الوفاة أن تخرج للحاجة أثناء النهار، وهذا هو قول جمهور أهل العلم -رحمهم الله- ولكن يجب أن تبين في بيتها الذي تعتد فيه، ولا تكثر الخروج لغير حاجة.

- وعليه: فلا بأس لهذه الأخت أن تخرج برفقة أخواتها، لمراجعة الطبيب أو الراقى، لوجود الحاجة، والله تعالى أعلم .

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س382

##فتاوى_عبر_الأثير ((382))

- السؤال:- من هم الأشخاص الذين يجوز للمعتدة رؤيتهم ؟

- الجواب:- عموماً لا يجوز للمرأة سواء كانت معتدة، أو غير معتدة، أن تختلط مع الرجال، من غير محارمها وتكشف وجهها بحضرتهم.

- وعليه:- فيجوز للمعتدة وغيرها من النساء أن تجلس مع محارمها، من أب أو أخ أو ابن أو أخ أو ابن أخت أو عم أو خال ونحوهم من المحارم .

- فيجوز لها أن تجلس معهم، وأن تكشف وجهها بحضرتهم، أما غير محارمها فسواء كانت معتدة أو غير معتدة، فلا يجوز

لها أن تخالطهم، وتكشف الوجه بحضرتهم ،خصوصا أخو الزوج، إذ راج عند الناس مفهوم خاطيء وهو: (أن أخ الزوج ،أو عم الزوج ،أو زوج الخالة، أو زوج العمه، ونحوهم ،يجوز للمرأة ان تخالطهم وتكشف الوجه بحضرتهم ،بحجة أن لهم حرمة مؤقتة).

- ولابد أن نبين أن هذه الحرمة هي في النكاح، لا حرمة عامه ،فيبقون أجانب عنها، لا يجوز أن تخالطهم، وتكشف الوجه بحضرتهم.

- كما روى البخارى رحمه الله عن عقبه بن عامر رضى الله عنه ،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اياكم والدخول على النساء ،فقال رجل من الأنصار يا رسول الله:- أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت). لذلك فالحذر الحذر من الإختلاط.

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#383

#فتاوى_عبر_الأثير ((383))

- السؤال:- رجل هجر زوجته منذ ستة أشهر ،وبقيا في بيت واحد، والآن يريد ارجاعها ،فهل يتوجب عليه شيئا قبل ارجاعها؟

- الجواب:- إنما يكون الإرجاع من طلاق، والهجر ليس طلاقا، بل هو نوع من أنواع التأديب والزجر .

- فإذا عاقب الزوج زوجته بهجرها لأمر يستحق الهجر ،فلا بأس بالكف عن هجرها، متى رأى أن الكف أصلح، والله أعلم.

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#384

#فتاوى_عبر_الأثير ((384))

- السؤال:- اخ إدارى فى كتيبة يسأل: إذا طلق أحد الجنود زوجته فمتى أبدأ بقطع كفالة الزوجه؟ هل من تاريخ لفظ الطلاق ،أم بعد انقضاء العده؟

- الجواب:- إذا طلق أحد الجنود زوجته طلاقا رجعيا وهو الطلقة أو الطلقتان ،فإن نفقته عليها واجبه إلى انقضاء عدتها .

- وعليه: فيلزم الأخ الإدارى ألا يقطع كفالة زوجته بمجرد الطلاق .

- أما إن طلقها طلاق غير رجعى، وهو الطلقة الثالثة، فلا يجب عليه الإنفاق عليها ،إلا إن كانت حاملا، فينفق عليها حتى تضع حملها.

- قال الله تعالى (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)

- فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائده.

- وعن فاطمة بنت قيس قالت : (طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقه) رواه الجماعة إلا البخارى.

- واختلفوا فى السكنى: ...

- فذهب الحنابلة إلى ظاهر الحديث فقالوا لا سكنى لها .

- وذهب الجمهور إلى أن لها السكنى وتأولوا الحديث، بأن سبب الإذن فى انتقال فاطمة ما فى الرواية الثانية المذكورة ،من أنها كانت فى مكان وحش، والله أعلم .

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س398

#فتاوى_عبر_الأثير ((398))

- السؤال:- امرأة تسكن فى بلاد الإسلام، تزوجها شخصاً عن طريق التواصل مع أهلها بالإنترنت ،فأرسلوها له دون أن تراه أو يراها، علماً أنه يسكن فى بلاد الكفر فهل هذا جائز؟

- الجواب:- عقد الزواج يجب فيه حضور الولي، أو وكيله، وكذلك الزوج والشهود، مع لفظ الإيجاب والقبول، واشترط العلماء أن يكون ذلك فى مجلس واحد.

- واختلف المعاصرون هل يأخذ الهاتف والإنترنت فى حال حضور الولي والزوج والشهود، حكم المجلس الواحد أم لا ؟

- والصحيح أن إجراء عقد الزواج عن طريق الإنترنت لا يصح، لإمكان التلاعب والتغريب والخداع فيه ،وصعوبة التحقق من المعلومات والمواصفات والإثباتات وغير ذلك، مما قد ينتج عنه غش كبير وفتح لباب الإحتيال، وقد جاءت الشريعة بحفظ الفروج وصيانة الأعراس، وعليه فنرى بطلان هذا العقد .

- كما أن سفر المرأة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر محظور شرعى آخر، ومعلوم أن المسافر إلى هذه الديار يتعرض للفتن والشبهات والشهوات، فلا يقدر على إظهار البراءة من الكفار، وقوانينهم واحكامهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهري المشركين) هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س391

#فتاوى_عبر_الأثير ((391))

- السؤال:- مسلم أراد خطبة امرأة، لكن ابن عمها حيرها، أى قال هذه ابنة عمى، إما أن تتزوجنى، أو أنى سأقتل كل من يتقدم لخطبتها ، وهو فى قانون العشائر محق، وابنة عمه من حقه، وإذا تقدم لخطبتها شخص آخر يكون معتدياً، والعشائر تقف لصف ابن العم، فهل إذا أقدم على خطبتها سيكون سبباً فى فتنه ومشاكل له ولأهله، أم له الأجر بكسر قانون العشائر الجائر؟

- الجواب:- حجر البنات على ابن عمها ظلم للبنات ،وهضم لحقها فى اختيار الأصلح لها، فحرمانها من الزواج بغير ابن العم أو الخال بحجة أنه أولى بها من الغريب، حتى ولو لم يكن كفاء، أو كان غير صالح منكر عظيم، وهو من أمور وعادات الجاهلية، التى جاء الإسلام بهدمها، وإزالتها، بل حتى ولو كان ابن العم صالحاً، فلا يجوز إجبارها عليه، إنما تزوج بإذنها.

- قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم: (لا تُنكحُ الأيمُ -يعنى الثيب- حتى تُستأمرَ، -أى تنطق- ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ) قالوا: يا رسول الله، كيف إذنْها؟ قال: (تسكت) وفى رواية (إذنْها صماتها).

- وقد سرت هذه العادة إلى بعض العشائر، وتمسكوا بها حمية وعصبية جاهلية، ولا شك أن من أنكر هذه العادة الجاهلية، وسعى في كسرهما، وإزالتها، لا شك أن له أجر عظيم عند الله تعالى، فهو من إزالة المنكر، ورفع الظلم ومن الإصلاح في الأرض.

- ويجب على أهل الحل والعقد من وجهاء الناس، وأهل العلم والعقل والرأى، القيام بذلك، والإنكار والتشنيع على من يفعل ذلك، هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س394

#فتاوى_عبر_الأثير ((394))

- السؤال:- لما كنت في حماة عملت مخالعة لزوجي في المحكمة الطاغوتية وتم الطلاق، بعدها أرجعني زوجي، الآن هناك من يقول لا يجوز الرجوع له بعد المخالعة، فهل هذا صحيح ؟

- الجواب :- أريد أن أشير أولاً إلى أن:- الخلع إذا لم يكن بلفظ الطلاق، ولم ينو به الطلاق، فهو فسخ عند جماعة من أهل العلم، وأفتى به من الصحابة عثمان، وابن عباس، وابن عمر، رضى الله عنهم أجمعين، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

- وقد استفاض بن القيم -رحمه الله- في كتابه القيم "زاد الميعاد" في ترجيح أن الخلع ليس بطلاق، فليراجعه من أراد الاستزادة.

- لكن أريد أن أنبه:- إذا كان الطلاق تم عن طريق القاضى بالمحكمة الطاغوتية دون تلفظ الزوج بالطلاق، فلا يعتد به.

- أما هل يمكن للزوج الرجوع بعد المخالعة؟

- فالجواب نعم إن شاء الله تعالى، له أن يراجعها بعقد جديد، ولا يحسب عليه شيء من الطلاق بمجرد الخلع الذى لم ينو فيه الطلاق أو يلفظ فيه بالطلاق.

- فإذا كان قد نوى الطلاق أو تلفظ به وقت الخلع، فتحسب عليه طلقه، وله مراجعتها أيضاً بعقد جديد، مالم تكن هذه هى الطلقة الثالثة، والله أعلم.

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س399

#فتاوى_عبر_الأثير ((399))

- السؤال:- هنالك من يقول فى النظرة الشرعية يجب إظهار خصلة من الشعر حتى يراها الخاطب، هل هذا الكلام صحيح ؟

- الجواب:- لقد بينت فى سؤال سابق، أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا فيما تظهره المخطوبة عن النظرة الشرعية.

- فمنهم من توسع فأجاز إظهار الشعر، وجزء من الساق، وجزء من الذراع .

- ومنهم من ضيق، فمنع من اظهار ما زاد عن الوجه، والكفين، والقدمين .

- ولا بأس إن أراد الخاطب أن يري شيئا من شعرها ،أن تكشف شعرها له.

- وهنا يغتفر هذا الأمر لمصلحة أكبر، وهو الترغيب فى الزواج .

- كما أنه جاز رؤية المخطوبة للمصلحة الراجحة، فلا بأس أن ينظر إلى شعرها للمصلحة الراجحة .

-وجواز رؤية الشعر قول فى المذهب الحنبلى ،وهو قول الظاهرية، والأوزاعى -رحمهم الله -والله تعالى أعلم .

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س400

#فتاوى_عبر_الأثير ((400))

- السؤال:- إمراة زنت، وعندها بنت من الزنا، ثم تابت منذ زمن بعيد ،والآن كبرت ابنتها، فهل يجوز الزواج بها، وهل يجوز الزواج بابنتها؟

- الجواب:- لا مانع من الزواج من الزانية عند ظهور التوبة الصحيحة الصادقة منها، وتحقيق براءة رحمها من ماء السفاح ،وهو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة. ومروى عن أبى بكر وعمر، وابن عباس رضى الله عنهما.

- فإن لم تظهر توبتها لم يجز نكاحها، لظاهر قوله تعالى:- (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

- أما الزواج من بنت الزانية فجاز أيضا، خاصة إذ حسن تربيتها ،وكانت ذا خلق ودين لقوله تعالى:- (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) والله تعالى أعلم .

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س385

#فتاوى_عبر_الأثير ((385))

- السؤال:- امراة تسأل عن حكم العدة فى مسألة أن زوجها اعتقل قبل سنوات، وقبل شهر تقريبا جاءها خبر وفاته، بأنه توفى قبل سنه ،فمتى تبدأ عدتها؟ هل من قبل سنة ،وهو تاريخ وفاة زوجها ،أم من قبل شهر ،وهو تاريخ سماعها الخبر ؟

- الجواب:- إن وصل خبر وفاة الزوج للمرأة بعد انتهاء العدة فقد خرجت منها، ولا تحتاج إلى استئنافها ،على الراجح من أقوال أهل العلم.

- إذ العدة تبدأ من الوفاة ولا تبدأ من العلم بالوفاه .

- بل قد تخرج من العدة ولا تعلم إلا بعد خروجها منها ،كما هى حالة الأخت السائلة ،فقد لا يبلغها خبر وفاته إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرا.

- فإن كانت حاملا فتنتهى عدتها بوضع الحمل ،والله تعالى أعلم .

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س401

#فتاوى_عبر_الأثير ((401))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تقول لزوجها طلقني؟

- الجواب:- لا يجوز أن تطلب المرأة من زوجها الطلاق بغير عذر شرعي، وهذا هو الأصل، بل هو من الكبائر، فقد جاء في السنن الأربعة عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ).

- قال بن حجر الهيتمي، في كتاب "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين:- (سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ما بأس) ودلل على ذلك بما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س402

#فتاوى_عبر_الأثير ((402))

- السؤال:- أُمي في العدة، وكلمت عمي من خلف الباب للضرورة، هل هذا جائز؟

- الجواب:- كلام المرأة المعتدة وغير المعتدة للرجال للحاجة كالبيع والشراء والقضاء، والسؤال عن الحاجة، وغير ذلك مما لا تدخل فيه الريبة، وكان الكلام في حد ذاته مباحا، لا رفس فيه ولا فسوق، ولا تخضع فيه المرأة بالقول، فهو جائز لا شيء فيه، ولا حرج عند أمان الفتنة.

- أما اعتقاد بعض العامة أن المعتدة لا يجوز لها أن ترى الرجال، أو لا يجوز أن تكلمهم ولو لحاجة، فهذا لا أصل له في الكتاب، ولا في السنن، فهذا اعتقاد خاطيء، بل جوز الشرع للرجل التعريض بخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها في العدة، أو المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه.

- وذلك كأن يمدح الرجل نفسه، أو يصفها بأنها أهل وكفاء للزواج، وأهل لتكوين أسرة جديدة وغير ذلك.

- كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سلمه، بعد وفاة زوجها، حيث ذكر لها منزلته عن الله تعالى.

- ولقوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ) و"ال" في النساء.. للعهد، أي النساء المعتدات اللاتي سبق ذكرهن في الآيتين قبل.. (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ) يعني وقت العدة، (أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِئَانْفُسِكُمْ...إلى آخر الآية) هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س403

#فتاوى_عبر_الأثير ((403))

- السؤال:- هل يجوز لى الزواج بخالة زوجتى ؟

- الجواب:- بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فنقول وبالله التوفيق :- خالة الزوجة، وكذلك

عمة الزوجة، وأخت الزوج، إذا ماتت المرأة أو طلقت، وانتهت عدتها جاز للزوج عند ذلك الزواج بخالة الزوجة، أو أختها، أو عمتها، يعنى إذا تزوج هذه، بعد وفاة هذه، أو بعد خروج هذه من العدة فلا بأس .

- لأن هؤلاء حرمتهم مؤقتة، أما أن يجمع بين المرأة وخالتها، أو عمتها، فهو محرم لا يجوز. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته (لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وفي رواية (لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخاله).

- وهذا مما أتفق عليه أهل العلم، قال الإمام الشافعى -رحمه الله- (هو قول من لقيت من المفتيين لا اختلاف بينهم فيما علمت)

- وقال بن المنذر، (ولست أعلم فى ذلك خلافا).

- ونقل بن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي والنووى، الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها .

- ولم يخالف فى ذلك إلا الروافض، والخوارج، قال أبو العباس القرطبي:- (أجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة فى ذلك) انتهى كلامه رحمه الله.

- ولو حصل، فالعقد الثانى باطل، أى لو وجد ثم تبين أن الزوجة الثانية عمة، أو خالة للزوجة الأولى، أو العكس، أو حصل جهل بذلك، فإنه يجب التفريق بينهما، لأن العقد على الأولى صحيح، والعقد على الثانية باطل غير صحيح، والله تعالى أعلم.

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س404

##فتاوى_عبر_الأثير ((404))

- السؤال:- رجل زوج أخته لشخص، واستلم المهر، مع وجود شهود، ولكن دون كتابة العقد، فلما أرادوا الذهاب إلى المحكمة لكتابة العقد رفض أهل المرأة أن يتم الزواج، وأرادوا إرجاع المهر، فقال الرجل لنأخذ المهر، فلذلك المرأة فى ذمتى؟

- الجواب:- ما دام أن الزواج قد تم بشروطه، من موافقة الزوج والزوجة، فى وجود الولي والشهود وصيغة العقد، فكلام الزوج صحيح، فى أن المرأة فى ذمته، وإن لم يتم كتابة العقد، وليس لأهلها أن يمنعوها منها، ولا أن يجبروه على فراقها .

- وإنما جعلت الكتابه من أجل ألا تضيع الحقوق، خاصة عند ذهاب الذم ورقة الدين، وكتابة العقد وتسجيله مع أهميته فى عصرنا، إلا أنها ليست شرطاً من شروط صحة العقد، والله أعلم.

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س405

##فتاوى_عبر_الأثير ((405))

- السؤال:- تزوجت امرأة، وبعد الزواج بأسبوع ذهبت لأهلها، وترفض العودة لبيتى، فهل يحق لى أخذها بالقوة لبيتى؟

- الجواب:- لا ينبغى استعمال القوة فى ردها إلى بيت الزوجية، كما أن السائل لم يذكر سبب ذهاب المرأة إلى بيت أهلها

،وهل كان هناك سبب منه يقتضى أن تنفر المرأة منه، كظلم، أو ضرر معتبر ونحو ذلك أم لا .

- فإن كان كذلك ،فالواجب عليه أن يعاملها بالمعروف، ويعتذر إليها مما جرى منه، وإن لم يكن منه سبب فالواجب عليها
هى أن تعود إلى بيت زوجها ،وتتوب إلى الله تعالى .

- فإن أبت، فإنها تعتبر ناشراً ،يسقط حقها فى النفقة ،والسكنى، وغيرها ،وللزوج أن يستعين بالعقلاء من أهلها ،وجيرانها
ليردها إلى طاعته .

- فإن تعذر الإصلاح ،فلأولى رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية، لتلزم هذه المرأة بطاعة زوجها ،والعودة إلى بيت الزوج،
فإن كانت كارهة لزوجها ونحو ذلك، فيفرق بينهما بالمخالعة، وإن كان الزوج فاسد، أو كان به عيب معتبر شرعاً، فرق
بينهما ،هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س407

#فتاوى_عبر_الأثير ((407))

- السؤال:- رجل متزوج من زوجتين، الأولى تعمل معلمه، والثانية ربة بيت، فيقوم الزوج بأخذ راتب الأولى، فإذا اشترى
للأولى، اشترى منه للثانية نفس الشيء ،من باب تحقيق العدل، فهل هذا عدل ؟ أم أن للأولى راتبها ،ومن حقها أن تشتري
به ما شاءت ،ولا تشاركها الثانية براتبها؟

- الجواب:- لا شك أنه لا يجب على الزوجة أن تنفق على زوجها، والراتب الذى تحصل عليه جراء عمل مباح لها حصراً،
وليس لزوجها فيه حق .

- إلا أنه يستحب لها أن تنفق على زوجها، وتحسب الأجر عند الله تعالى ،لا سيما إن كان زوجها معسراً .

- فإذا وهبته الراتب أو جزء منه، فله أن يتصرف به كيفما شاء ،حسب ما يراه من المصلحة، إذ أن ملكية المال تحولت
إليه، فله أن يشتري به للثانية كما يشتري به للأولى، وليس للأولى إن أعطته أن تمن عليه بعطائها ،

- قال الله سبحانه وتعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَّى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا
خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ).

ف

13:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س408

#فتاوى_عبر_الأثير ((408))

- السؤال:- هل يقع الطلاق أثناء الحيض؟ وإذا كان الطلاق يقع، فهل تحسب هذه الحيضه من ضمن الثلاث حيضات ؟

- الجواب:- وقوع الطلاق فى حال الحيض، أو النفاس، أولاً، من المسائل التى اختلف فيها أهل العلم، وأصح الأقوال من
جهة النظر ،وأقواها، أن الطلاق فى وقت الحيض يقع .

- فمن طلق امرأته وهى حائض حسبت عليه طلقه، مع ما يترتب عليه من إثم، لكونه بدعة منكروه، إذ لا يجوز شرعاً الطلاق
فى مثل تلك الحالة.

- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)، أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة يعنى حال الطهر.

- وعد العلماء ذلك الطلاق من أقسام الطلاق البدعى، الذى يأثم به الزوج، لما روى البخارى ومسلم من حديث بن عمر رضى الله عنهما قال:- (طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :- (مره فليراجعها ،ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها ،أو يمسخها، فإنها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء)

- ودليل وقوع الطلاق هنا ،أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بن عمر بمراجعة زوجته، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وكذلك لأن راوى الحديث عن بن عمر قال، إنها وقعت طلقه كما عند مسلم .

- قال بن قدامة (فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائض، أو فى طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه فى قول عامة أهل العلم - انتهى كلامه.)

- أما سؤال السائل هل تحسب هذه الحيضة من العدة ؟ .. فالجواب أن الحيضة التى وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة.

- قال بن قدامة (إن الحيضة التى تطلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قُرُوء ،فتناول ثلاثة كاملة، والتى طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يعتد بها ،ولأن الطلاق إنما حرم فى الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها، فلو احتسب بتلك الحيضة قُرء ،كان أقصر لعدتها وأنفع لها فلم يكن محرما) انتهى كلامه رحمه الله، هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س406

#فتاوى_عبر_الأثير ((406))

- السؤال:- رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها بعد، فهل يعتبر محصنا ؟

- الجواب:- لا يعتبر الرجل المسؤول عنه محصنا ،لأن الإحصان كما عند الفقهاء وطء فى نكاح صحيح، وأن يكون الوطء فى القبل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (والثيب بالثيب) .

- والثيوبة تحصل بالوطء فى القبل، ولا خلاف فى أن عقد النكاح الخالى من الوطء لا يحصل به إحصان ،ولو حصلت فيه خلوة صحيحة ،أو وطء فيما دون الفرج، والوطء المعتبر هو الإيلاج فى القبل، على وجه يوجب الغسل ،سواء أنزل أو لم ينزل، والله أعلم .

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س409

#فتاوى_عبر_الأثير ((409))

- السؤال:- قبل سنتين بعثت رسالة لزوجتى بالجوال ،وكتبت: (بناء على طلبك عدى عدة الطلاق من تاريخ وصول هذه الرسالة) وبعدها تركها، فهل يعد هذا طلاقا؟ علما بأن اللفظ الذى قاله بنية الطلاق؟

-الجواب:- بالنسبة للسائل فقد وقعت برسالته طلقة رجعية، إن كانت هى الأولى أو الثانية، يمكن أن يراجع زوجته فيها ما

دامت أنها لم تخرج من العدة .

- فالتلفظ بالطلاق لا يحتاج إلى نية لوقوعه إن كان صريحاً ، بخلاف الكتابه وألفاظ الكنايه، فهذه تحتاج إلى النيه عند جمهور أهل العلم ، وهو الراجح .

- لأن الكتابه محتمله فقد يقصد بها تجربة القلم ، أو يقصد بها غم الزوجه ، من غير نية فى طلاقها .

- فإن قصد به الكاتب أو المرسل طلاقاً - كما هو حال السائل - وقع الطلاق ، والله أعلم .

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س410

#فتاوى_عبر_الأثير ((410))

- السؤال:- هل يقع الطلاق على الحامل ؟

- الجواب:- طلاق الزوجه وهى حامل جائز ، ونافذ بإجماع أهل العلم .

- ويظن بعد العوام أن الحامل لا يقع عليها الطلاق ، ولا أدرى من أين جاءهم هذا الظن ، فهو لا أصل له فى كلام أهل العلم .

- بل الذى عليه أهل العلم قاطبة: أن الحامل يقع عليها الطلاق ، وهذا عليه الإجماع كما ذكرنا ، وليس فيه خلاف ، والله أعلم .

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س411

#فتاوى_عبر_الأثير ((411))

- السؤال:- كنت أكلم شخصاً بغياب زوجتى، فقلت له زوجتى طالق، ثم أراد أن يتراجع قبل أن يصلها القول، فهل طلاقه يقع عليها ؟

- الجواب:- بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد ، فنقول وبالله التوفيق:- قول السائل "زوجتى طالق" هو من ألفاظ الطلاق الصريح ، وهو الذى يقع الطلاق به ، حتى ولو كان قالها مازحاً .

- ولا يشترط لوقوعه علم الزوجه به ، أو أن يكون أمام الزوجه ، بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ به ، وعليه فتحسب طلاقه على السائل .

- وله أن يراجعها بأن يقول لها أرجعتك، أو ارجعتها ، أو هى زوجتى، إن كانت هذه هى الطلقة الأولى، أو الثانية، وهى تسمى عند ذلك طلقة رجعية .

- أما إن كانت هى الطلقة الثالثة، فقد باتت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والله تعالى أعلم .

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س412

#فتاوى_عبر_الأثير ((412))

- السؤال:- رجل قال لزوجته (إذا خرجت من المنزل خلال شهر فأنتي طالق) فهل إذا خرجت بإذنه يقع الطلاق ؟
- الجواب:- قول السائل (إذا خرجت من المنزل خلال شهر فأنتي طالق) فهذا يسمى "بالطلاق المعلق بشرط " ،وهو غير الطلاق الصريح.
- والطلاق الصريح كأن يقول :- (أنتي طالق) فهذا يقع سواء قصد التهديد ،أو لم يقصد، وسواء كان مازحاً ،أو جاداً .
- أما الطلاق المعلق بشرط إذا وقع الشرط ،وكان القصد الطلاق، فإنه يقع الطلاق بوقوع الشرط ،سواء أذن الزوج أو لم يأذن.
- أما إن كان لم يقصد به الطلاق ،وإنما قصد المنع أو التهديد، فهي يمين مكفره على قول بعض أهل العلم.
- ومكفره أى تجب فيها الكفارة إن وقع الشرط ،كالخروج من البيت هنا خلال المدة المحدده.
- والكفارة إطعام عشرة مساكين ،أو كسوتهم ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، هذا والله تعالى أعلم .
- ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س413

#فتاوى_عبر_الأثير ((413))

- السؤال:- هنالك من يقول إن أبغض الحلال عند الله الطلاق، وفي نفس الوقت نقرأ أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان مطلقاً، فهل للقول الأول صحة ؟
- الجواب:- ذهب عامة أهل العلم إلى كراهة الطلاق من غير ما بأس، أو حاجه، بل ورد عن الإمام أحمد في رواية أنه يحرم الطلاق، إذا كان لغير حاجه .
- وقال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله (والطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس، كما تباح المحرمات للحاجة) إنتهى كلامه رحمه الله .
- أما ما روي في شأن الحسن بن علي -رضي الله عنه- من أخبار أنه كان مزوجاً مطلقاً، فهي روايات لا تصح، بل هي ضعيفة سنداً ،ومنكرة متناً، ومخالفة لما ندب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم إليه من إمساك النساء حتى مع كرههن، هذا والله تعالى أعلم .
- ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س414

#فتاوى_عبر_الأثير ((414))

- السؤال:- شخص قتل شخص بالخطأ، فهل لأولياء المقتول أن يقتلوا القاتل من دون إذن المحكمة ؟

- الجواب:- ابتداءً: لا بد أن يعلم أن القتل عند أهل العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

- أولاً: قتل عمد.
- ثانياً: قتل شبه عمد .
- ثالثاً: قتل خطأ.

- أما العمد ففيه: " القَوْد " وهو القصاص
- وأما شبه العمد والخطأ ففيه: الدية على إختلاف فى تقديرها.

- وكل ذلك راجعاً لحكم القاضى ،الذى ينوب عن أمير المؤمنين -أعزه الله- فى هذه الأبواب.

- أما أن يقوم أولياء المقتول بقتل القاتل من دون الرجوع إلى من ولاه الله سبحانه وتعالى عليهم ،فهذا "إفتئات" على الإمام وتعد على صلاحياته. وفاعل ذلك إن قتل معصوم الدم فهو مستحق للقصاص.

- وإن قتل غير معصوم الدم فمستحق للتعذير ،الذى قد يصل إلى القتل، وفق اجتهاد القاضى ،والله أعلم.

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س415

#فتاوى_عبر_الأثير ((415))

- السؤال:- إذا قُتل أخ فى ورشة تصنيع المتفجرات بحيث انفجرت عليه مادة متفجره فقتل هل يعتبر شهيدا ؟

- الجواب:- هو شهيد بإذن الله تعالى قياساً على من خرج مجاهداً فوقصته فرسه أو لدغته هامة فإنه شهيد .

- كما جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن أبى مالك الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم (ومن فصل فى سبيل الله -يعنى خرج من منزله وبلده- فمات أو قتل فإنه شهيد ومن وقصه فرسه - يعنى صرعه فرسه وكسر عنقه- أو فصيله أو بغيره أو لدغته هامة -يعنى حيه أو عقرب- أو مات على فراشه بأي حتف فإنه شهيد وإن له الجنة)

- ويشهد له حديث عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صرع عن دابته فى سبيل الله فهو شهيد)

- وقال فى المغنى:- (فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله -يعنى قُتِلَ بسلاحه- فهو كالمقتول بأيدى العدو) هذا والله أعلم

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س417

#فتاوى_عبر_الأثير ((417))

- السؤال:- الصلاة على الجنازه هل تكون بإقامة، أو من دون إقامة؟

- الجواب:- صلاة الجنازة من الصلوات التى لا يشرع لها آذان ،ولا إقامة، كصلاة العيدين ،والخسوف، والاستسقاء،وهذا بالإجماع.

- قال الوزير بن غبيرة رحمه الله (وأجمعوا على أن الصلاة على الجنازة لا يسن لها آذان ، ولا نداء) إنتهى كلامه رحمه الله.

- وإنما يقال: "الصلاة جامع" أو ما شابهها من العبارات ، وذلك لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام ذلك .

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س416

#فتاوى_عبر_الأثير ((416))

- السؤال:- شخص من عامة المسلمين قتله ملاحدة البككا، ولم يسلموه لأهله، فهل يصلون عليه صلاة الغائب؟

- الجواب:- إن قُتِلَ في أثناء مقاتلته لهم، فله أحكام الشهيد في الدنيا ،ومنها عدم الصلاة عليه .

- أما إن أُغتِيل ، أو قُتِلَ دون قتال، فالأظهر أن له أحكام الموتى.

- وعليه: فيصلى عليه صلاة الغائب، ولقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي، صلاة الغائب كما في الصحيحين .

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س418

#فتاوى_عبر_الأثير ((418))

- السؤال:- يوجد في حيتا شاب يسرق الدراجات، فسرق دراجه وحامت حوله الشكوك فقالوا له إن ارجعتها فلك الأمان، فأرجعها. السؤال هنا: هل يتوقف أى إجراء ضده باعتباره أرجع ما سرق ؟

- الجواب:- فى مسألة السرقة ما دام الأمر لم يصل للقاضى فيجوز للمسروق أن يعفو عن السارق. كما ثبت ذلك عند أبى داود والنسائي وأحمد . عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : (كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خِمِصَةٍ لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيَفْطَعَ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَلْقَطْعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أَبِيعُهُ ، وَأُسْنِيهِ ثَمَنُهَا ؟ قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) والله أعلم.

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س419

#فتاوى_عبر_الأثير ((419))

- السؤال:- امرأة حامل وعمر الحمل 4 شهور هل يجوز لها أن تسقط الجنين ؟

- الجواب:- لا يجوز للمرأة إسقاط الجنين إلا للضرورة الملجأة . كأن تتيقن المرأة أو يغلب على ظنها بشهادة الأطباء الموثوقين أنها تموت إذا لم تسقطه. أما من دون ضرر ولا ضرورة ملحة فلا يجوز إسقاطه.

- وإن كان نفخ فيه الروح فالأمر أشد وأكد، والحمل ذو الأربعة أشهر قد نفخ فيه الروح، فلا يجوز إسقاطه، والله تعالى أعلم.

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س420

#فتاوى_عبر_الأثير ((420))

- السؤال:- إذا حصل إعتداء على امرأة مسلمة، وحملت بسبب هذا الإعتداء، فهل يتوجب عليها إسقاط حملها، أو يحرم عليها ذلك ؟

- الجواب:- المرأة إذا وقع عليها إعتداء واغتصبت بعد مقاومة، فلا ذنب عليها لأنها مكرهه، والمكره مرفوع ذنبه في الكفر، الذي هو أشد من الزنا، كما قال الله تعالى (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)

- وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

- أما ما نتج عن هذا الإعتداء من حمل، فلا يجوز إسقاطه بحال بعد الأربعين، لأنه قتل للنفس التي حرم الله باتفاق أهل العلم .

- أما إن كان قبل الأربعين، فهو محرم أيضا، لكن الأمر فيه أخف، لأنه لم ينفخ فيه الروح بعد .

- وفي هذه الحالة -أعني قبل الأربعين- إن خافت المرأة أن تتعرض للقتل مثلا، أو خافت أذية أهلها لها، فيرخص لها عند ذلك بارتكاب أخف الضررين، بإسقاط الحمل المبكر الذي لم ينفخ فيه الروح بعد، وهذا والله تعالى أعلم .

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س421

#فتاوى_عبر_الأثير ((421))

- السؤال:- ولد له طفل حي، ثم مات بعد ولادته بساعة، فهل يصلى عليه وهل يغسله وهل يكفنه؟

- الجواب:- الطفل إذا استهل ثم مات، يسمى، ويرث، ويورث، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين .

- أما إذا سقط ميتا فحكمه كذلك عند الإمام أحمد وإن حصل الخلاف في ذلك .

- الإمام أحمد -رحمه الله- ذهب إلى أنه:- إذا سقط بعد نفخ الروح، يغسل، ويكفن ويصلى عليه، وهذا الراجح إن شاء الله من أقوال أهل العلم .

- قال الإمام بن قدامة -رحمه الله- تعالى بعد أن رجح هذا القول:- " ولنا ما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والسقط يصلى عليه) " رواه أبو داود والترمذى .

- وفي لفظ رواية الترمذى (والطفل يصلى عليه).. قال: وهذا حديث حسن صحيح، وذكره أحمد، واحتج به، وبحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه قال:-

(ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل)

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س422

#فتاوى_عبر_الأثير ((422))

- السؤال:- هل تقطع يد السارق اليمنى أم اليسرى؟ وإذا سرق فأقيم عليه الحد ثم سرق مرة أخرى فماذا يصنع به ؟

- الجواب:- هذه مسألة عظيمة ذكرها العلماء رحمهم الله فى كتبهم.

- قال الإمام بن قدامة -رحمه الله- : (لا خلاف بين أهل العلم، فى أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف وهو الكوع)

- وفى قراءة عبد الله بن مسعود ((فاقطعوا أيماهما)) وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير .

- وقد روى عن أبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما أنهما قالا :- (إذا سرق السارق فأقطعوا يمينه من الكوع) ولا مخالف لهما فى الصحابة.

- ولأن البطش بها أقوى ،فكانت البداية بها أردع. ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها، وإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ،وبذلك قال الجماعة. وهو قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر ،من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،وهو قول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما.

- وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى السارق (إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله).

- ثم تكلم الإمام بن قدامة -رحمه الله- فى بيان هذا الأمر ثم قال (إذا ثبت هذا فإنه تقطع رجله اليسرى لقول الله تعالى: "أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ")

- ولأن قطع اليسرى أرفق به، لأنه يمكنه المشى على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشى بحال، وتقطع الرجل من مفصل الكعب، فى قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر رضى الله عنه ،والله أعلم.

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س423

#فتاوى_عبر_الأثير ((423))

- السؤال:- أنا زوجة شهيد، وكان لى من زوجى الشهيد ابن عمره خمسة أشهر، وكنت أركب الدراجة النارية خلف أختى، فالتفت العبادة على إطار الدراجة فأنقلبت الدراجة، وتعرضنا إثر الحادث إلى كدمات، غير أن ابنى توفى إثر الحادث، وجاء بعد الحادث أهل زوجى يطالبوننى بدفع الديه، باعتباري أنا التى تسببت بقتل ابنهم، ولم يكن لى مبلغ المال الذى ادفعه، فأخذوا أغراض بيتى التى اشتريتها بمالى، تقول أنا استسلمت لهذا العمل الذى أراه ظلما ولم اشتكى عليهم بالمحكمة، فهل لى أجر بسكوتى؟ وحتى لا يكبر الموضوع بين أهلى وبين أهل زوجى، أم يتوجب على تقديم شكوى عليهم للقاضى ؟

- الجواب:- نقول حتى وإن كانت الأخت السائلة هى السبب فى انقلاب الدراجة النارية بتفريطها مثلا بلم عبائتها مما أدى لموت ابنها ،فقد أخطأوا عندما طالبوها هى، فما كان لهم أن يطالبوها هى بدفع الديه .

- فالديه فى قتل الخطأ بإجماع المسلمين تكون على عاقلة المرأة ،لا على المرأة ، وعاقلة المرأة هى عصبتها من الرجال، كأخوانها واعمامها .

- وأوجبها الله تبارك وتعالى على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل الخطأ، والإعانة له تخفيفا عنه إذ كان معذورا فى فعله .

- كما أن التحقق من تفريط المرأة من عدمه ،وكذلك استيفاء قيمة الدية من العاقلة إن ثبت الإهمال لا يكون إلا عن طريق ولى الأمر، أو القاضى .

- فهم بفعلهم هذا قد تعدوا وافتأتوا على ولى الأمر، حيث قاموا بالقضاء والتنفيذ.

- وللمرأة أن تشتكى عليهم إلا إذا خشيت أن تلحقها مفسده أكبر من دفع ما لحقها من ظلم ،ولها أن تصبر وتحتسب الأجر من الله تبارك وتعالى ،والله تعالى أعلم .

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

س424#

##فتاوى_عبر_الأثير ((424))

- السؤال:- أحد الاخوه يسأل عن عمل قام به ،إذ وضع عبوة فى طريق مدنى يستخدمه الأمريكان، وكان يريد تفجير العبوة من بعد، والذي حصل أن سيارة مدنية داست على العبوة فأنفجرت عليها، وكان عمله فرديا، قبل أن تتكون الجماعات الجهادية، طوق الأمريكان مكان التفجير ، فهرب هو، ثم فى اليوم التالى صار يبحث عن المصابين فى التفجير، لعله يستطيع أن يعوضهم بشيء ، فلم يتمكن من الوصول إليهم، فماذا يعمل الآن وهو لا يعرف عنهم شيء، وقد مضى أكثر من عقد على الحادثة وكلما يتذكر الحادثة يتألم، فهل يجب عليه شيء؟

- الجواب:- بسم الله ،والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد ،فنقول وبالله التوفيق:-

- إذا كان الأخ كان قد أخذ جميع الاحتياطات الفنية اللازمة ،ثم قدر الله تعالى وحدث الانفجار، فلا شيء عليه سواء توصل إلى أصحاب السيارة المتفجرة، أم لم يتوصل إليهم.

- وأما إن كان الانفجار ناتج بسبب تقصير الأخ فى وضع العبوة، أو عمل الدائرة الكهربائية، أو فى وقت تفعيل التشغيل ونحو ذلك، فإنه يضمن ما نتج عن هذا الانفجار.

- فإذا مات أحد من ذلك التفجير مثلاً، فيعتبر قتل خطأ، تجب فيه الدية إلا إن عفى أولياء القتيل، وأسقطوا الدية.

- وقد مثل بعض أهل العلم بحالة التفريق بين التفريط من عدمه ،بحفر البئر فى طريق الناس ،قالوا :- إن حفرها وميزها، بأن وضع حولها الأحجار ونحوها، ثم وقع فيها شخص أو إنسان فإنه لا يضمن ،أما إن حفرها وتركها ،فلم يميزها بشيء ،فوقع فيها شخص فإنه يضمن .

- أما وأن السائل لا يدري ما أحدثه التفجير ،وما نتج عنه، ولا يعرف عن أصحاب السيارة المنفجرة شيء ،خاصة وأنه قال :- (ولم يتمكن من الوصول إليهم) فلا شيء عليه إن شاء الله، والله تعالى أعلم .

ف

13:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س425

#فتاوى_عبر_الأثير ((425))

- السؤال:- رجل قتل طفل بالخطأ، فتنازل والد الطفل عن الدية، وسامحه فماذا عليه؟

- الجواب:- الواجب فى قتل الخطأ أمران :- الدية والكفارة .

- وتسقط الدية إن عفا أولياء القتيل، لقوله تعالى :- (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)

- فما دام أن ولى الطفل قد تنازل عن الدية وعفا، فقد بقى عليك الكفارة ،وهى تحرير رقبة مؤمنه، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،هذا والله تعالى أعلم .
ف

13:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س436

#فتاوى_عبر_الأثير ((436))

- السؤال:- شخص ذهب إلى صاحب محل لشراء حاجه ،فلم يجدها عنده ،فأخذ صاحب المحل إلى جاره ،فوجد الحاجه ،ولكن يريد صاحب المحل الأول نسبة من الربح ،أو ما يسمى "كمسيون" من جاره ،فهل هذا جائز ؟

- الجواب:- أخذ عموله مقابل جلب الزبائن للشراء من المحل ،هو نوع من السمسرة الجائزة المباحه .

- ويسمى جالب الزبائن "دلال" أو "سمسار" لكن يشترط أن يكون بعلم مسبق ،إما عن طريق العرف أو الإتفاق.

- سئل الإمام مالك عن أجر السمسار فقال لا بأس به.

- وقال البخارى فى صحيحه "باب أجر السمسرة": ولم يرى بن سيرين وعطاء وإبراهيم (يعنى النخعى) والحسن (يعنى البصرى) بأجر السمسار بأسا، هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س438

#فتاوى_عبر_الأثير ((438))

- السؤال:- شخص يريد أن يرهن بيته لرجل آخر لمدة سنتين ،مقابل مليون ليره، ويدفع مبلغ رمزى كل شهر ،وبعد انتهاء المدة يأخذ صاحب البيت بيته، وصاحب المليون يأخذ ماله، فهل هذه المعاملة جائزة؟

- الجواب:- الذى يظهر أن هذه المعاملة غير جائزه ،لأن حقيقتها أنها قرض جر نفعا.

- عن بن سيرين -رحمه الله- قال: (أقرض رجل رجلا خمسمائة درهم، واشترط عليه ظهر فرسه، فقال بن مسعود -رضى الله عنه- "ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا") كما رواه بن أبي شبيب، قال فى دليل الطالب لنيل المطالب: (وكل قرض جر نفعا فحرام ،كأن يسكنه داره ،أو يعيره دابته، أو يقرضه خيرا منه، فإن فعل ذلك بلا شرط ،أو قضى خيرا منه بلا مواطنة جاز)

- وهذه قاعدة مهمه أعنى قولهم (كل قرض جر منفعة فهو ربا).

- وقد روى مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكن لا يصح، والله تعالى أعلم .
ف

13:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س439

##فتاوى_عبر_الأثير ((439))

- السؤال:- رجل سائق شاحنة كبيره، صدم قطيع من الغنم غير متعمد، وقتل ثلاثاً من الدواب، حيث لم يستطع تفادى الحادث لتثقل السيّاره، يقول صاحب الغنم هل عليه دفع الخسارة لى ؟

- الجواب:- نعم عليه ضمان قيمة ما أتلّفه، فينظر إلى عدد الغنم التى ماتت بسبب الحادث، ويدفع لصاحب الغنم قيمتها، والله أعلم .
ف

13:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س440

##فتاوى_عبر_الأثير ((440))

- السؤال:- رجل يسأل عن مقدار نصاب الزكاة من عروض التجارة النقد ؟

- الجواب:- نصاب الزكاة فى أي عملة جارى التعامل بها هو ما يساوى قيمة النصاب الشرعى المنصوص عليه من تلك العملة، والنصاب الشرعى هو 100 درهم فضه، أو 20 دينار ذهباً، والمائة درهم من الفضه يساوى 595 جرام، ومن الذهب 85 جرام .

- وقد اعتمد ديوان الزكاة نصاب الفضة فى التقييم، لمراعاة حق الفقراء ومصلحتهم، إذ هو أنفع للفقراء والمستحقين .

- ولمعرفة النصاب يجب معرفة سعر جرام الفضة يوم إخراج الزكاة، لأنه يتغير دائماً ارتفاعاً وانخفاضاً مقابل الليره مثلاً او الدولار.

- فيعرف سعر جرام الفضه ويضرب فى 595 ،وهو نصاب الفضه ،هذا والله تعالى أعلم.
ف

13:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س437

##فتاوى_عبر_الأثير ((437))

- السؤال:- امرأة وجدت لقطه ذات قيمه منذ سنه ،وعرفت بها ،ولم تجد صاحبها، فهل لها أن تتصرف بها؟ وهل يجب عليها إخراج زكاة عنها، عن هذه السنه التى بقيت تعرف بها ؟

- الجواب:- للمرأة المسؤول عنها أن تتصرف بهذه اللقطه، بعدما عرفتھا سنة هجرية كامله ،فإن جاء صاحبها بعد حين فعليها السداد.

- وهذا نص كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه البخارى ومسلم : عن زيد بن خالد قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، و الورق؟ فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف ، فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر ، فأدفعها إليه)

- فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (فإن لم تعرف فاستنفقها)

- وفى لفظ : "والأفهى كسبيل مالك"

- وفى لفظ : "ثم كلها "

- وفى لفظ: "فانتفع بها"

- وفى لفظ: "فشأنك بها "

- وفى حديث أبي بن كعب رضى الله عنه: "فاستنفقها"

- وفى لفظ "فاستمتع بها "وهو حديث صحيح .

- قال الإمام بن قدامة -رحمه الله- (أنه إذا عرف اللقطة حولا، فلم تعرف ملكها ملتقطها، وصارت من ماله كسائر أمواله، غنيا كان الملتقط أو فقيرا)

- ثم عدد القائلين بذلك من أهل العلم وذكر الأدلة ثم قال: (ولأن من ملك بالقرض ملك باللقطة كالفقير، ومن جاز له الإلتقاط ملك به بعد التعريف كالفقير)

- وأما زكاتها عن السنة التى عرفت فيها فليس فيها زكاة، لأن شرط الوجوب هو ملك النصاب، ومعرف اللقطة غير مالك، والله أعلم .

ف

13:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س441

##فتاوى عبر_الأثير ((441))

- السؤال:- قتل أحد المجاهدين فى المعركة ،وبقيت زوجته تأخذ الكفالة ،فهل للأب والأم أن يأخذوا منها ؟

-الجواب :- هذه الكفالة منحه من الإمام، تعطى لمن صرفت له ،فإن صرفت للزوجة واولاده منها ،فهى لهم دون غيرهم ،إلا أن يصدقوا منها ،فلا تعامل معاملة الميراث ،والله تعالى أعلم .

ف

13:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س442

##فتاوى عبر_الأثير ((442))

- السؤال:- ذهبت لصاحبة محل كوافير، واتفقتا على مبلغ 35 ألفا، فلم تقم بتزيين شعرى بشكل جيد ،وأعطيتها 25 ألفا فقط، فهل هذا ظلم لها ؟

- الجواب:- إن كانت العاملة قد أدت ما عليها من العمل فى تزيين الشعر بما يتوافق عليه غالب أذواق الناس، فهى مستحقة لما اتفق عليه من المبلغ، لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)؛وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمين على شروطهم).

- وأما إن أخلت بما أتفق عليه مسبقا، فقصرت تقصيرا ظاهرا، فهنا ينبغي أن يخصم من الأجرة بمقدار هذا التقصير.

- ويمكن الرجوع في الحكم بحد هذا التقصير، إلى العاملات المؤتمنات في هذا المجال، لتحديد أجرة المثل، والله تعالى أعلم .
ف

13:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س443

##فتاوى_عبر_الأثير ((443))

- السؤال:- شخص يعطى لآخر مبلغ 200 ألف ليره، ويطلب منه كل يوم 500 ليرة كمربح، فهل هذا التصرف جائز ؟

- الجواب:- المعاملة الواردة في السؤال هي صورة من صور ربا النسيئة.

- وعلة كونها ربا: أنها زيادة محددة سلفا، مقابل أجل، سواء كان أصل المعاملة قرضا، أو ديناً، أو بيعاً.

- فقد أجمع العلماء على فساد عقد المضاربة، إذا تم تحديد الربح فيه سلفاً.

- أما التحديد المشروع الذي يصح به عقد المضاربة فهو: تحديد نسبة الربح لا الربح نفسه، كربع الربح، أو نصفه أو غير ذلك، كأن يقول 10% أو 20% أو نحو ذلك، هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س447

##فتاوى_عبر_الأثير ((447))

- السؤال:- عندى مبلغ 3000 دولار ابقيتها لزوجتى تنتفع بها فى حالة موتى، فهل عليها من زكاة؟

- الجواب:- نعم المبلغ المذكور بلغ النصاب، ففيه زكاة كلما حال عليه الحول، والله أعلم .

ف

13:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س445

##فتاوى_عبر_الأثير ((445))

- السؤال:- عاق الوالدين هل تجوز عليه الزكاة؟

- الجواب:- إذا تحقق فيه وصف الفقر، أو المسكنة، ونحوهما، من أصناف مستحقى الزكاة، صار بذلك مستحقاً لها، ولا يعتبر عقوقه مانعاً .

- ولكن ينبغي على الأخوة فى ديوان الزكاة ممن يعرف حاله، أن يعظوه ويزجروه، وينصحوه، فالنصح منهم أدعى للقبول عنده، والله أعلم

ف

13:53

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2
#س446
#فتاوى_عبر_الأثير ((446))

- السؤال:- عندى سيارة وقد اشتريتها للتجارة ،فهل عليها زكاه؟

- الجواب:- إذا كنت اشتريت السيارة بنية بيعها، ففيها زكاة عروض التجاره .

- أما إن كنت اشتريتها للعمل عليها، كسيارة الأجرة ونحوها، فلا زكاة على عيها، وإنما الزكاة على المال الذى تكتسبه منها، وحال عليه الحول، والله تعالى أعلم .
ف

13:53
فتاوى عبر الأثير مفرغة 2
#س444
#فتاوى_عبر_الأثير ((444))

- السؤال:- صاحب محل يبيع الأشياء نقدا بسعر 100 دولار مثلا، ويبيع المادة نفسها بالتقسيط بـ 110 دولارات، فهل هذا جائز ؟

- الجواب:- لقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم ذلك البيع ،وجعلوه من قبيل بيعتين فى بيعه.

- والصحيح أن هذه الصورة المذكورة فى السؤال، ليست من قبيل بيعتين فى بيعه.

- قال الإمام الترمذى رحمه الله (وقد فسرہ بعض أهل العلم -أى نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين فى بيعه- قالوا :- "بيعتين فى بيعه أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشره ،وبنسيئة بعشرين ،ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على إحدهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما) إنتهى كلامه رحمه الله .

- فعلة التحريم فى هذه الصورة من البيوع كما ذكر أهل العلم هى " الإبهام".

- فإن جعل البائع للسلعة ثمنين، ثمن للنقد وثمانا للنسيئة، ولم يحدد أيهما يراد ،ففى البيع إبهام، فيحرم لذلك .

- أما إن تم العقد على إختيار واحدة من الصورتين، فالبيع صحيح لا بأس به .

- قال العظيم آبادى رحمه الله (أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ،أما لو قال قبلت بألف نقدا، أو بألفين بالنسيئة صح ذلك) إنتهى كلامه .

- وقد حكى شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله الإجماع على جواز هذه الصورة كما فى مجموع الفتاوى ،والله أعلم .
ف

13:58
فتاوى عبر الأثير مفرغة 2
#س448
#فتاوى_عبر_الأثير ((448))

- السؤال:- امرأة تسأل: لدى كمية من الذهب ،وبعضه أعطيته كدين، ولم يكن الذهب الذى أعطيته ديناً بحوزتى لمدة أربع

سنوات ، فهل إخراج الزكاة يشمل الذهب المقترض؟ وهل يكون دفع زكاته لأربع سنين؟ وكم نصاب الزكاة في الذهب؟ وكم نسبة الزكاة من الذهب؟

- الجواب:- إن كان الدين حالاً فينظر:-

- إن كان الدين على معسر فلا تزكيه إلا لسنة واحدة حين القبض.

- وإن كان الدين على موسر فتزكيه لكل سنة ولها أن تؤخر إخراج الزكاة لحين القبض فتزكيه عن كل سنة .

- وأما نصاب الذهب فهو 20 ديناراً أي ما يعادل :- 85 جراماً من الذهب عيار 24 ، أو 97 جراماً من الذهب عيار 21.. وطبعاً لابد أن يمر عليه حوالاً كاملاً لتجب فيه الزكاة.

- وأما نسبة الزكاة للذهب فهي 2.5% والله أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س451

#فتاوى_عبر_الأثير ((451))

- السؤال:- متصل يقول أن عنده 3 ناقلات نفط، ويدير الناقلات بـ 2 مليون ليرة سورية، فكيف يخرج الزكاة؟

- الجواب:- أما الناقلات فلا زكاة فيها.

- والزكاة تجب عليه في المال الذي عنده قد أعده للتجارة، سواء رأس المال أو الأرباح، يجمعها في كل عام (يجمع رأس المال والأرباح وقيمة النفط، أو البترول الذي عنده) ثم يخرج ربع العشر من قيمتها جميعاً، وهي زكاة عروض التجارة، والله تعالى أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س449

#فتاوى_عبر_الأثير ((449))

- السؤال:- زوجة شهيد تقول: قبل أن يقتل زوجي اقتطع لنا جزء من بيت أهله، وبناء لنا، وشاركته بمصاريف البناء ببيع جزء من ذهبي، والآن أمه تقول إذا تزوجت تخرجون من بيت أبنى، علماً أنني لى أبناء منه عمر أكبرهم 10 سنوات، سؤالي : ألا يعتبر البيت إرثاً لى ولأبنائي، أم يجب تركه كله لأمه؟

- الجواب:- يتضح من السؤال أن البيت المشار إليه لكل من أهل الزوج المتوفى، كأمه، وأبيه، وزوجته، وأبنائه نصيب فيه، ويحدد نصيب كل منهم بحسب نصيبه من الإرث.

- وقبل ذلك بحسب ما كان يملكه المتوفى من الأرض، وما أنفقه كلا الزوجين على البناء .

- ولذا لا يجوز للزوجة إذا تزوجت أن تأتي بزوجها، وتسكن في هذا البيت ،لوجود الشراكة في ملكية البيت ،وعدم موافقة بعض مالكيه، كأم الزوج المتوفى كما ورد في السؤال.

- أما الأبناء فلهم حق في السكنى فيه، سواء تزوجت أمهم، أم لم تتزوج هذا والله أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س450

#فتاوى_عبر_الأثير ((450))

- السؤال:- انا مهاجرة من مصر ،وزوجى مرتد، تركته فى مصر، ولى ابنان استشهدا هنا، الأول منهما ترك عندى مبلغ 2500 دولار ،والثانى ترك عندى 2000 دولار ،وجهازى موبيل، ولى من دونهما أربعة صبيان، وثلاث بنات ،وأريد أن اعرف كيف سأقسم هذا المال ؟

- الجواب:- هذه المسألة كما هو واضح من السؤال أن الشهيدين بإذن الله قد تركا أمّاً وأخوة رجالاً ونساء.

- وعليه: فإن لأمه السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات، قال الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)

- وما بقى فلأخوة والأخوات الأشقاء تعصيباً، تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قال الله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

- أما الأب المرتد فإنه لا يرث ولا يورث، لانقطاع الصلة بالردة، وقد اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحداً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:- (لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم) والمرتد كافر هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س453

#فتاوى_عبر_الأثير ((453))

- السؤال:- ما الفرق بين الفقير والمسكين ؟

- الجواب:- لقد اختلف أهل العلم فى التفريق بين الفقير والمسكين ،والذى يظهر أن مصطلح الفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا ،وإذا اجتمعا افترقا.

- فالفقير هو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول ،من طعام وشراب وملبس ومسكن ،بألا يجد شيئاً، أو يجد أقل من نصف الكفاية .

- وأما المسكين فهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه 100 ويحتاج إلى 200، كما دلت على ذلك الأدلة العامة ،والله أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س454

#فتاوى_عبر_الأثير ((454))

- السؤال:- ما حكم العربون فى الإسلام ؟

- الجواب:- "بيع العربون" وهو أن يشتري شيئاً ثم يدفع جزء من الثمن إلى البائع ،فإن أمضى البيع دفع بقية الثمن، وإن

رد المبيع كان هذا العربون من حق البائع، لا يرده على المشتري، حيث أنه حجز المبيع عن بيعه فيما لو جاء مشتري آخر

- وهو بيع ذهب الجمهور إلى تحريره، وذهب الحنابلة إلى إباحته، وهو الصحيح.

- قال الإمام بن قدامة رحمه الله (قال أحمد لا بأس به، وقطعه عمر رضى الله عنه، وعن بن عمر أنه أجازاه)

- أما ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العربون فهو ضعيف، والله أعلم .
ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س452

#فتاوى_عبر_الأثير ((452))

- السؤال :- أحد المجاهدين قبل مقتله أخبر من معه بأنه قد أستدان من رجل مجهول مبلغ قدره 650 دولارا ،وما استطاع الوصول إليه، ولم يترك المجاهد بعد مقتله مبلغ بهذا القدر، فماذا يفعل أصحابه ؟

- الجواب:- معلوم أن الدين مقدم على تقسيم التركة على الورثة، إذ لا ميراث ولا تركه إلا بعد وفاء الدين .

- وعليه:- فيجب عدم صرف المال للورثة إلا بعد است فراغ الوسع فى البحث عن صاحب الدين المجهول ،والتحقق منه .

- فإذا تم الوصول إليه، أو إلى أحد ورثته، يسدد له هذا القرض من المال الذى تركه هذا المجاهد.

- فإن لم يكن له مال يقى بدينه، ولم يتكفل أحد من أصحابه، أو قرابته بقضاء دينه، طلبا للأجر والثواب، فإن الامام يؤدي ما عليه من بيت مال المسلمين، إذا كان فيه سعة.

- فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين ولم يترك له وفاءً ،زجراً عن تحمل الديون من غير أن يكون لها وفاء .

- فلما فتح الله عز وجل على نبيه كان صلى الله عليه وسلم يقضى الدين من عنده ،ويصلى عليه ويقول صلى الله عليه وسلم:- (من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فالى وعلى)

- فإن لم يكن فى بيت المال سعة، أو لم يتيسر سداذه من بيت المال لسبب من الأسباب ،فيجوز قضاء الدين من الزكاة.

- قال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله (وأما الدين الذى على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة فى أحد قولى العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال "وَالْغَارِمِينَ") انتهى كلامه رحمه الله .

- فإن لم يتم الوصول إلى صاحب الدين المجهول بعد بذل الوسع، فيوزع المال على الورثة لمظنة أن يكون قد أدى الميت ما عليه، أو أن يكون صاحب القرض قد تنازل له وعفا عنه، هذا والله تعالى أعلم .
ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س455

#فتاوى_عبر_الأثير ((455))

- السؤال:- ما حكم من وجد كنزاً في بيته أو أرضه ؟

- الجواب:- من وجد كنزاً في بيته أو في أرضه فله حالتان :-

- الحالة الأولى: إذا كان من دفين الجاهلية - أى ما قبل الإسلام سواء كان من أموال الفرس ،أو الروم، أو غيرهما، وعليه علامات تدل على ذلك .
- وهذا يكون فيه الخمس فينا يرجع إلى بيت المال، ويمتلك صاحب البيت أو الأرض الباقي، لقوله صلى الله عليه وسلم (فى الركاز الخمس) رواه البخاري
- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (اتفقوا على أن فى الركاز الخمس، كما ثبت فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ،والركاز الذى لا ريب فيه هو دفن الجاهلية ،وهى الكنوز المدفونة فى الأرض) إنتهى كلامه رحمه الله
- الحالة الثانية: أن يكون من دفين المسلمين - ويعرف ذلك بعلامات الإسلام عليه، من إسم النبي صلى الله عليه وسلم، أو إسم أحد خلفاء المسلمين، أو آية أو نحوه.
- فهذا يعد من اللقطة، فيعرف ويبحث من وجده عن صاحبه عاماً كاملاً، فإن لم يجد لها صاحب ملكه، فإن جاء صاحبها بعد ذلك رده إليه، والله تعالى أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س456

##فتاوى_عبر_الأثير ((456))

- السؤال:- ما هى عروض التجارة ؟

- الجواب:- العروض جمع "عرض" و "عَرَض" وهو: ما عده المسلم للتجاره من أى صنف كان وهو أعم أموال الزكاة واشملها، وسمى بذلك لأنه لا يستقر بل يعرض ثم يزول .

- فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها وإنما يريد ربحها من النقيدين، وبالله التوفيق .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س457

##فتاوى_عبر_الأثير ((457))

- السؤال:- أحدهم يسأل عن حُلِيٍّ زوجته التى تلبسها للزينة هل عليها زكاة ؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم رحمهم الله فى حكم زكاة الحُلِيّ المعد للاستعمال.

- فذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله إلى أنه لا زكاة فى الحُلِيّ المعد للاستعمال.

- وذهب بعضهم إلى وجوبه .

- والراجح أنه لا زكاة فيه، وكل ما ورد فى وجوب زكاة الحلى لا يخلو من مقال.

- ولو أنه زُكِّيَ مرة واحدة فذلك حسن لما ثبت عن أنس رضى الله عنه انه قال: (إذا كان حلى يعار ويلبس زُكِّيَ مرة واحدة) والله أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س458

#فتاوى_عبر_الأثير ((458))

- السؤال:- متصل يقول عندى سياره اشتراها منى شخص بـ 9000 دولار بعد أن اقنعنى بأنها لا تساوى أكثر من ذلك ،وبعد ما قبضت المال وأخذ هو السيارة، تبين لى أن سعر السيارة يساوى 10 آلاف دولار، فهل لى حق بإرجاعها؟

- الجواب:- الظاهر والله تعالى أعلم أن هذه المسألة أقرب للقضاء منها إلى الفتية، فينبغى يترافع الأخ السائل هو وصاحبه إلى قاضى المعاملات فى الولاية التى يسكنها، حتى يسمع منهما.

- ولكنى اذكر المسلمين عامة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

- وقوله صلى الله عليه وسلم: (من غش فليس منا) والله تعالى أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س460

#فتاوى_عبر_الأثير ((460))

- السؤال:- كان لنا جار نصرانى ترك عندنا طاولة، ثم ترك البلاد وسافر، وانقطعت أخباره قبل إلزام النصارى بدفع الجزية ،الآن ماذا أفعل بهذه الطاولة؟

- الجواب:- إن كان خروجه بعد تمكن الدولة الإسلامية ،فإن ماله غنيمه يرجع لبيت مال المسلمين.

- وإن كان خروجه قبل تمكن الدولة الإسلامية فشأنها بهذه الطاولة ،تتصرف فيها وتنتفع بها ،والله تعالى أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س459

#فتاوى_عبر_الأثير ((459))

- السؤال:- متصل يقول : مال أبى فى غالبه كسبه من حرام ،ومات وصار المال إرثاً، فهل يجوز لى أن آخذ حصتى من الإرث؟

- الجواب:- إذا علم الوارث يقيناً أن المال الذى تركه المورث قد اكتسبه من مال حرام ،حرم عليه أخذه فإن المال الحرام لا يظهر بالميراث، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف ومن المذاهب الأربعة وغيرهم .

- فقد سئل الإمام النخعى رحمه الله تعالى، عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام فقال: (لا يحرم عليه إلا حرام بعينه).

- وقال أبو الوليد ابن رشد الجد وهو من أئمة المالكية رحمه الله: (وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام هذا هو الصحيح الذى يوجب به النظر).

- قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (من ورث مالا، ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال أم من حرام، ولم تكن علامه فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد).

- وقال الإمام القرافي المالكي رحمه الله عن المال الحرام : (يلزم الوارث التخلي عن هذا المال والصدقة به كما كان يلزم الموروث).

- وسئل شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى، عن رجل يأكل الربا، خلف مالا وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون حلال للولد بالميراث أم لا ؟

- فأجاب رحمه الله : (وأما القدر الذي يعلم الولد إنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب تركه، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما، جعل ذلك نصفين، وأخرج الحرام وتصدق به) وبالله التوفيق.

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س462

#فتاوى_عبر_الأثير ((462))

- السؤال:- أزواج يهجرون زوجاتهم هل نعطي للزوجات من أموال الزكاة علماً أن الأزواج مقتدرين؟

- الجواب:- المرأة إذا كانت متزوجة لزم زوجها أن ينفق عليها، فإن كان معسراً أو ممتعاً عن النفقه، أو كان يعطيها ما لا يكفيها، وكانت فقيره لا مال لها، جاز أن تعطي من الزكاة.

- قال بن قدامه رحمه الله : (وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر-يعنى غنى- ينفق عليها، لم يجز دفع الزكاة إليها، لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبه)، ثم قال: (وإن لم ينفق عليها، وتعذر ذلك، جاز الدفع إليها، وقد نص أحمد على هذا) إنتهى كلامه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

- ويسأل أيضاً ويقول : أبناء يهجرون أمهاتهم، ويأخذون الميراث، فهل تعطي الأمهات من أموال الزكاة؟ علماً أن الأبناء مقتدرين؟

- الجواب:- الأم إذا كانت فقيرة لا مال لها، ولا زوج ينفق عليها، وكان لها أولاد مقتدرين، وجب عليهم الإنفاق عليها، فإن امتنعوا عن الإنفاق عليها، فهم عاقون لها، وجاز أن تعطي من الزكاة، وينبغي رفع أمر هؤلاء إلى القاضي ليلزمهم بالنفقة على أمهم، وبرها والإحسان إليها، والله تعالى أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س461

#فتاوى_عبر_الأثير ((461))

- السؤال:- شخص غير مصلى هل يعطي من أموال الزكاة ؟

- الجواب:- الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه، ومن بسنته اقتفى أما بعد :-

- فإن تارك الصلاة لا يعطي من الزكاة، وقد جاء في الصحيحين عن بن عباس رضى الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً رضى الله عنه وأرضاه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم

أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ..)

- فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (...وترد على فقرائهم ...)، من هؤلاء الفقراء؟ هؤلاء هم الذين أتوا بالشهادتين وأقاموا الصلاة كما جاء في نص الحديث.

- ولا شك أن النصوص من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد دلت على كفر تارك الصلاة.

- قال الله تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)

- وعن عبد الله بن بريده عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الإمام أحمد .

- فالواجب على السائل وعلى كل مسلم علم من حال شخص تركه للصلاة أن ينصحه أولاً، فإن لم يستجب فعليه أن يرفع أمره للحسبه، وبالله التوفيق .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س463

#فتاوى_عبر_الأثير ((463))

- السؤال:- زوجها جندى فى الدولة الإسلامية، والدولة الإسلامية تعطيه كفالة للزوجة، لكنه يصرفها على البيت ولا يعطيها هذا المبلغ بيدها، فهل فعله صحيح أم يتوجب عليه إعطائها لها ؟

- الجواب:- هذه الكفالة تعطى من الدولة حفظها الله وزادها عزاً وتمكيناً، تعطى للزوج وتملك له حتى يتمكن من القيام بالواجب الذى فرضه الله عليه، وهو الإنفاق على الزوجة، وتدبير أمرها.

- كما فى قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)

- تعطى له لينفق عليها، لا أن يسلمها ليد الزوجة، أو ليد الأولاد، إن كان له أولاد، لينفقوا بها على أنفسهم مباشرة، إذ هو القيم والمدير والأولى بالإنفاق.

- وعليه:- ففعل الزوج صحيح إن شاء الله تعالى.

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س464

#فتاوى_عبر_الأثير ((464))

- السؤال:- استندنت ذهباً قبل سنين بقيمة 10 آلاف ليرة، وكان ذلك قبل إنهيار العملة، والآن أريد أن أرجع المبلغ، فهل يجوز لى أن ارجعه بنفس تلك القيمة؟ أم لابد من إرجاع كمية الذهب نفسها أو ما يعادلها اليوم بالليرة؟

- الجواب:- من استدان ذهباً وجب عليه أن يقضيه ذهباً مثله فى الوزن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل)

- ويجوز للسائلة أن تؤديه بدل الذهب نقوداً بأى عملة كانت، بشرط أن يكون ذلك بسعر يوم السداد، لا بسعر يوم الاقتراض والإستدانه، وتسدد المبلغ عند ذلك كاملاً ولا يبقى عليها منه شيء، لما ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: (كنا نبيع الإبل بالدنانير ونأخذ الدراهم، ونبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء) هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س465

#فتاوى_عبر_الأثير ((465))

- السؤال:- هل يجوز إعطاء الفقراء من المال المخصص لكفالة اليتيم ؟

- الجواب:- كفالة اليتيم تعد من الصدقات والأعمال التطوعية، والأصل مراعاة الجهة المعينة التي تصدق لها المتصدق، فإن تصدق بصدقة أراد بها كفالة يتيم، فلا يجوز للوكيل القائم عليها صرفها فى مصرف آخر من مصارف الزكاة، أو غيرها إلا فى حالة غطى مال كفالة اليتيم حاجة الأيتام، وتبقى منه شيئاً، فيجوز عند ذلك للموكل بالمال صرفه إلى مصرف آخر، كالفقراء والمساكين، كما فعل عمر رضى الله عنه بسهم المؤلفة قلوبهم، فصرفه إلى مصارف الزكاة الأخرى .

- وكذلك إذا رأى الإمام، أو من ينوب عنه أن صرف المال المتبرع به لكفالة اليتيم إلى جهة أخرى أصلح، وأكثر منفعة للناس من الجهة التي عينها المتصدق، أو الواقف.

- وقد أفتى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، بجواز تغيير شرط الواقف بما هو أصلح منه، فأفتى بأنه: (إذا وقف مال على الفقهاء ونحوهم، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند).

- وروى عبد الرزاق فى مصنفه، عن ابن جريج قال: (قال رجل لعطاء -يعنى بن ابي رباح- رجل جعل زوداً فى سبيل الله - معنى زوداً أى عدداً من الإبل من الثلاثة إلى العشرة- قال عطاء: له ذو قرابة محتاجين؟ قال: نعم، قال: فادفعها إليهم، هذا والله تعالى أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س426

#فتاوى_عبر_الأثير ((426))

- السؤال:- شخص صدم رجل بسيارته، فقطعت رجل المصدم، فما يقع من حكم على صاحب السيارة؟

- الجواب:- ينظر إذا كان الصادم عامداً، أو غير عامد، فإن كان عامداً فحكمه القصاص، بقطع رجله، إلا أن يعفو عنه المصدم، وهو الذى قطعت رجله.

- ولهما أن يصطلحا على الدية يدفعها الصادم المتعمد، من ماله حاله غير مؤجله.

- ودية قطع الرجل على النصف من الدية الكاملة، والدية الكاملة 100 من الإبل، باتفاق أهل العلم، فيكون عليه نصف الدية، وهى 50 من الإبل.

- أما إذا كان صدمه بسيارته خطأ، فالدية على عاقلة الصادم 50 من الإبل فقط، تقسط على سنة ونصف.

- والعاقلة هي العصبه ،وهم الأقارب من قبل الأب، هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س430

##فتاوى_عبر_الأثير ((430))

- السؤال:- أنا زوجة شهيد، وعندي منه ابن ،وأنا عند أهلى وأبنى معى، ووالد زوجى يطالب بابنى وبالمال الذى تركه زوجى، مدعيا أنه الأحق برعايته والإنفاق عليه، ويقول: (أنا الوصى عليه) فهل يوجب الشرع على تسليم ابنى والمال الذى تركه زوجى لأبيه؟

- الجواب:- أما الابن فليس له الحق أن يطالب به، إذ الأصل أن الحضانة لهذه المرأة مالم تنكح.

- وأما مال الزوج الذى تركه فهى له الثمن منه .

- وأما مال الولد ،فأتصح هذه المرأة وجد الولد، أن يذهب إلى المحكمة للفصل، لأن الأمر حقيقة يحتاج للنظر فى حال الجد، كما أنه يحتاج للنظر فى حال هذه المرأة، فقد يكون أحدهما أقدر على أن يتولى رعاية هذا المال ،فالأمر يحتاج إلى فصل والله تعالى أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س429

##فتاوى_عبر_الأثير ((429))

- السؤال:- إذا كنت أملك حلقين من الذهب، هل أركى عن الحلق الثانى الذى لبسته، باعتباره زاندا عن الزينه ؟

- الجواب:- ذهب جمهور العلماء من المالكية ،والشافعية، والحنابلة ،إلى أنه ليس فى الحلى المعد للزينة زكاة، إلا إذا كنز.

- وعليه: فإن الحلق الذى تتزينين به ليس عليه زكاة فى أصح قولى العلماء.

- أما الحلق الآخر إذا لم تكن تتخذة السائلة للزينه، ولم تكن تتناوب فى لبسه مع الآخر، فإنه يجب فيه الزكاه إذا بلغ وزنه النصاب .

- ونصاب الذهب الخالص، وهو عيار 24، عشرون مثقال ،وهو ما يعادل 85جرام تقريبا .

- أما إذا لم يبلغ النصاب، فلا زكاة عليه هذا والله أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س431

##فتاوى_عبر_الأثير ((431))

- السؤال:- نحن احدى عشر أخ، توفى أحد اخوتى، وترك له أبناء، وبعده توفى أبونا، فهل أبناء أخى يرثون كما نرث؟

- الجواب:- ما دام أن الجد له أبن، أو بنون من صلبه، كما جاء في السؤال، فليس للحفيد الذي مات أبوه قبل جده شيء من ميراث الجد.

- إذ لا يعلم في الشرع أبداً أن يأخذ الحفيد في هذه الحالة من جده نصيب أبيه الميت الذي لو فرض أنه كان حياً لأخذه .

- بل من المعلوم في علم الفرائض: أن ابن الإبن يحجب حجب حرمان بالابن عند وجوده .

- وعليه: ليس لأبناء أخيك حق في ميراث والدك.

- لكن للحفيد أن يأخذ من تركته جده في حالتين :-

- الحالة الأولى: أن يكون الجد قد أوصى لهم قبل وفاته من ثلث تركته، وهذه الوصية أوجبها بعض العلماء، واستحبها آخرون.

- الحالة الثانية: أن يهب لهم اعمامهم من نصيبهم شيئاً، يوزعونه عليهم من غير جبار أو إلزام ، هذا والله تعالى أعلم.

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س428

##فتاوى_عبر_الأثير ((428))

- السؤال:- أخ استدان مبلغ من أحد الاخوه، ثم بعد مده قتل المدين ،ولكن الدائن رجع إلى بلاد الكفر ،فهل يوفى دينه، وترسل الأموال له ؟

- الجواب:- نعم فالمال ماله وهو أحق به ،وهذا الدين من الأمانات الواجب تأديتها، قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)

- روى بن أبي شبيب رحمہ اللہ فی مصنفہ عن طلق بن معاوية قال: (كان لي على رجل 300 درهم فخاصمته إلى شريح ،فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يحسنوا إلي. فقال شريح: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا" ، قال: وأمر بحبسه .

- فالمال ماله ،وهو أحق به، فعليه أن يرجع له .

- وليتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله)

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س427

##فتاوى_عبر_الأثير ((427))

- السؤال:- ذهبت لمكتب بيع السيارات لبيع سيارتي ،وشراء غيرها ،فوجدت في المكتب رجلاً يريد بيع سيارته أيضاً، لشراء غيرها ،فاتفقت مع الثاني على أن نتبادل السيارات، وقد شارك صاحب المكتب بتقريب وجهات النظر بيننا ،وبعد ذلك كتب لنا عقوداً بالسيارات، ثم طالبنا صاحب المكتب بمبلغ قدره 100 دولار من كل شخص .فقلت: هذا مبلغ كبير وإننا لم

نتفق معك على هذا المبلغ ! فقال: تعارف أهل البلد على هذا المبلغ عند البيع والشراء .قلت: أنت لم تخبرني! قال: هذا شيء معروف ،وجهلك بما هو متعارف عليه في المكاتب لا يسقط عنك الحق .. سؤالي هنا، هل كلامه صحيح؟ وهل أنا ملزم بالدفع له ؟

- الجواب:- ما قام به صاحب مكتب بيع السيارات هو من السمسرة الجائزة ،إذ السمسار هو من يقوم بالتوسط بين البائع، والمشتري، لإمضاء البيع .

- ولا حرج أن يأخذ عمولة من الطرفين، أو من أحدهما ،وتقدر العمولة حسب العرف أو الإتفاق .

- والعرف من القواعد الخمسة المعتبرة شرعا ،وكونه لم يحصل إتفاق قبل عملية البيع على اجرة السمسار كما جاء في السؤال، فيرجع حين إذا إلى العرف عند الإختلاف وهو الراجح.

- وإن كان الأولى الإتفاق قبل البيع، للخروج من الخلاف، حيث اشترط بعض أهل العلم أن يكون جُعل السمسار معلوم .

- وعليه فنقول: قول صاحب المكتب صحيح، على الراجح من قولى أهل العلم، والله تعالى أعلم .
ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س432

#فتاوى_عبر_الأثير ((432))

- السؤال:- مبلغ مستدان، كان ما يقارب أربعين ألف ليره، أى ما يعادل 200 دولار وقتها ،فعند السداد هل يرجع المبلغ كما أخذ بالليره ،أم بالدولار ؟

- الجواب:- طالما أن الدين ثبت فى ذمتك بالليره ،فالواجب ارجاعه بالليره ،ولا يجوز له أن يطالب بزيادة السعر بناء على رخص سعر الليرة، والله أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س433

#فتاوى_عبر_الأثير ((433))

- السؤال:- أُمى قبل وفاتها أوصتني بصنع الطعام كل أسبوع صدقة لها ،فهل هذا جائز؟ وهل تركه فيه إثم على؟

- الجواب:- إذا كان إطعام الطعام عن الميت كل أسبوع من العادات التى اعتادها الناس، فالواجب تركها حتى لا يظن أنها من الدين .

- أما إن لم تكن عاده، فلا بأس بها إن شاء الله ،لأن الصدقة من جملة الأعمال التى يصل إلى الميت ثوابها بعد موته .

- فإذا كانت الأم تركت مالا، فيخرج من مالها الثلث ،ويقتطع منه كل أسبوع مبلغ يصنع به الطعام ،ويتصدق عنها .

- فإن لم تكن تركت مالا فيستحب للابن أن يتصدق عنها ،وذلك من بر الأم والإحسان إليها . وإن تركه فلا إثم عليه، والله تعالى أعلم .

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س434

#فتاوى_عبر_الأثير ((434))

- السؤال:- بائع يعطينى بضاعة بسعر 100 ألف ليره. ولا أعطيه الثمن إلا بعد شهر، فإن جئت للوفاء بالثمن يقول: (الآن الدولار ارتفع) فيطالبنى بزيادة بالسعر، فما حكم هذا الفعل؟

- الجواب:- لا يجوز أن يطالب بزيادة السعر، فالدين ثبت فى ذمتك بالليرة، فلا يجوز له أن يطالب بالزيادة بناء على رخص سعر الليرة.

- قال بن قدامه -رحمه الله- فى المغنى: (وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً، إنما تغير السعر فأشبهه الحنطة إذا رخصت أو غلت) انتهى كلامه.

- وهذا الرجل إذا أراد أن يتفادى إنهيار الليره، فليجعل تعاملاته المالىه بغير الليره، فذلك أسلم له وأبعد له عن شبه الربا والله أعلم.

ف

13:58

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س435

#فتاوى_عبر_الأثير ((435))

- السؤال:- أنا تاجر خبز، فيأتينى الطحين، ويكون صاحب الفرن لا يملك المال لشراء الطحين، فأشتري أنا الطحين واعطيه لصاحب الفرن، ويسدد لى المال عن طريق الخبز، فيعطينى كل يوم عدد من ربطات الخبز حتى يسدد لى المال، فهل هذه المعامله جائزه؟

- الجواب:- بيع الخبز بالطحين إذا كان يدا بيد جائز على الراجح من اقوال أهل العلم. كأن تعطيه دقيقاً، أو طحيناً، وتأخذ مقابله خبزاً يدا بيد أى حالاً فى المجلس الواحد. لأن الخبز صار بالصنعة جنساً آخر، فجاز فيه البيع بالتفاضل.

- وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ) فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

- وجاء فى المدونه (قلت: فالعجين بالخبز فى قول مالك واحد باتنين، قال مالك: لا بأس به يدا بيد)

- وقال بن عبد البر فى الإستذكار: (ويجوز عند مالك بيع السوق بالتمر والدقيق متفاضلاً، لما دخله من الصنعه، وبه قال أبو يوسف ومحمد -يعنى أبو يوسف القاضى ومحمد بن حسن الشيباني- رحمهما الله) انتهى كلامه.

- أما بيع الخبز بالطحين "نسيئة" كما ورد فى السؤال، أنه يدفع الطحين إلى الخباز ليأخذ بدلا منه خبزاً فى وقت لاحق.

- فذهب أهل الحديث وجمهور الفقهاء ومنهم مالك، والشافعي وأحمد، إلى أنه لا يجوز.

- وخالف فى ذلك متأخرى الأحناف فقالوا: يجوز بيع الخبز بِالْبُرِّ أو الدقيق متفاضلاً، وإن كان أحدهما نسيئة.

- والراجح قول الجمهور وأهل الحديث .لأن الخبز من أجزاء الدقيق وَالْبُرِّ ،وهو من الأصناف التي يدخلها الربا نسيئة، فيلزم بيعها يد بيد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (.... فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا بيد) والله تعالى أعلم .

ف

14:00

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س466

#فتاوى_عبر_الأثير ((466))

- السؤال:- يسأل عن المقدار المسموح به في أرباح التجاره، مثلاً: عندما يشتري قطعة بـ 100 ليره، ويريد يبيعها، كم له أن يضع عليها من ربح ،هل هناك حد مسموح وغير مسموح بذلك الأمر؟

- الجواب:- الربح في التجارة ليس له حد معين لا تجوز مجاوزته على الراجح من أقوال أهل العلم لعموم قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)، وعموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ).

- فمتى رضى المشتري بالثمن واشترى به جاز ولو كان الربح كثيراً ما دام أنه لا يغش الناس ،ولا يكذب ولا يدلّس عليهم فى بيعه، حيث لم يأتى فى القرآن ولا فى السنه شيئا يقيد الربح بنسبة معينه .

- فالزيادة والنقصان فى الأسعار خاضعان للعرض والطلب، فقد يكون الطلب شديداً فتزيد الأسعار، وقد يكون الطلب ضعيفاً فتتخفّض الأسعار.

- وقد جاء فى السنة مشروعية الربح 100% : ففى البخارى عن عروة بن الجعد قال:- (عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينار وقال : أى عروه أنت الجلب فأشترى لنا شاة، فأتيت الجلب فساومت صاحبه فأشتريت منه شاتين بدينار، فجئت اسوقهما، فلقيني رجل فساومنى فبعته شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاه، فقلت يا رسول الله هذا ديناركم ،وهذه شاتكم ،فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك له فى صفقة يمينه)

- وجاء أيضاً فى صحيح البخارى أن الزبير بن العوام اشترى أرض الغابة بـ 170 ألفاً، ثم باعها ابنه عبد الله بن الزبير بألف الف وستمائة أى باعها بأكثر من تسعة اضعافها .

- أما إذا كان البائع هو المحتكر للسلعة المنفرد بها، وكانت من الحاجات كقوت الناس مثلاً ،وكان فى رفعها ضرر بهم، فعند ذلك لا يجوز أن يرفع السعر ويربح الربح الذى يضر بالناس، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطيء)

- فإذا لم يكن هناك ضرر بالناس، ولا ظلم بهم، فهو من رزق الله عز وجل ،ومن الحلال الطيب ،والله تعالى أعلم .

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س467

#فتاوى_عبر_الأثير ((467))

- السؤال:- ما حكم تشغيل الأموال فى المناطق التى يسيطر عليها النظام النصيري؟

- الجواب:- لا يجوز ذلك، لما فى ذلك من تقوية لاقتصادهم ،ومؤسساتهم الماليه.

- كما أن الإشتراك فى أى نشاط تجارى هناك من فتح شركات، واعتمادات وتعاملات بنكيه ،لايخلو غالباً من الربا، ومن التحاكم إلى الطاغوت، أو الإقرار بالتحاكم إلى محاكمهم عند النزاع والإختلاف ،وهو أحد بنود رخص الشركات هناك.

- ومجرد الإقرار، يؤدي إلى الوقوع في ناقض من نواقض الإسلام، وإن لم يتم التحاكم فعلياً.

- أما إن كان المقصود بتشغيل الأموال هو مجرد تبادل تجارى، كأن يؤتى بسلع من هناك فتباع هنا، أو العكس، فالراجح جوازه، والله تعالى أعلم.

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س468

#فتاوى_عبر_الأثير ((468))

- السؤال:- هذا سؤال لأحد الموظفين في دائرة الاتصالات يقول: هناك سيارات كبيرة تقطع أسلاك الاتصالات، هل يجوز تغريم أصحاب السيارات، مع العلم أنه غير متعمد؟

- الجواب:- لابد أن تحدد مؤسسة الاتصالات إرتفاع معين، ترفع إليه أسلاك الهاتف، وتضع لائحات إرشادية تبين مدى الإرتفاع الذى لا يجوز للشاحنات أن تتجاوزها حتى يعرف بعد ذلك الجهة المفرطة، فتتحمل عاقبة تفريطها.

- فإن كان الإرتفاع الذى عليه الأسلاك قليلاً، وقد تعارف الناس برفعه أكثر من ذلك، فالتفريط من جهة المؤسسه، ولا يضمن صاحب السيارة شيئاً .

- وإن كان إرتفاع مقبولاً، وصاحب السياره قد تجاوز حده فى رفع الحمولة حتى أدى إلى إتلاف الأسلاك، فإنه يضمن قيمتها، والله تعالى أعلم.

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س469

#فتاوى_عبر_الأثير ((469))

- السؤال:- زكاة المال على من تجوز من الأقارب وعلى من لا تجوز؟

- الجواب:- أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز دفع الزكاة لمن يجب على الإنسان نفقتهم، وعلى رأسهم الأصول والفروع، وهم الآباء والأولاد.

- قال الإمام بن المنذر رحمه الله (أجمع العلماء على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد فى حال وجوب النفقة عليهم)

- وهذا هو الأصل، فلا يجوز للمزكى أن يدفع زكاته للأصول والفروع، وهم الآباء والأولاد، إلا إن كان المزكى عاجز عن نفقة أولاده الكبار، أو والديه، وهم غير قادرين على كسب الرزق.

- كأن يكون أحدهم مريضاً مرض مزمنًا.

- أو يكون قادر على الكسب ولكن الكسب لا يكفيه ولا يفي بحاجياته.

- أو يكون مدينًا لا يمكنه السداد.

- ففي هذه الحالة جوز بعض أهل العلم رحمهم الله، دفعها إليهم.

- قال شيخ الإسلام رحمه الله (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علو، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، وكذا إن كانوا غارمين)

- أما إن كان المزكى غنياً يمكنه أن ينفق على والديه، أو أولاده، فلا يجوز له أن يدفع لهم الزكاة في قول عامة أهل العلم رحمهم الله .

- أما بقية الأقارب كالأخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم، والأخوال وأولادهم ونحوهم ، فيجوز دفع الزكاة إليهم إن كانوا من أهلها، والله تعالى أعلم .
ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س474

#فتاوى_عبر_الأثير ((474))

- السؤال:- شخص استدان من نصراني منذ سنتين مضت مبلغ قدره 30 ألف ليره، وهذا النصراني خارج أراضي الدولة الإسلامية الآن، فماذا يجب عليه فعله ؟

- الجواب:- إذا جاء هذا النصراني إلى دار الإسلام وطلب دينه، وجب سداذه، أما إن كان قد ذهب إلى دار الحرب، يعني إلى إحدى الدول المشاركة في الحرب على دولة الإسلام، فعند ذلك لا يجوز إرسال هذا المبلغ إليه، وماله عند ذلك هدر كدمه، والله تعالى أعلم .
ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س472

#فتاوى_عبر_الأثير ((472))

- السؤال:- امرأة تسأل وتقول: أنه قتل زوجها في عين الإسلام نحسبه شهيدا بإذن الله ،وبقي عليه مؤخر المهر، ومقداره 150 ألف ليره، تسأل، هل تأخذ هذا المبلغ من إرث زوجها ؟

- الجواب:- نعم، مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج كسائر الديون، يدفع للزوجة من رأس المال قبل قسمة التركة، فلا يجوز توزيع التركة على الورثة إلا بعد استقطاع مؤخر الصداق، لأن مؤخر الصداق من ديونها بالإتفاق، والدين مقدم على الميراث، لقوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) والله أعلم .
ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س475

#فتاوى_عبر_الأثير ((475))

- السؤال:- زوجات المرتدين المقيمات في الدولة الإسلامية هل يعطين من أموال الزكاة ؟

- الجواب:- زوجة المرتد وأولاده المقيمين بدار الإسلام إذا كانوا فقراء مستحقون للزكاة، فإنهم يعطون من أموال الزكاة .

- وكون الزوج أرتد لا يؤخذ الأبناء والزوجة بجريرة الأب أو الزوج ،لقوله تعالى (وَلَا تَرَرُ وَازِرَةً وَرَرًا أُخْرَى) ما دام أنهم بدار الإسلام والله تعالى أعلم .

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س470

#فتاوى_عبر_الأثير ((470))

- السؤال:- يتعامل أصحاب المكاتب بسوق الصرافين معاملة لا أدرى هل هي جائزة أم لا، حيث أنهم عند تصريف العملة يأخذون الدولار من الفئات القليلة بسعر أقل، مما يأخذون المئة دولار وكذلك العملة العراقية والسورية، فعند البيع والشراء يختلف السعر، عندما تعطيه ما نسميه "الفراطة" أى الفئات الصغيره فهل هذا جائز؟

-الجواب:- جائز إن شاء الله ولا حرج فى ذلك، وليس فيها ربا، لأن الأوراق النقدية تعتبر أجناس مختلفة، فيجوز بيع الأوراق النقدية إذا اختلفت الأجناس مع التفاضل، بشرط التقابض، كما فى هذه الصورة التى يسأل عنها السائل .

- ولا يؤثر الفرق بين بيع ما يسمى "الفراطة" بسعر ما وفئة الـ 100 دولار بالسعر طالما أنها تباع بغير جنسها من الليرة، أو الريال، أو الدينار، ونحو ذلك .

- وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم ،إذا كانت يداً بيد) والله اعلم.

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س478

#فتاوى_عبر_الأثير ((478))

- السؤال:- وهذا متصل يقول: أسمع من يقول إذا صبرت الزوجة الأولى على الثانية كان لها أجر شهيد هل لهذا القول أصل فى الشرع؟

- الجواب:- أصل هذه المقولة ما رواه البزار، وأشار إلى صحته، ورجاله ثقات، لكن اختلف فى عبيد بن الصباح منهم.

- عن بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد)

- فإن صح الحديث، ففيه إشارة إلى عظم ما تكابده المرأة من الغيرة، سواء كانت الأولى أو الرابعة .

- فإن صبرت واحتسبت كان لها من الأجور العظيمة، وإنما الأجر على قدر المشقة، والله أعلم.

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س476

#فتاوى_عبر_الأثير ((476))

- السؤال:- امرأة وجدت جوالاً قبل خمسة أشهر في مكان عام، وبحثت عن صاحبه في ذلك الوقت فلم تجده وبقيت تتردد على ذلك المكان، فلم تجد صاحب الجوال، فماذا يتوجب عليها فعله الآن؟
- الجواب:- هذا الجوال يعتبر لقطة، ومدة تعريف اللقطة سنة كما قال صلى الله عليه وسلم (عرفها سنه) وهذا محل إجماع، قال بن قدامه (لا نعلم فيه خلاف)
- وبناء على ذلك: فإن عليك أن تستمرى في تعريف اللقطة، وهى الجوال إلى أن تنقضى سنة كامله، ثم بعد ذلك تفعلين به ما شئت، من استخدام أو بيعه.
- ويكون التعريف بإعلام اصحاب المحلات التى وجدت الجوال قريباً منه، أو وضع ورقه تعلق قريباً من المكان .
- كما أن الجوال يجوز فتحه فى هذه الحالة، إذا كان مغلقاً بالإستعانة بأصحاب محلات الجولات، حيث يمكن التوصل لصاحبه من خلال أى رقم وجد فيه، والله أعلم .

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س480

#فتاوى_عبر_الأثير ((480))

- السؤال:- وهذا متصل يسأل يقول: بعض الصغار الذين يجلسون فى حلقات القرآن يحركون أجسادهم أثناء قراءة القرآن، فهل فى هذا إشكال؟

- الجواب:- من يتحرك أثناء القراءة بطريقة لا شعورية عفوية، فهذا لا شىء عليه إن شاء الله، وإن كرهه بعض أهل العلم .

.

- أما من يتحرك ويتميل قصداً وعمداً، أو يفعله على وجه التعبد، فهذا منهيا عنه، وفيه تشبه باليهود، وأهل البدع من الصوفية، فقد كان بعض علماء الأندلس يشدد فى المنع من ذلك .

- لكن نرى أن الأمر كما قلنا فيه تفصيل، بين من فعله سجية، وبين من تعمد أو تعبد به، هذا والله تعالى أعلم .

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س483

#فتاوى_عبر_الأثير ((483))

- السؤال:- وهذا متصل يسأل عن صحة حديث الذى يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لمن أدرك تكبيرة الإحرام فى صلاة الجماعة أربعين يوماً كتبت له برائتان، براءة من النار وبراءة من النفاق؟

- الجواب:- هذا الحديث لا يصح، وقد ضعفه الترمذى فى سننه، والدارقطنى فى العلل، وابن الجوزي وغيرهم.

- قال بن الملقن، فى كتابه البدر المنير: (نص غير واحد من الأئمة على ضعف هذا الحديث) هذا والله تعالى أعلم.

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س482

#فتاوى عبر_الأثير ((482))

- السؤال:- كم خليفة من قریش يأتون قبل المهدي ؟

- الجواب:- لقد دلت النصوص العامة من السنة على تولي خلفاء قبل المهدي، بعضهم من الخلفاء الراشدين، وبعضهم ليسوا كذلك .

- والخلفاء الراشدون إثني عشر خليفة، كما جاء في صحيح مسلم: (لا يزال هذا الدين قائماً ما كان في الناس اثنا عشر خليفة كلهم من قریش)

- ولا يشترط فيهم أن يكونوا على التوالي، كما نقل الإمام بن كثير -رحمه الله- في البداية والنهاية فقال : وقال آخرون بل هذا الحديث فيه بشارة بوجود اثني عشر خليفة عادلاً من قریش وإن لم يوجدوا على الولاة.

- وقد عد أهل العلم منهم: أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، ثم اختلفوا في عد غيرهم، وعدوا آخرهم "محمد بن عبد الله المهدي"، فهؤلاء سته، وبقي سته .

- فإن كان منهم عبد الله بن الزبير فالمتبقى قبل المهدي خمسة،
- وإن كان منهم عمر بن عبد العزيز فالمتبقى أربعة، والعلم عند الله تعالى .

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س481

#فتاوى عبر_الأثير ((481))

- السؤال:- خياطة لم ترد الخياطة لشخص، فقالت محرم على الخياطة لفلان، ثم من بعد غيرت نيتها وأرادت الخياطة له، فماذا يجب عليها ؟

- الجواب:- من حرم على نفسه شيئا مما أحله الله له فعليه أن يكفر كفارة يمين ويرجع عن تحريمه .

- فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه نوعاً من الطعام، أو جاريه فأمره الله تعالى أن يرجع عن تحريمه وجعل كفارة ذلك كفارة يمين قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

- وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعمه، أو كستوهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام والله تعالى أعلم.

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س473

#فتاوى عبر_الأثير ((473))

- السؤال:- هذه أخت مهاجرة من مصر، قتل زوجها، ولها أبناء من زوجها، ترك زوجها مალأً، فعند تقسيم إرث زوجها هل يكون لأبيه وأمه وإخوته الذين بقوا في مصر نصيب من الإرث، علماً بأنهم لم يتلبثوا بناقض ظاهر ؟

- الجواب:- كان الرجل فى أول الإسلام بعد الهجرة يأتى إلى المدينة إذا أسلم وهاجر، ورثه من أسلم وهاجر معه، دون من لم يهاجر معه .

- فلما كثر المهاجرون ،رد الله تعالى الميراث على ذوى الأرحام ،هاجروا أو لم يهاجروا لقوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا) وفسر المعروف فى الآية بالوصية .

- وعليه: فإن لأبى المتوفى وأمه نصيب من تركه ابنيهما، وإن تخلقا عن الهجرة، ونصيبهما هو السدس لكل واحد منهما، لقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ).

- أما أخوة المتوفى، فإنهم يحجبون عن الميراث، لوجود الأبناء الذكور أو الأبن الذكر.

- فقد أئفق العلماء على أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الأبن الذكر ،والله تعالى أعلم.

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س477

#فتاوى_عبر_الأثير ((477))

- السؤال:- ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة) ؟

- الجواب:- للناس فى فهم هذا الحديث مذاهب شتى: والصحيح الراجح الذى عليه سلف الأمة -رضوان الله عليهم- من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، أن الفطرة هنا هى : "الإسلام " وليس المقصود بذلك الإسلام التفصيلى بكل ما وردت به الشرائع ،إنما هو الإسلام الفطرى لله تعالى بأنه الخالق، الرزاق ،الفاطر، المستحق للعبادة ،وأن هذا الأمر مغروسا فى الفطر.

- ولذلك قال أبو هريرة رضى الله عنه راوى هذا الحديث بعد ذكره: اقرأوا إن شئتم (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)

- وروى عن عكرمه، ومجاهد، والحسن البصرى، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وقتاده، رحمهم الله جميعا فى قول الله عز وجل : (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) قالوا "فطرة الله" دين الإسلام.

- ولا عبرة بما اخترعه وابتدعه أئمة الضلالة ،كالأشاعرة، والمعتزلة ،وغيرهم من المتكلمين فى تأويل هذا الحديث حسب أهوائهم .

- وليراجع الأخ السائل وفقنا الله وإياه تفاسير السلف وكلامهم ،عند قوله تعالى فى سورة الروم : (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

- وكذا ما كتبه الإمام الحافظ بن عبد البرفى كتابه " التمهيد".

- وما كتبه شيخ الإسلام بن تيميه -رحمه الله- فى كتابه "درء تعارض العقل والنقل" حول هذا الحديث ،وهذه المسألة ،وبالله التوفيق.

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2
#س471
#فتاوى_عبر_الأثير ((471))

- السؤال:- نحن اختان وابوانا ميتان ونملك 60 دونماً من الأرض واعمامنا لا يرضون تزويجنا إلا بعد التنازل عن حقنا فى الأرض ليأخذوا هم كل ما نملك من الأرض فما حكم ذلك وهل القاضى يكون ولينا فى الزواج؟

- الجواب:- لا يجوز جبر المرأة أو إكراهها على التنازل عن الميراث، إلا عن طيب نفس منها، وفعل ذلك من أعظم المنكرات ومن أظهر المخالفات لكتاب الله عز وجل ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث يقول الله تبارك وتعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)

- فالسعى فى حرمان النساء من الميراث من عادات وخلق أهل الجاهلية، وعمل يدل على عدم الرضا بما قسم الله لهن فى كتابه .

- ومن الحجج التى يرددها هؤلاء هى: خشية ذهاب المال إلى زوجها، وهى حجة سخيصة يريدون بها إبطال شرع الله عز وجل .

- وتعليق زواجها بالتنازل عن الميراث يعد من العُضل .

- والعُضل معصية أخرى تسقط بها العدالة، وتسقط بها ولاية أعمامها الذين يتحايلون على منعها من الميراث.

- وقد نهى الله عز وجل عن عضل المرأة وهو منعها من الزواج من الكفء فقال تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)

- وعليه: فلأختان السائلتان الحق فى رفع الأمر إلى القضاء، فإن أصر اعمامها على عضلها، أسقط القاضى ولايتهم، ونقلها إلى من يليهم من القربي من العصبية، كأبن العم، فإن أبوا أن يزوجها كما هو الغالب حمية للعشيرة، زوجها القاضى عند ذلك، والله تعالى أعلم.

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2
#س484
#فتاوى_عبر_الأثير ((484))

- السؤال:- وهذه سائلة تسأل عن معنى "أسنمة البخت المائلة" ؟

- الجواب:- قال القاضى عياض رحمه الله "رؤوسهن كأسنمة البخت" معناه: (يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم، حتى يشبه أسنمة البخت - والبخت: الإبل)

- وما نراه اليوم من فعل كثير من النساء حيث يجمعن شعورهن فى مؤخرة الرأس، وربما وضعن بعض الأشياء التى تزيد من حجم الرأس من الخلف، وأعلى الرأس، لا شك أنهن يدخلن فى هذا الحديث، وهن ملعونات على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- فعلى المرأة المسلمة أن تتقى الله، وتدع التبرج والسفور الذى هو من صفات أهل الجاهلية، وسمات الفاجرات من النساء.

- كما ننبه أخواتنا المسلمات إلى وجوب ترك هذه العادات القبيحة ،التي تدل على قلة الحياء ،ورقة الدين والجرأة على محارم الله ،فإننا كثيراً ما نرى بعض النساء يعظمن رؤوسهن من الخلف، حتى عند ارتداء الغطاء والحجاب.

- وعليهن بالتناصح فيما بينهن، والتواصي بالخير ،حتى لا تبقى بيننا من تخرج مجاهرة بمعصيتها ،متجرأة على حدود الله ،والله تعالى أعلم.

ف

14:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س479

#فتاوى_عبر_الأثير ((479))

- السؤال:- الحديث (لا غيبة لفاسق) صحيح ؟ وما هي الصفات التي إذا اجتمعت في شخص قيل عنه فاسق ؟

- الجواب:- الأصل عدم جواز غيبة المسلم ،والفاسق مع فسقه لا يخرج من دائرة الإسلام، وهو أخ لنا في الإسلام، وداخل تحت ولاية الإسلام العامة.

- وأهل السنة والجماعة لا يكفرون أصحاب الكبائر ،ولا يصفونه بالإيمان المطلق، بل يقولون هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ،يحب بقدر ما عنده من إيمان ،ويبغض بقدر ما عنده من فسق، مع بقاء حرمة الإسلام وولايته العامة .

- والفاسق لا تجوز غيبته في غير معصيته التي يجاهر بها ،فمن عرف بشرب الخمر مثلاً، فلا يجوز لنا أن نغتابه فنذكره بسوء في مشيته مثلاً، أو طريقة كلامه، أو طريقة أكله ونحو ذلك .

- أما غيبته في معصيته التي يجاهر بها: فقد اختلف العلماء رحمهم الله في جواز ذلك ،أو منعه ،والأكثر على جوازه .

- قال الصنعاني رحمه الله : وأخرج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل أمتي معافي إلا المجاهرون) وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ستر الله عليهم، والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق يا فاسق ،ويا مفسد ،وكذا في غيبته، بشرط قصد النصيحة له ،أو لغيره، ببيان حاله أو للزجر عن صنيعه، لا لقصد الوقعة فيه، فلا بد من قصد صحيح إنتهى كلامه رحمه الله.

- أما مقولة "لا غيبة لفاسق" فقد سئل عنها شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله فقال: (أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه ماثور عن الحسن البصري أنه قال : اترغبون عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه يحذره الناس) والله تعالى أعلم .

ف

14:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س499

#فتاوى_عبر_الأثير ((499))

- السؤال:- المرء يبتلى على قدر إيمانه؟

- الجواب:- صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه ،وإن كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه) رواه الترمذي وصححه.

ف

14:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س500

##فتاوى_عبر_الأثير ((500))

- السؤال:- إن الله إذا أحب عبدا ابتلاه؟

- الجواب:- جاء هذا الحديث بلفظ (إن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع) والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن بسند جيد.

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س485

##فتاوى_عبر_الأثير ((485))

- السؤال:- وهذا متصل يسأل عن صحة الحديث (أعقل وتوكل) وما معناه ؟

- الجواب:- جاء هذا الحديث ولفظه عن أنس بن مالك قال: قال رجل (يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟)، قال: أعقلها وتوكل) وهو حديث حسن رواه الإمام الترمذي وابن حبان والبيهقي وغيرهم .

- ومعناه الإعتماد على الله، مع الأخذ بالأسباب المباحة أو المشروعة، وهذا هو التوكل المحمود .

- أما زعم التوكل مع ترك الأخذ بالأسباب، فهو تواكل مذموم، ولقد دلت الآيات والأحاديث على تقرير هذا المعنى، والله أعلم

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س486

##فتاوى_عبر_الأثير ((486))

- السؤال:- ما معنى (ربض الجنة) ؟

- الجواب:- هذه اللفظة وردت في أكثر من حديث، ومنها حديث أبي أمامه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً - أى من ترك الجدل-، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)

- قال بعض شراح الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم "في ربض الجنة" أى: (حوالى الجنة وأطرافها لا فى وسطها، وليس المراد خارج عن الجنة، لأن الجنة لا يوجد أحد يكون خارجها من أهلها، فيكون المراد بربض الجنة أى أدناها) والله تعالى أعلم.

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س487

##فتاوى_عبر_الأثير ((487))

- السؤال:- ذكر في الحديث (لا يسترقون) فما معنى ذلك؟

- الجواب:- لفظ الحديث (يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب، قيل يا رسول الله من هم؟ قال الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون).

- والإسترقاء هو طلب الرقية من الغير .

- واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث: فذهب جمهور العلماء على صرف معنى الإسترقاء عن ظاهره، وذلك لكثرة الأحاديث الواردة في الأمر بالإسترقاء، كحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالاسترقاء من العين)

- فمن أجل الجمع بين هذه الأحاديث وحديث لا يسترقون ذهب العلماء إلى تأويل ذلك، كان لأهل العلم في ذلك تأويلان :-

- منها ما ذكره الطبري من أن المقصود بالاسترقاء هو طلب الرقية الشركية، وقد كانت الرقى المشتعلة على الشرك، وكلام الكفار، مشهورة عند العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فيحمل النهي على الرقية الشركية أو التي فيها شرك أو بدعه.

- ومن التأويلات أن المقصود بالرقية هنا هي رقية الوقاية لا رقية الاستشفاء، يعنى يقول: أرقى أأصاب بالعين أو كى لا أصاب بالعين، وهذا قول بن عبد البر رحمه الله تعالى هذا والله أعلم .

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س488

#فتاوى_عبر_الأثير ((488))

- السؤال:- وهذا سائل يسأل عن معنى (لا يدخل الجنة) الوارد في كثير من الأحاديث، كحديث (لا يدخل الجنة قاطع) ؟

- الجواب:- هذا وعيد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعل شيئا من هذه الذنوب، كنحو (لا يدخل الجنة مدمن خمر)، كذا جاء في القاطع، والمتكبر، والنمام وغيرهم .

- ومعناه:- لا يدخل الجنة مع الداخلين، أى هو فى مشيئة الله تعالى، فإن شاء أدخله النار ثم مآله إلى الجنة إن كان من الموحدين.

- قال الإمام بن بطال رحمه الله: (ومعناه عند أهل السنة: لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله تعالى فى وعيده لعصاة المسلمين بالخيار، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم)

- وقال الإمام النووي رحمه الله فى شرحه لحديث (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) قال: وفى معنى "لا يدخل الجنة" جوابان يجريان فى كل ما أشبهه هذا: أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء، مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا .. والثانى معناه: جزاءه ألا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا، وإنما تأولنا هذين التأويلين، لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق، أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر، فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة، والله تعالى أعلم.

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س490

#فتاوى_عبر_الأثير ((490))

- السؤال:- وهذا سؤال يقول ما هي شروط صحة الرُقِيَّة ؟

- الجواب:- لقد رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الرقى ما لم تكن شركا، وقد رقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورُقِي.

- ولصحة الرُقِيَّة شروط ذكرها العلماء كالسيوطى وغيره وهى :-

- أولا:- أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته .

- ثانيا:- أن تكون باللسان العربى أو ما يعرف معناه .

- ثالثا:- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى ،والله أعلم .

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س492

#فتاوى_عبر_الأثير ((492))

- السؤال:- متى هو الوقت الصحيح لأذكار الصباح والمساء؟

- الجواب:- يبدأ وقت أذكار الصباح من طلوع الفجر الصادق.

- وأما أذكار المساء، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله فى بداية وقتها، وأختار جماعة منهم أن وقت أذكار المساء يبدأ من العصر إلى غروب الشمس. لقوله تعالى (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا). وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ،وهو الراجح والله أعلم.

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س489

#فتاوى_عبر_الأثير ((489))

- السؤال:- وهذه سائلة تسأل عن قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ما معنى الزينة بالتحديد ؟

- الجواب:- اختلف العلماء رحمهم الله فى معنى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أى من الزينة على نحو سبعة أقوال، ساقها الإمام بن الجوزي رحمه الله ثم قال: (قال القاضى أبو يعلى والقول الأول أشبه ،وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهره "الثياب" وكل شيء منها عورة حتى الظفر ،وفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيةات لغير عذر، مثل أن يريد أن يتزوجها ،أو يشهد عليها ،فإنه ينظر فى الحالين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز، لا لشهوة ولا لغيرها، وسواء فى ذلك الوجه والكفان ،وغيرهما من البدن) إنتهى كلامه رحمه الله، والله أعلم .

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س493

#فتاوى_عبر_الأثير ((493))

- السؤال:- وهذا متصل يسأل عن أسماء سور القرآن، هل هي منزلة من رب العالمين؟

- الجواب:- ذهب السيوطي إلى أن أسماء سور القرآن بتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث قال: (وقد ثبت أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار)

- ولعل السيوطي يقصد بذلك بعض الأسماء، وبخاصة الثابتة في المصاحف، وليس كل الأسماء التي ذكرت لبعض السور ورد فيها النص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

- فهناك أسماء منصوص عليها في السنة والآثار، وهناك أسماء استنبطها العلماء والمفسرون من الآيات والله اعلم.

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س491

#فتاوى_عبر_الأثير ((491))

- السؤال:- وهذه متصلة تقول: دائماً أتخيل النار أمامي وأنا أصلي، وأتخيل بأنى أسجد لها، فهل هذا وسواس طبيعي؟ وماذا أفعل لطرد هذا الوسواس؟

- الجواب:- ننصح هذه الأخت السائلة أن تكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان (وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ)

- كذلك ننصحها ألا تسترسل في الأفكار، وأن تقطعها مباشرة، وألا تسترسل بتلك التخيلات والأوهام.

- كذلك ننصحها أن تتوكل على الله عز وجل، وأن تحقق التوحيد، فبذلك إن شاء الله يتم طرد الوسواس. قال تعالى: (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)

- فعليها بالتوكل على الله عز وجل، وألا تسترسل في الأوهام، والتخيلات، والأفكار، وأن تقطعها مباشرة، فبذلك إن شاء الله يتم طرد هذا الوسواس، والله أعلم.

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س494

#فتاوى_عبر_الأثير ((494))

- السؤال:- وهذه متصلة تسأل عن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؟

- الجواب:- السبعة هم الذين جاء ذكرهم في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ فَأَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ) أخرجه مسلم والبخاري.

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س496

##فتاوى_عبر_الأثير ((496))

- السؤال:- وهذه متصلة تسأل تقول عندى كتاب فيه الأذكار على أيام الإِسْبوع، فللسبت ذكره، وللأحد ذكره، وأنا مواظبه عليه، فهل هذا صحيح ؟

- الجواب:- لم يثبت فى السنة أدعية مخصصه لكل يوم من أيام الإِسْبوع، ولا يجوز تخصيص أى يوم بشىء إلا بدليل.

- ولذلك فعلى المرء التمسك بما ثبت فى السنة من الأذكار، وأن يحذر تخصيص أى يوم بذكر معين لم يرد فى السنه، فإن ذلك من البدع وكل بدعة ضلالة والله أعلم .

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س495

##فتاوى_عبر_الأثير ((495))

- السؤال:- وهذا متصل يقول: هل أعتمد بالتفسير على كتاب (صفوة التفاسير) للصابونى ؟

- الجواب:- لا تعتمد على كتاب (صفوة التفاسير) لمحمد على الصابونى ولا تغتر بإسمه فإنه على خلاف المسمى.

- فكتاب (صفوة التفاسير) وإن كان سهل العبارة، إلا أن صاحبه أشعري المعتقد، ضف إلى ذلك أنه لم يلتزم الأمانة العلمية، وقد خلط فيه بين التبر والتبن.

- إذ مزج بين تفسيري بن جرير وابن كثير السلفيين، وتفسير الزمخشري المعتزلى، والرضى الرافضى، والطبرسى الرافضى، والرازى الأشعري، والصابونى الأشعري القبورى المتعصب وغيرهم .

(فلا يغرنك صفو أنت شاربہ ... فَرَبَمَا كَانَ بالتكدير ممتزجا)

- فإن كنت متعمداً أخى السائل، فدونك تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبى الفداء بن كثير الدمشقى، رحمه الله تعالى، وبالله التوفيق.

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س497

##فتاوى_عبر_الأثير ((497))

- السؤال:- وهذا متصل يقول: سمعت البعض يقول إذا لم تستعذ من الشيطان عند التثاؤب سيطر الشيطان على جزء من قلبك، وصرفه لغير الله فهل هذا الكلام صحيح؟

- الجواب:- هذا الكلام غير صحيح، والذي ورد فى السنة حين التثاؤب: أن تكظم التثاؤب قدر المستطاع، وأن تضع يدك على فمك، وأن تحذر من إخراج الصوت المصاحب للتثاؤب، كما قال صلى الله عليه وسلم (إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل)

- وكذا قال صلى الله عليه وسلم (التثاؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال "ها" ضحك

الشيطان

- وليس هناك قول إذا تتأعب المسلم، فلا تقل استغفر الله، أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو لا إله إلا الله، فهذا كله لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- فليس هناك ذكر ثابت يقال عند التثائب، وما ورد هو أن يكظم الإنسان تثأبه قدر المستطاع، وأن يحذر من إخراج الصوت، والله أعلم.

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س498

#فتاوى_عبر_الأثير ((498))

- السؤال:- هذا سؤال يقول: هل قوله تعالى (مَنْ اللَّهُ ذِي الْمَعَارِجِ) هل هو اسم من أسماء الله أم أن "ذِي المعارج" هو سلم الملائكة؟

- الجواب:- قول الله عز وجل (مَنْ اللَّهُ ذِي الْمَعَارِجِ) "ذِي المعارج" يعنى: ذا العلو والدرجات والفواضل والنعم .

- قال بن عباس "ذِي المعارج" العلو والفواضل.

- وقال أيضاً رضى الله عنه: ("ذِي المعارج" أى ذى السماوات سماها معارج لأن الملائكة تعرج فيها) إنتهى كلامه رضى الله عنه .

- وهى من أسماء الله تعالى الحسنى هذا والله تعالى أعلم .

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س501

#فتاوى_عبر_الأثير ((501))

- السؤال:- رحم الله امرأ صلى قبل العصر؟

- الجواب:- (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وهو حديث حسن إن شاء الله.

ف

14:12

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س502

#فتاوى_عبر_الأثير ((502))

- السؤال:- (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين)؟

- الجواب:- الحديث رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، وإسناده قوى.

ف

14:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س503

#فتاوى_عبر_الأثير ((503))

- السؤال:- وهذا متصل يقول سمعنا من يقول بتضعيف حديث (بُعِثَ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعْبَدَ الله وحده لا يشرك به شيء) فهل كلامهم صحيح ؟

- الجواب:- لقد تكلم بعض المعاصرين في تضعيف هذا الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده ،وأبو داود في سننه مختصراً، وابن أبي شيبه في مصنفه، والطحاوي في مشكل الآثار ،والبيهقي في شعب الإيمان ،وغيرهم عن ابن عمر مرفوعاً.

- قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى ،عن الحديث المسؤل عنه "حديث جيد" .

- وقال في اقتضاء الصراط المستقيم وهذا إسناد جيد .

- وقال الإمام الذهبي إسناده صالح .

- وقال الإمام بن مفلح إسناده صحيح.

- وكذا قال الحافظ العراقي إسناده صحيح.

- وقد حسنه الحافظ بن حجر رحمه الله كما في الفتح.

- وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله كما في تخريج المسند إسناده صحيح .

- فحسبك بهؤلاء، وبالله التوفيق.

ف

14:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س504

#فتاوى_عبر_الأثير ((504))

- السؤال:- ما معنى قوله تعالى (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)؟

- الجواب:- قوله تعالى (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ)، إبراهيم مفعول به مقدم، و"ربه" فاعل فالمبتلى هو الله عز وجل، والمُبتلى هو إبراهيم، والبلاء هو الإختبار والإمتحان .

- (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ)،أختلف أهل العلم في المراد بالكلمات على أقوال منها :-

- أنها شرائع الإسلام .

- وقال بعضهم بالأمر والنهي .

- وقال بعضهم بذبح ابنه.

- وقال بعضهم بأداء الرسالة .

- وكل هذه المعاني صحيحة متقاربة .

- فهذه الكلمات التي امتحن الله بها إبراهيم عليه السلام، هي كلمات كونية وشرعية، فكل قضاء قدره الله عز وجل على إبراهيم فهو من الكلمات، لذلك صبر لما أوقدت له النار وألقى فيها، وكل أمر شرعي أمر به إبراهيم فهو من الكلمات، كذبح ابنه، واختتانه، وغير ذلك.

- لذلك روى عن أبي العاربية رحمه الله في قوله تعالى (فَأَتَمَّهُنَّ) قال:- "أى عمل بهن"، وسميت هذه التكاليف الشرعية بالكلمات لأن تكليفها كان بالكلام .

- قال القرطبي -رحمه الله- قوله تعالى (بِكَلِمَاتٍ) ،الكلمات جمع كلمه، ويرجع تحقيقها إلى كلام الباري تعالى، لكنه عبر عنها عن الوظائف الذي كلفها إبراهيم عليه السلام .

- ولما كان تكليفها بالكلام، سميت به كما سمي عيسى كلمه، لأنه صدر عن كلمة وهي "كن" والله اعلم .

ف

14:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س505

#فتاوى_عبر_الأثير ((505))

- السؤال:- شخص يقول الله قدر علينا فعل الخير والشر فلماذا يعذبنا؟

- الجواب:- بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :-

- فيجب أن يعلم ابتداء أن مشيئة الله وإرادته تنقسم إلى قسمين :-

- القسم الأول: مشيئة قدره .

- القسم الثاني: مشيئة شرعية .

- فالله تعالى شاء الخير والشر مشيئة قدره

- أما المشيئة الشرعية فهي في الخير خاصة قال الله تعالى (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ)

- وقد جرت مناظرة لطيفة جميله في هذا الباب، حيث ذكر الطبري -رحمه الله- كما في تاريخه، أن عيلان قال لابن مهران، - أى ميمون- ،بحضرة هشام بن عبد الملك، الذى أتى به ليناقشه، قال: (أشاء الله أن يعصى؟ فقال له ميمون أفعصى كارها؟)

- وأجمل من هذه المناظرة ،مناظرة جرت بين إمام من أئمة المعتزلة وبين إمام من أئمة السنة .

- حيث دخل القاضى عبد الجبار الهمداني، أحد شيوخ المعتزلة، على صاحب بن عباد وعنده أبو إسحاق الإسفرايني، فلما رأى الأستاذ قال:- سبحان من تنزه عن الفحشاء، يشير بذلك إلى نفى القدر فيما يتعلق بالشر.

- فقال الأستاذ فورا: سبحان من لا يقع فى ملكه إلا ما يشاء .

- فقال القاضى: أيشاء ربنا أن يعصى؟

- فقال الأستاذ: أيعصى ربنا قهرا؟

- فقال القاضى: أرأيت إن منعى الهدى وقضى علي بالردى أحسن إلي أم أساء؟

- فقال الأستاذ ملجما له: إن منعك ما هو لك فقد أساء، وإن منعك ما هو له، فهو يختص برحمته من يشاء.

- فبهت القاضى عبد الجبار.. نسأل الله تعالى أن يخصنا والمستمعين برحمته، وبالله التوفيق .

ف

14:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س506

#فتاوى_عبر_الأثير ((506))

- السؤال:- ما صحة حديث إن لكل شيئاً قلباً وقلب القرآن يس؟

- الجواب:- هذا الحديث رواه الترمذى، والدارمي مرفوعاً بلفظ: (إن لكل شئ قلباً وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله له بقرأتها قراءة القرآن عشر مرات) وهو حديث ضعيف لا يصح، فيه هارون أبو محمد شيخ مجهول .

- قال الإمام أبو عيسى الترمذى هذا حديث غريب ، وبالله التوفيق.
ف

14:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س508

#فتاوى_عبر_الأثير ((508))

- السؤال:- بعض أهل الجزيرة يستغيثون بالله بقولهم (يا دافع البلاء) فما حكم ذلك ؟

- الجواب:- دافع البلاء أو دافع النقم هو مما يصح أن يوصف به الله عز وجل ويدعى به فباب الصفات فى حق الله أوسع من باب الأسماء ومن صفات الله ما يتعلق بأفعاله وأفعاله سبحانه لا تنتهى لها .

- فقلوه -صلى الله عليه وسلم- فى دعائه مثلاً (اللهم هازم الأحزاب مجرى السحاب) لا يؤخذ منه أن من أسماء الله المجرى ولا يقال فى صفاته المجرى وكذلك قوله تعالى (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) فلا يسمى الله بالدافع .

- والقاعدة أن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء ، بشرط ألا يكون ما يخبر به عن الله فيه تنقص .

- وعليه فدعاء الله بـ (يا دافع البلاء) فلا حرج فيه .
ف

14:14

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س507

#فتاوى_عبر_الأثير ((507))

- السؤال:- نريد ايضاحاً عن قول الصحابي (تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازدنا به إيماناً) لأن البعض يتساءل أليس الصحابه تعلموا الإيمان من القرآن حين كان ينزل؟

- الجواب:- ورد عند البخارى فى التاريخ الكبير عن جندب بن عبد الله البجلي رضى الله عنه أنه قال: (كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة، تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازدنا به إيماناً).

- فإنما عني رضى الله عنه صغار الصحابه، وهذا الذى يظهر من قوله (غلما حزاورة).

- ومعنى (حزاورة) أى فتيان أشداء أقوياء هذا إن كان المراد من الأثر التدرج الزمنى.

- أما إن كان المراد منه بيان أهمية الإيمان فى تلقى الأحكام؛ فهذا شامل لجميع الصحابه صغارهم وكبارهم.

- حيث أنهم إنما تعلموا الإيمان -أى الشهادتين وأصول الدين- قبل تعلم القرآن وما فيه من أحكام، فعملوا بها وطبقوها

رضى الله عنهم .

- ويشهد لذلك ما ورد عن أبى عبد الرحمن رحمه الله قال: (حدثنا من كان يقرنونا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنهم كانوا يقترون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر آيات، فلا يأخذون فى العشر الأخرى، حتى يعلموا ما هذه من العلم والعمل، قالوا فعلمنا العلم والعمل) والله تعالى أعلم .

ف

14:18

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س509

#فتاوى_عبر_الأثير ((509))

- السؤال:- أرى أشياء فى المستقبل تتحقق، بعضها أراه فى الرؤيا، وبعضها إحساس داخلى، فقد رأيت الرايات السود تدخل الرقعة، ورأيت سقوط الطيار الأردني وقد تحققت، ورأيت فى المنام أيضاً ستسقط طائرة من طائرات التحالف الغربي وستأسر الدولة الإسلامية بإذن الله هذا الطيار، فهذه رؤى؛ أما بالإحساس، ففي مرة قالت لى صديقتى إن زوجى يتصرف كذا، فقلت لها إن يتصرف كذا لأتبه عنده الأسباب التالية، وذكرت لها الأسباب، فآخبرت زوجها فتفاجأ، أنا فى الحقيقة أعرف أشياء كثيرة تحدث فى المستقبل، وأجهل كيف أعرف، فهل ما بى حالة صحيه، أم إنه مس، أو شىء من هذا القبيل ؟

- الجواب:- فى هذا السؤال مسألتان :-

- المسألة الأولى - الرؤيا: لقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن فى آخر الزمان تكثر الرؤيا الصادقة، يقول عليه الصلاة والسلام (إذا اقترب الزمان لا تكاد رؤيا المسلم تكذب وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً)

- فالرؤيا الصادقة تراها هذه الأخت، ويراهها كثير من المسلمين، وليست هذه من خصائصها وليس هذا الأمر مختص بها.

- أما الأمر الآخر - وهو حديث النفس: والإحساس بأمور مستقبلية، فلا يخفى أن جميعنا لدينا تخیلات، وحديث نفس، وتوقعات لما قد يقع فى المستقبل، وقد يقع بعض الأمور التى كنا نتوقعها، وقد يستغلها الشيطان، ويدخل على المسلم من هذا الباب، فيخيل إليه أنه ولى من أولياء الله عز وجل، وأنه يخبر بأشياء، أو يلهم بأشياء، لا يعلمها كثير من الناس.

- وهذا مدخل عظيم من مداخل الشيطان يدخل بها على ضعاف النفوس لكى يصرفهم عن طاعة الله عز وجل، ويغريهم بأنفسهم، فيظنون بأنفسهم خيراً، وربما وقع بعضهم فى الكبر والغرور والعجب، وربما احتقر كثيراً من الناس.

- فذلك نقول لهذه الأخت، إنما يحصل معها يحصل مع كثير من الناس، وهى أمور لا يخلو منها ذهن المسلم، بل لا يخلو منها ذهن أحد من توقعات لأمور مستقبلية، أو رؤى قد يراها قد تتحقق.

- فذلك ينبغي لهذه الأخت أن تكثر قراءة القرآن، وأن تستغفر الله عز وجل، وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتعلم أن ما يصيبها هو أمر ليس بمرض، وليس بمس من الجن، وإنما هو أمر يقع مع كثير من الناس غيرها، والله تعالى أعلم.

ف

14:18

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س510

#فتاوى_عبر_الأثير ((510))

- السؤال:- سائل يسأل عن قول (كل لهو باغى إلا أربعه: السباحة، والرماية، وركوب الخيل، ومداعبة الزوجة) هل هو حديث ؟

- الجواب:- اللفظة المذكورة في السؤال ليست بحديث، وإنما الحديث المروى في ذلك هو ما روى عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق).

- وفي لفظ: (كل ما يلهو به المرء المسلم باطل)
- وفي لفظ: (كل شيء يلهو به بن آدم باطل)

- وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه، وابن ماجه في السنن، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما.

- وهو على التحقيق حديث ضعيف لا يصح، في إسناده عبد الله بن الأزرق وقيل بن زيد بن الأزرق، وهو رجل مجهول، وقد اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير، فمرة يرويه عن أبي سلام، ومرة يرويه عن زيد بن سلام، وهاتان علتان قادحتان في صحة الحديث.

- ولكن ينبغي أن يعلم المسلم أن كل لهو يلهي عن ذكر الله تعالى فهو باطل، وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه فقال: باب (كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله)، ثم ذكر قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) وبالله التوفيق.

ف

14:18

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س511

#فتاوى_عبر_الأثير ((511))

- السؤال:- وهذا سؤال عن حديث عن عبد الله بن سرجس -رضى الله عنه- قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزاً ولحماً، أو قال ثريداً، قال الراوى عاصم بن سليمان: فقلت له، أستغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية "وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ" قال: ثم درت خلفه، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، عند ناغض كتفه اليسرى جمعا، عليه خيلان كأمثال الثآليل) فما معنى الثآليل في هذا الحديث؟

- الجواب:- نقول وبالله التوفيق.. هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده، وغيرهما.

- ومعنى "ناغض كتفه" أى أعلى كتفه، وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه، وقيل ما يظهر منه عند التحرك، ولذلك سمى ناغضا.

- "وجمعا" معناه أنه كجمع الكف إذا جمعت الأصابع وضمت.

- "والخيلان" جمع خال وهى الشامخة التى تظهر على الجسد.

- "والثآليل" هى جمع ثؤلول، والثؤلول بثر أو نوع من الحبوب صغير يغلب عليه البياض وكثيرا ما يظهر فى الأيدى.

- وهذا الحديث الذى رواه عبد الله بن سرجس -رضى الله تعالى عنه- فى صفة خاتم النبوة الذى كان بين كتفى النبي صلى الله عليه وسلم.

- وفيه دليل على شدة حب الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، فداه أبي وأمي، حتى أنهم رَووا لنا كل شيء عنه، حتى ما كان بين كتفيه من صفته صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق، بارك الله فيك.

ف

14:18

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س512

#فتاوى_عبر_الأثير ((512))

- السؤال:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) فهل صفة الصلاة تكون للرجال والنساء معا، أم النساء تختلف صلاتهن عن الرجال ؟

- الجواب:- الأصل أن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعت للرجال والنساء عام .

- وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن النساء شقائق الرجال في الأحكام .

- لكن قد وردت بعض الأحكام وهي يسيرها تخص المرأة، كحد عورة المرأة في الصلاة، وكذلك كون المرأة تضم بعضها إلى بعض في السجود، ولا تجافى بين يديها، وقد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من التابعين، وبالله التوفيق

ف

14:18

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س513

#فتاوى_عبر_الأثير ((513))

- السؤال:- شخص جاء إلى المسجد بعد انتهاء الجماعة، ويريد أن يصلي جماعة، فهل يحق له الإنتماء بمن يصلي السنة؟ وكذلك هل يجوز له أن يؤم من يصلي السنة؟

- الجواب:- يجوز لمن يصلي الفريضة أن يأتى بمن يصلي النافلة، وكذا العكس على الصحيح من أقوال أهل العلم .

- أخرج أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- (أن رجلا دخل المسجد، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ فقام رجل من القوم فصلى معه).

- وجاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة.. وفي روايه (هي له تطوع ولهم فريضة)

- قال الإمام الماوردي رحمه الله: (وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال من التابعين: عطاء، وطاووس، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق) والله أعلم.

ف

14:18

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س514

#فتاوى_عبر_الأثير ((514))

- السؤال:- السؤال عن قوله تعالى (لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) جاء في التفسير هو "نياط القلب" فما معنى "نياط القلب" ؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. فالجواب عن هذا السؤال هو ما ذكره أهل التفسير، وأهل اللغة في بيانهم لقوله تعالى: (ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) قالوا الوتين هو : عرق في القلب، ويسمى النياط .

-وهو الذى يسقى الجسد بالدم، ولذلك يقال له "نار الجسد" وهو إذا قطع مات صاحبه،والله أعلم .

ف

14:18

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س515

#فتاوى_عبر_الأثير ((515))

- السؤال:- قرأت لبعض العلماء أن أعظم لذة في الدنيا هي معرفة الله، وأعظم لذة في الآخرة هي رؤية الله، سؤالي :كيف أتمكن من الوصول إلى تلك اللذائذ ؟

- الجواب:- أما الوصول إلى معرفة الله تبارك وتعالى فهي تكون بالتعرف على الله سبحانه، بأسمائه وصفاته، وأفعاله، وما له من حق عز وجل، وكذا يكون الوصول إلى معرفة الله بترسيخ التوحيد، ولوازمه علما وعملا، مع النظر في ملكوات السموات والأرض، وعظيم قدرة الله، وحلمه على عباده، مع النظر في آثار لطف الله عز وجل بالعبد، ومنه وإنعامه عليه .

- هكذا يتعرف العبد على ربه، وتترسخ المحبة في القلب، ويزداد الشوق إلى الله جل جلاله .

- فلا بد لمن أراد أن يصل إلى مرتبة معرفة الله عز وجل المعرفة اليقينية الباعثة على العمل والمحبة، لا بد أن يتعرف على الله بأسمائه وصفاته، وأن ينظر إلى آثار هذه الصفات وارتباطها بتشريع الأحكام، وأثرها باقدار الله عز وجل.

- وكذا من أراد أن يصل إلى تلك المعرفة اليقينية، والمحبة الخالصة، لا بد أن يتعلم التوحيد، وأن يتعلم لوازمه من الولاء والبراء، ونحو ذلك، فهذا بلا شك هو من معرفة الله تبارك وتعالى، ومن لوازم محبته سبحانه .

- وكذلك لما ينظر الإنسان في لطف الله به ومنه وإنعامه عليه، يزداد معرفة بربه، ويزداد حبا له، ولا شك أن محبة الله فيها من اليقين، وفيها من اللذة ما فيها، بل هي السعادة في الدنيا والآخرة.

- أما رؤية الله عز وجل في الجنة، فلا شك هي أعلى النعيم، وهي أكمل اللذائذ .

- ورؤية الله عز وجل لا تكون إلا للمؤمنين، لا تحصل إلا لأهل الجنة لأهل الإيمان، قال تعالى عن الكفار (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) فهذا يفهم منه أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه.

- ولذلك فمن حرص على أن يفوز برؤية الله عز وجل، فليكن على معتقد أهل السنة والجماعة، المحققين للإيمان المثبتين للرؤيا .

- كذا فإن عليه بالتقوى حتى يفوز بذلك المزيد، كما قال تعالى (وَأُزِلَّتْ إِنْجِنَّةٌ لِّلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ) والمزيد هو النظر إلى وجه الله الكريم فهذا لمن؟ هذا للمتقين.

- كذلك من أراد ومن حرص على أن يفوز برؤية الله فعليه بالإحسان، عليه أن يحسن ويتقن إيمانه، وتوحيده، ودينه كما قال تعالى (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) قال أهل التفسير "الزيادة" هي النظر إلى وجه الله الكريم، هذا والله أعلم.

ف

14:18

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س516

#فتاوى_عبر_الأثير ((516))

- السؤال:- كيف تحدث الحوارات في جهنم بين الكفار، ويرى بعضهم بعضا، كما جاء في القرآن مع شدة العذاب، وكذلك حوارهم مع مالك خازن النار، وكذلك إرادتهم الخروج من جهنم ولا يستطيعون؟

- الجواب:- ننصح الأخ السائل أن يقرأ القرآن العظيم بتدبر، وتفكر، وأن يطلع على ما ذكره أهل التفسير.

- وكذا أن يتذكر قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)

- فقد صعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنبر فذكر قول الله تعالى (وَفَاكِهَةً وَأَبًّا) ثم قال هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟.. ثم رجع إلى نفسه فقال إن هذا لهو التكلف يا عمر.

- فننصح الأخ أن يقرأ القرآن العظيم بتدبر، وأن لا يتكلف في الأسئلة، والله أعلم.

ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

للطعن في دولة الإسلام اعزها الله .

- وقد اشتهر ولادة بنى العباس، بلبس السواد، والتلقب بالكنى، وكانوا في أول أمرهم قلة ضعفاء، لا يؤبه لهم.

- ثم جاء في الخبر أنه يقول: "إذا رأيت الرايات السود" والصحيح أن عامة الأحاديث التي ذكرت فيها الرايات السود ضعيفة لا تصح.

- ثم في قوله: (فالزموا الأرض فلا تحركوا أيديكم ولا أرجلكم ثم يظهر قوم ضعفاء لا يؤبه لهم... إلى آخر الخبر)

- قلت: في المتن نكارة واضطراب، وتناقض، عجيب فكيف يؤمر الناس بأن يلزموا الأرض ولا يحركوا أيديهم، ولا أرجلهم، مع أن هؤلاء القوم المذمومين ضعفاء؟!

- والوقوف مع هذه التراهاات يطول، لكن خلاصة الكلام: أن هذا الأثر المكذوب، المنسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، باطل لا يصلح بحال، وهو منكر المتن والإسناد، ولا ينطبق على أحد، فضلا عن أن ينطبق على خلافة التوحيد، ودولة الإسلام اعزها الله، التي قامت كما نحسبها والله حسيبها، على منهاج النبوة المكرمة، لتعيد مجد الأمة الغائب، حاضرا بعون الله وقدرته، وبالله تعالى التوفيق.

ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س526

#فتاوى_عبر_الأثير ((526))

- السؤال:- ما صحة حديث (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ) ؟

- الجواب:- هذا الحديث صحيح أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَا

شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبُذِيءَ)

- قال الترمذي: (وفى الباب عن عائشة وأبي هريرة، وأنس وأسامة بن شريك، وهذا حديث حسن صحيح)

- "والفاحش البذيء" هو بذيء اللسان صاحب الألفاظ القبيحة، والأخلاق الرديئة.

- والحديث هذا فيه حث على حسن الخلق، واجتناب الفحش والبذاءة، وأن حسن الخلق سبب لمحبة الله عز وجل، وأن الفحش مما يخرم أخلاق المؤمن، والله أعلم.

ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س522

#فتاوى_عبر_الأثير ((522))

- السؤال:- ما حكم قول (لا قدر الله)؟

- الجواب:- يجوز للمرء أن يقول "لا قدر الله" على سبيل الدعاء، أى اسأل الله ألا يقدره، لا بأس فى ذلك خلافا لمن توهم المنع منه.. والله أعلم.

ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س520

#فتاوى_عبر_الأثير ((520))

- السؤال :- وهذا متصل يسأل عن قوله تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) ما معنى الباقيات الصالحات ؟

- الجواب:- ذهب عدد من الصحابة والتابعين إلى أن الباقيات الصالحات هى: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وروى ذلك مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. ولكن هذا من التفسير لبعض أفراد المعنى .

- عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله (والباقيات الصالحات) قال : هى ذكر الله، قول "لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله وتبارك الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، واستغفر الله، وصلى الله على رسول الله. ثم قال: "والصيام والصلاة، والحج والصدقة، والعق، والجهد، والصلة، وجميع أعمال الحسنات، وهن الباقيات الصالحات التى تبقى لأهلها فى الجنة، ما دامت السماوات والأرض"

- وقال عبد الرحمن بن زيد: (هى الأعمال الصالحة كلها). وهذا إختيار الإمام الطبري رحمه الله، والله أعلم.

ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س518

#فتاوى_عبر_الأثير ((518))

- السؤال:- لماذا سميت أسماء بنت أبى بكر بذات النطاقين؟

- الجواب:- أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها ورضى عن أبيها، إنها المرأة الصالحة العابدة المهاجرة، المجاهدة، حاملة العلم، الصاعدة بالحق صاحبة الدين والنسب.

- هى بنت الصديق، وأخت أم المؤمنين عائشة، وأم الخليفة عبد الله بن الزبير، وآخر المهاجرات وفاه، حيث هاجرت حاملا بأبنها عبد الله، وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير بن العوام، وروت عدة أحاديث .

- وسميت بذات النطاقين لأنها شقت نطاقها، وربطت به سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقائه، عند الهجرة .

- "والنطاق" هو ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

- "والسفرة" هى ما يتخذها المسافر من الطعام ليتزود به .

- "والسقاء" وعاء من الجلد يوضع فيه الماء .

- أخرج البخارى فى صحيحه من حديث أسماء رضى الله عنها قالت (صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أبى بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسفرتي ولا لسقائه ما نربطهما به، وقلت لأبى بكر والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقى، قال: فشقيه إثنين فأربطيه بواحد السقاء وبالأخر السفرة، قالت: ففعلت فسُميت ذات النطاقين) وفى رواية فسُميت ذات النطاقين.

- فرضى الله عنها، ورضى عن أبيها، وجزاها الله عن المسلمين خير الجزاء.

ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س523

#فتاوى_عبر_الأثير ((523))

- السؤال:- هنالك من يطلق لفظة " هذا حرام " على أى شىء مكروه، كالذى يرمى الخبز على الأرض، أو الطفل الذى يضرب أخاه، فهل يجوز هذا اللفظ؟

- الجواب:- الأصل ان إطلاق لفظ التحريم، أو التحليل، أو الحرام والحلال، لا يجوز إلا على ما حرمه الله سبحانه وتعالى، أو أحله، لقول الله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)

- وهذه الآية نزلت فى المشركين الذين حرموا المباح، وباحوا المحرم من الذبائح وغيرها .

- ولكن قد يستعمل بعض الناس فى بعض البلاد لفظة "حرام" للتنفير عن الشىء المذموم، كالأمور التى سألت عنها الأخت، أو ما شابهها، ولا يقصدون بقولهم هذا حرام التحريم الشرعى، فمثل هذا نرجو ألا يكون عليه حرج إن شاء الله .

- ولكن الأولى اجتناب الألفاظ الشرعية، والخروج بالكلية من الذم الوارد فى الآية.. والله تعالى أعلم .

ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س521

#فتاوى_عبر_الأثير ((521))

- السؤال:- ما معنى الحديث (إن النساء خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته)؟

- الجواب:- هذا الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما عن أبى هريرة رضى الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسْتَوْصُوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء)

- قال الحافظ بن حجر فى [فتح البارى] : قال الطيبي: (أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، كمن يعود مريضا فيستحب له أن يحثه على الوصية)

- والوصية بالنساء أكد لضعفهن واحتياجهن، واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن .

- وقيل معناه (اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن)

- وقال القرطبي: (يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهى كالضلع)

- زاد فى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند مسلم (لن تستقيم لك على طريقة).

- وقوله (وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج ما فى المرأة لسانها .

- وفائدة هذه المقدمة : أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها.. أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.

- وقوله (فإن ذهبت تقيمه كسرته)، قيل (هو ضرب مثل الطلاق، أى إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها، ويؤيده قوله كما عند مسلم (وإن ذهبت تقيمه كسرتها وكسرها طلاقها) انتهى كلامه رحمه الله من فتح البارى.. والله أعلم .

ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س519

#فتاوى_عبر_الأثير ((519))

- السؤال:- ما الفرق بين المقربين، وبين أصحاب اليمين، المذكورين فى مقدمة سورة الواقعة ؟

- الجواب:- سورة الواقعة من السور المكية التى اشتملت على معانى عظيمة فى التنكير بيوم القيامة، وتحقيق وقوعه، ووصف ما يعرض لهذا العالم عند القيامة، وذكر الساعة، ومراتب الناس فيها، ثم نعيم الجنة وعذاب النار، التى استحقها أصحابها بتكذيبهم بالبعث .

- وفيها أيضا الاستدلال بقدرة الله تعالى على نزع الأرواح، وإنبات الزرع، وغير ذلك من الآيات الباهرة الظاهرة، التى تخضع لعظمتها الأعنة والرقاب .

- هذا ملخص لمقاصد وهديات سورة الواقعة .

- وأما ما وقع السؤال عنه من الفرق بين العباد المقربين، وبين أصحاب اليمين، فقد قال الله تعالى بعد ذكر هول يوم القيامة فى مطلع السوره قال (وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً * فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ)

- قال بن جرير رحمه الله تعالى فى تفسيره (يقول تعالى ذكره وكنتم أيها الناس أنواعا ثلاثة ودروبا).

- قال قتاده (وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً) أى منازل الناس يوم القيامة .

- فأصحاب اليمين هم: الذين يؤخذ بهم ذات اليمين إلى الجنة.

- وقيل هم: الذين يعطون كتبهم بأيمانهم.

- (مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ) أى ماذا لهم وماذا أعد لهم تشويقا وترغيبا .

- وأصحاب المشأمة هم: أصحاب الشمال الذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار .
- وهم الذين يعطون كتبهم بشمالهم .

- (مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ) أى ماذا أعد الله لهم تحذيرا وتخويفا .
- وأما قوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ)

- هم الزوج الثالث وهم: الذين سبقوا إلى الإيمان بالله ورسوله .

- وهم المهاجرون الأولون، وقيل هم الذين صلوا القبلتين .

- وقال آخرون هم أولهم رواحا إلى المسجد، وأسرعهم خفوقا ونفيرا فى سبيل الله تعالى .

- وقيل هم المسارعون إلى التوبة وإلى أعمال البر، وقيل هم أهل القرآن .

يتبع

ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

- وملخص أقوال الأنمة فى تفسير المقصود بقوله تعالى (أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ) أنهم أولئك الذين يقربهم الله منه يوم القيامة، إذا ادخلهم الجنة بسبب مسارعتهم لإجابة الله ورسوله، ومسارعتهم للجهاد، وصلاة الجماعة وأعمال البر، والتوبة بعد الغفلة، وإدامة ذكر الله، وقراءة القرآن .

- فالسابقون فى الدنيا إلى الخيرات، هم السابقون يوم القيامة إلى الجنات، والسابقون إلى الإيمان، هم السابقون إلى الجنان، نسأل الله من فضله .

- وقد روى الشيخان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون، آتيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألوة، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن، ولا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب رجل واحد، يسبحون الله بكرة وعشيا) هؤلاء هم المقربون السابقون.

- وأما أصحاب اليمين: فقد قال ميمون بن مهران وهو من التابعين: (أصحاب اليمين منزلة دون المقربين، وهم الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بعد أن ذكر وصف أول زمرة وتشبيههم بالقمر ليلة البدر قال: والذين على آثارهم كأحسن كوكب درى فى السماء اضاءه)

- ويوضح الفرق أيضا ما حكاه بعض المفسرين، بأن السابقين المقربين، وأصحاب اليمين، هم المعنيون فى قوله تعالى فى سورة فاطر (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإذن الله)

- فأصحاب المشأمة هم الظالمون لأنفسهم، وأصحاب اليمين هم المقتصدون، والسابقون المقربون هم السابقون بالخيرات بإذن الله (ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ)

- ومن تأمل الفروق التى وردت فى سورة الواقعة بين النعيمين، أعنى نعيم المقربين، ونعيم أصحاب اليمين، تبين له فى ذلك أسرار عجيبة، ولطائف غريبة، وعلم أن بينهما فى درجات التفضيل ما بينهما .

- وأذكر من ذلك طرفا :-

- قد قال الله تعالى واصفا نعيم المقربين (عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ * مُتَكِنِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ) و"مَوْضُونَةٍ" هى التى نسجت وشبكت، وإنما نسجت أسرتههم بالذهب والحرير.

- وقال تعالى فى مقابل ذلك عن نعيم أصحاب اليمين: (وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ) هى فرش وضع بعضها فوق بعض فارتفعت.

- وكل الناس تعلم الفرق بين الإتكاء على الأسرة المنسوجة المشبكة بالحرير والذهب، وبين الفرش التى توضع بعضها فوق بعض حتى ترتفع .

- وأما فى الطعام: فذكر سبحانه وتعالى نعيم المقربين السابقين بأنه (فَأَكْبَهَتْ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٥٤﴾

ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س524

#فتاوى_عبر_الأثير ((524))

- السؤال:- ما حكم مقولة (لا يعجبه العجب ولا الصيام فى رجب) ؟

- الجواب:- الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :-

- فإن هذه المقالة مقالة باطله وضعها عوام مبتدعة، ردا على متبعي هدى السلف رحمهم الله، حين ينكرون عليهم تخصيص رجب بالصيام، وما يذكرونه فى فضل صيامه، وأنه سبب لمغفرة الذنوب مما لا أصل له .

- قال عثمان -يعنى بن حكيم- : سألت سعيد بن جبیر رحمه الله عن صيام رجب، فقال: (اخبرنى بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم -أى فى سائر الأيام- حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم) رواه أبو داود

- وروى بن ماجه بإسناد ضعيف عن بن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب.

- وقد عقد الإمام بن أبى شيبه رحمه الله فصلاً فى مصنفه فقال "فى صوم رجب ما جاء فيه " (وروى فيه عن زيد بن أسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال (أين أنتم من شعبان) .

- وروى فيه أيضا خرشة بن الحر قال (رأيت عمر يضرب أكف الناس فى رجب حتى يضعوها فى الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية)

- وعن بن عمر رضى الله عنهما أنه إذا رأى الناس وما يعدون لرجب، كره ذلك، وبالله التوفيق.

ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س525

#فتاوى_عبر_الأثير ((525))

- السؤال:- ما رأيكم فى هذا الأثر الذى يستدل به البعض على الطعن فى الدولة الإسلامية: عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه قال : (إذا رأيتم الرايات السود فالزموا الأرض فلا تحركوا أيديكم ، ولا أرجلكم ، ثم يظهر قوم ضُعفاء لا يُؤْبَهُ لَهُمْ ، قُلُوبُهُمْ كَزُبَرِ الْحَدِيدِ ، هُمْ أَصْحَابُ الدَّوْلَةِ ، لا يَفُونَ بَعْدَ ولا ميثاق ، يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ ، أَسْمَاؤُهُمْ الْكُنَى ، وَنِسْبَتُهُمْ الْفَرَى ، وَشُعُورُهُمْ مَرْخَاةٌ كَشُعُورِ النِّسَاءِ ، حَتَّى يَخْتَلِفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْحَقَّ مَنْ يَشَاءُ) ؟

- الجواب:- هذا الخبر المكذوب مما ثارت به المنافقين، ونعق بذكره غربان علماء السلاطين، ووالله ما رأيت احمقاً منتسباً للعلم زعم أنه يريد أن يرمي صرح الخلافة بمثل هذه التراهاات، فما هو إلا كثور رام، نطح جبل بقرنيه المكسور.

يا ناطح الجبل الأشم بقرنه ** أشفق على القرن لا تشفق على الجبل

- ولنا مع هذا الخبر وقفتان، وقفه مع إسناده، ووقفه مع متنه :-

- فأما الإسناد: فهذا الخبر رواه نعيم بن حماد في كتابه "الفتن"، و "النعيم بن حماد" كان من علماء زمانه، وفقهاءهم، واعلمهم بالفرائض، وكان على اعتقاد سليم، وصاحب سنه، حتى إنه ثبت في فتنة خلق القرآن، ومات في سجنه رحمه الله تعالى.

- لكنه كان مختلطاً، بل شديد الاختلاط في رواية الحديث، حتى قال عنه الإمام الناقد "يحيى بن معين" ليس في الحديث بشيء ولكنه صاحب سنه.

- "فالنعيم بن حماد" في نفسه صدوق صالح، لكنه في رواية الحديث يخلط كثيراً، وقد لقيه يحيى بن معين وجماعة المحدثين وانكروا عليه كثير مما يخلط في حديثه .

- ومن راجع سيرته في أمهات كتب الجرح والتعديل، كـ "الكامل في الضعفاء" لابن عدي وغيره، وقف على ما ذكرنا وأكثر .

- وأما كتابه أعنى كتاب "الفتن" فقد حشاه بالأحاديث الباطل، والموضوعات وشديدة الضعف كذلك.

- حتى قال الحافظ الذهبي -رحمه الله تعالى- في ترجمة النعيم في "سير أعلام النبلاء" عن هذا الكتاب وصاحبه قال: (لا يجوز لأحد أن يحتج به) يعنى بالنعيم وروايته.. قال: (وقد صنف كتاب الفتن فأتى فيه بعجائب ومناكير). - ومن شم رائحة العلم، ونظر في هذا الكتاب، علم يقينا صدق ما قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

يتبع
ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

- أما إسناد الحديث أو الخبر، فقد تفرد النعيم بن حماد بإسناده، ولم يأتينا هذا الخبر في شيء من الكتب التي وصلتنا إلا بهذا الإسناد.

- قال النعيم: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، وَرِشْدِينُ ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ ، عَنْ أَبِي رُومَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ...ثم ذكر الخبر .

- والوليد المذكور هنا هو "الوليد بن مسلم" وهو ثقة لكنه شديد التدليس، بل يدلس كما ذكر العلماء في ترجمته تدليس "التسوية" الذي هو شر التدليس.

- فلا تقبل روايته إلا إن صرح بالتحديث في كل طبقات الإسناد، لأن تدليس "التسوية" هو : أن يأتي المدلس إلى أحاديث سمعها الراوى من شيوخ ضعفاء، أو متروكين، فيسقط ذكرهم، ويقول: "عن فلان" ممن هو فوقهم، ليدلس على السامع، ثم يفعل هذا في كل طبقات الإسناد.

- ولذلك قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى عن الوليد بن مسلم: (يتقى من حديثه ما قال فيه "عن") وهو من جنس هذا الحديث الذى بين أيدينا، يعنى ما لم يقل فيه الوليد حدثنى فلان بتصريح.

- وصاحبه الذى رواه معه هو "رشدين بن سعد" أضعف منه حالا ،فقد أتفق النقاد على أن "رشدين" ضعيف الحديث سييء الحفظ، وإن كان من الصالحين من أهل العبادة، لكن مدار قبول رواية الراوى، على ضبطه، وحفظه، لا على عبادته. - وهذان الراويان، الوليد ورشدين، يرويان عن "ابن لهيعة" وهو: "عبد الله بن لهيعة المصري" وهو ضعيف الرواية، لكنه ليس بشديد الضعف، كحال صاحبه، وابن لهيعة يرويه عن أبى قبيل، وهو حيى بن هاتىء المعافى، وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم "صالح حديث"

- وحيى هذا "أبو قبيل" كان يأتى أحيانا في أحاديث بالغرائب، لكنه في الجملة ثقة الحديث.

- لكن المصيبة في هذا الإسناد من شيخ أبى قبيل وهو "أبو رومان" ولا يعرف في الرواه من هو "أبو رومان" هذا فلا

يعرف اسمه، ولا رسمه ولا حاله، فهو مجهول بإطلاق، ولا يعقل أن يحمل رجل العلم عن علي بن ابي طالب، ويكون في طبقة التابعين، ويكون من أهله الثقات ثم لا يعرف البتة .
- فخلاصة إسناد هذا الحديث، أنه مسلسل بشديد الضعف، والضعفاء، والمجاهيل، وحقه أن يوصف بأنه "موضوع" وإلا فبالضعف الشديد، ولا قيمة لروايته البتة.

- وأما الشق الثاني من كلامنا على هذا الخبر، وهو الكلام عن "متمته" :-
- فلو فتحت كتاب النعيم بن حماد "الفتن" لتبحث عن هذا الأثر، لوجدته ادرجه ضمن باب في خروج "بنى العباس" ويظهر أن مختلق هذا الخبر، أراد أن يشين به بنى العباس، لما ظهرت دولتهم وزالت دولة بنى أمية، كما يجتهد اليوم الأفاكون والكذابون

يتبع
ف

14:19

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س517

##فتاوى_عبر_الأثير ((517))

- السؤال:- كيف يكون العجب بالعمل وكيف التخلص منه ؟

- الجواب:- العجب ذلك الداء الخطير، والمرض المهلك، أعاذنا الله وإياكم والمستمعين من ذلك .

- فالعجب بالعمل، قل من يسلم منه، ويتسلل بشكل خفي، حتى في قلوب الصالحاء، لكن الله يعصم برحمته من يشاء.

- وهذا الداء إن لم يجاهده العبد، ويبتريه ويقطع جذوره وأصوله، فيظل يكبر ويتضخم، فيستحيل كبرا، وتيها وفخرا .

- فالكبر يتضمن العجب والعجب سببا للكبر.

- ولا شك أن العجب يتسلل لقلب العبد عند قيامه بالأعمال الطيبة، ويزيد منه مدح الناس له.

- وأما علامته وكيف التخلص منه فنقول:-

- إن أولى علامته : "أن يتعاضد في عين المرء عمله" حتى يخيل إليه، أنه أوجد زمانه في التقى، أو العلم، أو الشجاعة والذكاء، كرجل يدوم على صيام الإثنين والخميس، فيظل يعجب بقدرته على الصيام، وقلة ذلك في الناس حتى يصيبه الغرور .

- ورد في تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي -رحمه الله- قال أبو وهب المروزي: (سألت بن المبارك عن الكبر فقال: أن تزدرى الناس، وسألته عن العجب فقال: أن ترى أن عندك شيئا ليس عند غيرك)

- وروى البيهقي في شعب الإيمان عن إسحاق بن خلف يقول: (ليس شيئا أقطع لظهور ابليس من قول بن آدم ليت شعري بما يختم لي، قال عندها ييأس منه ويقول متى يعجب هذا بعمله)

- ثانيا: من علامات العجب: "الجهل بأن الله عز وجل هو الذي هداك لهذا الفضل ويسره لك" فتجد الواحد المعجب بنفسه يقول، أنا وأنا، أنا عملت، وأنا فعلت، أنا قرأت وأنا بحثت، أنا حفظت، وأنا صومت، أنا غزوت وأنا قمت الليل، وأنا وأنا ويغفل أن ينسب الفضل لله عز وجل، قال تعالى (فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا نَحْنُ إِذَا حَوْلَانَا نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) أى يدعى أنه حصله بإجتهاد منه وينسى توفيق الله له، ولا شك أن علاج هذه الخصلة يكون بشكر الله عز وجل على النعمة، ونسبها له (وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ

مَنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ)

- كذلك من علامات العجب: "الإغترار بمدح الناس لك وكثرته ولذتك بسماعه واطمأناتك إليه" فالحذر الحذر فقد يكون هذا استدراج لك .

- قال بن القيم -رحمه الله- (لا يجتمع الإخلاص في القلب، ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس، إلا كما يجتمع الماء والنار) انتهى كلامه.

- رابعا من علامات العجب: "عدم الإهتمام بأعمال القلب" فلا بد من تزكية النفس، ومراقبة القلب، ومعالجة كل ما يطرأ عليه، من عجب وغرور، ولا بد من محاسبة نفسه، فإنها تحب الظهور والثناء.

- وكذا من علامات العجب: "الغفلة عن جوانب الخلل والتقصير والتفريط عند الإنسان" فلا بد أن يرى المرء عيوبه، ويتبصر بها، ويتذكرها، كي لا يغتر بمدح الناس له، فإن كنت قد تعلمت، فكم جهلت، وإن كنت قد غزوت فكم غزوه فكم غزوه فانتك، وإن كنت حفظت فكم نسيت، وإن كنت هديت لخير فكم فاتك غيره، وإن مدحك الناس فهم جهلوا القبيح ولو علموه ما مدحوك .

- أيضا من علامات العجب: "الترفع على من دونك" كما يتسلل لقلب أحدهم فلسان حاله يقول :-

- أنا طالب علم وغيرى لا يعرف المسائل.

- وأنا عندي وعندى وغيرى لا يحسن ذلك.

- وأنا أصوم وغيرى لا يطيق .

- وأنا مرابط وغيرى فى المقرات ونحو ذلك .

- أيضا من أسباب العجب وعلامته: "الأمن من مكر الله" أن يأمن من مكر الله عز وجل، وأن يطمأن إلى هدايته، وأن يكل نفسه إلى إيمانه، بحيث يرى من نفسه القدره على الثبات .

- فقد تضل أيها العبد بعد الهدايه، فأنت هديت بفضل الله عز وجل، وإن سلبك الله التوفيق ضللت .

- روى البيهقى فى شعب الإيمان عن جبير بن نفير قال: (دخلت على أبي الدرداء منزله بجمص، فإذا هو قائم يصلي في مسجده، فلما جلس يتشهد جعل يتعوذ بالله من النفاق، فلما انصرف قلت: غفر الله لك يا أبا الدرداء ما أنت والنفاق؟ قال:

اللهم غفرًا ثلاثا من يأمن البلاء؟ من يأمن البلاء؟ والله إن الرجل ليفتتن في ساعة فينقلب عن دينه). نعوذ بالله من ذلك - وهذا الحسن البصري -رحمه الله- يقول: (والله ما أصبح على وجه الأرض ولا أمسى على وجه الأرض مؤمن، إلا وهو يتخوف النفاق على نفسه، وما أمن النفاق إلا منافق) .

- كذلك من علامات العجب حب الشهرة والظهور، كما روى عن إبراهيم بن أدهم قال: (ما صدق الله عبد أحب الشهرة)

- كذلك من علامات العجب: "الحسد" فتراه لا يحب أن يمدح غيره، وعلاج هذا أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

- والكلام فى العجب يطول، ولعل الله عز وجل أن ييسر لنا مقام غير هذا، نفصل فيه، والله تعالى أعلم وأحكم .

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#542

#فتاوى_عبر_الأثير ((542))

- السؤال:- ما معنى قوله تعالى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) ؟

- الجواب:- قوله سبحانه وتعالى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) الآية من سورة الأحزاب.

- جاءت في سياق خطاب الله عز وجل لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء المسلمين من وراءهن، ألا يرقن كلامهن، ولا يكون لينا، تظهر فيه المرأة أنوثتها، وخضوعها، فتميل إليها قلوب الرجال، فيطمع من كان في قلبه مرض الشهوة والفجور.

- أخرج بن المنذر في تفسيره عن بن عباس رضي الله عنه في قوله (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) يقول: (لا ترخصن بالقول ولا تخضعن بالكلام).

- وقال الطبري في قوله تعالى (فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) يقول: (فيطمع الذي في قلبه ضعف، فهو لضعف إيمانه في قلبه، إما شاكاً في الإسلام منافق، فهو لذلك من أمره يستخف بحدود الله، وإما متهاون بإتيان الفواحش) إنتهى كلامه رحمه الله.

- وقال القرطبي: (أى لا تلن القول أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علامة، بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب، من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات، والمومسات، فنهاهن عن ذلك.. (فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ): "مرض" أى يتطلع للفجور وهو الفسق والغزل.. (وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) و"القول المعروف" هو الصواب الذى لا تنكره الشريعة، ولا النفوس.

- والمرأة "تندب" يعنى يستحب لها إذا خاطبت الأجانب، وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة، إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام) إنتهى كلامه رحمه الله، هذا والله تعالى أعلم .
ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س543

##فتاوى_عبر_الأثير ((543))

- السؤال:- ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (أن تلد الأمة ربتها) ؟

- الجواب:- هذه العبارة التى سأل عنها الأخ المتصل، قطعة من حديث عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- فى صحيح مسلم، وهو الحديث المعروف بحديث جبريل الطويل.

- وقوله صلى الله عليه وسلم (أن تلد الأمة ربتها) ذكره فى معرض جوابه عن سؤال السائل عن أمارات الساعة، وعلامات اقتربها، ودنوها، واحتملت هذه العبارة عدة معان، أشهرها :-

- أن يفتح الله على المسلمين البلاد، ويكثر السبي، ويكثر التسري بهن، ويكثر إنجاب الذرية منهن، وهو إختيار غالب العلماء .

- فقالوا هو إخبار عن كثرة السرارى -أى السبايا- وأولادهن، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها.

- والمعنى الثانى قيل فى شرحها: بأنه يكثر الملوك الذين يكونون من أولاد السرارى والإماء، كما كان فى دولة بنى أمية وبنى العباس، فتكون أمه من رعيته وهذا المعنى فرع عن المعنى السابق .

- وقيل فى معنى اللفظة: "فشو العقوق" حتى إن الناظر لتعامل الولد مع أمه، أو البنت مع أمها، ليحسب أنها أمة له، لا أمه التى ينبغى أن يبذل لها البر والتوقير، وأن يخفض لها جناح من الذل.

- وهذه المعاني قد نص عليها أو على بعضها، جماعة من شراح الصحيح، كالوزير بن هبيرة الحنبلي، والقاضي عياض المالكي، والإمام النووي، رحم الله الجميع وغيرهم كثير، وبالله التوفيق.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س544

#فتاوى_عبر_الأثير ((544))

- السؤال:- ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (خير الرجال الصفوف الأولى وشر الرجال الصفوف الأخيرة)؟

- الجواب:- هذا الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه، والإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن، ولفظه ليس كما ذكر السائل، إنما لفظه كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)

- ومعنى الحديث كما تكلم عليه جماعة من العلماء: أن أفضل صفوف الرجال وأعظمها أجراً، هي الصفوف الأولى، والأحاديث الواردة في الحث على التبكير وإدراك الصف الأول مشهورة معلومة.

- وقوله صلى الله عليه وسلم عن صفوف الرجال (شرها آخرها): "وشرها" أي نقصان أجرها لأنهما من سبيل المنافقين الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى .

- وأما ما يتعلق بصفوف النساء: فالمقصود به حال كون صلاة النساء والرجال في محل واحد، كما كانت المساجد قديماً، يصلى الرجال في مقدمة المسجد، والنساء في مؤخرة المسجد، ولا يفصل بينهم بستر ولا جدار.

- قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (المراد بالحديث النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها).. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء، اقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك.. وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله تعالى أعلم) انتهى كلام النووي رحمه الله .

- قلت: وفي الحديث تنبيه لأمر عدة، منها الحرص على التبكير للصلوات، وفضل الصفوف المتقدمة، ومنها ذم الاختلاط بين الرجال والنساء، والتنبيه على خطورة ذلك.

- ولإن كان قرب الرجال من النساء في المساجد حال صلاتهم مكروهاً شرعاً، فلأن يكون مكروهاً في سواها أحق وأحرى، وبالله التوفيق.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س545

#فتاوى_عبر_الأثير ((545))

- السؤال:- ما المراد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) هل القرن هو المئة عام؟ أم المقصود الجيل؟

- الجواب:- ابتداء نشير إلى أن هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة، غير أنه لم يرد في دواوين السنن بلفظ: "خير القرون

قرنى" كما هو مشتهر عند كثير من الخطباء والدعاة، وقد ورد بألفاظ عديدة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "خير أمتى قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"

- وكذا: "خير الناس قرنى"
- وكذا: "خيركم قرنى"، وغيرها من الألفاظ.

- ولقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- فى تحديد معنى القرن على أقوال، أصحها :-

- أن المراد بذلك "الجيل" كما أشار السائل.. فالقرن الأول هو جيل الصحابة، والثانى جيل التابعين، ثم جيل تابعى التابعين.

- قال الحافظ بن حجر -رحمه الله- : (واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن)

- ثم قال -رحمه الله- : (واقضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين)..

- لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟

- قال -رحمه الله- : (محل بحث، وإلى الثانى نحا الجمهور، والأول قول بن عبد البر - رحمه الله) والله أعلم.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س546

#فتاوى_عبر_الأثير ((546))

- السؤال:- ما معنى كلمة "الباءة" فى الحديث (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ؟

- الجواب:- هذا الحديث الذى أخرجه الشيخان فى صحيحهما (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)

- "الباءة" هى النكاح وما يلزم له، وسمى النكاح "باءة" من المباءة، لأن الرجل يتبوء من أهله، أى يستمكن من أهله، كما يتبوء من داره، ولذا يقال للجماع بباءة .

- ومعنى الحديث: أنه من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم.

- فمن وجد مهراً وإن قل، وأوجد المسكن فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم، لأن الصوم يقطع الشهوة، والله أعلم.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س549

#فتاوى_عبر_الأثير ((549))

- السؤال:- وهذه سائلة تسأل عن قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ما معنى زينة بالتحديد ؟

- الجواب:- اختلف العلماء -رحمهم الله- فى معنى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أى من الزينة، على نحو سبعة أقوال، ساقها الإمام بن الجوزى رحمه الله ثم قال: (قال القاضى أبو يعلى : والقول الأول أشبه، وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة "الثياب" وكل شىء منها عورة حتى الظفر، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شىء من الأجنيات لغير عذر، مثل أن يريد أن يتزوجها، أو يشهد عليها، فإنه ينظر فى الحالىن إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها لغير عذر، فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، وسواء فى ذلك الوجه والكفان، وغيرهما من البدن) انتهى كلامه رحمه الله، والله أعلم.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س547

#فتاوى_عبر_الأثير ((547))

- السؤال:- ما هو الفرق بين الابتلاء لرفع الدرجات، والابتلاء للعقوبة؟

- الجواب:- لقد قدر الله تعالى الابتلاء لحكم عظيمه يعلمها سبحانه، فالابتلاء فيه تمحيص للعبد، وحط للخطايا، ورفعته فى الدرجات، وتربية للمرء على الصبر واليقين .

- وقد تكون للعبد درجة عند الله لا يبلغها عمله فيأتيه البلاء رافعا للدرجات، فيصل إليها .

- سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الناس أشد بلاء؟ فقال: (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، حتى يبتلى العبد على قدر دينه، فإن كان صلب الدين، ابتلى على قدر ذاك، وإن كان فى دينه رقة، ابتلى على قدر ذاك).

- وكذا جاء فى الحديث (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه، وولده وماله، حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة)

- قال بن القيم -رحمه الله- فى كتابه "مفتاح دار السعادة" : (وإذا تأملت حكمته سبحانه فيما ابتلى به عباده، وصفوته، بما ساقهم به إلى أجل الغيات، وأكمل النهايات، التى لم يكونوا يعبرون إليها على جسر من الابتلاء، والامتحان، وكان ذلك الجسر لكماله، كالجسر الذى لا سبيل إلى عبورهم إلى الجنة إلا عليه، وكان ذلك الابتلاء والامتحان عين المنهج فى حقهم والكرامة، فصورته صورة ابتلاء وامتحان، وباطنه فيه الرحمة والنعمة، فكم لله من نعمة جسيمه، ومنة عظيمه تجنى من قطوف الابتلاء والامتحان) انتهى كلامه رحمه الله .

- والابتلاء أيها الأحبة كما يكون تمحيصا واختبارا ورفعته للدرجات، قد يكون ايضا عقوبة، والقطع بالبلاء الواقع على العبد المؤمن هل هو من نوع العقوبة، أم هو ابتلاء لتمحيص العبد، ورفع درجاته، وزيادة حسناته، فهذا الله أعلم به.

- لكن إن كان العبد المبتلى صحيح المعتقد، سوى الطريقة، ملازما للاستقامه، فنرجو أن يكون بلاءه لرفع الدرجات .

- وإن كان مسرفا على نفسه، مفرطا فى جنب الله، مقترفا للمعاصى والكبائر، فالأقرب أنه عقوبة، أو تنبيه له ليرجع إلى ربه، والله أعلم

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س527

#فتاوى_عبر_الأثير ((527))

- السؤال:- ما صحة حديث (إنما الرضاة من المجاعة)؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين:- هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، والإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

- بين الحديث أن الرضاعة المعتبرة والتي تترتب عليها الحرمة، هي الرضاعة التي تسد المجاعة، وهي ما تكون في الصغر حيث يكون الطفل رضيعاً يسد اللبن جوعته.

- قال بن بطال في شرح الحديث: (فإن حرمة الرضاع، إنما هي في الصغير، حين تسد الرضاعة المجاعة)، والله أعلم.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س548

#فتاوى_عبر_الأثير ((548))

- السؤال:- سؤال من أحد المتصلين يقول عن قوله تعالى (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً) ما تفسير الآية؟ وهل النص الذي بعدها متصل بها من ناحية المعنى؟

- الجواب:- قوله تعالى (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ)

- أخبر سبحانه في هذه الآية عن المنافقين، المتخلفين عن الجهاد، أنهم كاذبون في اعتذراتهم، إذ لو أرادوا الخروج لأعدوا له عدته، أي لاستعدوا واخذوا بالأسباب، واحضروا له ما يحتاجه الجهاد من سلاح وزاد وراحله، ولكنهم كانوا عازمين على عدم الخروج، وهذا عائد إلى أن الله تعالى كره انبعاثهم، أي خروجهم مع المؤمنين الصادقين، لما فيه من الضرر والمفاسد، كما قال الله تعالى (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا) يعني نقصاً.. (وَلَا وَضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ).. (فَثَبَّطَهُمْ) أي حبسهم بالجبن والكسل فلم يستعدوا .

- (وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ) قيل القائل لهم هو الشيطان بما يلقيه إليهم من الوسوسة، وقيل قاله بعضهم لبعض.

-ومعنى (مَعَ الْقَاعِدِينَ) أي مع النساء، ومع أولى الضرر، من العميان والمرضى، فواضح أن النص القرآني متصل ببعضه من جهة المعنى، كما أوضحنا، والله تعالى أعلم.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س530

#فتاوى_عبر_الأثير ((530))

- السؤال:- ما صحة الحديث الذي فيه (وإن زنا وإن سرق)؟

- الجواب:- هذا حديث صحيح، أخرجاه في الصحيحين، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَتَانِي أَمْرٌ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) وفي روايه (وإن زنى وإن سرقَ على رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)

- وفي هذا الحديث دلالة واضحة لمنهج أهل السنة والجماعة، أن الكبائر كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ونحوها، لا تخرج صاحبها من الملة، ومن مات ولم يتب منها، فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء أدخله الجنة بفضلها، وإن شاء أدخله النار

بعدله، ثم مآله إلى الجنة مادام من الموحدين.

- قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). وبالله التوفيق.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س529

#فتاوى_عبر_الأثير ((529))

- السؤال:- ما صحة حديث (نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ) ؟

- الجواب:- هذا الحديث من أصح الأحاديث، وأعلاها مرتبه، فقد أنفق على روايته الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما، الذين هما أصح الكتب المسنده.

- ومعنى الحديث كما قال النووي رحمه الله : (الصبا) هي الريح الشرقية . (والدبور) هي الريح الغربية.

- وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى: (ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا)، كما جزم به مجاهد وغيره، فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة.. وقيل إن "الصبا" هي التي حملت ريح قميص يوسف إلى يعقوب) إنتهى كلام الحافظ بن حجر.

- وتسمى ريح الصبا أيضا "بالقبول" وفي ذلك يقول الحافظ بن حجر: (ومن لطيف المناسبه كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلك أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا). وبالله التوفيق.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س528

#فتاوى_عبر_الأثير ((528))

- السؤال:- ما صحة حديث (خير الأسماء ما حمد وعبد)؟

- الجواب:- ما يشاع بين الناس بهذا اللفظ (خير الأسماء ما حمد وما عبد) هذا حديث موضوع، ليس له أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يحل تداوله ولا تناقله إلا على سبيل الإبلاغ بضعفه وعدم صحته.

- وقد روى عند الطبراني في معجمه الكبير، عن عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سميتم فعبدوا) وهو حديث ضعيف جدا، في إسناده رجل متروك ضعيف الحديث.

- وروى أيضا عند الطبراني في معجميه الأوسط والكبير بلفظ (إن أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به) وهذا حديث موضوع أيضا.

- وقد ذكر جماعة من أهل العلم أنه لا يصح حديث في استحباب التسمي بأحمد، أو محمد، أو تحريم من تسمى به على النار، كما نقله الموصلي عن الإمام أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى وغيره، وعندنا بحمد الله تعالى من الأحاديث الصحيحة ما يغني عن الضعيفه :-

- ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحب اسمائكم إلى الله عبد الله

وعبد الرحمن).

- وفي الصحيحين أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما رزق بغلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (سمى ابنك عبد الرحمن).

- وفي الصحيحين أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سموا بإسمى).

- وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى أحد أبنائه إبراهيم.

- وروى الإمام أحمد في المسند، والبخاري في الأدب المفرد: عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضى الله عنه وعن أبيه أنه قال : (سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف ومسح على رأسى).

- وروى فى حديث فيه ضعف (أن أصدق الأسماء حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة) وبالله التوفيق.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س550

#فتاوى_عبر_الأثير ((550))

- السؤال:- وهذا سؤال يقول ما حكم تفسير الأحلام؟ وما هو مدى الاعتماد على هذا التفسير ؟

- الجواب:- لقد أمتن الله عز وجل على نبي الله يوسف عليه السلام، أن علمه تأويل الأحاديث، فقال سبحانه: (وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ) وتأويل الأحاديث كما قال مجاهد، وغيره من المفسرين، يعنى: "تعبير الرؤى" وتعبير الرؤيا أو تفسير الأحلام جائز لمن آتاه الله هذا العلم .

- وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم، لأبى بكر رضى الله عنه، أن يعبر رؤيا رجل جاء يسأل عنها، وعندما أولها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صحة تأويله، فقال صلى الله عليه وسلم (أصبت بعضا وأخطأت بعضا، قال: فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت، قال: لا تقسم).

- وقال الإمام مالك رحمه الله: (لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرا أخبر به، وإن رأى غير ذلك فليقل خيرا، أو ليصمت) انتهى كلامه.

- وما يراه المرء فى منامه إما رؤيا صالحة صادقة، أو أضغاث أحلام، أو أحاديث نفس، وتلاعب الشيطان بالمرء.

- وقد جاء فى الحديث الذى رواه بن ماجه، وابن حبان فى صحيحه، (الرؤيا ثلاث :- منها أهويل من الشيطان ليحزن به بن آدم، ومنها ما يهم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة)

- فمن هذا الحديث وغيره يتبين أنه: ليس كل ما يراه المرء فى المنام يعد رؤيا يسعى لتأويلها، أو حتى يذكرها ويحدث بها .

- وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم :- (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ)

- والرؤيا الصالحة مما يستأنس به المسلم إذا كانت مبشرة، ولا يجب الاعتماد عليها فى شىء، ولا يبنى عليها حكم شرعي، ولا يؤخذ منها أحكام .

- وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيُبْصِقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ) هذا والله تعالى أعلم .

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س551

#فتاوى_عبر_الأثير ((551))

- السؤال:- ماذا للمرأة في الجنة؟ لأن أغلب الأحاديث التي وردت تتحدث عن الحور التي يحظى بها الشهيد بعد موته، فبماذا تحظى المرأة إذا نالت الشهادة؟

- الجواب:- إذا نالت المرأة الشهادة بأن قتلت شهيدة في معركة، فلها فضل الشهيد، وخصال الشهيد، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ)

- وفي صحيح مسلم أيضا عن مسروق قال: سألنا عبد الله -يعنى بن مسعود رضى الله عنه- عن هذه الآية (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً»، فَقَالَ: " هَلْ تَسْتَنْهَوْنَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَسْتَنْهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا "

- أما ما ورد في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من أن للشهيد ست خصال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يغفر له في أول دفعة -يعنى من دمه- ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر،..... إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: ويزوج إثنين وسبعين زوجة من الحور العين)

- هذا فإن هذا يدل على أن الأجر الوارد هنا هو للرجال أصالة، ويدخل فيه النساء تبعاً، لكن في بعض افراده، وجمله، لا في كلها.

- فإن المرأة لا يمكن أن تزوج من الحور العين، لأن الحور من النساء، فكيف ستتزوج النساء النساء؟!.

- فليس للمرأة إلا زوج واحد، وهو يكفيها وتنع به، ولا تحتاج إلى زيادة .

- وإنما ذكر الرجال في الحديث لأنهم هم المكلفون في الجهاد، فالله سبحانه وتعالى أوجبه عليهم دون المرأة، فذكر الحور لهم جاء ترغيب لهم في طلب الجنة ببذل الجهد بالجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى .

- والمرأة إذا دخلت الجنة فستقر عينها، ولن يكون هناك مثل هذه الأسئلة، ولا مثل هذه الأمنيات، بل سينشئ الله تبارك وتعالى لها من الأمنيات والشهوات ما يشبع نفسها، ويسد حاجتها، وسيعطيها الله تبارك وتعالى ما يطيب به خاطرها، كما قال سبحانه (وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ)، وقال تعالى (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

- فإذا دخلت المرأة الجنة، فستنال كل ما تشتهيه، وسيرضيها الله تبارك وتعالى، وتقر عينها، وسيختار لها سبحانه وتعالى من النعيم ما يناسبها، ولا يظلم ربك أحداً.

- ونقول للمرأة: اطمأنى ولا تقلقى.. ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من أهل الجنة .

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س531

#فتاوى_عبر_الأثير ((531))

- السؤال:- ما صحة حديث (حاذوا بين المناقب والأعقاب)؟

- الجواب:- لم يرد حديث بهذا اللفظ، وإنما ثبت كما فى سنن أبى داود ومسنند أحمد وغيرهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم).

- وكذا عند أبى داود وغيره، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَدَفُ).

- وهذا حث من النبي صلى الله عليه وسلم على تسوية الصفوف وتراصها، والله أعلم .

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س532

#فتاوى_عبر_الأثير ((532))

- السؤال:- ما صحة حديث (لا تمارضوا فتمرضوا فتموتوا)؟

- الجواب:- حديث (لا تمارضوا فتمرضوا) حديث لا يصح، قال عنه الإمام أبو حاتم رحمه الله "منكر".

- وقال السخاوي: (وأما الزيادة التى على السنة كثير من العامة فيه وهى: "فتموتوا فتدخلوا النار" فلا أصل لها أصلا .

- وذكره الإمام الشوكاني رحمه الله فى كتابه (الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة) والله أعلم.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س533

#فتاوى_عبر_الأثير ((533))

- السؤال:- ما صحة حديث الجنة التى قال الله عنها (لأوليائى الذين غرست كرامتهم بيدي) ؟

- الجواب:- هذا حديث صحيح، رواه الإمام مسلم فى صحيحه، عن المغيرة رضى الله عنه مرفوعا .

- وفيه أن موسى عليه السلام، سأل ربه عز وجل عن أدنى أهل الجنة، ثم سألته عن أعلاهم منزلة فقال: (ربى فأعلاهم منزله؟)، قال: أولئك الذين أردت، غرست كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلم تر عينا ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب

(بشر)

- قال: ومصدق ذلك في كتاب الله عز وجل (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وبالله التوفيق.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س534

#فتاوى_عبر_الأثير ((534))

- السؤال:- هل يصح حديث (لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك)؟

- الجواب:- هذا الحديث رواه الترمذي، والطبراني، وحكم جماعة من أهل العلم كابن حبان، والقزويني، وابن الجوزي، وغيرهم على هذا الحديث بالوضع، وذهب جماعة إلى ضعفه وهو المختار، والله أعلم .

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س535

#فتاوى_عبر_الأثير ((535))

- السؤال:- ما صحة مقولة (لا استشارة بعد الإستخارة) ؟

- الجواب:- هذه مقولة غير صحيحة، بل الإستشارة مشروعة قبل الإستخارة، وبعدها .

- وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في مرات عديدة، كما في غزوة أحد ، وغيرها .
- وقد أستخار عمر رضى الله عنه، وشاور الصحابة كما جاء ذلك في موطأ الإمام مالك .

- فالإنسان قد ينتفع بالإستشارة، بل لعل التوفيق في الإستخارة، يكون بما ييسره الله سبحانه وتعالى عليه من استشارة أهل الصلاح، والمعرفة .

- وقد قيل في الحكم "ما ندم من استشار" وبالله التوفيق.

ف

14:25

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س536

#فتاوى_عبر_الأثير ((536))

- السؤال:- ما معنى الحديث (من ابتليته في صفيه فصبر له الجنة) ؟

- الجواب:- هذا الحديث حديث صحيح، رواه الأئمة في دواوينهم، ولكنه ليس بهذا اللفظ الذي ذكره السائل.

- فقد أخرجه البخاري، وغيره، عن أبي هريرة رضى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه، إلا الجنة)

- وهو حديث قدسي فيه البشارة بالجنة.

- و"الصفى" كما قال الحافظ بن حجر هو: (الحبيب المصافى) كالولد، والأخ وكل من يحبه الإنسان .

- وقال بن بطلال : (ولا صفى أصفى من الولد).

- وما أصدق قول العتبي حين قال يرثى ولده :-

وَكُنْتُ بِهِ أَكْنَى فَأَصْبَحْتُ كُلَّمَا * كُنَيْتُ بِهِ فَاضَتْ دُمُوعِي عَلَى نَحْرِي
وَقَدْ كُنْتُ ذَا نَابٍ وَظَفَرٍ عَلَى الْعَدَا * فَأَصْبَحْتُ لَا يَخْشَوْنَ نَابِي وَلَا ظَفَرِي .. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ف

14:30

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س539

#فتاوى_عبر_الأثير ((539))

- السؤال:- ما معنى كلمة (شيعاً) الواردة فى قوله تعالى (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا)؟

- الجواب:- قال ترجمان القرآن بن عباس -رضى الله عنه- فى معنى قوله تعالى (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا) قال: (يبس فيكم الأهواء المختلفة فتصيرون فرقا)

- وقال بن قتية: (يلبسكم من الإلتباس عليهم، والمعنى: تكونوا شيعاً - أى فرقا مختلفين، ثم يذيق بعضكم بأس بعض بالقتال والحرب).

- فمعنى (شيعاً) كما نص أهل التفسير: أى يجعلكم فرقا، فإذا كنتم مختلفين قاتل بعضكم بعضا، والله المستعان .

ف

14:30

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س540

#فتاوى_عبر_الأثير ((540))

- السؤال:- ما معنى قوله تعالى (ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) ؟

- الجواب:- النعيم الذى هو محل السؤال يوم القيامة، هو عام لكل ما يتنعم به الإنسان فى الدنيا حيث كان، أو معنى من بارد الشراب، وظلال المساكن، ولذة النوم، واعتدال الخلق والطعام، وغير ذلك من أنواع النعيم .

- وهذا السؤال عام للكافر والمسلم، إلا أن سؤال المؤمن كما قال أهل العلم هو تبشير بأن يجمع له بين نعيم الدنيا، ونعيم الآخرة .

- أما سؤال الكافر، فهو تقريع، وتثريب، وتوبيخ، لما قابل نعيم الدنيا بالكفر والمعصية .

- ولا شك أن قوله تعالى (ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) يراد منه الحث على شكر نعمة الله، والاعتراف بها، والله أعلم .

ف

14:30

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س541

#فتاوى_عبر_الأثير ((541))

- السؤال:- ما معنى قوله تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) ؟

- الجواب:- خص الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الإناث بالخطاب، على طريق التأكيد .

- فإن قوله (قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) قبل هذه الآية يكفي، لأنه قول عام، يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن .

- وقوله تعالى (مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) تبعيض أى يغضضن أبصارهن عن العورات، وعن نظر الشهوة للرجال الأجانب، والله أعلم.

ف

14:30

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س537

#فتاوى_عبر_الأثير ((537))

- السؤال:- ما معنى حديث (تفائلوا بالخير تجدوه) ؟

- الجواب:- حديث (تفائلوا بالخير تجدوه) لا أصل له بهذا اللفظ، لا في الأحاديث الصحيحة، ولا في الأحاديث الضعيفة .

- بل هو قول من الأقوال الشائعة بين الناس، وليست حديثاً، إلا أن معناه موافق لنصوص أخرى ثابتة.

- فقد ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يعجبه الفأل الحسن .

- و"الفأل" هو الكلمة الطيبة التي يسمعها المسلم، فيرتاح لها، وتسره، وهو من حسن الظن بالله .

- وضده التطير بالمكروه والشر، وهو من سوء الظن بالله .

- وجاء عند البخارى فى صحيحه فى الحديث القدسى : (أنا عند ظن عبدى بي)

- قال الطيبى رحمه الله فى شرح المشكاة: (الظن فى الحديث يصح إجراءه على ظاهره، ويكون المعنى: أنا عند ظن عبدى بي، أى اعامله على حسب ظنه، وافعل به ما يتوقعه منى) انتهى كلامه .

- وقال القرطبي فى المفهم : (معنى أنا عند ظن عبدى بي: ظن الإجابة عند الدعاء، والقبول عند التوبة، والمغفرة عند الإستغفار، والإثابة على العمل، إيماناً بوعده تعالى) انتهى كلامه رحمه الله، والله تعالى أعلم .

ف

14:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س538

#فتاوى_عبر_الأثير ((538))

- السؤال:- ما معنى حديث (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) ؟

- الجواب:- معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، كحرمة أمهاتهم) يبينه قوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فى نفس الحديث، كما عند مسلم: (.... وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فى أهله، فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ؟!) الحديث .

- قال الإمام النووي رحمه الله: هذا في شينين -أى تحريم الزوجات، زوجات المجاهدين- :-
- أحدهما:- تحريم التعرض لهن برية من نظر محرم، وخلوة وحديث محرم وغير ذلك .
- والثانى:- فى برهن والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن، التى لا يترتب عليها مفسده، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها،
وبالله التوفيق.

January 2019 7

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س552

#فتاوى_عبر_الأثير ((552))

- السؤال:- وهذا سائل يسأل:- إذا زنت الثيب وولدت من الزنا ورجمت فماذا يفعل بولدها من الزنا؟ وإذا كفله أحد هل يكفله على أنه حر أم عبد؟ وهل ينادى بإسم أبيه من الزنا ؟

- الجواب:- الولد من الزنا ينسب لأمه إن كانت بلا زوج وقت زناها، فيقال فلان بن فلانة، فيحمل إسمها واسم أسرتها وعائلتها، ولا ينسب للزاني لأنه أب غير شرعى، فماء الزنا لا يثبت به نسب.

- وقد ذكر بن عبد البر -رحمه الله- أن ولد الزنا فى الإسلام لا يلحق بالزاني بالإجماع .

- أما إن كان لها زوج، فينسب الولد إليه، لقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر)

- إلا إذا تبرأ الزوج من هذا الولد بملاعة الزوجة، فحينئذ ينتفى نسب الولد عن الزوج، ويلحق بأمه، ولا يلحق أيضا بالزاني لما فى الصحيح من حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، لآعن بين رجل وامرأته، فأنتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة .

- "والملاعة" هى: أن يتهم الرجل امرأته بالزنا بعد أن يراها، أو يسمع بإذنه، أو يأتى بشهادة عدول يثق فيهم، أو يكون الولد وقع فى حالة غيبة يستحيل معها أن يكون منه .

- وقد جاءت ألفاظ الملاعة وصورتها فى أول سورة "النور"

- وينسب ولد الزنا لأمه فى الحرية والرق، إذا كانت أمه حرة فهو حر، وإن كانت أمة عبدة فهو عبد، ولا اعتبار للزاني فى هذا، هذا والله تعالى أعلم .

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س553

#فتاوى_عبر_الأثير ((553))

- السؤال:- ما معنى قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ؟

- الجواب:- هذه الآية من الآيات التى غفلت عنها كثير من المسلمات -إلا من رحم الله منهن- فتجد المسلمة تصلى، وتصوم، وتقرأ القرآن، وتقوم، لكنها ترى من نفسها ندا لزوجها، فلا تطيع له أمرا، إلا ما وافق هواها، ولا تعرف توقيره، واحترامه واكباره، وكأنها لم تسمع قط (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أى يقومون على الإتفاق عليهن، والذب عنهن، وتدبير شؤونهن،

وسياسة أمورهن.

- قال الإمام القرطبي في تفسيره: (ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال، فلا ينبغي أن يسيىء الرجل عشرتها)

- " قَوَّامٌ " : فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والإستبدار بالنظر فيه، وحفظه بالإجتهد .

- فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وامساكها في بيتها، ومنعها من البروز.

- وأن عليها طاعته، وقبول أمره، ما لم تكن معصية، وبالله التوفيق.

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س554

#فتاوى_عبر_الأثير ((554))

- السؤال:- ما هو حق الله على عبادة ؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما وعملا يارب العالمين .

- نقول مستعينا بالله تعالى: إن حق الله تعالى على عباده عظيم، ومن أعظم ذلك ما رواه الشيخان من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه وأرضاه قال: (بينما أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم، ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل، فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك، ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك، قال هل تدري ما حق الله على عباده، قلت الله ورسوله أعلم، قال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل، قلت لبيك رسول الله وسعديك، قال هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه، قلت الله ورسوله أعلم، قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم)

- فإفراد الله سبحانه وتعالى بالعبودية، ومنازمة الشرك وأهله، أوجب الواجبات، وأحق الحقوق، ولذلك كان أعظم الذنوب أن يجعل الإنسان لله ندا، وهو خلقه ورزقه وصوره، فأحسن تصويره.

- وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة والتابعين، أمور سميت من حق الله تعالى على عباده، ومن ذلك :-

- أداء الزكاة لمن كان له ذهب، أو إبل، أو بقر، أو غنم، كما في الحديث المشهور .

- ومنه القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما قال بن مسعود رضى الله عنه، في ثناءه على عمر، لما أنكر على من أسبل أزاره وهو في مرض موته، فقال بن مسعود: (يا عجا لعمر، إن رأى حق الله عليه فلم يمنعه ما هو فيه أن يتكلم به).

- ومنه قضاء الفرائض قبل التطوع بالنوافل، كما جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه، أنه سأله رجل فقال: (إن على أيام من رمضان، أفأصوم العشر تطوعا، قال: لا ولما؟! أبدأ بحق الله، ثم تطوع ما شئت.

- ومنه عدم استقبال القبلة ببول أو غائط، ففي مصنف بن أبي شيبة، عن طاووس وهو من التابعين، رحمه الله تعالى قال:

(حق الله على كل مسلم أن يكرم قبلة الله، فلا يستقبل منها شيئا يقول في غائط أو بول)

- وقد جاء في الأثر عن عيسى بن مريم عليه السلام، أنه قال: (الناصح لله هو الذي يبدأ بحق الله تعالى قبل حق الناس، ويؤثر حق الله على حق الناس)

- وبالجملّة: فإن كل ما أمر الله تعالى به هو من حق الله، والتقصير فيه تقصير في حق الله، وبالله تعالى التوفيق .

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س555

#فتاوى_عبر_الأثير ((555))

- السؤال:- ما هي السور التي يندب قراءتها قبل النوم ؟

- الجواب:- مما ثبت من ذلك، ما أخرجه البخاري، وغيره، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم مسح بهما ما أستطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك 3مرات.

- كذلك مما ثبت، ما أخرجه ابو داود وغيره، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل: (اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك)

- وكذا ما ثبت قراءة آية الكرسي، كما أخرج البخاري في الصحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "وكلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، فخلّيت عنه فأصبح فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟)، قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخلّيت سبيله، قال: (أما إنه قد كذبتك وسيعود) ، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنه سيعود، فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: دعني فأني محتاج وعلي عيال لا أعود. فرحمته فخلّيت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟) . قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخلّيت سبيله، قال: (أما إنه كذبتك وسيعود) . فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: { الله لا إله إلا هو الحي القيوم } حتى تختتم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح؛ فخلّيت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما فعل أسيرك البارحة؟) ، قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيله، قال: (ما هي؟) ، قلت: قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختتم { الله لا إله إلا هو الحي القيوم } ، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير -، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟) . قال: لا، قال: (ذاك شيطان) .

- وكذا مما ثبت، قراءة آخر آيتين من سورة البقرة، كما في الحديث عند البخاري، وغيره، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه). قيل كفتاه المكروه من تلك الليلة.

- فهذا بعض ما ثبت من قراءته للقرآن قبل النوم وفي الليلة.. والله أعلم .

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س557

#فتاوى_عبر_الأثير ((557))

- السؤال:- هل حديث (الزواج نصف الدين صحيح) ؟

- الجواب:- روى بهذا المعنى عدة أحاديث لا تسلم من مقال :-

- فعن أنس رضي الله عنه وأرضاه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي) رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم في المستدرک، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- وفي رواية عند الطبراني (من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي)

- وعند البيهقي بلفظ (إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي)

- قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيره ومعنى ذلك: (أن النكاح يعف عن الزنا، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهما الجنة، فقال: "من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه")

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س558

#فتاوى_عبر_الأثير ((558))

- السؤال:- من قام فصلى الفجر ثم ذكر الله ثم صلى ركعتين كتب له أجر حجة وعمره تامة تامه ؟

- الجواب:- الحديث بلفظ (من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامه تامه) الحديث رواه الترمذي وحسنه، والمحققون من أهل العلم رحمهم الله على ضعف هذا الحديث من وجهين :-

- أولاً من جهة الإسناد: فقد روى الحديث أنس بن مالك وأبو أمامة وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكلها لا تخلو أسانيدھا من ضعف .

- الثاني: ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كانوا يجلسون بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ثم ينصرفون، ولو صح الحديث لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

- وهذا لا يعنى عدم جواز الصلاة بعد إرتفاع الشمس، فإن الصلاة بعد خروج وقت النهى جائزة، وبعد إرتفاع الشمس يدخل وقت الضحى، وصلاة الضحى من النوافل العظيمة التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن المقصود أن الحديث فيه ضعف، والله تعالى أعلم .

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س556

#فتاوى_عبر_الأثير ((556))

- السؤال:- نسمع كثيراً في برنامج الفتاوى، ذكر مصنف عبد الرزاق، ومصنف بن أبي شيبة فهل من تعريف بهذين الكتابين ؟

- الجواب:- أما عبد الرزاق فهو: الإمام عبد الرزاق بن همام الحميري ولاء، الصنعاني موطناً، رحمه الله تعالى، إمام من أئمة السنة العظام، ومن أوثق الناس حديثاً، وأصحهم رواية، ولد رحمه الله تعالى سنة ستة وعشرين ومئة الهجرة، وتوفي سنة إحدى عشر ومائتين الهجرة، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة الحديث، ورحل إليه الإمام أحمد إلى اليمن لطلب الحديث عنده .

- قال عنه الإمام الذهبي: هو شيخ الإسلام ومحدث الوقت .

- وأما بن أبي شيبة فهو: أبو بكر بن أبي شيبة العبسي رحمه الله تعالى، الإمام العالم الجهد الحافظ، ولد سنة تسعة وخمسين ومائة، وتوفي سنة خمسة وثلاثين ومائتين .

- وصفه الذهبي رحمه الله تعالى بقوله "الإمام العلم سيد الحفاظ"

- وهو شيخ لأصحاب الكتب الستة كلهم، وكان بحراً من بحور العلم، قوى الحفظ، صاحب عبادة وسنة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

- وهذان الإمامان -أعنى عبد الرزاق وبن أبي شيبة- كل منهما له كتاب عظيم اسمه المصنف.

- و "المصنف" إسم يطلق على الكتاب الذي يحوى فى غالبه آثار الصحابة والتابعين مرتبة على أبواب الفقه.

- وهذان الكتابان يعتبران من أهم المصادر الحديثية، لمعرفة أقوال الصحابة والتابعين، وآرائهم الفقهية، وأحكامه فى مسائل الدين، فلا يستغنى عن مطالعة هذين الكتابين طالب علم، ولا عن مراجعتهما مفتى، ولا متصدر للناس.

- لأن هذه الطبقة هى الطبقة الأقرب لمشكاة النبوة ونورها، وهم أعلم الناس بالدين، وأفهم الناس لكلام رب العالمين، واحفظهم لسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم، هذا وبالله التوفيق.

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س559

#فتاوى_عبر_الأثير ((559))

- السؤال:- تسأل عن قوله تعالى (يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ) هل الأطفال المخلدون هم أبناء المسلمين الذين يموتون وهم صغار؟

- الجواب:- اختلف المفسرون -رحمهم الله- فى هذه الآية، وهؤلاء الولدان :-

- هل هم من ماتوا من أطفال أهل الدنيا سواء كانوا أولاد المسلمين أو كفار؟!

- أم أنهم غلمان يخلقهم الله عز وجل فى الجنة كما خلق الحور العين؟!

- فقد ذكر البغوى رحمه الله فى تفسيره عن الحسن البصرى -رحمه الله- أنه قال فى هؤلاء الغلمان، وهؤلاء الولدان: (أنهم أولاد أهل الدنيا الذين ماتوا قبل البلوغ).

- وذكر السيوطي -رحمه الله- قولاً آخر: (أنهم خلق من خلق الله عز وجل، خلقهم في الجنة كما خلق الحور العين).

- وقد ورد في "الباب" حديث رواه بن منده، والطبراني، وغيرهما؛ عن سلمان موقوفاً، وعن أنس وسمرة بن جندب رضى الله عنهما مرفوعاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أولاد المشركين: (هم خدم أهل الجنة)

- وقد حسن بعض العلماء هذا الحديث، وهو الذى يصار إليه بإذن الله، والله تعالى أعلم .

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س560

#فتاوى_عبر_الأثير ((560))

- السؤال:- وهذا سؤال يقول: هل تصح نسبة كتاب "تعبير الرؤيا" للإمام بن سيرين ؟

- الجواب:- لقد نسب للإمام بن سيرين رحمه الله كتابان في هذا العلم :-

- الأول: تعبیر الرؤي .

- الثاني: منتخب الكلام في تفسير الأحلام.

- فأما عن الكتاب الأول، فقد قال عنه بن خلدون في الفصل الثاني عشر من مقدمته الذى عقده وسماه "في علم تعبیر الرؤى"، قال: (ولم يزل هذا العلم متناقلاً بين السلف، وكان محمد بن سيرين فيه من أشهر العلماء، وكتب عنه في ذلك القوانين، وتناقلها الناس لهذا العهد)

- فقلوه -رحمه الله- "كتب عنه"، إشارة إلى أن الكتاب المذكور ليس من تأليفه، بل هو من وضع غيره عنه مباشرة، أو عن غيره عنه، أو أنه منسوب إليه، والله أعلم .

- وأما عن الكتاب الثانى فقد قال عنه الزركلى منتخب الكلام في تفسير الأحلام المطبوع المنسوب إليه أيضاً وليس له، والله تبارك وتعالى أعلم.

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س561

#فتاوى_عبر_الأثير ((561))

- السؤال:- هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا كسرى بعد اليوم لا قيصر بعد اليوم) وما معناه إن صح ؟

- الجواب:- الذى صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم ما جاء في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده لنتفنن كنوزهما في سبيل الله)

- وقد ذكر أهل العلم أن المراد: لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وسبب الحديث: أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تطيباً لقلوبهم، وتبشيراً لهم أن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين .

- وقيل أيضاً إن حديث أبي هريرة عام في كسرى، وخاص في قيصر، فقيصر بقى ملكه، وإنما ارتفع من الشام، وما والاها، وأما كسرى فذهب ملكه أصلاً ورأساً.

- وذلك لأن قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، "قبله" وكاد أن يسلم.

- أما كسرى فلما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم "مزقه" فدعى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزق الله ملكه كل ممزق، فكان كذلك، والله الحمد والمنه .

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س565

#فتاوى_عبر_الأثير ((565))

- السؤال:- هل هناك حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأضحية تكون مطية لصاحبها على الصراط ؟

- الجواب:- جاء ذلك في أحاديث ضعيفة لا تصح منها:- (استفروها ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط)، وهذا حديث ضعيف جداً، فأحد رواته هو يحيى بن عبيد الله، وهو متروك ضعفه أهل العلم .

- قال عنه عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه: (منكر الحديث ليس بثقة)، وقال مره: (أحاديثه مناكير ولا يعرف هو ولا أبوه)

- وقال بن أبي حاتم عن أبيه: (ضعيف الحديث منكر الحديث جدا)

- وقال النسائي في موضع آخر: (متروك الحديث)

- وأما حديث (عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم) فلا أصل له، والله أعلم.

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س566

#فتاوى_عبر_الأثير ((566))

- السؤال:- هل هناك حديث عن رسول صلى الله عليه وسلم في الإبتعاد عن زواج الأقارب وأهل الأمراض الوراثية؟

- الجواب:- زواج الأقارب مباح ولا شيء فيه قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ...) (الآية

- أما حديث (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا)

- وكذا حديث (اغتربوا ولا تزفوا) فهو حديث لا يصح، لا أصل له، قال بن الصلاح: (لم أجد له أصلاً معتمداً) والله أعلم .

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س562

#فتاوى_عبر_الأثير ((562))

- السؤال:- هل قول "حسبي الله ونعم الوكيل" أفضل، أم الدعاء على الظالم ؟

- الجواب:- إن كان الظالم من المسلمين، فيجوز لمن وقعت عليه مظلّمه، أن يدعو عليه، كما قال تعالى (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ)

- فأما أيهما أفضل، فهذا يختلف باختلاف حال الظالم، فقد يكون العفو عن من ظلمك أفضل، وقد يكون الانتصار منه أفضل، أو حتى الدعاء عليه قد يكون أفضل .

- كما أن يكون ظالماً شديداً، معلناً بالفجور مؤذياً، لا يرتدع شره إلا بالانتصار منه، والدعاء عليه، كما قال تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) فذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح.

- لذلك قال بن العربي رحمه الله: (أن يكون الباغى معلناً بالفجور، وقحاً في الجمهور، مؤذياً للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل).

- وعلى العموم فالعفو والصفو أفضل، حتى لما قال الله عز وجل (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ)، قال بعدها (إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفَوْهُ أَوْ تَغْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا)

- وكذا قال عز وجل (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) والله أعلم .

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س563

#فتاوى_عبر_الأثير ((563))

- السؤال:- هل مريم بنت عمران هي اخت هارون وموسى عليهما السلام ؟

- الجواب:- مريم رضى الله عنها ليست أخت هارون موسى عليهما السلام قطعاً، إذ أن بينهما وبينها زمناً.

- وأما المراد بقول الله تعالى (يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعْيًّا) فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في معنى ذلك على أقوال :-

- الأول: أنه أى هارون المذكور فى الآية أخ لها وكان من أمثل الفتية فى بنى إسرائيل.

- والثانى: أنها كانت من بنى هارون، قال السدي: (كانت من بنى هارون أخى موسى عليهما السلام فنسبت إليه لأنها من ولده).

- والثالث: أنه رجل صالح كان من بنى إسرائيل فشبهوها به فى الصلاح، وهذا مروى عن بن عباس، وقتادة، ويدل عليه ما روى المغيرة بن شعبة قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران فقالوا: أأستم تقرأون "يَا أُخْتُ هَارُونَ" وقد علمتم ما كان بين موسى وعيسى؟! -أى من الزمن- فلم أدرى ما أجيبهم، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال: "ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين من قبلهم") أخرجه الإمام مسلم وغيره .

- والرابع: أن قوم هارون كان فيهم فساق وزناة فنسبوا إليهم.. قاله سعيد بن جبير رحمه الله .

- والخامس: أنه رجل من فساق بنى إسرائيل شبهوها به.. قاله وهب بن منبه رحمه الله .

- إذا فليس فى أقوال أهل العلم -رحمهم الله- أنها أخت لهارون وموسى عليهما السلام، كما يظن كثيرا من العوام، والله أعلم

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س564

#فتاوى_عبر_الأثير ((564))

- السؤال:- وهذا متصل يسأل عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم هل فعلا أن من رآه فى الرؤيا رآه حقيقة؟ وكيف نعرف أن من رأيناه هو النبي صلى الله عليه وسلم؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، أما بعد فنقول وبالله التوفيق:- نعم، يمكن للمرء أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام رؤيا حقيقية، حيث أن الشيطان لا يتمثل بصورته الحقيقية المعروفة، وصفاته صلى الله عليه وسلم.

- أما فى صورة أخرى غير صورته صلى الله عليه وسلم، وصفة غير صفته، فيمكن للشيطان أن يأتى ويزعم أنه النبي صلى الله عليه وسلم .

- أو تكون رؤيا تأويل، أى ليست على ظاهرها، بل تحتاج إلى تعبير، وتأويل، ففى الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى فى المنام فسيرانى فى اليقظة).. وفى رواية (فكأنما رأى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي)، زاد البخارى: (قال بن سيرين إذا رآه فى صورته)، وفى رواية عند أحمد: (فإن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بى)

- وعند البخارى أيضاً من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى فى المنام فقد رآنى، فإن الشيطان لا يتخيل بى، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)

- وروى الحاكم عن عاصم بن كليب قال: حدثنى أبى قال: (قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام، قال: صفه لى، قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به، قال: إنه كان يشبهه) وسنده جيد كما قال الحافظ بن حجر.

- وعن أيوب قال: (كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لى الذى رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره).. هذا والله تعالى أعلم .

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س567

#فتاوى_عبر_الأثير ((567))

- السؤال:- هل هناك صحابي يضع فى فيه حصاه كى لا يغتاب أحد ؟

- الجواب:- هذه قصة مشهورة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه، ولكننا لم نقف عليها مسندة فى الكتب الأمهات.

- قال أبو حامد الغزالى فى "إحياء علوم الدين": (وكان من سيرته رضى الله عنه -أى أبا بكر- أنه يضع حصاة فى فمه ليكف لسانه عن الكلام فيما لا يعنيه) والله أعلم .

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س568

#فتاوى_عبر_الأثير ((568))

- السؤال:- هل ورد فى السنن حديث (سلونى قبل أن تفقدونى) وما صحته؟

- الجواب:- لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، وإنما ورد من قول على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قام فقال : (سلونى قبل أن تفقدونى ولن تسألوا بعدى مثلى)

- وكذا مروى عن جعفر بن محمد بن على، المعروف بـ "جعفر الصادق" أنه قال: (سلونى قبل أن تفقدونى فإنه لا يحدثكم بعدى بمثل حديثى)

- وهذا فيه الحث على سؤال العالم، والإستزادة منه، قبل فقده بالموت، والله أعلم.

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س569

#فتاوى_عبر_الأثير ((569))

- السؤال:- هل يجوز أن يقول شخص "دخيل الله" ؟

- الجواب :- الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:- فلا بأس بقول دخيل الله، أو داخل على الله، مما يطلقه العوام .

- فهو بمعنى الإستجارة، أى مستجيرا بالله، أو فى جوار الله، غير أن تركه أولى، احترازا واحتياطا، والله أعلم.

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س570

#فتاوى_عبر_الأثير ((570))

- السؤال:- هل يجوز دفع زكاة الفطر لمن يؤيد النظام النصيري ؟

- الجواب:- من يؤيد النظام النصيري كافر مرتد، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

- فماذا يبقى من الإسلام بعد أن يؤيد المرء هؤلاء الكفرة اللئام الذين انتهكوا محارم الله وحاربوا دين الله؟!!

- فالواجب على من عرف من هذه حاله أن يدعو للتوبة والآوبة، فإن تاب؛ وإلا فليرفع أمره للقضاء لإستتابته، أو إقامة الحد عليه إن بقى على رده، والله المستعان .

ف

01:27

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س571
#فتاوى_عبر_الأثير ((571))

- السؤال:- هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة ؟

- الجواب:- الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :- فقد أجمع أهل السنة والجماعة على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة بل إن رؤية الله تعالى هي أعظم نعيم نسأل الله من فضله، قال الله تبارك وتعالى (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ)، وقال تعالى (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ)، وقال تعالى (لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ).. والزيادة والمزيد هي رؤية الله تعالى.

- وقال تعالى فى شأن الكفار (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ)، فإذا حجب أوليائه فأى فضيلة لهم على أعدائه ؟

- وقال تعالى (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ)

- وقد تواترت الأحاديث بمعنى ما تضمنته هذه الآيات، رواها أئمة السنة والحديث، فى دواوين الإسلام، عن فضلاء الصحابة واجلائهم، وبالله التوفيق.

ف

01:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س573

#فتاوى_عبر_الأثير ((573))

- السؤال:- هل يغير الدعاء القدر ؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله المكرمين، وأصحابه الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما وعملا يارب العالمين.. نقول مستعينا بالله تعالى جوابا عن هذا السؤال ..

- ينبغى أن يعلم السائل ابتداءً أن الله سبحانه وتعالى هو مقدر الأقدار، ومصرف الأمور، كما يشاء بحكمته وعدله، قال الله تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)

- وقد خلق الله سبحانه وتعالى أسباب، جعل لها أثر فى المسببات، وهذه الأسباب هى من قدر الله تعالى، ومن القدر فى العقل ترك الأسباب، ومن هذه الأسباب الشرعية الدعاء، وسؤال الله تعالى، فقد أمرنا الله تعالى بالدعاء فقال: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)

- وقال تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)

- وقد روى الترمذى فى السنن، وعبد الله بن الإمام أحمد فى زوائد المسند بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَّحِمٍ)، وروى نحوه من حديث أبي سعيد الخدرى كذلك .

- وروى الإمام أحمد فى مسنده، والترمذى فى جامعه، وصححه عن أبي خزيمة عن أبيه قال: (قلت يا رسول الله، أرايت دواء ن்தاوى به او رقى نسترقى بها، وثقى نتقيها، أترد من قدر الله شيئا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "إنها من قدر الله").

- فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الرقية التي تضمن في كثير من صيغ الدعاء سماها من قدر الله .

- وفي بيان ذلك يقول شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى: (ومن قال: أنا لا أدعو ولا أسأل اتكالا على القدر كان مخطئا؛ لأن الله جعل الدعاء والسؤال من الأسباب التي ينال بها مغفرته ورحمته وهداه ونصره ورزقه، وما قدره الله وعلمه من أحوال العباد وعواقبهم، فإنما قدره الله بأسباب يسوق المقادير إلى المواقيت، فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب، والله خالق الأسباب والمسببات فمحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل).

- وقال رحمه الله تعالى أيضا: (قول بعضهم إن الدعاء ليس هو إلا عبادة محضه لأن المقدور كائن دعا أولم يدعو فيقال له إذا كان الله قد جعل الدعاء سببا لنيل المطلوب المقدر فكيف يقع بدون الدعاء؟! انتهى كلامه رحمه الله.. وفي هذا القدر كفايه، وبالله تعالى التوفيق.

ف

01:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س572

#فتاوى_عبر_الأثير ((572))

- السؤال:- هل تصح قصة رمى سيدنا إبراهيم عليه السلام للشيطان بالحجر عندما أراد ذبح ابنه ؟

- الجواب:- قد صح ذلك فيما رواه أحمد، والطيالسي، والطبراني، من حديث بن عباس رضي الله عنهما: (أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك، عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له شيطان، قال يونس أحد رواه الحديث "الشيطان" فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، قال: قد تلّه للجبين، قال يونس وثم تلّه للجبين - وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: -أى إسماعيل عليه السلام- يا أبتى إنه ليس لى ثوب تكفنى فيه غيره، فاخذه حتى تكفنى فيه، فعالجه ليخلعه، فتودى من خلفه: (أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا) فالتفت إبراهيم فإذا بكش أبيض أقرن أعين.. قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش... الحديث) والله أعلم .

ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س574

#فتاوى_عبر_الأثير ((574))

- السؤال:- هل يوجد حديث بلفظ (من فقد إحدى حبيبتيه) ؟

- الجواب:- لم يأتى بهذا اللفظ حديث فيما نعلم، لكن الوارد كما عند أحمد، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن حبان، والطبراني وغيرهم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يقول الله مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ)

- وفي رواية (قال ربكم عز وجل من أذهب كريمته ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة)

- والحبيبتان والكريمتان هما العينان، فهذا الثواب الكبير على فقدهما لجلالة قدرهما، وعلو منزلتهما، وعظيم الصبر على ذهابهما.

- وجاء في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد ضعيف بلفظ: (قال الله عز وجل من أذهب كريمته فصبر واحتسب لم أَرْضَ له إلا

الجنة

- فقال "كريمته" ولم يقل "كريمته" ولكن المعنى واحد أى من ذهب بصره .

- ويدل عليه ما جاء فى سببه عن أبى ظلال، قال: دخلت على أنس بن مالك فقال لى: (أدنه متى ذهب بصرك؟ قلت: وأنا ابن سنتين فيما زعم أهلى، فقال: ألا أبشرك بما تقر به عينك؟ قلت: بلى، قال: مر بن أم مكتوم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه، ثم مضى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله عز وجل يقول: ما لمن أخذت كريمته عندى جزاء إلا الجنة) والله أعلم.

ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س575

#فتاوى_عبر_الأثير ((575))

-السؤال :- هل يوجد حديث فيما معناه: أن جبريل وضع الطين فى فم فرعون كى لا يتلفظ بالشهادة ؟

- الجواب:- جاء هذا الحديث موقفا عن بن عباس، ومرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو صحيح لغيره.

- عن بن عباس فيما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن جبريل كان يدس فى فم فرعون الطين مخافة أن يقول لا إله إلا الله)

- وفى رواية عن بن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لما أغرق الله فرعون قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل، فقال جبريل: يا محمد، فلو رأيتنى وأنا أخذ من حال البحر -أى الوحل- فأدسه فى فيه، مخافة أن تدركه الرحمة) أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما.

- وفى الباب عن أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه بن جرير، والبيهقي فى شعب الإيمان، من طريق كثير بن زاذان، وهو مجهول، عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال لى جبريل يا محمد لو رأيتنى وأنا أغطه وأدس من الحال فى فيه مخافة أن تدركه رحمة الله) -يعنى فرعون- والله أعلم .

ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س576

#فتاوى_عبر_الأثير ((576))

- السؤال:- وهذا متصل يقول: سمعنا من يقول بتضعيف حديث (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ) فهل كلامهم صحيح ؟

- الجواب :- لقد تكلم بعض المعاصرين فى تضعيف هذا الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده، وأبو داود فى سننه مختصرا، وابن أبى شيبه فى مصنفه، والطحاوى فى مشكل الآثار، والبيهقى فى شعب الإيمان، وغيرهم عن بن عمر مرفوعا .

- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله كما فى مجموع الفتاوى عن الحديث المسؤول عنه: "حديث جيد " .

- وقال فى اقتضاء الصراط المستقيم: "وهذا إسناد جيد" .

- وقال الإمام الذهبي: "إسناده صالح".

- وقال الإمام بن مفلح: "إسناده صحيح".

- وكذا قال الحافظ العراقي: "إسناده صحيح".

- وقد حسنه الحافظ بن حجر رحمه الله كما في الفتح.

- وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله كما في تخريج المسند: "إسناده صحيح".. فحسبك بهؤلاء، وبالله التوفيق.

ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س577

#فتاوى_عبر_الأثير ((577))

- السؤال:- وهذا سؤال عن الحديث (أهل اليمن ألين قلوبا وأرق أفئدة) ما الفرق في المعنى ؟

- الجواب:- أما هذا الحديث فهو حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

- وهو ذو طرق متعددة قال صلى الله عليه وسلم: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ)

- وأما سؤال الأخ السائل عن قوله صلى الله عليه وسلم "ألين قلوبا وأرق أفئدة" فقد قال بن الأثير رحمه الله في شرح مسند الشافعي: (قيل هما قريبان من السواء كرر ذكرهما لاختلاف اللفظين تأكيداً).

- وقال النووي رحمه الله في شرحه من صحيح مسلم: (المشهور أن الفؤاد هو القلب، فعلى هذا يكون كرر لفظ القلوب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد، إلى أن قال: وأما وصفها باللين، والرافة، والضعف، فمعناه أنها ذات خشية، واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغلظ والشدّة، والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين) انتهى كلامه يرحمه الله، والله أعلم .

ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س578

#فتاوى_عبر_الأثير ((578))

- السؤال:- أخت تسأل عن عمها الذي يعمل بالجزيرة في جيش آل سعود، وهو يتهم الدولة الإسلامية بالخوارج، هل تقطع صلاتها به أم لا ؟

- الجواب:- يجب على الأخت السائلة أن تقطع صلتها بعمها هذا، سواء اتهم رجال الدولة الإسلامية بالخارجية، أو لا .

- فإن من نواقض الإسلام، العمل في جيوش وشرط الكفار والمرتدين، قال الله تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ).

- قال القرطبي رحمه الله: (أى عاصين مشركين آثمين)

- وجيش آل سعود من أخبث الجيوش، إذ أنه يتستر بالدين، والدين منه براء .
ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س579

#فتاوى_عبر_الأثير ((579))

- السؤال:- إذا قال المجنون قولاً مكفراً هل يكفر بذلك كالعاقل؟

- الجواب:- هناك عوارض تمنع إنزال حكم التكفير على المعين وهي عوارض سماوية وعوارض مكتسبة فأما العوارض السماوية فهل التي لا دخل للعبد في كسبها كالصغر والجنون والعتة ونحوها، فهذه العوارض ترفع الأثم والعقوبات عن صاحبها لارتفاع خطاب التكليف عنه بها .

- وإنما يؤخذ بحقوق العباد كقيم المتلفات والديات ونحوها لأنه من خطاب الوضع.

- وفي حديث عائشة ما يدل على ذلك فقد روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) رواه الإمام أحمد.

- فالمجنون ليس من أهل التكليف، وبالله التوفيق .

ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س580

#فتاوى_عبر_الأثير ((580))

- السؤال:- الله سبحانه وتعالى يقول (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا) فهل تعتبر مقدمات الزنا من الكبائر؟ ومن شروط التوبة رد الحقوق لأهلها، فكيف يرد الزاني الحقوق لأهلها؟ وهل يرفع الأمر للقاضي ويخبره بأنه زنا أم يتوب بينه وبين ربه؟

- الجواب :- الزنا كبيرة من كبائر الذنوب، أما مقدمات الزنا، فمنها ما قد يكون من الكبائر، ومنها ما يكون من الصغائر .

- وأما بالنسبة للحقوق: لرد الحقوق إلى أهلها فإنما يجب رد الحقوق إلى أهلها إذا كانت من الأمور العينية، كالأموال، ونحوها، أو كانت مما يمكن فيه القصاص، كالضرب، وكسر الأعضاء ونحو ذلك .

- أما ما حرم لنوعه كالزنا، ونحوه، فإنه ليس فيه رد للحقوق، وإنما عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ويستغفره، ويعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب.

- وأما بالنسبة إلى الإبلاغ عن نفسه: فإن المنبغى على المسلم إذا وقع في ذنب يوجب حداً، عليه أن يستتر بستر الله عز وجل، وأن يتوب إلى الله عز وجل.

- فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله) رواه الإمام مالك .

- وقال الشافعي رحمه الله: (وروى أن أبا بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار، وأن عمر رضى الله عنه كذلك أمره بالاستتار).

- فعليه أن يستتر نفسه، ويتوب إلى الله عز وجل، ويستغفره مما اجترح واكتسب من الآثام، ويبدأ صفحة جديدة مع الله عز وجل، والله تعالى أعلم .

ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س581

#فتاوى_عبر_الأثير ((581))

- السؤال:- المرتد إن تاب وأسلم، فهل يحدد عقد زواجه ؟

- الجواب:- نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعافينا وأن يثبتنا على الإسلام.

- المرتد إن تاب من رده، وأسلم قبل انقضاء العدة، فالراجع من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه تجديد عقد زواجه بالمرأة المسلمة، وعلى هذا جمهور الفقهاء، من الشافعية، والحنابلة، والحنيفية.

- فإن أسلم بعد إنقضاء العدة لزمه تجديد العقد على الصحيح، لأن ردة أحد الزوجين، تعد فسخاً للنكاح، وليست طلاقاً.

- قال الإمام الشافعي رضي الله عنه (وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، وله زوجة، لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب، ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت عدتها قبل أن يتوب، فقد بانت منه، ولا سبيل له عليها، وبينونتها منه فسخ بلا طلاق).

- وروى الخلال عن إسحاق بن إبراهيم، أنه سأل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، عن الرجل يلحق بدار الحرب، فيتنصر ثم يرجع، وهي في العدة هل هي امرأته؟

- فقال الإمام أحمد: (هي امرأته، ما دامت في العدة).
- وفي مرة قال: (هو أحق بها ما كانت في العدة)

- ولكن ننبه أن وقوع الرجل في الردة، يلزم منه التفريق بينهما، بحيث أنه لا يحل له أن يقربها، ولا أن يجامعها، ولا أن يساكنها.

- فهو رجل كافر بالله سبحانه وتعالى، ينبغي أن يقام عليه حد الردة، إن لم يتب إلى الله سبحانه وتعالى، وبالله التوفيق.

ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س583

#فتاوى_عبر_الأثير ((583))

- السؤال:- امرأة كبيرة في العمر وعندها شيء من البدع فكيف التعامل معها؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً يارب العالمين .

- نقول مستعينا بالله تعالى: هذه المرأة المسنة التي تقع بجهل في شيء من البدع، ينبغي الترفق في نصحتها، والصبر عليها، والإحسان إليها، والبر بها، وخاصة إن كانت هذه المرأة والدة السائل، أو ذات رحم له .

- قال الله تعالى: (وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

- وليقتدى في ذلك بإبراهيم عليه السلام، فقد قص الله سبحانه وتعالى علينا، في سورة مريم، حاله في دعوة أبيه المشرك فقال سبحانه: (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا (41) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (42) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا يَأْتِيكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (43) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (44) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا)

- ومعلوم أن إدراك كبير السن، واستيعابه، ليس كمن هو في سن الفتوة، والشباب.

- ويفرق هاهنا في شدة الإنكار، ولزومه، بين ما كان من البدع المغلظة، أو البدع الشركية، وما كان أخف من ذلك من البدع، وبالله التوفيق .

ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#582

#فتاوى_عبر_الأثير ((582))

- السؤال:- امرأة قتلت نفسها، فما هي الأحكام المترتبة على هذا الفعل؟ وهل يجوز الصلاة عليها؟

- الجواب:- لقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس فقال: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)

- وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا).

- وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله، رضي الله عنه وأرضاه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله عز وجل: عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة)

- وفي الصحيحين أيضاً: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: (نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين، وكان من أعظم المسلمين غناء، فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا، فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح، فاستعجل الموت، فقال: بذبابة سيفه -يعنى بطرف سيفه- فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن العبد ليعمل في ما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل في ما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها).

- فهذه الأحاديث فيها التغليظ والتشديد في حق من تجرأ على محارم الله، فقتل نفسه بغير وجه حق .

- وأما عن حكم الصلاة على المنتحر، وتغسيله، فإن جمهور علماء السلف والخلف على أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .

- ففي مصنف بن أبي شيبة، عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى -وهو من التابعين- قال: (ما أعلم أحد من أهل العلم من الصحابة، ولا التابعين، ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تائماً، وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن: الإمام ووجهاء

الناس، وكبرائهم، وعلمائهم، لا يصلون على من هذه حاله، تخويفا لأمثاله من الناس، ممن تسول له نفسه هذا الفعل العظيم)

- قال أبو داود صاحب السنن: سمعت أحمد بن حنبل يقول (الغال -يعنى الذى يغل من الغنيمة- الغال، وقاتل نفسه لا يصل علىهما الإمام، ويصل علىهما الناس)

- قال أبو داود: قلت لأحمد (من سواهما يصل علىه؟ قال: نعم) وبالله التوفيق.
ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س584

#فتاوى_عبر_الأثير ((584))

- السؤال:- وهذه متصلة تسأل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه)، تقول: هناك أمهات أبنائهن أحب إليهن من أنفسهن، فهل هذا لا يعتبر من الإيمان؟

- الجواب:- أولاً يجب أن يكون الله تعالى أحب إلينا مما سواه، فمن أحب مخلوقاً أكثر من محبته لله، أو مثل محبته لله كان مشركاً .

- قال تعالى عن أولئك المشركين (قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (96) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (97) إِذْ تُسَوِّىكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)

- وحتى محبتنا للنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن ترقى لمبلغ محبتنا لله، ثم من تمام محبتنا لله، تكون محبتنا لرسوله صلى الله عليه وسلم .

- وواجب أن نحب النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من أنفسنا، وأولادنا والناس أجمعين، لحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) متفق عليه، فلا يتم الإيمان إلا بذلك .

- قال بن رجب الحنبلى رحمه الله: (فلا يكون المؤمن مؤمناً، حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله، والمحبة الصحيحة تقتضى المتابعة، والموافقة فى حب المحبوبات، وبغض المكروهات) إنتهى كلامه .

- وأما محبة الأمهات لأبنائهن أكثر من محبتهن لأنفسهن، فهذا لا حرج فيه، وهو حب طبيعى، لا بأس به، على أن لا يتجاوز حده الطبيعى، فإن تجاوز حده الطبيعى، بأن قدمت الأم محبة أبنها على محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حراماً.

- أو إن دفعها حبها لأبنها، لأن تقع فى المعاصى من أجل أبنها، كان ذلك حراماً.

- وكذا إن بلغ حبها لابنها أكثر من محبتها لله، فذلك الشرك عياداً بالله ،والله أعلم.

ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س585

##فتاوى_عبر_الأثير ((585))

- السؤال:- إنسان معتاد على ذنب ولا يستطيع الإقلاع عنه وهو من كبائر الذنوب ويتوب ثم يعود إليه ويقول إن الله غفور رحيم؟

- الجواب:- إن من شروط قبول التوبة وهي التوبة النصوح: "العزم على عدم العوده"، فمن زعم أنه تائب من ذنب، وهو عازم على العودة إليه، أو لم ينو العزم على عدم العودة، فحقيقته أنه لم يتب بعد، ويحتاج إلى توبة جديدة .

- وعليه: أن يعلم أن الله شديد العقاب كما علم أن الله غفور رحيم .

- قال الله تعالى: (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، فأمر المؤمن بين خوف ورجاء، وبالله التوفيق .
ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س586

##فتاوى_عبر_الأثير ((586))

-السؤال :- وهذه متصلة تقول: أمي توفيت قبل أربع سنوات، وكانت في جهل، وبسبب الجهل الذي كنا نعيشه كانت تطوف بالقبور، وتطلب من الموتى، فهل يجوز لى الترحم عليها؟ وهل تعتبر مشركة؟

- الجواب:- إن الطواف بالقبور طلبا للثواب من أهلها، ودعاء الأموات، وطلب الحاجات منهم، كل هذا كفر وضلال ومنكر عظيم، وهو من الشرك الأكبر والعياذ بالله، الذي لا يعذر فيه صاحبه بالجهل .

- فمن مات وهو يدعو الأموات، ويستغيث بهم، ويطلب منهم الحاجات، ويطوف بقبورهم، طلبا للشفاعة والثواب والنفع، فقد مات كافرا، لا يجوز الاستغفار له، ولا الترحم عليه، لقوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) هذا والله تعالى أعلم .
ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

##س587

##فتاوى_عبر_الأثير ((587))

-السؤال:- عن لفظة تسمعها من جارتها وهي تقول "أبوس الله" فما حكم هذا القول؟

- الجواب:- قول بعض الناس "أبوس الله" أو "أبوس ربك" مما يجب التحذير منه، فهو من القول الصريح فى الكفر، لأن البوس لا معنى له إلا التقبيل.

- ولا ينظر إلى قصد السائل، لأن اللفظ الصريح لا يأول، وهو مما أتفق عليه أهل العلم: أن اللفظ الصراح لا يقبل التأويل.

- والذى يأول مثل هذا، يكون داعيا للناس إلى الكفر، والعياذ بالله، والله أعلم .
ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س588

#فتاوى_عبر_الأثير ((588))

- السؤال:- الأخ أبو دجانة يسأل عن شخص من عامة المسلمين، حقق كل شروط الإسلام وأركانها، لكنه يكره المجاهدين، فما حكمه؟

- الجواب:- لماذا يكرههم؟ لا يتصور أن يكره مسلم أو مؤمن المجاهدين عامة.

- من يكره المجاهدين، ويبغضهم، بسبب جهادهم لأعداء الله تعالى، وبسبب أحيائهم لسنة أبي بكر الصديق والصحابة في قتال المرتدين، وبسبب ما يترتب على جهادهم من تحكيم الشريعة، وإقامة الدين، وفرض الجزية، والحجاب، وهدم المزارات الشركية .

- وما يترتب على جهادهم أيضا من تحقيق التوحيد الخالص، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه من المنافقين، وإن صلى وصام، وسبح في اليوم مئة مرة وزعم أنه مسلم .

- لكن هنا يفرق بين من كان هذا حاله، وبين من يكره بعض المجاهدين لا لجهادهم، ولا لما يترتب عليه من رفع راية الإسلام، وإنما لسوء خلق بعضهم مثلا، أو لعداوة مع بعضهم نتجت بسبب سوء فهم، أو سوء تصرف، فهذا لا يعد من المنافقين .

- فالأول كرهه كره ديني، كره عام يخرج من الملة، وهو كرهه العلمانيين للحجاب مثلا والحدود، وغير ذلك من شعائر الدين.

- أما الثاني فهو كره طبيعي، جبلي، ويكون خاص ببعض المجاهدين لا كلهم، ولا أغلبهم، وقد ينتج عن هذا الكره وقوعه في معصية، هذا والله تعالى أعلم .
ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س589

#فتاوى_عبر_الأثير ((589))

- السؤال:- رجل كبير في السن ولا يصلي، ويدخن ويكذب كثيرا، فما حكم جلوس زوجته معه؟ مع العلم أنها كبيرة في السن أيضا؟

- الجواب:- لا يجوز لتلك المرأة البقاء مع هذا الزوج، فتركه للصلاة كفر وردة عن دين الإسلام، فيجب أن يفرق بينهما إذا لم يتب، ويرجع إلى الإسلام، ويحافظ على الصلاة .

- فإن أصر فلا يحل لها العيش معه، حتى وإن كانت كبيرة في السن، فليس ذلك بعذر يحل حراما، والله تعالى أعلم.
ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س590

#فتاوى_عبر_الأثير ((590))

- السؤال:- رجل يقول لي دائما عندما يطلب شيء مني، أمانة تعطيني كذا، أو أمانة أن تقول لي كذا، هل هذا جائز؟

- الجواب:- إذا كان يقصد بقوله "أمانة" اليمين أو القسم بالأمانة، فهذا لا يجوز .

- وقد جاء في الحديث عند أحمد وأبي داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف بالأمانة فليس منا)

- وقد ورد النهي عن الحلف بغير الله، في أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت).

- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن حلف بغير الله فقد أشرك)

- وقد عد الحافظ بن حجر الهيثمي "الحلف بالأمانة" من الكبائر، فذكرها تحت الكبيرة الثانية عشر بعد الأربعمائة في كتابه "الزواجر".

- أما إذا كان يقصد أن يأتّمه في إخباره بالحقيقة أي: "كن صادقاً في خبرك، ولا تكذب علي، فأنا أنتمك فيما تخبرني"، فلا بأس بذلك .

- والأولى البعد عن هذا اللفظ واجتنابه، لأنه أشبه القسم، واستعمل كثيراً على ألسن الناس بقصد الحلف، فالأولى الابتعاد عنه، حتى لا يقع المسلم في هذا المحذور، هذا والله تعالى أعلم .

ف

01:33

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س591

#فتاوى_عبر_الأثير ((591))

- السؤال:- بماذا يعرف العبد ربه ؟

- الجواب :- الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين، اللهم علمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً، يارب العالمين .

- نقول مستعينا بالله سبحانه وتعالى، جواباً عن الأخ السائل:- إن معرفة العبد لربه سبحانه وتعالى فطرة جبلية، قد غرست في القلوب، وهو سبحانه وتعالى "أعرف المعارف" كما قال سيبيويه إمام أهل النحو رحمه الله تعالى .

- قال الله تعالى مخبراً عن حال الرسل مع أقوامهم (قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُدْعُوكُمْ لِيُغْفَرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى)

- قال سبحانه وتعالى كما في الحديث القدسي، عند الإمام مسلم في صحيحه (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنُقَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ لَهُمْ ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا)

- فالعبد يعرف ربه بآياته الكونية وآياته الشرعية.

- آياته الكونية: في خلقه الذي سواه فأحسنه وفي سمواته وأرضه وما فيها من الحكم الباهرة لمن تأملها .

- يعرفه في نعمه التي يغدقها عليه، ليل نهار، إذ أنبت له الزرع، وأدر له الضرع، وقلبه في أطوار الخلق، خلقاً بعد خلق في ظلمات ثلاث .

- وأعظم باب للتعرف على الله سبحانه وتعالى النظر في كتابه، فهذا هو كلامه بين أيدينا، مسطور في المصاحف، فمن طالعه فهم عن الله مراده، وتبصر في أمره ونهيه.

- وإن السعادة الحقيقية للعبد هي الأنس بالله تعالى، والتفكر في أسمائه وصفاته العليا، فهي والله جنة الدنيا، وحلاوتها التي من دخلها وجربها أنس بالله، واستوحش من خلقه، وانخلعت علانق الدنيا من قلبه .

- وأوصى الأخ السائل والمستمعين، بالاكثار من قراءة القرآن، وتفهمه وتدبره، وحفظه، وأن يكون له إطلاع فيما كتبه العلامة "شمس الدين بن القيم الجوزية" رحمه الله في كتابه "مدارك السالكين" وبالله تعالى التوفيق.

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س596

#فتاوى_عبر_الأثير ((596))

- السؤال:- ما حكم من يطعن في جهاد المجاهدين، ويشكك في العمليات الاستشهادية، ويتمنى رجوع النظام النصيري لأرض الإسلام؟

- الجواب:- إن من أعظم معالم التوحيد الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين "الولاء والبراء" وإن الولاء والبراء هو الترجمة العملية لهذا الاعتقاد المستقر في القلب، كما ورد في تفسير العروة الوثقى في قوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

- وإن تمنى ظهور الكفار وانتصارهم على المسلمين، من أعظم صور الردة والكفر والخروج عن الدين .

- فإن هذه هي الموالاة الكبرى التي قال الله تعالى عنها: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ).

- قال القرطبي رحمه الله: (لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معادته كما وجبت معادتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم)

- فهل يعقل أن يتمنى المرء إنتصار هذا النظام النصيري الكافر، الظالم، الغاشم، الذي لم يدع بابا لحرب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إلا ولجها، ثم يكون بعد ذلك في قلبه مثقال ذرة من إيمان؟!

- وأما الطعن في جهاد المجاهدين، والتشكيك في العمليات الاستشهادية، فهذه سنة المنافقين في القديم والحديث، الذين قالوا عن المجاهدين من الصحابة: (ما نرى قرانا هولاء إلا أرغبنا بطونا، وأكذبنا ألسنه، واجبننا عند اللقاء) فأنزل الله تعالى فيهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة: (لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)

- ثم قال سبحانه وتعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ)

- وأنصح السائل بمراجعة رسالة "سبيل النجاة والفكاك من موالاة أهل الإشرار" للشيخ العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2
#س597
#فتاوى_عبر_الأثير ((597))

- السؤال:- ما حكم من يقول "حل عن ربى" ؟

- الجواب:- أعوذ بالله نعوذ بالله من ذلك الضلال ومن ذلك الكفر.

- هذا القول كفر بالله العظيم، لما فيه من تنقص لذات الرب جل جلاله، واستخفاف وامتهان نعوذ بالله .

- قال الله تعالى: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)

- وقال تعالى: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلِئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)

- فكل طعن في الدين وكل تنقص في ذات الله جل جلاله هو كفر ورده .

- وهؤلاء الزنادقة الذين يتفوهون بهذه الألفاظ، يقصدون بهذه الكلمة القبيحة، أن يبتعد الشخص، أو المشاغب عن نفسه، فبدلاً أن يقول حل عن نفسه، يقول تلك الكلمة القبيحة، فكانه جعل من نفسه ربا وهذا بلا شك زيادة في الكفر، والضلال والزندقة، فنعوذ بالله من ذلك الحال.

- وعلى المسلمين ألا يتساهلوا في هذا الأمر، وأن يأخذوا على يد هؤلاء، وأن يرفعوا أمرهم للقضاء، حتى يحكم فيهم بأمر بحكم الله، والله أعلم.

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2
#س595
#فتاوى_عبر_الأثير ((595))

- السؤال:- ما حكم من يقول "يا ويلي" عندما يرى شيئا مدهشاً أو غريباً أو يقول "يا يابا" ؟

- الجواب:- كلمة يا ويلي إن قصد بها الدعاء على النفس، فإنه لا يجوز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي داود في سننه: (لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله تعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم)

- وعند مسلم في الصحيح (لا تدعو على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون)

- أما إن قصد بها التعجب من الشيء كما في السؤال، فلا بأس بها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان في صلح الحديبية، قال لأبي بصير رضى الله عنه: (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد)، قالها صلى الله عليه وسلم تعجباً من اقدامه وشجاعته .

- وكذلك قول "يا يابا" إن كان قالها على سبيل الاستغاثة، فهو شرك والعياذ بالله، وإن قالها على سبيل الندبة، أو على سبيل التعجب فلا بأس بها .

- كما في صحيح البخاري أن فاطمة رضى الله عنها، قالت لما مات النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبتاه أجاب رب دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نعاها) فقولها كان على سبيل الندبة .

- والأولى للمسلم أنه إذا رأى ما يعجبه أو يدعو للدهشة، والاستغراب، أن يسبح أو يكبر، أى يقول سبحان الله، أو الله أكبر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجبه شيء سبّح أو كبر.. هذا والله تعالى أعلم .

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س600

#فتاوى_عبر_الأثير ((600))

- السؤال:- ما حكم سب السواك ؟

- الجواب:- نقول وبالله التوفيق: السواك شعار وسنة من سنن النبي الهادي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد وردت أحاديث فى الصحاح والسنن والمسانيد تبلغ التواتر بمجموعها باستحباب السواك، وسنيته ومشروعيته وفضله .

- ومن استهزأ بالسواك، أو سبه فقد جاء بكفر عظيم، عيادا بالله تعالى.

- قال الله تعالى عن المنافقين: (وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)

- فهؤلاء قد حكم الله سبحانه وتعالى بكفرهم، بمجرد الإستهزاء، فكيف بمن سب أمرا هو من دين الله العلى العظيم الجبار القهار؟!!

- قال بن قدامة المقدسى -رحمه الله- (ومن سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحا، أو جادا، وكذا من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو كتبه)

- وقد حكى الحافظ بن كثير الدمشقى -رحمه الله تعالى- فى تاريخه "البداية والنهاية" فى حوالى سنة خمس وستين وستمائة للهجرة، قصص عجيبة عن رجل كان فيه مجون واستهتار، فذكر عنده السواك، وما فيه من الفضيلة، فاستهزأ بالسواك بطريقة قبيحة، يعف اللسان عن ذكرها، فما هى إلا أشهر، إلا أن مات هذا الرجل بسبب استهزائه هذا بطريقة تقشعر منها الأبدان، نسأل الله السلامة والعافية .

- وحكى النووى -رحمه الله تعالى- فى كتابه "بستان العارفين" قصة عجيبة بإسناد صحيح، عن الإمام الطبراني رحمه الله، صاحب "المعجم الكبير" عن شيخه الإمام زكريا بن يحيى الساجي، رحمه الله تعالى قال: (كنا نمشى فى أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين، فأسرعت المشى، وكان معهم رجل ماجن فى دينه -أى قليل الدين والورع- فقال: "ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لاتكسروها" كالمستهزأ بحديث (إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم)

- قال الإمام زكريا الساجي -رحمه الله- (فما زال فى موضعه، حتى شلت رجلاه وسقط).

- فليتقى الله من يجترئ على محارم الله، وليعلم أن الله قد قال فى محكم التنزيل: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلٌ أَعْمَالُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ) وبالله التوفيق.

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س601

#فتاوى_عبر_الأثير ((601))

- السؤال:- وهذا سؤال يقول: ما حكم الأهل الذين يرفضون تزويج بناتهم للمجاهدين، علماً بأن البنات يرغبن بالزواج من المجاهدين، وأعداء الأهل تتفاوت بين: عدم القناعة بطريق المجاهدين، وبين الخوف مما قد يتعرض له المجاهد من قتل وأسر وبتر وتشريد؟

- الجواب:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذي، وابن ماجه .

- والبنات أمانة في أعناق الآباء، يحسنون تربيتهن، ويزوجوهن ممن يرضون دينه وخلقه، وهذا من حق البنت على أبيها.

- روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)

- وقال رجل للحسن البصري رحمه الله: (قد خطب ابنتي جماعة، فمن أزوجها؟ قال: من يتق الله، فإن أحبها أكرمها، وإن ابغضها لم يظلمها، ومن منع ابنته من زواج الكفاء فقد ظلمها).

- قال الشعبي رحمه الله: (من زوج كريمته من فاسق، فقد قطع رحمها)

- ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله، هم من خيرة الناس، لقيامهم بالفرض الذي ضيعه وحاد عنه أكثر المسلمين، خاصة الدولة الإسلامية التي جددت الدين، وأقامت الخلافة، ونشرت التوحيد، وحاربت الشرك، والمشركين، وأقامت شرع الله، فرماها أهل الكفر كلهم عن قوس واحد، ولا يشك في منهجها، إلا مرضى القلوب.

- وعليه:- فإن كانت البنت ترغب في الزواج من مجاهد، وكان وليها يمنعها من زواج من تقدم إليها من المجاهدين، بدون مبرر شرعي، فإنها ترفع أمرها إلى المحكمة الإسلامية، لينظر القاضي في شأنها، ويلزم والدها بتزويجها للكفاء، أو يسقط ولايته لعدم نصحه في تزويج ابنته، والله تعالى أعلم .

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س602

#فتاوى_عبر_الأثير ((602))

- السؤال:- وهذا سؤال يقول: مسلم ارتد عن الإسلام، ثم عاد إلى الإسلام، فذكر الشهادتين فقط، وبقي على هذه الحال أربعة أشهر، ثم تبين له أن عليه الغسل، وإعلان التوبة مما وقع به من المكفرات، السؤال هنا: هل إسلامه في الأربعة أشهر الماضية صحيح، وطاعته متقبله؟ وماذا يجب عليه الآن؟

- الجواب:- نقول وبالله التوفيق، ذهب المالكية والحنابلة، إلى أن إسلام الكافر، أو رجوع المرتد عن ردة، موجب للغسل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل)

- وأصل الحديث في الصحيحين، دون ذكر الأمر بالغسل، لكن جاء الأمر بالغسل عند الإمام أحمد في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه، وصححه بن خزيمة.

- وكذا استدلووا بما رواه أحمد، والترمذي وأبو داود، عن قيس بن عاصم رضي الله عنه، أنه أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم، أن يغتسل بماء وسدر.

- والحديث مرسل لا يصح، وقالوا أيضاً إنه لا يسلم غالباً من جنابة يجب عليه الغسل فيها .

- وذهب الحنيفية والشافعية إلى استحباب الغسل، لمن دخل في الإسلام، وأجابوا عن ما استدل به السابقون بأن خلقا كثيرا أسلموا ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال .

- لكن جماعة من محققى المذهبين، اوجبوا الغسل على من دخل في الإسلام، إن كان قد تلبس بجنابه .

- وهذا هو الراجح والله أعلم، جمعا بين الأدلة، أن الغسل واجب على من دخل في الإسلام ،سواء بعد كفر، أو بعد رده، إن كان متلبسا بجنابه، والله أعلم .

- أما ما ذكره السائل من عدم إعلان التوبة من المكفرات، فإن المرتد الخارج من دائرة الإسلام لا يعود إليه، إلا من الباب الذى خرج منه، ودليل قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

- قال الإمام البغوى رحمه الله تعالى: وإن كان كفره بحود فرض، أو استباحة محرم، لم يصح إسلامه، حتى يأتى بالشهادتين، ويرجع عما اعتقده .

- وفى صورة المسألة التى ذكرت، إن كان قد تاب بينه وبين ربه من هذه المكفرات، فقد صح إسلامه، وعودته للدين .

- لكن وجب عليه إعلان البراءة مما وقع به، ولا يضره إن شاء الله جهله بوجوب إعلان البراءة من هذه المكفرات، إن كان قد تبرأ منها يوم دخل الإسلام .

- ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منه توبته وطاعته و الله تعالى أعلم.

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س603

#فتاوى_عبر_الأثير ((603))

- السؤال:- هل القتال في بلاد الشام أفضل من القتال في باقى المناطق وهل الإستشهاد في بلاد الشام أفضل من الإستشهاد في مكان آخر؟

- الجواب:- لقد وردت أحاديث عديدة فى فضل الشام، منها الصحيح ومنها الضعيف، ولكن أفضلية القتال لا تعود لأفضلية الأرض المقاتل عليها فحسب، بل إن الأفضلية تختلف باختلاف الحاجة، وسد الثغر .

- روى الإمام مالك فى "الموطأ" عن يحيى بن سعيد، أن أبا الدرداء رضى الله عنه، كتب إلى سلمان الفارسي رضى الله عنه: (أن هلم إلى الأرض المقدسه)، فكتب إليه سلمان: (إن الأرض لا تقدرس أحدا وإنما يقدرس الإنسان عمله).

- فلا ينبغي على المجاهد الذى باع نفسه لله تعالى، أن يقصر نظره على أفضلية الأرض، فلو كان الأمر كذلك فإن الحجاز مهبط الوحي أفضل من الشام.

- كذلك أكناف بيت المقدس، والأحاديث فى فضل اليمن اصح من الأحاديث فى فضل الشام .

- ولكن على المجاهد أن يضع بين عينيه قوله صلى الله عليه وآله سلم: (ليأتين على الناس زمان يكون افضل الناس فيه بمنزلة رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت مظانه) رواه أحمد .

- فسواء كانت "الهيعة" التى سمعها فى الشام، أو العراق، أو خراسان، أو القوقاز، أو الجزيرة، أو اليمن، أو ليبيا، أو أفريقيا.. طار إليها دون تكلأ، أو تأخير، والمسلم كالغيث أينما وقع نفع، وبالله التوفيق.

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س604

#فتاوى_عبر_الأثير ((604))

- السؤال:- هل الهزيمة دليل على خلل فى المنهج ؟

- الجواب:- الهزيمة المادية، أو العسكرية، فى واقعة، أو وقائع، ليست بدليل على خلل فى المنهج، أو خطأ فى الطريق، كما قد يتوهمه البعض، بل قد يبتلى الأولياء، بل والأنبياء .

- قال الله تعالى: (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ)

- قال العماد بن كثير رحمه الله: (أى: نديل عليكم الأعداء تارة، وإن كانت العاقبة لكم، لما لنا فى ذلك من الحكم).

- وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم)

- وأخرج أحمد، وغيره، عن عبد الله بن سلمه قال: (رأيت عمارا -أى بن ياسر- يوم صفين شيخا آدم طوالا وإن الحربة فى يده لترعد، فقال: والذي نفسي بيده لقد قاتلت بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة، ولو قاتلونا حتى يبلغوا بنا سعات هجر، لعرفت أننا على الحق وأنهم على الباطل)

- ولقد قص علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الصحيحين قصة الغلام، وإنما انتصر لما قتل .

- وكذلك أصحاب الأخدود، قتلوا جميعا، فلا يقول قائل أن ذلك لخلل فى منهجهم، أو سوء فى أفعالهم.

- وفى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه: (ان حرام بن ملحان وهو خال أنس، طعن فتلقى دمه بكفه، ثم نضحه على رأسه ووجه، وقال: فوزت ورب الكعبة)

- وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله حين قال: (مايصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاتي فى صدري؛ انا رحلت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة)، فالفوز الحقيقى الثبات على العقيدة حتى الممات.

فَإِذَا انْتَهَى الشَّوْطُ الْآخِرُ

وَصَفَّقَ الْجَمْعُ الْمُنَافِقُ

سَيَظِلُّ نَعْلِي عَالِيَا

فَوْقَ الرُّؤُوسِ

إِذَا عَلَا رَأْسِي

عَلَى عَقْدِ الْمَشَانِقِ .. والله المستعان.

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س605

#فتاوى_عبر_الأثير ((605))

- السؤال:- وهذا متصلة تسأل عن شرح الحديث: (خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الدر، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة، ولا أبالي، وقال للذي في كتفه اليسرى: إلى النار، ولا أبالي) فهل معنى الحديث أن الله كتب لنا الجنة أو النار قبل أن يخلقنا ؟

- الجواب:- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :-

- قبل الكلام عن هذا الحديث الشريف علينا حين نخوض في الأمور المتعلقة بالقدر أن نستحضر عدة أمور:-

- أولاً:- أن القدر هو من الأسرار التي تخفى تفاصيله، وحكمته على أكثر الناس.
- ثانياً:- أن علم الإنسان قليل، وهناك أمور لا يصل عقله إلى درجة إدراكها إدراكاً تاماً، فعليه أن يرجع على نفسه باللوم والإتهام، إن غاب عنه إدراك شيء من قدر الله تعالى، ويعزو ذلك إلى قلة علمه وقصور فهمه .
- ثالثاً:- علينا أن نعلم أن الله تعالى هو أحكم الحاكمين، وهو جل وعلا أرحم الراحمين، وأنه سبحانه وتعالى ما خلق شيئاً ولا قدره إلا لحكمة بالغه، وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذره، فقضائه دائر بين العدل والفضل.

- وبعد معرفة هذا الأمر نرجع إلى الكلام عن هذا الحديث المبارك :-

- فقد فسره حديث آخر رواه أبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون). فقال رجل: فقيم العمل يا رسول الله؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله الله الجنة. وإذا خلق الله العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله الله النار).

- وفي الصحيحين عن علي رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرق في جنازة فقال: (ما منكم أحد إلا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة، فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل ؟ قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ عليه الصلاة والسلام [فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى *].

- في هذا الحديث وأمثاله معنيان :-

- المعنى الأول: أن الله تعالى هو العليم بكل شيء، وهو يعلم ما كان، وما لم يكن، وما سيكون، وهو سبحانه قدر مقادير الخلق قبل خلق السموات والأرض.

- روى مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)

- والمعنى الثانى: أن الله سبحانه وتعالى قد يسر أسباب الهداية وبعث الأنبياء والرسل ليبينوا للناس الحق والطريق الموصلة إلى الله جل وعلا، وعلى الإنسان أن يتعاطى أسباب الفلاح، ويعمل بها، ولا يتكل على القدر، كما يجب عليه أن يتعاطاها في أموره الدنيوية .

- فإن الله سبحانه وتعالى علم كل شيء وقدره، فلا يصح للإنسان أن يقول: إن كان الله قدر لى الرزق فسأجلس فى بيتى

والرزق يأتي !

- ولا يصح أن يقول: إن كان الله كتب لي الشبع، فسأترك الأكل والشبع يحصل لي!

- أو يقول: إن كان الله قدر لي الحصاد، فلن أبذر ولن أسقى !

- هذا كله لا يقوله عاقل باتفاق الناس .

- فذلك ما قدره الله تعالى على الإنسان في الآخرة من الفوز، أو الخسارة، قد رتبته على أعمال العباد، فبين لهم أسباب النجاة، وأسباب الهلاك، كما قال تعالى (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ)

- فعلى الإنسان أن يتعاطى أسباب النجاة حتى يكون من أهلها، ويترك أسباب الهلاك حتى لا يكون من أهله، والله تعالى أعلم

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س606

#فتاوى_عبر_الأثير ((606))

- السؤال:- هل تجوز الاستعانة بالمشركين على المشركين؟

- الجواب:- الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد :-

- فلا تجوز الإستعانة بالمشركين على المشركين في مباشرة القتال.

- وهذا نص حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما لحق به أحد المشركين ليقاتل معه قال: (أرجع فلن أستعين بمشرك) كما رواه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

- وكل ما ورد في خلاف هذا النص فهو متأول وبالله التوفيق.

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س607

#فتاوى_عبر_الأثير ((607))

- السؤال:- هل يجوز الجلوس مع من يخذل المسلمين ؟

- الجواب:- قال الله تعالى عن المنافقين (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)

- فهذا حال المنافقين في كل زمان ومكان، اتخذوا التخاذيل وبث الأراجيف مهنة لهم، نسأل الله السلامة والعافية .

- فمن كان يخذل المسلمين عن الجهاد، ويخوفهم العدو، فهو لسان إبليس الناطق بيننا، فينبغي أن يؤمر بالسكوت، وأن تجتنب مجالسته حال تخذيله.

- ومن سمعه يخذل فواجب عليه إنكار ذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره ٨).

- أما الجلوس معه في غير حال التخذيّل، كدعوة، أو زيارة، أو نصيحة، أو صلة رحم، فالأمر في ذلك أوسع، وأيسر، وقد كان المنافقون يشهدون مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم .

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س608

#فتاوى_عبر_الأثير ((608))

- السؤال:- هل يجوز للمجاهد أن يبيع ما تسلمه من العتاد الذي تعود ملكيته لديوان الجند، ثم يشتري بالثمن أو يزيد عليه من عنده عتادا جديدا ويجعله لديوان الجند ؟

- الجواب:- العتاد الذي تسلمه الدولة الإسلامية لجنودها، كالسلاح والذخيرة والجعب، وغير ذلك، هو أمانة عندهم، لا يحل لهم التصرف فيه، إلا على الوجه المسموح به .

- وليس من حق الأخ المجاهد بيع شيء منه، ولو ظهر له أنه قديم، أو غير صالح، أو وجد أفضل منه.

- ولا عبرة بكونه زاد على الثمن، واشترى سلاحا جديدا جعله لديوان الجند، لأن العقد الأول في بيع ذلك العتاد باطل .

- ففي مسند الإمام أحمد والسنن: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه، وعن بيع ما ليس عندك)

- وكذلك روى الإمام أحمد، وأصحاب السنن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام رضى الله عنه: (لا تبع ما ليس عندك) وهذا البيع يسمى بيع الفضولى.

- وقد روى البخارى رحمه الله تعالى عن عروة البارقي رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعى له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه) فصحة هذا البيع موقوفة على إذن المالك .

- فينبغى على الأخ غفر الله له، أن يراجع في ذلك الجهة التى سلمته السلاح، أو العتاد، كديوان الجند، أو من ينوب عنهم فى تسليح الجند، ويعرض عليهم المسألة، ويعمل بما يقضون به عليه، والله المستعان .

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س609

#فتاوى_عبر_الأثير ((609))

- السؤال:- هل الجهاد يسقط على من منع من السفر ولم يستطع الهجرة للدولة الإسلامية؟

- الجواب:- تسقط الهجرة عن من منع من السفر، ولكن لا يسقط عنه الجهاد فى سبيل الله تعالى .

- إذ إن الجهاد لا يحصر ببقعة، أو مكان، بل هو فوق كل أرض، و تحت كل سماء.

- لا سيما وأن الكفار بكل مللهم، ونحلهم قد رمونا عن قوس واحد .. قال الله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ

كَافَّةٌ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ

- ولقد استنفر إمام المسلمين، الشيخ إبراهيم بن عواد البدرى -حفظه الله- عامة المسلمين، للمشاركة فى قتال الكفار اصليين ومرتدين .
- روى الإمام البخارى، والإمام مسلم، عن بن عباس رضى الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)
- قال الإمام بن قدامة رحمه الله: (ويتعين الجهاد فى ثلاثة مواضع .. فذكرها وعد منها... الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه.
- وها قد استجاب للنداء، ثلة من أبطال بنجلاديش، وفرنسا، وألمانيا، وبلجيكا وأمريكا، فأحدث الله بعملياتهم فى الكفار قتلا ورعبا وتشريدا، والله الحمد والمنه .

- فحري بالموحدين، فى كل مكان، أن يقتدوا بإخوانهم، وبالله التوفيق .

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س610

#فتاوى_عبر_الأثير ((610))

- السؤال:- وهذه سائلة تسأل عن صحة الحديث الذى يذكر أن امرأة حامل جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم، وعمر الحمل عندها ستة أشهر، تسأل النبي كيف أربي هذا الحمل، فقال لها لقد تأخرتى؟

- الجواب:- هذا حديث موضوع، مكذوب لا أصل له.

- بل هو قصة يذكرها بعض الدعاة المعاصرين، بين رجل وشيخ، حيث أتاه بابين له عمره عامان، فقال له كيف أربي هذا؟، فقال الشيخ: لقد تأخرت كان ينبغي عليك أن تربيه قبل ولادته، باختيار أمه، والله أعلم .

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س611

#فتاوى_عبر_الأثير ((611))

- السؤال:- هل يعذر الشخص بالكفر فى حال الإكراه؟ والإكراه هل هو التهديد أم التعذيب؟

- الجواب:- إذا أكره شخص على الكفر تحت تهديد، أو تعذيب، لا طاقة له به، وهذا التهديد لا يستطيع دفعه، وعجز عن الفرار ممن يهدده، أو يعذبه، وهذا الشخص يستطيع فعلاً تنفيذ تهديده، بقتل أو تعذيب فوراً وحالاً، وأن يكون الإكراه يقينياً، وليس ظنياً، وكان الشخص المكروه قلبه مطمئن بالإيمان، فإنه يعذر إن شاء الله تعالى إن نطق بالكفر.

- فقد أتى عمار بن ياسر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له أن الكفار قد أكرهوه على قول كلمة الكفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالإيمان، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عادوا فعد" أى إن عادوا إلى تعذيبك، واکراهك، فعد إلى قولك ونطقك بما يريدون، وفيه نزل قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ).. هذا والله تعالى أعلم .

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س612

#فتاوى_عبر_الأثير ((612))

- السؤال:- هل يجوز أن ترضع الأم طفلها وعمره أكثر من سنتين؟

- الجواب:- لا حرج في الزيادة على الحولين في الرضاع إن رضى الوالدين بذلك، وكان ذلك غير ضار بالولد .

- قال الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)

- قال القرطبي رحمه الله: (والزيادة على الحولين، أو النقصان، إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولد، وعند رضى الوالدين) إنتهى كلامه يرحمه الله .

- هذا من حيث الجواز؛ أما من حيث الرضاع المعتبر في التحريم:- فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحديده بالقطام، وإن كان ذلك بعد الحولين.

- إلا أن الجمهور من أهل العلم، على أن مدة الرضاع التي يتعلق بها التحريم هي حولان، والرضاع بعد الحولين لا يثبت به التحريم عند جمهور العلماء .

- قال الإمام بن قدامة رحمه الله: (ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل القطام، لم يثبت التحريم) إنتهى كلامه يرحمه الله .

- واستدلوا بقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)

- فدل هذا على أن تمام الرضاعة حولان، وليس وراء ذلك شيء .

- وهذا مروي عن عدد من الصحابة منهم؛ على، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، رضى الله عنهم أجمعين.

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س613

#فتاوى_عبر_الأثير ((613))

- السؤال:- أخت أهدى لها هدية، وبعد فترة علمت أن الهدية أخذت من الغنائم، فماذا عليها أن تفعل بها، هل ترجعها أم تبقيها؟ وهل عليها إثم إن أبقتها؟

- الجواب:- إن كانت هذه الهدية قد أخذت من الغنائم بوجه صحيح، فلا حرج على الأخت في تملكها وهي حلال طيب.

- وأما إن كانت "غلولاً" فواجب إرجاعها إلى أصل الغنيمه، إذا كان ذلك قبل قسمتها .

- قال الإمام بن عبد البر رحمه الله: (أجمع العلماء على أن: على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد إلى ذلك سبيلاً) إنتهى كلامه يرحمه الله .

- وأما بعد قسمة الغنيمة وافتراق أهلها من المجاهدين، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه: يدفع إلى الإمام خمسته، ويتصدق بالباقي.

- وذهب بعضهم إلى أنه يجب تسليمه كله إلى الإمام.

- وفي كل الأحوال فعليه أن يتخلص منه، إما بإرجاعه لبيت المال، أو بالصدقة به.

- والذي ننصح به إن كانت هذه الهدية من ذلك الغلول، أن ترجع لبيت المال، والله الموفق .
ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س614

#فتاوى_عبر_الأثير ((614))

- السؤال:- أخت تقول : "اللهم اعفو عن من ظلمنى صدقة لله" احيانا يسألها الناس عمن ظلمها، فتتحدث عنهم، فهل هذا الكلام ينافى العفو ؟

- الجواب:- طالما أن الأخت قد صفحت وعفت عمن ظلمها لله عز وجل، فينبغي أن تتركهم وأن تصفح عنهم الصفح الجميل، قال تعالى: (فَاَصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)

- والصفح هو الرضى بغير عتاب، والإعراض عن المؤاخظة بالذنب .

- وقال بعضهم : " هو أبلغ من العفو " كما قال تعالى: (فَاَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)
ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س615

#فتاوى_عبر_الأثير ((615))

- السؤال:- وهذه المتصلة سمعت من أشخاص أن لبس الحجاب يصح مع كشف الوجه واليدين، وذكروا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تذكر منه قوله "إلا هذا وهذا" يعنى الوجه والكفين؟

- الجواب:- تشير السائلة إلى الحديث الذى رواه أبو داود من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريكة عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) - وأشار إلى وجهه وكفيه

- وهذا الحديث لا يثبت ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو مسلسل بالعلل، منها علة الإنقطاع، وهو ما أشار إليه أبو داود نفسه رواى الحديث، وأبو حاتم الرازى، من أن خالد بن دريكة لم يدرك عائشة رضى الله عنها .

- كما أن الحديث قال فيه الحافظ بن عدى: (لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مره عن خالد بن دريكة عن أم سلمة، بدل عائشة) إنتهى كلام الحافظ بن عدى.

- وسعيد بن بشير ضعيف الحديث، لا سيما فى روايته عن قتادة، كما أن الحديث به اضطراب فى إسناده، كما أشار الحافظ

بن عدى.

- ولو افترضنا صحة الحديث، وهو ليس كذلك، فيكون قبل أن يأمر الله عز وجل النساء بالحجاب، كما فى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)

- وهناك أدلة كثيرة على وجوب تغطية الوجه والكفين، وليس هنا مجال بسطها، منها قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْوَرَاءَ حِجَابٍ) والحجاب ما يحجب المرأة عن الرجل بالجدار، والباب، والثياب.

- ومنها ما رواه أبو داود فى السنن عن عائشة أنها قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ) هذا والله تعالى أعلم.

ف

01:40

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س616

#فتاوى_عبر_الأثير ((616))

- السؤال:- ماذا يجوز للمعتدة. وما الذي لا يجوز. وما هو الدعاء الذي يجب عليها قرائته عند إنتهاء العدة. وهناك من يقول لها أنه يجب عليها بعد إنتهاء العدة زيارة زوجها المتوفى حتى يكون هو أول من يراها؟

- الجواب:- المعتدة عدة الوفاة يجب عليها أن تلزم البيت الذي توفي زوجها وهي فيه "أربعة أشهر وعشرة أيام".

- ولا تتجمل في اللباس ولا تترزين بالمكياج والمساحيق ولا تتطيب ولا تكتحل.

- ويجوز لها أن تخرج أثناء النهار للحاجة أو لزيارة أهلها ولكن لا تبين إلا في بيتها.

- أما ما يقال عند أنتهائها من العدة فإنه لم يثبت فيه شيء، فلا تقرأ شيئاً، وليس هناك دعاء محدد لذلك، وما ينتشر عند كثير من العوام من أدعية وأذكار عند أنتهاء العدة فهي من موروث أهل البدع، فيجب اجتنابها والبعد عنها.

- وأما أيجاب زيارة قبر الزوج بعد الأنتهاء من العدة، فهو أيضاً من البدع المحدثه التي ما أنزل الله بها من سلطان.

- وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- النساء عن زيارة القبور ولعن زائرات القبور، فلا يجوز لها أن تزور قبر زوجها لا في العدة ولا بعدها ... والله تعالى أعلم

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س594

#فتاوى_عبر_الأثير ((594))

- السؤال:- ما حكم ساب الله تعالى ؟

- الجواب:- لا يختلف أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً، من كل المذاهب، على كفر ساب الله تعالى، والأدلة فى ذلك أشهر من أن تذكر .

- قال الإمام إسحاق بن راهويه: (أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو دفع شيئاً

مما أنزل الله، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله)

- ولا يقبل في ذلك جهل، أو تأويل، بل قد سنل الإمام بن أبي زيد القيرواني -رحمه الله- عن رجل لعن رجل، ولعن الله معه، فقال الرجل معتذرا: إنما أردت أن ألعن الشيطان، فذل لساني، فقال بن أبي زيد مجيبا: (يقتل بظاهر كفره، ولا يقبل عذره سواء كان مازحا أو جادا) والله المستعان.

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س598

#فتاوى_عبر_الأثير ((598))

- السؤال:- وهذه متصلة تسأل عن الواصلة، والمستوصلة ؟

- الجواب:- جاء في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)

- وفيهما أيضا، عن معاوية رضى الله عنه أنه قال -وتناول قصة من شعر- سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم)

- وعن معاوية أيضا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زورا) رواه أحمد .

- وفي لفظ: (أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه، فإنه زور تزيد فيه) رواه النسائي .

- وعن جابر رضى الله عنه، كما عند مسلم: (زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء)

- و "الواصله" كما نص شراح الحديث، هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها.

- و "المستوصلة" الموصول شعرها بأمرها.

- فهذا لا يجوز، بل عده غير واحد من العلماء "كابن حجر الهيتمي" من كبائر الذنوب، كما في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، حيث قال: الكبيرة الثمانون: الوصل.. وطلب عمله، الكبيرة الحادية والثمانون... ثم ساق الأدلة على ذلك، وبالله التوفيق.

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س599

#فتاوى_عبر_الأثير ((599))

- السؤال:- ما هو الدليل على وجوب القتال ؟

- الجواب:- إن الآيات الدالة على وجوب القتال، متضافره والأحاديث في ذلك متواتره.

- قال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله: (والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر)

- بل قال رحمه الله: (وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد)

- ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فى الصلاة والجهاد .

- وقال أيضا: (الكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد، ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية فى الصلاة والجهاد، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى عيادة المريض (اللهم أشفى عبدك يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوا) انتهى كلامه رحمه الله .

- بل والذى أستظهر كتاب الله، واستقرأ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يعلم أن ما جاء فى الجهاد والقتال والغزو والغزاه، أكثر مما ورد فى الصلاة.

- وإنى أنصح الأخ السائل وجميع المسلمين، ممن يستمعون لهذه الفتاوى، ألا يبرحوا حتى يقرأوا ما سطره الإمام النووى رحمه الله، فى كتاب الجهاد من كتابه "رياض الصالحين"، وبالله التوفيق .

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س618

#فتاوى_عبر_الأثير ((618))

- السؤال:- لي أخت تقول أن عمرها 48 سنة فهل تعتبر من القواعد من النساء، وهل يجوز لها أن تخرج عينيها من تحت الخمار ؟

- الجواب:- قال الله تعالى {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [النور:60].

- فالقواعد من النساء هن الواتي قد قعدن عن الولد من كبر، فلا يحضن ولا يلدن، كما قال الطبري -رحمه الله-.

- وكون المرأة كذلك لا يبيح لها أن تضع عنها جلبابها، إلا إن كانت لا ترجوا نكاحاً، كما فى الآية نفسها.

- قال الطبري -رحمه الله- (التي لا ترجوا نكاحاً، التي قد بلغت أن لا يكون لها فى الرجال حاجة ولا للرجال فيها حاجة).

- فقد تكون بنت الأربعين لا ترجوا نكاحاً ولا يشتهى مثلها، فيجوز لها أن تضع عن جلبابها، وهو القناع الذى يكون فوق الخمار، والرداء الذى يكون فوق الثياب، وقد تكون بنت الخمسين وإن كانت من القواعد، إلا أنها ترجوا نكاحاً ويشتهى مثلها، فلا يجوز لها أن تضع عن جلبابها.

- وعلى كل فقد قال الله تعالى فى آخر الآية {وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور:60]

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س619

#فتاوى_عبر_الأثير ((619))

- السؤال:- أخت تقول أن تحية الصباح بقول صباح الخير لا تجوز، لأن صباح الخير قالها النصارى عند وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهل هذا صحيح؟

- الجواب:- لا نعلم أن النصارى قالوا ذلك عند وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
والأصل أن لفظ صباح الخير تقديره الدعاء, أي "صبحك الله بالخير" ولا بأس به إن كان بعد السلام.

- وقد روي بإسناد لا يصح عند ابن السني كما في عمل اليوم والليلة عن جابر -رضي الله عنه- أن عقيلاً دخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: (مرحباً بك يا أبا يزيد كيف أصبحت, قال: بخير, صبحك الله يا أبا القاسم بخير).

- وقد صح السؤال بنحو ذلك في الصباح, وبوب في ذلك الأئمة, كما صنع الإمام ابن أبي شبيب -رحمه الله- في مصنفه, حيث قال: (في الرجل يقال له كيف أصبحت).

- والبخاري كذلك كما صنع في [الأدب المفرد] فقال "باب كيف أصبحت".

- وأما أجابة القائل صباح الخير بصباح النور, فقد أنتقد بعض أهل العلم ذلك, وذكر أن أصلها مجوسي, إذ أن النور عند المجوس آله الخير, كما أن الظلام عندهم آله الشر والعياذ بالله.

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س620

#فتاوى_عبر_الأثير ((620))

- السؤال:- أخت تقول, قد أخذ على لساني قول يا أخي أو يا أبي لزوجي, فهل يصح هذا؟

- الجواب:- الذي يظهر والله تعالى أعلم أنه لا ينبغي للمرأة أن تنادي زوجها بيا أخي أو يا أبي أو نحو ذلك, لأن هذا خلاف للحقيقة والواقع.

- وكذلك لا ينبغي للرجل أن ينادي زوجته بيا أختي أو يا أمي أو نحو ذلك.

- فقد روى أبو داود في السنن وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي تميمه الهجيمي وهو من التابعين, أن رجلاً قال لأمرته (يا أخيه) فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أختك هي) فكره ذلك ونهي عنه.

- وروي أيضاً نحو ذلك عند ابن أبي شبيب في المصنف من مراسيل عمر ابن شعيب, وهذان الحديثان مرسلان ولكن يستأنس بهما.

- وقد قال الإمام الخطاب -رحمه الله تعالى- في شرحه على سنن أبي داود (إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة التحريم, وذلك أن من قال لأمرته أنتي كأختي وأراد به الظهار, كان ظهاراً كما يقول أنتي كأمي, وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم).

- وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى (وإن قال لها أيضاً "قال الزوج لزوجته" يا أمي أو يا أختي أو يا عمتي أو يا خالتي فلا شيء عليه, وذلك من كلام أهل السفه وحري بالمسلم أن يجتنب كلام أهل السفه)

- قال ابن قدامة -رحمه الله- (يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه كأمه أو أخته أو بنته).. ومن الله التوفيق

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س624

#فتاوى_عبر_الأثير ((624))

- السؤال:- أريد تعريفاً للتبذير، ومتى يكون الإنسان مبذراً؟

- الجواب:- التبذير كما جاء في لسان العرب هو أفساد المال وأنفاقه في السرف.

- قال الله عز وجل {وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء:26]

- وقيل التبذير أن ينفق المال في المعاصي، وقيل هو أن يبسط يده في أنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته.

- والمبذر المسرف في النفقة.. والله أعلم

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س621

#فتاوى_عبر_الأثير ((621))

- السؤال:- هناك أخت تعمل في مجال الترجمة للأخوات الأعجميات، في مجال طب الأعشاب والرقية، ولديها سبع لغات، ولكن أصبحت تسمع كلام من بعض الأخوات، أن النساء عليهن الجلوس في المنزل وخروج المرأة من بيتها فتنه، فتركت عملها بسبب هذا الكلام، فهل كلامهن صحيح؟ أم عليها الرجوع للعمل وخدمة الأخوات؟ مع العلم أن لديها شهادة في الطب.

- الجواب:- لا شك أن الأصل في حال النساء القرار في البيت لقول الله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب:33].

- ولكن يجوز أن تخرج المرأة من بيتها بالصواب الشرعية لحاجه دينيه أو دنيويه.

- قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: (وقوله "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" أي ألزمن بيوتكم فلا تخرجن لغير حاجة).

- ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه.

- وعليه فيجوز للمرأة السانله أن تخرج ملتزمه بالحجاب الشرعي، بأذن زوجها أن كانت ذات زوج، إلى حيث تخدم الإسلام والمسلمين مما ذكرته ضمن السؤال.. والله أعلم

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س626

#فتاوى_عبر_الأثير ((626))

- السؤال:- أمر الله عز وجل بغض البصر، فهل يجوز للمرأة أن تنظر الى صورة رجل حي أو ميت في الجوال أو غيره؟

- الجواب:- قال الله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور:31].

- قال ابن عطية الأندلسي -رحمه الله تعالى- في تفسيره: (أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يكره من جهة الشرع النظر إليه).

- وقال القرطبي -رحمه الله-: (بدأ بالغض قبل الفرج, إذ في قوله تعالى {يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} قال بدأ بالغض قبل الفرج, لأن البصر رَأَد للقلب كما إن الحمى راند الموت), وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم ترَ أنَّ العينَ للقلبِ راندٌ *** فما تألفَ العينانِ فالقلبُ آلفُ

- فأجمع العلماء على حرمة نظر المرأة للرجال نظرة فتنه وشهوة, بل ذهب كثير من العلماء الى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر الى الرجال الأجانب مطلقاً, لا بشهوة ولا بغير شهوة, كما بينه الحافظ أبن كثير عند تفسير هذه الآية.

- وأحتج كثير منهم بما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه واله وسلم- إنها كانت هي وميمونة -رضي الله عنها- عند رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم-, فأقبل أبن أم مكتوم حتى دخل عليه, وكان أبن أم مكتوم رجل أعمى -رضي الله عنه- وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب, فقال رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم- (أحتجبا منه, فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا, قال: أفعمياوان أنتما, ألستما تبصرانه) وهذا الحديث حديث ضعيف, ضعفه الإمام أحمد والحافظ أبن عبد البر وغيرهما.

- والصحيح والراجح والله أعلم جواز نظر المرأة للرجال نظرة عامة, لما روى الشيخان البخاري ومسلم عن عروة أبن الزبير عن خالته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت (كان الحبش يلعبون بحرابهم, فسترني رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم- وأنا أنظر) وقد بوب عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله (باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبه)

- فلا يباح نظر المرأة للرجال إلا بغير ريبه, وألا يكون النظر الى المحاسن أو المفاتن, إنما هو لأفعالهم وحركاتهم المباحة.

- وقد نقل الحافظ أبن حجر -رحمه الله- قول الغزالي (فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط, وإن لم تكن فتنة فلا) .. هذا والله تعالى أعلم
ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س627

#فتاوى_عبر_الأثير ((627))

- السؤال:- إمراة أخذت من زوجها مالا دون علمه, وأشتريت به ذهباً, وقد طلقت منه, فهل هذا الذهب يبقى معها أم ترجعه؟

- الجواب:- لا يحل للمرأة المسلمة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير علمه, إلا ما يكفي نفقتها وولدها بالمعروف.

- وهذا الذهب الذي أشتريته بمال زوجها, لا يحل لها, لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ويجب عليها أن ترد المال الذي أخذته له ولو طلقها, إلا أن يسامحها فيه فذاك أمر آخر.. وبالله التوفيق
ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س642

#فتاوى_عبر_الأثير ((642))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة قص شعر زوجها؟

- الجواب:- نعم يجوز.

- يجوز للمرأة أن ترجل شعر زوجها وتقصه وتحلقه وتفليه وتنظفه وتغسله, ولا شيء في ذلك.. والله تبارك وتعالى أعلم

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س643

#فتاوى_عبر_الأثير ((643))

- السؤال:- هل يجوز للمعتدة قص شعر رأسها؟

- الجواب:- يجب على المعتدة عدة الوفاء أن تجتنب كل أنواع الزينة والتجمل والتطيب, فإن كان قص شعرها للزينة فلا يجوز.

- أما إن كان قص شعرها للحاجة كعلاج ونحوه فلا بأس به إن شاء الله.. والله تعالى أعلم

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س629

#فتاوى_عبر_الأثير ((629))

- السؤال:- امرأة تقول إنها وجدت حقيبته في مكان ما ويوجد في الحقيبة بعض الملابس المستعملة, فهل يعتبر هذا من اللقطة؟ أم يجوز استعمالها؟ وما هي قيمة اللقطة التي تبقى لمدة سنة؟

- الجواب:- المال الضائع من صاحبه ويجده غيره يسمى لقطة.

- والأصل في اللقطة أن يُعرف بها سنة وإن مضت ولم يتعرف عليها أحد, فله أن يستمتع بها وأن ينفق منها, وإن جاء صاحبها بعد السنة ردها إليه أو قيمتها إن كان قد أستهلكها.

- كما في الصحيحين عن زيد ابن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال (جاء أعرابي النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عما يلتقطه, فقال: عرفها سنه ثم أحفظ عفاصها ووكائها, فإن جاء أحد يخبرك بها, وإلا فستفقهها).

- وإما أن كانت اللقطة من المحقرات أو اليسير, فيباح أخذه والانتفاع به, ولا يلزم التعريف بها, وذلك لما في الصحيحين عن أنس -رضي الله عنه- قال (مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمرّة في الطريق, قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها).

- قال ابن حجر -رحمه الله عز وجل- (ظاهر لجواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطريق, لأنه -صلى الله عليه وسلم- ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حُرمت عليه, لا لكونها مرمية في الطريق فقط)

- ولذلك ثبت عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (إني لأتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لأكلها, ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها), قال ابن حجر في "الفتح" (فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف)

- وقال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به كسوط

أوعصى) أنتهى كلامه.

- وهذا مروي عن عدد من الصحابة والتابعين, فاليسير لا يلزم فيه التعريف.

- أما غير اليسير فذلك الذي يُعرف لسنه, والراجح أن يرجع في تحديد اليسير الى العرف, وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان, فإذا كانت اللفظة يسيره عرفاً, فلا حرج في تملكها والانتفاع بها ولا يلزم تعريفها, لذلك فهذه الملابس ينظر فيها, فإن كانت من ذلك اليسير فلا حرج في تملكها, أما إن كانت من ذلك الذي تتشوف إليه النفوس فعليهم بالتعريف.. والله أعلم

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س644

#فتاوى_عبر_الأثير ((644))

- السؤال:- يقال أن الملابس الحمراء تجمع الشياطين, هل هذا صحيح؟

- الجواب:- هذا الكلام باطل وغير صحيح, وعليه فلا حرج على المرأة بأن تلبس الثوب الأحمر على أن لا تظهر به أمام الرجال الأجانب.

- أما بالنسبة للرجل, فالثوب الأحمر الخالص الذي لم يخالطه لون آخر, أختلف فيه أهل العلم, فمنهم من ذهب الى منعه مطلقاً, ومنهم من ذهب الى جوازه مطلقاً, ومنهم من رجح كراهته إذا كان لقصد الزينة والشهرة.

- وأنه يجوز بلا كراهه إن كان في البيوت والمهنة.. والله أعلم

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س645

#فتاوى_عبر_الأثير ((645))

- السؤال:- عائلة دخلت على بيت, فوجدت في البيت المستأجر سحر وطلاسم, فماذا تفعل بهذا السحر؟

- الجواب:- في هذا السؤال مسئلتان:-

- الأولى: إن كانوا يعلمون من كان يسكن قبلهم فعليهم أن يأخذوا السحر الى الحسبه, ويخبروهم بمن كان يسكن قبلهم, ليتحققوا من السحر, ويصلوا من خلاله الى الساحر.

- الثانية: إن كان السحر في خيوط معقوده, فإنها تفك مع قراءة الفاتحه وأية الكرسي والمعوذات والنفث عليها أثناء فتحها, إما إن كانت في أوراق ونحوها فإنها تُحرق.. والله تعالى أعلم

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س646

#فتاوى_عبر_الأثير ((646))

- السؤال:- هل ينتقض وضوء المرأة إذا قامت بتغيير حفاظات طفلها؟

- الجواب:- المرأة إذا قامت بتغيير الحفاظ لطفلها فمست عورته أو باشرت نجاسةً، فإن هذا لا ينقض وضوئها.

- لأن مباشرة النجاسة ليست من نواقض الوضوء.

- كما أن الراجح في مس عورة أبنها، أنها لا تنقض الوضوء، لكن عليها غسل يديها من النجاسة التي باشرت أثناء تغيير الحفاظ.. هذا والله تعالى أعلم

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س647

#فتاوى_عبر_الأثير ((647))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تخفي عن زوجها أشياء تحصل معها، كي لا تزعجه، كأن تكون قد باعت شيء من ذهبها الخاص، وأحتال عليها الصانغ، ولم يعطها مبلغ الذهب كاملاً؟

- الجواب:- إن كان الأمر الذي تريد أخفائه عن زوجها يتعلق به، ومما لا بد أن يخبر به، فننصحها أن تعلمه به، حتى لو أدى ذلك إلى إصابته بغم أو غضب.

- وأما إن كان الأمر خاص بها وليس له تعلق به، فلا حرج في عدم أخباره.. والله أعلم

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س648

#فتاوى_عبر_الأثير ((648))

- السؤال:- عمل مساج الرجل للرجل الآخر، هل هو جائز؟

- الجواب:- لا بأس للرجل أن يعمل المساج لرجل آخر، فيما عدا السرة إلى الركبة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- والذي نوصي به أن يقوم بمساج الرجل أهل بيته كزوجته أو أخيه أو أبنه، لأنه أستر وأسلم.

- كما ننبه إلى أنه لا يجوز عمل المساج للشباب الأمرد ومن يفتتن بصورته أو جسمه سداً للذريعة.. هذا والله أعلم

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س649

#فتاوى_عبر_الأثير ((649))

- السؤال:- هل يجوز للرجل أن ينظر إلى أخت زوجته أو خالتها أو عمتها؟

- الجواب:- لا يحل للرجل أن ينظر إلى أخت زوجته أو خالتها أو عمتها، فأنهن لسن من المحرمات له تحريم تأبيد.

- والحرمة التي بينه وبينهن إنما هي حرمة مؤقتة في النكاح فقط، فإذا طلق إمرأته أو ماتت عنه جاز له أن يتزوج بأختها أو خالتها أو عمتها.. وبالله التوفيق

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س592

#فتاوى_عبر_الأثير ((592))

- السؤال:- عن حكم من يستغيث بالأموات ويدعوهم ؟

- الجواب:- من أستغاث بغائب، سواء كان حيا أو ميتا، فهو مشرك عيادا بالله .

- فالدعاء والإستغاثة والإستعانة والإستعاذه، كلها عبادات لا تصرف لغير الله تعالى.

- قال الله تعالى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) بمعنى نعبدك وحدك ونستعين بك وحدك.

- وقال الله تعالى (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)، فسمى الله تعالى الدعاء عباده في قوله (عَنْ عِبَادَتِي)

- وأخرج أهل السنن عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال الدعاء هو العبادة، ولا خلاف بين العلماء في أن صرف العبادة لغير الله كفر أكبر، مخرج من الملء، والله المستعان .

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س593

#فتاوى_عبر_الأثير ((593))

- السؤال:- ما حكم من توقف عن تكفير النصارى؟

- الجواب:- المتوقف عن تكفير النصارى كافر لا يرتاب في كفره، قال القاضي عياض رحمه الله: (ولهذا نكفر من لا يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر بعد ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)

- وجاء في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية": (وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم) وبالله التوفيق.

ف

01:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س617

#فتاوى_عبر_الأثير ((617))

- السؤال:- أخت تقول أن أُمي تخاف من الطائرات الحربية كثيراً، فهل من نصيحة لها؟

- الجواب:- أن الخوف من الطائرات أو الدبابات أو المدرعات الحربية خوفاً جبلي، لا أثم على من وجده.

- ولكن الأثم كل الأثم أن يصيره ذلك الخوف الى قول محرم. كالتسخط أو الأرجاف أو التخذيل، أو يؤدي به الى فعل محرم. كالتولي يوم الزحف أو السفر لدار الكفر والعياذ بالله تعالى.

- وينبغي على المسلم أو المسلمة إن وجد شيئاً من ذلك الخوف، أن يجاهد نفسه وأن يعلم مؤقتاً أن نواصي هذه الدواب وأصحابها بيد الله تعالى، وإن قوة الله أعلى وأكبر من قوتهم، وأن الله حسينا ونعم الوكيل، وأن الله مولانا نعم المولى ونعم النصير، وليحتسب خوفه في ذلك.

- روي عن سلمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم- (إِذَا رَجَفَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَذْقُ النَّخْلَةِ) رواه الطبراني.

- و روي موقوفاً وهو الأصح عن سلمان -رضي الله عنه- قال: (إذا كان الرجل في سبيل الله، فأرعد قلبه من الخوف، تحاتت خطاياه، كما يتحات عذق النخلة) رواه ابن أبي شيبة.

- ولقد بوب الإمام ابن النحاس -رحمه الله- باب في كتابه [مشاريع الأشواق] أسماء "الباب الثامن عشر في فضل الخوف في سبيل الله تعالى" .. وبالله التوفيق

ف

01:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س637

#فتاوى_عبر_الأثير ((637))

- السؤال:- ما حكم خروج المرأة من منزلها بعد صلاة العشاء؟

- الجواب:- الأصل جواز خروج المرأة من منزلها بعد صلاة العشاء أو قبلها لحاجة دينيه أو دنيويه، مالم يكن في ذلك فتنه أو مخالفه لعرف أهل البلد فإن العادة محكمة.. والله تعالى أعلم

ف

01:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س638

#فتاوى_عبر_الأثير ((638))

- السؤال:- هل الفحص النسائي يوجب الغسل؟

- الجواب:- ما تقوم به النساء من فحص عند الطبيبه للعلاج لا يوجب الغسل، إذ أن موجبات الغسل توقيفيه و لا يدخل فيها هذا الأمر.. هذا والله تعالى أعلم

ف

01:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س639

#فتاوى_عبر_الأثير ((639))

- السؤال:- أخت تسأل، هل يجوز لزوجة الأبن أن تظهر أمام زوج أمه؟

- الجواب:- لا يجوز لزوج الأبن أن تضع حجابها أمام زوج أم زوجها, لأنها ليست من محارمه.. والله أعلم
ف

01:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س641

#فتاوى_عبر_الأثير ((641))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة قراءة القرآن في بيتها وهي غير متحجبه؟

- الجواب:- نعم يجوز ذلك ولا حرج فيه, ولا يشترط أن تحتجب أثناء القراءة في بيتها.. والله أعلم
ف

01:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س640

#فتاوى_عبر_الأثير ((640))

- السؤال:- هل يجوز لعمي أن يرى زوجتي؟

- الجواب:- لا يجوز, إذ هو ليس من محارمها, ومعلوم أن المرأة لا يجوز أن يراها إلا محارمها أو النسوة, وهذا الرجل هو في الحقيقة ليس من محارمها, فبالتالي لا يجوز أن يراها.. والله أعلم
ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س622

#فتاوى_عبر_الأثير ((622))

- السؤال:- أخوات يتكلمن مع بعضهن, وعندما يختلفن بالقول تقول أحداهن للأخرى هاتي الدليل, فهل يعتبر هذا من الاستهزاء بالدين؟

- الجواب:- لا يظهر لنا وجهه إعتبار هذا الأمر من الاستهزاء بالدين.

- فالمسلم مطالب إن تكلم في أحكام الشريعة أن يتكلم بالدليل من كلام الله سبحانه وتعالى أو قول نبيه -صلى الله عليه وسلم- أو أجماع أو قياس صحيح, ولا يجوز له الخوض في مسائل الدين بغير حجة ولا برهان.

- وأن اختلف المسلم مع إخوانه في شيء من أمره, فيرده الى الله سبحانه وتعالى لقول الله {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى:10].

- وأما إن كانت الأخت السائلة وفقنا الله وإياها تقصد أن بعض النساء تقول لجليستها في كل أمر صغير أو كبير من أمر الدنيا أو الدين هاتي الدليل, أو أن تساق كلمة الدليل مساق الاستهزاء والضحك فهذا لا يجوز, لأن الدليل مصطلح شرعي علمي لم يضع لمثل هذه الترهات.. والله المستعان
ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س623

#فتاوى_عبر_الأثير ((623))

- السؤال:- السببه إن أسلمت فهل عورتها مثل عورة الحره؟

- الجواب:- عورة الأمه ليست كعوره الحره, وقد حقق ذلك شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله-, مستنداً في تحقيقه الى ما كان عليه الحال في زمن النبي -صلى الله عليه واله وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم-

- وقد لخص -رحمه الله- الى أن عورتها هي كل ما سوى ضواحيها (والضواحي هي الرأس والعنق واليدان والقدمان).

- أما إذا خيف الأفتتان بها, فتأمر بالاحتجاب كما نص على ذلك شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله-, فكان مما قال (فلو أراد الرجال أن يترك الأماء التركيات الحسان, يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات, كما كان أولئك الإماء يمشين, كان هذا من باب الفساد).. والله أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س625

#فتاوى_عبر_الأثير ((625))

- السؤال:- المسلم الذي يُقتل جراء قصف الطائرات, هل يُغسل إذا لم يجدوا سوى أشلاء منه؟ وإذا كان جنباً فهل يغسل ما تبقى منه؟

- الجواب:- أختلف أهل العلم في حكم تغسيل الميت إذا لم يجدوا من جسمه سوى أشلاء, ولم يكن قتل في معركة أو في ساحة معركة أو الرباط, حيث أن شهيد المعركة لا يُغسل.

- قال أبن همام -رحمه الله- من الحنفية في "فتح القدير" (وإذا وجد أطراف ميت أو بعض بدنه, لم يُغسل ولم يُصلّى عليه بل يدفن, إلا إن وجد أكثر من النصف من بدنه, فيُغسل ويصلّى عليه, أو وجد النصف ومعه الرأس فحين إذن يُصلّى عليه, ولو كان مشقوق نصفين طوياً, فوجد أحد الشقين, لم يغسل ولم يصلّى عليه) أنتهى كلامه.

- وذهب المالكية الى أنه لا يُصلّى عليه ولا يُغسل إلا إذا وجد ثلثاه فأكثر أو نصفه فأكثر ودون الثلثين لكن مع الرأس.

- قال الدرديري -رحمه الله- في "الشرح الكبير" (ولا يُغسل دون الجُلّ أي يعني دون ثلثي الجسد, والمراد بالجسد باعد الرأس, فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس, لم يُغسل, أي يُكره, لأن شرط الغُسل وجود الميت, فإن وجد بعضه فالحكم للغالب, ولا حكم لليسير, وهو ما دونها) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وذهب الشافعية والحنابلة الى مشروعية تغسيل العضو كيد أو رجل أو ما تبقى من الجسد, سواء كان قليلاً أو كثيراً, والصلاة عليه وهو الراجح إن شاء الله.

- قال النووي -رحمه الله- في "المجموع" (وأتفقت نصوص الشافعي -رحمه الله- والأصحاب, على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته, غُسل وصُلّي عليه) وبه قال أحمد.

- وقال أبو حنيفة -رحمه الله- (لا يصلّى عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه, وعندنا لا فرق بين القليل والكثير) أنتهى كلامه -رحمه الله-.

- وقال ابن قدامه -رحمه الله- في "المغني" (وإن سقط من الميت شيء، غُسل وجعل معه في أكفانه، وجملته أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود، غُسل وجعل معه في أكفانه)، قاله ابن سيرين ولا نعلم فيه خلافاً.

- وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت أبنها، فكانت تنزعه أعضاءاً، كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفنه

- إلا أن قال ابن قدامه -رحمه الله- (فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يُغسل ويُصلى عليه) أنتهى كلامه.

- هذا كله إذا أمكن تغسيل ما وجد، أما من كان في بدنه جروح كثيرة وجلده محترق مهترأ، بحيث إذا غُسل وصب عليه الماء تمزق جلده أو لحمه، فلا يغسل عند ذلك، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والأمر إذا ضاق أتسع، لكن إن عثر على رأسه وكفاه فإنه يمم إن أمكن ذلك.

- قال ابن قدامه -رحمه الله- في "العمدة" (ومن تعذر غسله لعدم الماء أو لخوف عليه من التقطيع أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين النساء، فإنه يمم) أنتهى كلامه رحمه الله.. هذا والله تعالى أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س628

#فتاوى_عبر_الأثير ((628))

- السؤال:- عندما أدخل الى محل فيه رجال، هل يستحسن أن أسلم على الموجودين أو لا؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تلقي السلام على الرجال عند أمن الفتنة وعدم خضوعها بالقول وعدم الخلوه، قال البخاري في صحيحه "باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال".

- قال الحافظ ابن حجر (والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة)

- لذا ذهب جمهور العلماء الى جواز التسليم على العجائز دون الشابات لخوف الفتنة بهن وأنعدامها في العجائز.

- قال النووي -رحمه الله- (وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهى أستحب له السلام عليها وأستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً) أنتهى كلامه رحمه الله.. هذا والله تعالى أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س630

#فتاوى_عبر_الأثير ((630))

- السؤال:- إمراة ربت طفل، وأختها أرضعته، فهل المربية تكون خالته، وكذلك باقي أخواتها؟

- الجواب:- نعم إذا كانت الأخت أرضعت الطفل خمس رضعات فأكثر فأنتها تصير أمه من الرضاعة، وتصير أختها التي ربت الطفل خالته من الرضاعة، وكذلك بقية أخواتها كلهن يصرن خالات له من الرضاعة.. والله أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س631

#فتاوى_عبر_الأثير ((631))

- السؤال:- امرأة عمرها خمسون سنة, فهل يجوز لها أن تسكن لوحدها في بيت من دون محرم؟

- الجواب:- ليس من شروط سُكن المرأة سواء كانت صغيرة أو كبيره أن تسكن مع ذي محرم.

- فيجوز للمرأة أن تسكن لوحدها أو مع أبنائها الصغار أو مع نساء صالحات إن أمنت الفتنة, هذا هو الأصل.

- أما إن كانت في زمن فتنه أو في موطن شبهه فلا يجوز لها أن تسكن لوحدها.. والله أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س632

#فتاوى_عبر_الأثير ((632))

- السؤال:- امرأة عندها أثنان من أبنائها ميتان, فتريد وضع حجارة بيضاء على قبريهما لتمييزهما, فهل هذا جائز؟

- الجواب:- تعليم أو تمييز القبر بوضع حجر أو خشبة عليه لا بأس به إن شاء الله.

- وقد جاء في سنن أبي داود بسند حسن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع حجراً على قبر عثمان ابن مضعون بعد دفنه, وقال (أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله).

- قال الإمام أحمد -رحمه الله- (لا بأس أن يُعلم الرجل القبر علامة يُعرف بها).. هذا والله تعالى أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س653

#فتاوى_عبر_الأثير ((653))

- السؤال:- هل على الرجل إبلاغ زوجته بزواجه؟

- الجواب:- لا يجب على الرجل إبلاغ زوجته الأولى بزواجه, وليس هذا بشرط في صحة الزواج من الأخرى.

- والأمر في ذلك راجع لأجتهد الزوج وتقديره للمصلحة.

- وننصح الزوج بتطبيب خاطر الزوجة الأولى, لأن المرأة جبلت على الغيرة, وأن يبين لها حكم الشرع وحكمة الشريعة في

تعدد الزوجات.. والله أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س652

#فتاوى_عبر_الأثير ((652))

- السؤال:- لدي طوق مكتوب عليه ما شاء الله، فهل يجوز الدخول به الى الحمام؟

- الجواب:- يقول الله عز وجل {ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج:32].

- وأسم الله تعالى يجب تعظيمه وتنزيهه عن الأماكن غير الطاهرة، ولا ينبغي لبس العقد الذي فيه أسم الله تعالى، فإن أسماء الله تعالى وآيات كتابه يجب احترامها، وصيانتها عن كل مايكون سبباً لتعرضها لما لا يليق.. والله تعالى أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س634

#فتاوى_عبر_الأثير ((634))

- السؤال:- امرأة متزوجة من زمن، وعندها ثمانية أولاد، والأن أكتشفت أن زوجها هو أخوها بالرضاعه، فماذا عليها؟

- الجواب:- هذا الزواج بين هذه المرأة ومن ثبت أنه أخوها من الرضاعه باطل بإجماع المسلمين لقول الله تعالى في آيات المحرمات من النساء في سورة النساء {وَأَحْوَائِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ} [النساء:23] ويجب أن يفرق بينهما على الفور.

- ففي البخاري عن عقبة ابن الحارث -رضي الله عنه- أنه تزوج ابنة لأبي أيهاب ابن عزيز، فأتته امرأة فقالت (إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج) يعني المرأة التي تزوجها، فقال لها عقبة (ما أعلم إنك أرضعتني ولا أخبرتني)، فركب الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة فسأله فقال رسول -صلى الله عليه وسلم- (كيف وقد قيل) فارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

- فإن كان هذا في الأمر المحتمل وغير المجزوم به فكيف بما ثبت يقيناً.

- وكذلك ننبه إلا أن الأولاد يثبت نسبهم الى أبيهم، لأن هذا النكاح حصل بشبهه وجهل وليس عياد بالله أولاد زنا كما يظن بعض الجهال.

- و ننصح الأخت السائلة وزوجها بالرجوع الى القضاء ليفصل بينهم وليبين لهم ما يجب عليهم، فذلك أحرى وأجدر.. وبالله التوفيق

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س636

#فتاوى_عبر_الأثير ((636))

- السؤال:- سائل يقول أُمي قبل وفاتها أوصتني بصنع الطعام كل أسبوع صدقة لها، فهل هذا جائز؟ وهل تركه فيه أثم علي؟

- الجواب:- إذا كان إطعام الطعام عن الميت كل أسبوع من العادات التي اعتادها الناس، فالواجب تركها حتى لا يظن أنها من الدين.

- أما إن لم تكن عادة فلا بأس بها إن شاء الله، لأن الصدقة من جملة الأعمال التي يصل الى الميت ثوابها بعد موته.

- فإذا كانت الأم تركت مالاً، فيخرج من مالها الثلث، ويقتطع منه كل أسبوع مبلغ يصنع به الطعام ويتصدق عنها.

- فإن لم تكن تركت مالاً، فيستحب للأبن أن يتصدق عنها وذلك من بر الأم والأحسان إليها، وإن تركه فلا أثم عليه.. والله تعالى أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س655

#فتاوى_عبر_الأثير ((655))

- السؤال:- ما هو التعريف الشرعي للفاسق؟

- الجواب:- الفاسق هو الخارج عن الطاعة.

- ويطلق أسم الفاسق في الشرع على من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة كما قال السخاوي وغيره.

- والصغيره هي كل ذنب نهى الشرع عنه، أما الكبيره فهي كل ذنب جاء فيه وعيد أو لعن أو حد وقيل أو قول ليس منا..

والله أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س657

#فتاوى_عبر_الأثير ((657))

- السؤال:- ما حكم العادة السريه في نهار رمضان؟

- الجواب:- العادة السريه في لغة المعاصرين، وهي الإستمناء أو نكح اليد في لغة الفقهاء، محرمة سواء في رمضان أو غير رمضان، ولكنها في نهار رمضان أشد أثماً، وهي من نواقض الصيام إن أنزل المني، عليه التوبة والقضاء وليس عليه كفارة الجماع... والله أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س659

#فتاوى_عبر_الأثير ((659))

- السؤال:- عندي فناجين للقهوة مكتوب على الفنجان والصحن "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، فهل يجوز أستعمالها والشرب بها؟

- الجواب:- هذا بلا شك فيه أمتهان لإسم الرب تبارك وتعالى، وهذا ينافي تعظيم أسم الله سبحانه.

- وعلى الأخت السائله زادها الله حرصاً، أن تزيل تلك الكتابات، ثم لا حرج بعد ذلك من إستعمالها والشرب بها.. والله أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س633

#فتاوى_عبر_الأثير ((633))

- السؤال:- امرأة تقول بإنها خافت أن تبقى في البيت 3 أيام, فضطرت للخروج, فهل عليها شيء؟

- الجواب: السؤال من هذه الأخت يحتاج مزيداً من الإيضاح, فعلى الأخت أن توضح مقصودها من السؤال, فهي خافت مما ولماذا 3 أيام.

- فإن كان خوفها متعلقاً بمعتقدات فاسدة وأسباب موهومه, فإن عليها بالتوكل على الله عز وجل وإن تحقق توحيدها.

- وإن كان خوفها مجرد أنها أستوحشت في البيت, فأرادت الخروج للترويح عن النفس, فلا حرج فيه أن شاء الله.. والله تعالى أعلم
ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

635س#

#فتاوى_عبر_الأثير ((635))

- السؤال:- امرأة ممسوسة وهي ترقى نفسها وتسمع أصواتاً وتتخيل أشياء غير موجوده, وهي ترفض الذهاب الى الرقية الشرعية, لكي تكون من الـ 70 الف الذين حدث عنهم الرسول -صلى الله عليه وسلم-, فهل تصرفها صحيح؟

- الجواب:- نقول مستعيناً بالله تعالى, نحمد في هذه المرأة التي أبليت بالمس, حرصها على الدخول في الحديث المذكور.

وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (يدخل الجنة من أمتي 70 ألفاً بغير حساب) ثم قال (هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون).

- وللعلماء في معنى قوله لا يسترقون مذاهب شتى منها ما حكاها الحافظ ابن بطل -رحمه الله تعالى- في شرح البخاري عن الإمام أبي الحسن القاسبي -رحمه الله- أنه قال (معنى لا يسترقون يريد الإسترقاء الذي كانوا يسترقونه في الجاهلية عند كهانهم وهو أسترقاء لما ليس في كتاب الله ولا بإسمائه وصفاته, وإنما هو ضرب من السحر)

- فإما الأسترقاء بكتاب الله والتعوذ بإسمائه وكلماته فقد فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأمر به, ولا يخرج ذلك من التوكل على الله ولا يرجى في الأستشفاء به إلا رضا الله.

- وقال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- (وقد يحتمل أن يكون قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم لا يسترقون ولا يكتوون, أي يكون قصد الى نوع من الكي مكروه منهي عنه أو يكون قصد الى الرقى بما ليس في كتاب الله ولا من ذكره)

- قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- (فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بإنهم لا يسترقون).

- والأسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه, والرقية من الدعاء.

- وكان هو -صلى الله عليه وسلم- يرقى نفسه وغيره ولا يطلب من أحد أن يرقيه.

- وقال ابن القيم -رحمه الله- (وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم, ولهذا نفى عنهم الأسترقاء, وهو سؤال الناس أن يرقوهم, ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون, فالكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزالهم حوائجهم به, لا يسألون الناس شيئاً لا رقيه ولا غيرها) أنتهى كلامه رحمه الله.

- فننصح الأخت السائلة إن كانت تقوى على الصبر على هذا البلاء وتعرف الرقية وطرفاً من أحكامها, أن تستمر على ذلك,

وإلا فالتسعى للتداوي عند من تظن أن الله يشفيها على يديه من الثقات وغيرهم. فإن تطوع أحد من أقاربها أو معارفها لرقيتها دون طلب منها فلا تدره عن ذلك.

- فقد روت عائشة -رضي الله عنها- كما في الصحيحين (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما أشتد وجعه -صلى الله عليه وسلم- كنت أقرأ عليه وأمسح بیده رجاء بركتها).

- فهذه عائشة -رضي الله عنها- رقت النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمعوذات، ولم ينهها النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

- وفي الختام ننصح الأخت السائلة بالاستفادة من كتاب المنتقى في أحكام الرقي الصادر عن مكتب البحوث والدراسات في الدولة الإسلامية.. وبالله تعالى التوفيق

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س656

#فتاوى_عبر_الأثير ((656))

- السؤال:- ما حكم قصر الشعر للمرأة البكر والمتزوجة؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تقص شعرها ما لم يكن في ذلك تشبهاً بالرجال أو النساء الكافرات والفاسقات سواء كانت المرأة عذباء أو متزوجة.

- ولكن ليس للمتزوجة أن تقص شعرها إلا بإذن زوجها لأنه من الزينه.... والله أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س654

#فتاوى_عبر_الأثير ((654))

- السؤال:- أخت تسأل عن الميش، تقول أن البعض يقول بأن فيه مادة عازلة تمنع وصول الماء عند الضوضاء فهل هذا صحيح؟

- الجواب:- الذي يظهر والله أعلم من كلام المختصين أن الصبغ المسمى بالميش حقيقته مقاربة للحناء، ولا يتكون له جرم يحول بينه وبين وصول الماء للشعر، وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على جواز الحناء.

- لكن أن ثبت أن لهذا النوع من الأصباغ ضرر، فيحرم استعماله حينها للضرر.. والله تعالى أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س662

#فتاوى_عبر_الأثير ((662))

- السؤال:- هل يجوز للرجل المشي في الشارع وأمسك يد زوجته إذا كانت تلبس الحجاب الشرعي؟

- الجواب:- ليس من عادات العرب أن يمشي الرجل ممسكاً يد زوجته, ولكنها من عادات الأفرنج, فإن ذلك ينافي الحشمة والحياء.

- وقد روي عن بعض الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر, أنه رأى رجلاً يمشي ممسكاً يد زوجته, فأنكر عليه, فقال إنما هي زوجتي, فقال له زوجتك في بيتك, أي ليس كل ما يجوز لك أن تصنعه بزوجتك في بيتك, يجوز لك أن تصنعه بها أمام الناس.. والله تعالى أعلم

ف

01:50

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س665

#فتاوى_عبر_الأثير ((665))

- السؤال:- هل يجوز للأبن البالغ أن يرى زوجة أبيه؟

- الجواب:- نعم يجوز للمرأة أن تضع حجابها أمام ابن زوجها, لعموم قوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} [النور:31].

- وقد قال إبراهيم النخعي في هذه الآية {أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} قال ينظر الى ما فوق الذراع والرأس والأذن, يعني أن تظهر أمامهم بثياب مهنة البيت... والله أعلم

ف

01:55

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س650

#فتاوى_عبر_الأثير ((650))

- السؤال:- يوجد جهاز يفحص الجنين ويستطيع رؤية الجنين والتعرف على جنسه وحالته الصحية, فهل يجوز تعريض الحامل له؟

- الجواب:- إذا لم يكن فيه كشف للعورة ولا إضرار بالجنين, فالأصل في ذلك الجواز.

- أما إن كان فيه كشف للعورة, فلا يجوز إلا لضرورة أو للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.. والله أعلم

ف

01:55

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س651

#فتاوى_عبر_الأثير ((651))

- السؤال:- ما حكم الأكل من الحلف؟

- الجواب:- لا ينبغي للمسلم أن يكثر من الحلف, لقول الله تعالى {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة:89]

- قال القرطبي -رحمه الله- {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} أي بالبدار الى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم, وقيل أي بترك الحلف فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات.

- قال ابن قدامه -رحمه الله تعالى- (ويكره الأفراط في الحلف بالله تعالى لقول الله تعالى {وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِينٍ} [القلم:10] وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله).. وبالله التوفيق

ف

01:55

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س658

#فتاوى_عبر_الأثير ((658))

- السؤال:- ما حكم الصيد في الأشهر الحُرْم؟

- الجواب:- الصيد في الأشهر الحُرْم حلال أباحه الله تعالى, كما أباحه في أشهر الحل.

- ولعل السائل جزاه الله خيرا أشكل عليه قول الله تعالى {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة:95] ومعنى قوله {وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} أي حال كونكم محرمين بحج وعمره.

- قال ابن جرير الطبري -رحمه الله تعالى- وأنتم حرم يقول (وأنتم محرمون بحج وعمره).. والله أعلم

ف

01:55

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س660

#فتاوى_عبر_الأثير ((660))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تكشف حجابها أمام العبد المملوك الذي بلغ عمره 14 عاما؟

- الجواب:- إذا كانت المرأة سيدة المملوك, جاز لها أن تكشف الوجه والكفين, كما عند الأحناف.

- وذهب الحنابلة الى أن عورة المرأة أمام مملوكها كعورتها أمام محارمها, أما إن خيفت الفتنة فتحتجب عنه, هذا إن كانت المرأة سيده.

- أما إن كان مملوكاً لغيرها فيجب أن تحتجب عنه, ولا يجوز لها أن تضع حجابها أمامه.. والله أعلم

ف

01:55

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س661

#فتاوى_عبر_الأثير ((661))

- السؤال:- آذاني تؤلمني ولا يوجد طبية متخصصة بعلاج الآذان, ويوجد طبيب فقط, فهل يحق لي مراجعته؟

- الجواب:- الأصل أن تتعالج المرأة عند امرأة مثلاً, ولا يجوز لها أن تتعالج عند الرجال من الأطباء إلا في حالة الحاجة الشديدة أو الضرورة.

- فإذا لم تجد المرأة طبيبةً تعالجها وأضطرت الى طبيب رجل, فلا بأس بذلك للضرورة, ولكنها تذهب إليه مع محرم لها حتى لا تحصل خلوه, ولا تكشف إلا الموضع المراد علاجه, لأن الضرورة تقدر بقدرها.. والله تعالى أعلم

ف

01:55

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س664

#فتاوى_عبر_الأثير ((664))

- السؤال:- أغاني الأطفال على الفضائيات التي فيها موسيقى أو التي ليس فيها موسيقى، هل هي جائزة؟

- الجواب:- سماع الأغاني إذا كانت بآلات الهو والمعارف والمزامير حرام لا يجوز.

- والأطفال وإن كانوا غير مكلفين بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)، لكن الواجب على أولياء الطفل أن يعودوه على فعل الطاعات.

- أما إن كانت الأناشيد والأغاني بغير موسيقا ولم يكن فيها كلام حراماً أو فاحشاً فأنها جائزة... والله تعالى أعلم
ف

01:55

فتاوى عبر الأثير مفرغة 2

#س663

#فتاوى_عبر_الأثير ((663))

- السؤال:- زوجة شهيد لها بنت منه، تزوجت بعده بمجاهد، فهل يجوز للبنت أن تتادي زوج أمها بأبي؟

- الجواب:- يجوز للصغير أن ينادي الكبير "بأبي" من باب التوقير ونحوه، سواء كان قريباً له أو لا.

- كما ويجوز للكبير أن ينادي الصغير "بأبني" من باب العطف ونحوه.

- وإنما يحرم ذلك إن كان على سبيل التبني، قال الله تعالى {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب:5]... والله أعلم

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

#س801

#فتاوى_عبر_الأثير ((801))

السؤال:- هل حلاقة الشعر للمولود الذكر والأنثى سنة؟ -

الجواب:- لقد وردت مشروعيه حلق شعر المولود ذكر كان أو أنثى والتصدق بوزنه فضة في عدة أحاديث، فعن علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- قال [عق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن بشاة، وقال: (يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة) قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم] رواه الترمذي وحسنه بتعدد طرقه، وفي رواية عند البيهقي من حديث أبي رافع (أحلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق "أي الفضة" على الأوفاض) يعني أهل الصفة، وعن علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- أيضاً قال: [أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاطمة فقال (زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة)] رواه الحاكم.

وعن جعفر ابن محمد عن أبيه أنه قال (وزنت فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شعر حسن وحسين وزينب -

وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة) راه مالك في الموطأ

وأما إخراج وزن شعر المولود من الذهب، فقد أستحبه بعض أهل العلم أيضاً ألحاقاً له بالفضة لأنه أحد النقيدين، قال - الشيخ محمد عبد الباقي (فتصدقت بزننه فضة فيندب ذلك وبالذهب أيضاً)، وقد روى الإمام الطبراني في الأوسط عن ابن ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة) (عباس - رضي الله عنهما - (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع) وذكر منها ولكن في أسناده زواد ابن الجراح وهو ضعيف... والله تعالى أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س802#

((802)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هي حقوق الزوجة على زوجها؟ -

الجواب:- إن عقد النكاح بين الزوجين من العقود المُعظمة في الشريعة، فقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، ففي الصحيحين - من حديث عقبه ابن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)، وقد فرضت الشريعة المطهرة على الزوج حقوقاً ينبغي أن يؤديها إلى زوجته، فكانت على قسمين: ... حقوقاً مادية وحقوقاً معنوية

فأما المادية: فكالْمهر الذي يدفع عند الزواج وكذا النفقة والملبس والسكنى بالمعروف وحسب الوُسع والطاقة، كما قال - الله تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق:7]، وكذلك يدخل في الحقوق المادية أن يكفي الرجل حاجة امرأته من الفراش وأن يقضي وطرها بالمعروف.

وأما الحقوق المعنوية: فمنها ما هو قبل الزواج كالنظر إلى الخاطب ومشاورة البكر وأستأمار الشيب، وأما بعد الزواج - فحسن العشرة بالمعروف وأن يحفظها ويرعاها ويستترها ويلطفها وأن يعدل بينها وبين أخواتها في الله إن كان من المعددين، وكذا عدم الأذى أو الهجران أو الضرب بغير مسوغ شرعي، وعدم التعدي في ذلك عند وجود المسوغ الشرعي.

بل نقول زيادة على ذلك: لقد حفظ الله حقوق المرأة حتى بعد الطلاق، كما أوجب على المطلق نفقة الطلاق والسكنى في - وَلَهُنَّ الرِّبْعُ {العدة، وتستمر هذه الحقوق حتى بعد وفاة الزوج، فحق المرأة في ميراث زوجها ثابت بنص القرآن، قال تعالى [النساء:12]{فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ

هذه باختصار أهم حقوق المرأة على زوجها، وينبغي أن يعلم الأزواج والزوجات أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما - نزع من شيء إلا شانه، وأن الإنسان أسير الإحسان، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلق، رضي منها آخر)، قال النووي - والله تعالى ... ينبغي أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً: رحمه الله تعالى - في شرح الحديث

أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س803#

((803)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم ما تفعله بعض النساء من وضع المكياج على وجوههن وخروجهن خارج بيوتهن، فهل هذا جائز؟ وهل -

من نصيحة لمثل هؤلاء النسوة؟

الجواب:- إن كانت الأخت السائلة وفقنا الله وإياها تقصد بكلامها ظاهره وحقيقته من أن بعض النساء يخرجن وقد وضعن - مساحيق الزينة على وجوههن وهن سافرات كاشفات الوجوه, فهذا من أعظم البلاء و الطوام وإنا لله وإنا إليه راجعون

وأحسب والله تعالى أعلم أن مثل هذا المنكر لا يحصل في دار الخلافة والإسلام أعزها الله, نظراً لما يجتهد فيه رجال - الحسبه حفظهم الله تعالى ووفقهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الرعية, فقد قال الله تعالى قولاً فصلاً في كتابه {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور:31] الى آخر الآية, فكيف بعد ذلك تستحل امرأة كشف زينتها للرجال الأجانب, ألا ترى أن الله تعالى قد أمر النساء القواعد التي لا يرغب في نكاحهن أحد أن لا يتبرجن بزينة, قال تعالى {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور:60], فكيف بالنساء الصغار الشواب والله المستعان

وإن كان سؤال الأخت حفظها الله وإيانا تقصد منه أن بعض النساء تضع الزينة ثم تغطي وجهها بجلباب وحجاب ساتر - سابغ فضفاض لا يشف ولا يصف لكونها تريد حضور مجلس من مجالس النساء كفرح أو وليمة أو عرس أو عقيقة أو غير ذلك, فهذا لا حرج فيه إن شاء الله, مادامت تغطي وجهها عن الرجال الأجانب, فإن الله تعالى قال {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} فأثبت وجود الزينة لكن حرم أظهارها وإبدائها

ونصيحتي للأخت السائلة وكل مسلمة أن تترفع عن سفاسف الدنيا وملذاتها, وإن تذكر ما كان عليه نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- من زهد المعيشة والحرص على أمر الآخرة... والله تعالى أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#804

((804)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم منع الناس من الأطباق الفضائية؟ -

الجواب:- إن ما قام به أمير المؤمنين وخليفة المسلمين إبراهيم البدري أعزه الله بالإسلام وأعز الإسلام به من منع - الأطباق الفضائية, ليس من قبيل المستحبات أو المندوبات, بل هو فرض واجب لما في هذه الفضائيات من كفر وشرك وفجور وفسوق وإرجاف وتخذيل وشرور لا يعلم بها إلا الله تعالى

قال الإمام الماوردي -رحمه الله- وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه, وقال شيخ الإسلام ابن تيميه - - رحمه الله- (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى ما فاتهم خسروا خسراناً مبيناً, ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم), وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله- عن واجبات الإمام (وأمرهم بما أمرهم الله به ونهيهما عما نهاهم عنه ونشر السنن وإماتة البدع وإقامة حدود الله, فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية) أنتهى كلامه رحمه الله

والتأمل في هذه الخطوة المباركة أعني منع الأطباق الفضائية, يجد فيها رجحان مذهب التوحيد والحديد على مذاهب - فالمداخلة والجامية من مرجئة العصر مكثوا ثلاثين سنة يتكلمون ويسطرون في, والدعوة المجردة والسلمية الممقوته تحريم الأطباق الفضائية, لكنهم لم يستطيعوا منعها حتى عن بيوتهم, أما أصحاب المنهج السوي والصراط المستقيم فقد من الله تعالى عليهم في أيام معدودات بإزالة هذا الشر ومنعه... والله تعالى أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س806#

((806)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم من يأتي إمرأته في دبرها؟ -

الجواب:- أتيان المرأة في دبرها كبيرة من كبائر الذنوب، وهو اللوطية الصغرى كما عند أحمد في مسنده، وقد أجمع - الصحابة على تحريمه كما نقل الماوردي في الحاوي، قال الله تعالى {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة:222]. عن مجاهد -رحمه الله- أتقوا الأدبار، وعن إبراهيم في قوله {أْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} قال في الفرج، وروى الترمذي - رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (جاء عمر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال فلم يرد عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً، قال: فأوحى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية {يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة:223] أقبل وأدبر وأتقي الدبر والحيض هكذا جاء في الرواية.

قال الإمام الذهبي -رحمه الله- {يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} (أي في موضع واحد وهو الفرج لأنه موضع الحرث)، والأحاديث في ذلك كثيرة فقد ورد النهي عن إتيان المرأة في الدبر وورد التبرأ ممن فعل ذلك وورد لعن من فعل ذلك، وقد سأل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن إتيان المرأة في دبرها فقال: (هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!)

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س805#

((805)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم وضع المصحف على الأرض؟ -

وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى {الجواب:- المصحف متضمن لكلام الله سبحانه وتعالى، وقد قال الله تعالى - الْقُلُوبُ} [الحج:32]، وأعظم الكلام كلام رب العزة سبحانه وتعالى، فينبغي تعظيمه وتوقيره، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز مسه بغير وضوء.

وورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- المنع من الدخول بالمصحف إلى دار الكفر خشية أمتهاته، قال تعالى عن آياته - عبس:11-]{مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ * وَكِتَابِهِ} {كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ * فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ} [16] فنص على أن هذه الصحف الكريمة مرفوعة مطهرة، قال العلماء في تفسير ذلك مرفوعة القدر والذكر، قال القرطبي - رحمه الله تعالى- (قيل مكرومة لأنها نزلت من كريم لأن كرامة الكتاب من كرامة صاحبه)، وقد قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- (أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانيته).

وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بإسناد ضعيف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى كتاب من ذكر الله في - ويحرم - الأرض فقال (لعن الله من فعل هذا، لا تضعوا ذكر الله في غير موضعه)، قال البجيرمي الشافعي -رحمه الله تعالى وضع المصحف على الأرض بل لا بد من رفعه عرفاً ولو قليلاً)، بل قد اتفق العلماء على أن وضعه على سبيل الاستخفاف رحمة الله تعالى- (وضع المصحف على الأرض الطاهرة استخفافاً به ردة)- ردة، قال الشيخ عليش المالكي

وقد روى ابن أبي داود -رحمة الله تعالى- في كتابه المصاحف عن عطاء ابن رباح أنه قد سئل رجل ابن عباس -رضي الله عنهما- (فقال: أضع المصحف على الفراش؟ قال: نعم) وروي مثله عن عائشة -رضي الله عنها- رسالة

وهذه المسألة وإن كان وقع فيها الخلاف بين أهل العلم لكن تعظيم كتاب الله أولى وأحرى بالمسلم، فإن اضطُر لوضعه - على الأرض قليلاً دون أمتهان كأن يسجد للتلاوة أو نحوها ففعله أن لا يلحقه الحرج لذلك... والله تعالى أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

((807)) فتاوى عبر الأثير #807

السؤال:- ما حكم غيبة الكافر والمجاهر بالمعصية؟ -

الجواب:- لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الغيبة فقال {وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا} [الحجرات:12] والضمير في قوله بعضهم - عائد على صدر الآية في النداء {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، وقد جاء في الحديث عن الغيبة قوله -صلى الله عليه وسلم- (ذكرك أخاك بما يكره) والكافر ليس بأخ للمؤمن بل عدو له، فبهذين النصين نعلم أن المقصود من حرمة الغيبة إنما هم المؤمنون، والكافر لا حرمة لدمه وماله وعرضه.

كذلك قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- (كل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة، - والله تعالى ذم الكافر والفاجر والفاسق والظالم) أنتهى كلامه، وقد ذهب بعض أهل العلم الى حرمة غيبة الكافر إن كان من أهل الذمة لما في ذلك من أذى له، والذي يظهر جوازه ولكن تركه أولى خروجاً من الخلاف.

وأما عن غيبة الفاسق المجاهر بالمعصية فإن جواز غيبته منوط بما وقع فيه من الفجور والمعصية، لا يتعدى الى ما - سواه، وقد نص جماعة من أهل العلم أنه لا غيبة للفاسق المعلنين المجاهرين وأهل البدع المضلين، منهم إسحق ابن راهويه وأحمد ابن حنبل وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية والنووي وغيرهم كثير.

لكن الذي ينبغي التنبيه اليه هو أن المسلم لا ينبغي أن يشغل نفسه إلا بالخير ولا يكون فاحشاً متفحشاً وفي الصحيح (من - كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاليقل خيراً أو ليصمت) وليشغل وقته بذكر الله والصلاة على نبيه -صلى الله عليه وسلم- والله تعالى أعلم... وقرأة القرآن فذلك خير وأنفع له في الدنيا والآخرة

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س808#

((808)) فتاوى عبر الأثير #

السؤال:- لو سمعت أن أحدهم يريد خطبة امرأة، لكنه لم يخطبها بعد، فهل لي أن أسبقه إليها أم أن ذلك يدخل في النهي - عن الخطبة على خطبة المسلم؟

يجوز لك أن تبادر الى خطبتها قبل صاحبك، الجواب:- يجوز لك أن تبادر الى خطبتها قبل صاحبك مالم يخطبها ويتم قبوله - والحالة هذه، غير أن تركك أياها داخل في الإيثار والمرؤة. ولقد أخرج الإمام مسلم كما في صحيحه عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها- أنها قالت: (فلما حلت ذكرت ذلك له "أي للنبي -صلى الله عليه وسلم-" أن معاوية ابن أبي سفيان و أبي جهم خطباني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له). ثم أشار عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن تنكح أسامة ابن زيد -رضي الله عنه

فلو كان النهي عن الخطبة على خطبة المسلم مطلقاً لما زاد خاطباً -صلى الله عليه وسلم-، قال الإمام مالك -رحمه الله- - (وتفسير قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ما نرى والله أعلم: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أي يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعني بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تتركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد

بنحو ما فسر مالك هذا الحديث فسرہ الشافعي وأبي عبيد... والله -يدخل على الناس), قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س809#

((809)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم التصفير؟ -

الجواب:- قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التصفير فمنهم من ذهب الى الحرمة أو الكراهة أو الجواز, ويسمى -
التصفير في اللغة المكاء, ومنه قوله تعالى عن المشركين {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ فَدُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا
كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ}[الأنفال:35], قال ابن عباس -رضي الله عنهما- (كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون),
المكاء هو التصفير والتصدية هو التصفيق, فكان ذلك عبادة في ظنهم, وبهذه الآية أستدل من حرم التصفير والتصفيق
بالكلية من أهل العلم, والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم كراهة التصفير, وهو ما حكاه الإمام العلامة ابن مفلح الحنبلي -رحمه
الله تعالى- عن الشيخ الإمام عبد القادر الجيلاني -رحمه الله تعالى- فقال: (يكره التصفير والتصفيق وذلك لأمور عدة, وهي
أن فيه مشابهة لفعل المشركين حال صلاتهم الباطلة التي اخترعوها, ولما فيه من خرم المروءات والإخلال بالأدب ومشابهة
(أهل الفسق وقلة الديانة والورع

وقد حكى أهل التاريخ كأبن عساكر الدمشقي -رحمه الله تعالى- وغيره أن التصفير في المجالس كان من عادة قوم لوط, -
نسأل الله السلامة والعافية, وأما إن كان التصفير والتصفيق على وجه التعبد كما يفعله جهال الصوفية وضلالهم في
مجالسهم الباطلة فهذا من أعظم المنكر وأبطل الباطل, قال القرطبي -رحمه الله تعالى- على هذه الآية (فيه رد على الجهال
من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصفقون, وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ويتشبه فاعله بالمشركين فيما
كانوا يفعلونه عند البيت) أنتهى كلامه رحمه الله

وقد أستوعب شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- تبين باطل هؤلاء الصوفية والمشركين في كتابه -
"الإستقامة" فكان مما قال (ولهذا كان هذا السماع -أي سماع الصوفي ومجالس الغناء والإنشاد عندهم- سماع المكاء
والتصدية, إنما هو في الأصل سماع المشركين, كما قال تعالى {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ} وفيهم -أي
هؤلاء الصوفية- من إتخاذ أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ما ضاهوا به النصارى في كثير من ذلك حتى أن منهم من
يعبد بعض البشر ويعبد قبورهم فيدعوهم ويستغيث بهم ويتوكل عليهم ويخافهم ويرجوهم الى غير ذلك مما هو من حقوق
الله وحده لا شريك له)... والله تعالى أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س810#

((810)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هي شروط التوبة؟ وما حكم من تاب ثم رجع للمعصية؟ -

الجواب:- جواب هذا السؤال جلي واضح فيما سطره الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في مقدمة "باب التوبة" من كتابه -
رحمه الله تعالى- (قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب, فإن كانت المعصية بين -الماتع النافع "رياض الصالحين" فقال
أحدها أن يقلع على المعصية, والثاني أن يندم على فعلها, العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط
والثالث أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً, فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته, وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة,

هذه الثلاثة المذكورة أنفه وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالاً أو نحوه رده إليه، وإن كانت حد قذف أو نحوه مكنه منه فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل، أو طلب عفو، وإن كانت غيبة أستحله منها، ويجب أن يتوب من جميع الذنوب وقد تظاهرت الأدلة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة، قال تعالى، {الحق من ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي} {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: 31] وقال سبحانه {وَأَن اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} [هود: 3] -أنتهى كلام الإمام النووي -رحمه الله تعالى [قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا} [التحريم: 8]

وأما من تاب ثم رجع الى معصيته فعليه أن يسارع الى التوبة مرة أخرى ولا يمل من التوبة والأوبة والإنابة الى ربه - تعالى، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ما يحكي عن ربه عز وجل قال: (أُذنب عبد ذنبا فقال: اللهم أغفر لي ذنبي، فقال تعالى: أذنب عبي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنوب، ثم عاد فأذنب فقال: أي ربي أغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبي أذنب ذنبا فعلم أن له رب يغفر الذنب ويأخذ بالذنوب، ثم عاد فأذنب فقال: أي ربي أغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبي ذنبا فعلم أن له رب يغفر الذنب ويأخذ بالذنوب، أعمل ما شئت فقد غفرت لك) نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على التوبة والمغفرة وأن يغفر لنا ذنوبنا وخطايانا إنه ولي ذلك وبالله التوفيق

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س811#

((811)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم زواج المرأة بعد مقتل زوجها الأول؟ -

الجواب:- يجوز للمرأة أن تتزوج بعد زوجها الأول، بل قد يندب الى ذلك لا سيما إن كانت شابة أو لا عائلة لها لما يترتب - على الزواج من حفظ لها وصون لعفتها وكرامتها، فقد ثبت عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت (لما مات أبو سلمة أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله أن أبا سلمة قد مات، قال: قولي اللهم أغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة، قالت: فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمد -صلى الله عليه وسلم-)، وفي رواية ثابتة (وأعقبني خيراً الى دعاء الله تعالى بأن يعقبها خيراً منه فأعقبها الله تعالى بزواج -منه عقبى حسنة) فندبها النبي -صلى الله عليه وسلم -صلى الله عليه وسلم -بها- النبي .

ومن قرأ سيرة الصحابييات رضوان الله تبارك وتعالى عليهن يجد أن هذا الأصل في شأنهن، فأسماء بنت عميس -رضي - رضي الله عنه- فلما قتل تزوجها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فلما توفي -الله عنها- كانت زوج جعفر ابن أبي طالب أبو بكر تزوجها علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- وأختها سلمى بنت عميس -رضي الله عنها- كانت زوج سيد الشهداء حمزة -رضي الله عنه- فلما قتل تزوجها شداد ابن أسامة -رضي الله عنه-، وعاتكة بنت زيد -رضي الله عنها- تزوجها عبد الله ابن أبي بكر -رضي الله عنه- فلما قتل تزوجها القاروق عمر -رضي الله عنه- فلما قتل تزوجها الزبير ابن العوام -رضي الله عنه-، والأمثلة على ذلك كثيرة تزخر بها كتب السير وتراجم الصحابة، وقد عقد أبو جعفر البغدادي في كتاب له، فصلاً ذكر فيه من تزوجت 3 أزواج فصاعداً فعد منهن جمعاً من الصحابييات وبنات الصحابة... والله تعالى أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س812#

((812)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أبنتي في العدة وهي تلبس من ثيابها المزركشة، فجاءت أخت وقالت لها لا يجوز لك لبس هذه الملابس ولا - يجوز شراء ملابس جديدة، فماذا تلبس وهل هذا الكلام صحيح؟

فقد ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة - ,الجواب:- لبس الملابس المزركشة المطرزة المزينة للمعتدة من وفاة غير جائز - رضي الله عنها- أنها قالت [سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة

قال ابن كثير -رحمه الله- (والأحاديث هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواد من ثياب وحلي) - أنتهى كلامه رحمه الله, وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشرة, وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ولا تتزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة, وتلتزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا وليس عليها أن تصنع ثياب بيضاء ,بالليل إلا لضرورة, ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة مثل الأحمر والأصفر والأخضر الصافي ,أو غير بيض للعدة, بل يجوز لها لبس المقفص والأزرق الصافي ونحو ذلك, ولا تلبس الحلي مثل الأسورة والخلاخل والقلاند, ولا تختضب بحناء ولا بغيره) أنتهى كلامه, ومقصود الشيخ بالمقفص نقش في الثياب بالطول والعرض, يعني أن خطوطه يقطع بعضها بعضاً كما تتقاطع قطبان القفص بالطول والعرض.

أما الملابس الجديدة فلا بأس من شرائها ولبسها بشرط أن تكون زينة في نفسها, وقد سئل الإمام أحمد عن المطلقة - والمتوفى عنها تغسل رأسها وتدهن وتلبس ثوباً جديداً, فأكثر السائل عليه, فقال (قد أعطيتك الأصل, كل ما صنعت شيئاً من هذا لم ترد به الزينة فلا بأس, إلا الصبغ والطيب) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س813#

((813)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم تبديل الذهب بالذهب مع أخذ أجور صياغة الذهب؟ -

الجواب:- لا يجوز هذا التبديل بإجماع علماء المسلمين, ولا يجوز تبديل الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل دون زيادة أو - نقصان, فمن زاد أو أستراد فقد أربا, ولا إعتبار بالصياغة عند تبديل الذهب بالذهب إذا كان الذهبان من نفس العيار, فمن أخذ مالاً زانداً أو ذهباً زانداً على ذلك فقد أكل الربا الذي حرمة الله سبحانه وتعالى وتوعد أكله بالمحق والحرب, ولعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكله وموكله.

قال: [أوتي رسول الله -صلى الله عليه - روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث فضالة ابن عبيد -رضي الله عنه وأرضاه - وسلم- وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب, وهي من المغام تباع, فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذهب الذي في [الذهب بالذهب وزناً بوزن] -القلادة, فنزع وحده, ثم قال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم

وروى مالك -رحمه الله تعالى- في "موطنه" عن مجاهد ابن جبر وهو من التابعين أنه قال: (كنت مع عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما- فجاءه صانع فقال: يا أبا عبد الرحمن أني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي, يعني بالمفهوم المعاصر الصياغة, فنهاه عبدالله عن ذلك, فجعل الصانع يردد عليه المسألة وعبدالله ينهاه, حتى أنتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها, ثم قال عبدالله ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم).

قال الإمام النووي -رحمه الله- (قال العلماء هذا يعني وجوب التماثل في الذهب والفضة, هذا يتناول جميع أنواع الذهب - والرواق "أي الفضة" من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك, وسواء الخالص والمخلوط بغيره, وهذا كله مجمع عليه), وكذا نقل الإجماع من قبل الإمام ابن عبد البر وغيرهما كثير.

فعلية: يجب عند تبديل الذهب بالذهب أن يتساوى الوزن تماماً إن كانا من نفس العيار، ولا إعتبار بأي صنعه أو صياغة - أو غير ذلك، فإن أبى البائع أو المشتري ذلك فالبيع الذهب بالفضة أو بأوراق نقدية أو بأي سلعة شاء، ثم ليشترى بتلك السلعة أو تلك الفضة الذهب الذي يريد... والله تعالى أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#814

((814)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز وضع الرموش والأظفار الاصطناعية؟ -

الجواب:- إن تركيب الرموش الصناعية ووصلها بالرموش الطبيعية الأظهر أنه من وصل الشعر، وهذا لا يجوز، لما جاء - في صحيح مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن الواصلة والمستوصلة، وكذا ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها "أي تساقط" فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في شرحه لصحيح مسلم (وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر - وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً) والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك أنهى كلامه، وسواء كان الوصل لشعر الرأس أو الحاجبين أو أهداب العينين فكل ذلك منهي عنه، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لعن الواصلة والمستوصلة، ووضع الرموش الصناعية يتحقق فيه معنى وصل الشعر

وأما تركيب الأظفار الصناعية فما يقدم عليه إلا سفيه جهول قد جانب السنن الفطرة، ففي الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول (الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط)، وكذا في صحيح مسلم عن أنس ابن مالك قال (ووقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)، قال النووي -رحمه الله- (فمعناه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين)، فالذي يطيل أظفاره قد خالف السنن الفطرة فكيف بمن يركب أظفار صناعية، ثم لا يخفى أن هذا الفعل فيه تشبه بالكفار إذ أن هذا من عاداتهم وأحوالهم، وأما أهل الإسلام فعلى مر العصور لا يعرفون سوى تقليم الأظفار اقتفاءً للأنثى، فالأظهر أن تركيب الأظفار الصناعية حرام لا يجوز... والله تعالى أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#816

((816)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم الإخلاف بالوعد؟ -

وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ {الجواب:- الإخلاف بالوعد معصية ذمها الشارع الحكيم، قال الله تعالى - وقال تعالى {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [النحل:91] وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا، مَسْئُولًا} [الإسراء:34] بِالْعُقُودِ} [المائدة:1] وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبِيرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف:2-3]

بل إن الإخلاف بالعهد من صفات المنافقين، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان)، وفي حديث عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (أربع من كن فيه كان منافقاً، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد

(غدر، وإذا خاصم فجر).

بل قد صرح الإمام الذهبي -رحمه الله- أن الإخلاف بالعهد من الكبائر، فقال في كتابه الذي جمع فيه الكبائر والموبقات، -
الغدر وعدم الوفاء بالعهد)، وعن عبد الله ابن أحمد ابن حنبل قال (حدثني هارون ابن سفيان) :الكبيرة الخامسة والأربعون
بمواعيدهم)، وذكر ابن مفلح -رحمه الله- في الآداب الشرعية :قال: قلت لأبيك أحمد ابن حنبل كيف تعرف الكذابين؟ قال
كان عرقوب رجلاً من العماليق فأتاه أخ له يسأل شيئاً، فقال له عرقوب: إذا أطلع نخلي، فلما أطلع أياه (قصة عرقوب، فقال
فلما أزهى أياه فقال: إذا أرطب، فلما أرطب أياه فقال: إذا أتمر، فلما أتمر جده، فقال: إذا أبلح، فلما أبلح أياه فقال: إذا أزهى
(ولم يعطه شيئاً فضرب به العرب المثل في خلف الوعد، وقالوا كانت مواعيد عرقوب لها مثلاً وما مواعيدها إلا الأباطيل

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س815#

((815)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أن بعض الأخوات يعاملن السبية معاملة سيئة جداً، ولا يعلمنهن شيئاً من الدين، فهل من نصيحة لتلك الأخوات؟ -

الجواب:- إن شريعة الإسلام قد جاءت أمرة بالرحمة بالإماء والعبيد والرفق بهم والعدل معهم والإحسان إليهم، قال الله
تعالى {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ
صلى -الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء:36]، وكذلك أخرج البخاري في صحيحه عن النبي
الله عليه وسلم- أنه قال (لا يقل أحدكم أطمع ربك وضئ ربك، وليقل سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم عبي أمتي، وليقل فتاي
"وفتاتي وغلامي) وقد ترجم البخاري -رحمه الله- لهذا الحديث بقوله "باب كراهية التطاول على الرقيق

وقد قررت الشريعة مبدأ الإخوة الدينية بين الأحرار والعبيد المسلمين، كما قال نبي الرحمة -صلى الله عليه وسلم- كما -
روى البخاري في صحيحه (العبيد أخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)، وكذا قال عليه الصلاة والسلام (إذا أتى أحدكم خادمه
(بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين

وقد حثت الشريعة على عتق الرقاب المؤمنة كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (أيما رجل أعتق امرءً مسلم، أستنقض -
الله بكل عضو منه عضو منه من النار) أخرجه البخاري

وعليه: فإننا نذكر الناس بوجوب الإحسان الى الإماء والعبيد، وكذا نذكر الأخوات بوجوب تعليم السبايا أمر دينهن -
ونحثهن على الرفق، فكما قال عليه الصلاة والسلام (أن الله رفيق، يحب الرفق في الأمر كله)

وكذا نذكر كل من منه الله عليه بجارية من تلك السبايا أن يتقي الله فيها وإن يعلمها أمر دينها وأن لا يتركها أهملًا، وقد -
روى البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من كانت له
والله تعالى أعلم...)(جاريه قطعها فأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س817#

((817)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم من يقول سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة وخارج الصلاة؟ -

الجواب:- لا شك ولا ريب بأن النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- هو سيد الخلق كما روى مسلم في الصحيح من حديث -

أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة)، وفي رواية الترمذي من حديث أبي سعيد (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر).

ومحبة النبي -صلى الله عليه وسلم- شرط في صحة إسلام العبد فهو فداه أبي وأمي، أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأمهاتنا - وذرياتنا، ومن عظم قدره عند الله تعالى أن جعل الشهادة له بالرسالة والنبوة ركن الإسلام الذي من لم يأتي به أو شك فيه لم يشم رائحة الإسلام، ومقتضى هذه المحبة له -صلى الله عليه وسلم- إتباعه، كما قال سبحانه وتعالى { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ } [فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ]{ آل عمران: 31}.

وبالنسبة للسؤال المذكور عن زيادة لفظة السيادة أو لفظة سيدنا في الصلاة فإن صيغ التشهد والصلوات قد وردت عن - جمع من الصحابة كأبن مسعود وأبن عباس وغيرهم -رضي الله عنهم جميعاً- ولم يرد في شيء منها زيادة لفظة سيدنا فيها ولا ورد عن أحد من الصحابة أو التابعين أو ممن بعدهم من أئمة المذاهب الأربعة زيادة هذه اللفظة أو ذكرها، فينبغي الوقوف عندما وقف عنده القوم والأئمة وعدم إضافة صيغ لم ترد.

وقد حكى الشيخ العلامة الدمشقي جمال الدين القاسمي -رحمه الله تعالى- في كتابه "الفضل المبين في شرح الأربعين" - أن الحافظ أبن حجر العسقلاني -رحمه الله- سأل عن هذه المسألة فكان من جوابه (إتباع الألفاظ المأثورة أرجح ولا يقال لعله ترك ذلك تواضعاً منه -صلى الله عليه وسلم- كما لم يكن يقول عند ذكره نفسه -صلى الله عليه وسلم- وأمثه مندوبة إلى أن تقول ذلك، أي الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- كلما ذكر، لأننا نقول لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، هذا الإمام الشافعي أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه اللهم صلي على محمد) أنه انتهى كلام الحافظ أبن حجر رحمه الله تعالى.

وأنبهه إلى أن الحديث المشهور في ذلك (لا تسودوني في الصلاة) حديث لا أصل له كما أقر ذلك الحافظ السخاوي رحمه الله في المقاصد الحسنه والعجلوني في كشف الخفاء، وأما تسيده -صلى الله عليه وسلم- أو ذكر لفظة السيادة في خارج الصلاة فالأمر في ذلك أيسر أن شاء الله... والله تعالى أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س818#

((818)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- قرأت في كتاب قرآنة سورة يوسف بنية إطلاق سراح السجين من أيدي الكفار، هل هذا جائز؟ وإن كان لا فأى شيء يساعد في إطلاق السجين؟

الجواب:- بداية أحب أن أنبه الأخت السائلة وجميع المسلمين إلى أهمية أنتقاء الكتب السلفية ذات المنبع الصافي ليتلقوا - منها العلم، ويتجنبوا كتب المبتدعة وأهل الأهواء، كما ويبتعدوا عن كتب أنصاف المتعلمين والمتقنين.

لا تأخذ العلم إلا عن جهابذة * بالعلم نحيا وبالأرواح نفديه
أما ذوو الجهل فاعرض عن مجالسهم * قد ضل من كانت العميان تهديه

وأما عن قرآنة سورة يوسف بنية إطلاق سراح السجناء والأسرى من أيدي الكفار فلا نعلم في المروي الثابت فيه شيئاً، - فلو كان خيراً لفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله أصحابه رضوان الله تبارك وتعالى عليهم من بعده.

وأما عن شق السؤال الأخير فإن فك أسرى المسلمين يكون بالجهاد ويكون بالمفاداة بالمال، كما جاء في كتاب "القوانين الفقهية" [يجب أستنقاذهم "أي الأسرى" من أيدي الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمين عنه وجب عليهم الفداء بالمال،

فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال، فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين، [ولو أتى عليها].

فقد صح عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ونحن نقول كذا يجب المساهمة في فكاكهم بالدعاء والإلحاح على الله في ذلك - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول (اللهم أنجي عياش ابن أبي ربيعة، اللهم أنجي سلمة ابن هشام، اللهم أنجي الوليد ابن الوليد، اللهم أنجي المستضعفين من المؤمنين) أخرجاه في الصحيحين

ولتعلم الأخت السائلة أن المساهمة في فكاك الأسرى من أسمى القربات وأجل الطاعات، وقد جاء عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه- أنه قال (لإن أستقذ رجل من أيدي الكافرين، أحب إلي من جزيرة العرب)... وبالله التوفيق

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س820#

((820)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- لو أن أختاً فعلت فعلاً مخالفاً، فهل يجوز زجرها بالهجر وكيف يكون الهجر؟ -

الجواب:- الزجر بالهجر سنة وهو مشروع، ودل على شرعيته كثير من الأدلة من الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى - الصحيح في معنى الآية أنها دالة على (-{وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} [هود:113]، قال القرطبي -رحمه الله هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم) أنتهي كلامه، وكذا قوله تعالى {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [الأنعام:68].

وكذلك من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- هجره عليه الصلاة والسلام لولئك الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، مع - رحمه الله- (قصة كعب ابن مالك أصل في هجران أهل المعاصي)، بل وسار على -كونهم من خيار الصحابة، قال الطبري هذه السنة النبوية الصحابة رضي الله عنهم كما جاء في الصحيح عن عبدالله ابن المخفل أنه رأى رجل يخذف فقال له (لا تخذف فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخذف) وقال (أنه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن الخذف أو كره -السن وتفقاً العين) ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له (أحدثك عن رسول الله الخذف وأنت تخذف! لا أكلمك كذا وكذا) متفق عليه.

وكذا ما ثبت عن عبدالله ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه هجر ابن له كما جاء في الصحيح، أيضاً أنه قال [سمعت - يقول (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا أستاذنكم أليها) فقال ابنه بلال :والله لنمنعن، قال: -رسول الله -صلى الله عليه وسلم (فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط

فلذلك يجوز هجر أهل البدع وهجر أهل المعاصي، بل يشرع ذلك ويتقرب الى الله بذلك، ولكن ننصح الأخت السائلة أن - تسدد وتقارب، فإن كانت المصلحة بعدم الهجر وإنها إذا هجرت تلك الأخت قد تزداد بعداً وغياباً، وإنها إذا أستمريت في مناصحتها فإنها تنتصح وتنزجر، فقد يكون في هذه الحال الأفضل مناصحتها والمواصلة في عضتها، وقد يكون هذا في حقها أفضل من الهجر، وإما إن كان الأفضل بالهجر هو أنها تنزجر بالهجر وأن ذلك يظهر للناس قبح تلك المعصية فهنا الهجر أولى... والله تعالى أعلم

ف

03:21

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س819#

((819)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم تربية الحمام؟ -

الجواب:- تربية الحمام لأجل البيض والفراخ وحمل الرسائل كما كان ذلك قديماً فيما يسمى بالحمام الزاجل, هذا جائز والله - تعالى أعلم.

فقد روى ابن أبي حاتم وأبن جرير الطبري , أما إن كانت تربيته لأجل اللعب وتطيره على أسطح المنازل, فالصحيح منعه - وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ * في تفسير قوله تعالى عن قوم صالح عليه السلام {أَتَنْبُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ تَخْلُدُونَ} [الشعراء:128-129], عن إمام المفسرين مجاهد ابن جبر -رحمه الله تعالى- (قوله أتخذ أبرجة الحمام يعني أقفاصها), وأخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في السنن من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي الصواب ,صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يتبع حمامه قال: (شيطان يتبع شيطانه)- هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله في الحديث أنه من مراسيل سلمة ابن عبد الرحمن كما صحح ذلك الإمام الدار قطني في العلل, وقد ترجم الحافظ ابن حبان -رحمة الله تعالى- في صحيحه لهذا الحديث بقوله (ذكر الزجر عن اشتغال المرء بالحمام وسائر الطيور عبثاً), وقال العلامة (الشوكاني -رحمه الله- (فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه

رأيت عثمان ابن عفان على منبر) :وروي في تفسير الطبري بإسناد ضعيف عن الحسن البصري -رحمه الله تعالى- قال - رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن اللعب بالحمام), وروى البيهقي -رحمه الله- في شعب الإيمان عن سفيان الثوري أنه قال: (سمعت أن اللعب بالحمام هو من عمل قوم لوط), وروي نحوه عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- والحسن البصري -رحمه الله-, وروى ابن أبي الدنيا في كتابه "ذم الملاهي" عن إبراهيم النخاعي -رحمه الله تعالى- أنه قال (من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر)

ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس أو , قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله تعالى- (اللعب بالحمام منهي عنه - رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران, فإنه يعزر على ذلك تعزيراً يردعه عن ذلك ويمنع من ذلك, فإن هذا فيه ظلم وعدوان (على الجيران مع ما فيه من اللعب المنهي عنه والله أعلم

قال: (من أطلع في بيت قوم بغير -وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أذنهم, فقد حل لهم أن يفتأوا عينه)

ف

03:24

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#837

((837)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل من شرع بصيام نفل وأفسده عليه القضاء؟ -

الجواب:- لا ليس عليه القضاء, فالصائم إن كان صومه نفلاً تطوعاً فهو أمير نفسه, إن شاء أكمل صيامه وإن شاء أفطر - وليس عليه قضاء... والله أعلم

ف

03:24

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#838

((838)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- إذا كبر المسلم ولم يعق عنه والداه, فهل يعق عن نفسه؟ -

الجواب:- الصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله أن المسلم يعق عن نفسه إن لم يعق عنه, ويدل عليه حديث (كل غلام - مرتهن بعقيقته)... والله تعالى أعلم

ف

03:24

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#839

((839)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل على من أرادت الأضحية من مالها الخاص, أن تأخذ إذن زوجها بالذبح؟ -

الجواب:- لا يجب على المرأة أن تستأذن زوجها إذا ما أرادت أن تضحي من مالها الخاص ولكن الإستئذان في ذلك - والله أعلم... وغيره من حسن العشرة وكمال الأدب

ف

03:24

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#840

((840)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل الأضحية في كل عام, أم مرة في العمر كالحج؟ -

الجواب:- يسن للمسلم أن يضحي في كل عام في عيد الأضحى, فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يضحي في كل عام - صلى الله عليه وسلم- ... والله تعالى أعلم- عنه وعن أهل بيته وهكذا صنع أصحاب رسول

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#823

((823)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم سرد القصص للأطفال لتعليمهم الحكمة على لسان الحيوانات, فنقول قال الأسد وقالت الطيور وهكذا؟ -

الجواب:- الأصل أن نعلم الأطفال الخير والفضيلة بسرد قصص الأنبياء والصحابة والصالحين, والمكتبة الإسلامية تزخر - بفضل الله بالقصص الحقيقية الهادفة, فلا حاجة الى ذكر قصص خيالية ليس لها أساس من الصحة, وقصص الأنبياء والصالحين والقصص المعبرة الهادفة كثيرة, ويمكن صياغتها بأسلوب يناسب المراحل العمرية للتلقين بحسب أعمارهم, والقصص الحقيقية تنقش في نفوس الأجيال الفوائد وترسخ معاني القدوة, فيصبح الأنبياء والصالحين هم قدوة الأجيال, بينما هذا الأمر لا يمكن تحصيله من القصص الخيالية وعلى السنة حيوانات لا تصلح أن تكون قدوة, هذا فيما يتعلق بالقصص.

أما ضرب بعض الأمثلة الهادفة على السنة الحيوانات والتي تشتمل على بعض الحكم والعبر فلا بأس به إن شاء الله, - ولكن لا يكون هو الغالب والسائد في تثقيف الأجيال وتربيتهم, روى ابن أبي شيبه بإسناد فيه ضعف عن علي -رضي الله عنه- أنه خطب يوماً, فقام الخوارج فقطعوا عليه كلامه, فنزل ودخل بيتاً وقال (ألا إني إنما أكلت يوم أكل الثور الأبيض, ثم قال مثلي مثل ثلاثة أثوار وأسود, أجمع في أجمه, أبيض وأحمر وأسود, فكان إذا أراد شيء منهن أجمعن فمتنعن منه, فقال للأحمر والأسود أنه لا يفضحنا في أجمعنا هذه إلا مكان هذا الأبيض, فخليا بيني وبينه حتى أكله, ثم أخلوا أنا وأنتما في هذه الأجمة فلونكما على لوني ولوني على لونكما, قال ففعل, قال فوثب عليه فلم يلبثه أن قتله, قال فكان إذا أراد أحدهما أجمعنا فأمتنعا منه, وقال للأحمر يا أحمر أنه لا يشهرنا في أجمعنا هذه إلا مكان هذا الأسود فخلي بيني وبينه حتى أكله ثم

أخلو أنا وأنت فلوني على لونك ولونك على لوني، قال فأمسك عنه فوثب عليه فلم يلبثه أن قتله ثم لبث ماشاء الله، ثم قال للأحمر يا أحمر أني أكلك، قال أتأكلني! قال نعم، قال أما لا فدعني حتى أصوت ثلاث أصوات ثم شأنك بي، فقال ألا أني أكلت يوم أكل الثور الأبيض) فمثل هذه الأمثلة إذا ذكرت أحياناً لا بأس بها إن شاء الله، ولكن لا تكون هي الاصل في تربية الأطفال إنما الأصل القصص الحقيقية... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س824#

((824)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز أكل لحم الخيل مع العلم أن بعض الناس يذبحونه ويأكلونه؟ -

الجواب:- لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم أكل لحوم الخيل على ثلاثة أقوال: (فبعضهم ذهب الى إباحته، وبعضهم ذهب الى كراهيته، وبعضهم ذهب الى تحريمه)، وأقرب الأقوال الى الصواب القول بالكراهة، إذ إن الخيل آلة الحرب وشعار وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ الْعِزَّةِ وَيَحْصِلُ إِرْهَابُ الْعَدُوِّ بِهِ وَيَسْتَحَقُّ السَّهْمُ مِنَ الْمَغْنَمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [تُرْهِيبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ] [الأنفال:60].

وعن جرير ابن عبد الله قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلوي ناصية فرس بأصبعه وهو يقول (الخيـل معقود - قسم) :بنواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر والغنـيمة) متفق عليه، وعند البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً).

قال الإمام السرخسي ومن قال الكراهة للتنزيه لا للتحريم قال (إن الفرس كالآدمي من وجوه ومن حيث أنه يحصل إرهاب -والآدمي غير مأكول لكرامته لا لنجاسته، والخيـل كذلك كره أكلها على طريق التنزيه، العدو به ويستحق السهم من الغنـيمة بمعنى الكرامة، ولهذا جعل الخيل طاهرة السور وجعل بوله كبول ما يأكل لحمه) أنتهى كلامه.

وأما إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأكل لحوم الخيل كما في حديث جابر عند البخاري ومسلم، كذا عدم إنكاره -صلى الله عليه وسلم- على من أكلها كما في حديث أسماء عند مسلم، فلا ينفي الكراهة وإن أثبت الحل أصالة.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قال الشيخ أبو محمد (الدليل في الجواز مطلقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك لأكلها - فلو أنتفتت الكراهة لكثير أستعماله ولو كثر لأدى الى قتلها، فيفضي الى فئانها فيؤول الى كونها تستعمل غالباً في الجهاد النقص من أرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}) والله أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س825#

((825)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز إجبار البنت على الزواج من شخص لا تريده؟ -

الجواب:- لا يجوز إجبار البنت على الزواج ممن لا تريد سواء في ذلك كانت البنت بكراً أم ثيباً، لما رواه الشيخان من - حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ "يعني في النكاح" قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: سكاتهن أذنهن) وفي رواية (صمتها أذنهن).

ولما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (لا تنكح الأيم "يعني - الثيب" حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف أذننها؟ قال: أن تسكت) وروى مسلم بنحو هذا المعنى من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهذا الفعل أعني مشاورة البنت في نكاحها هو هدي الصحابة والتابعين - كان إذا أراد، رضي الله عنهم جميعاً- فهذا عثمان ذو النورين -رضي الله عنه وأرضاه- كما عند ابن أبي شيبه في المصنف فقال (أن فلان يذكرك) "أن يزوج أحد من بناته قعد إلى خدرها "أي إلى غرفتها وحجرها

كان ابن عمر يستأمر بناته في (وروى عبدالرزاق في المصنف عن نافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال - فأني ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير أذننا فالنكاح باطل، إلا الآباء في الإبكار) -نكاحهن)، قال الإمام الشافعي -رحمه الله والسادة في المماليك)، ومعنى كلام الشافعي -رحمه الله- أن كل امرأة زوجها وليها بمن لا ترضاه، فهذا النكاح باطل، إلا أن يكون هذا الولي هو الأب، وتكون المرأة بكر لا ثيب، فالنكاح هنا صحيح لا يفسخ ولا يبطل، ولو كانت البنت كارهة، لما رواه الشيخان من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج عائشة وهي بنت 6 سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومعلوم أن بنت 6 سنين لا تملك خياراً ولا رأياً

قال الإمام مالك -رحمه الله ورضي الله عنه- كان القاسم وسالم يعني القاسم ابن محمد ابن أبي بكر وسالم ابن عبدالله ابن - عمر وهما من أئمة فقهاء التابعين في المدينة، كانا يقولان إذا زوج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت، فإذا زوج الأب أبنته البكر فنكاحه صحيح راضية كانت أو كارهة

لكن على الآباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويلزموا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن النكاح مبني أمره على - الأنس والسكن والألفة ومثل هذا لا يستقيم أن يبني على الكره والغصب، فإن وجدت المرأة أنها لا تطيق الارتباط بالرجل الذي أكرهها أبوها على نكاحه، فالترفع أمرها للقاضي

ولتعلم المرأة أن النساء قد تغلبهن العاطفة، وأن الأصل في الآباء إختيار الأمثل لبناتهم مع ما يملكون من معرفة الرجال - والخبرة في الحياة، ولتعصم المرأة في شأنها كله بالدعاء وسؤال الله التوفيق في الدارين... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س826#

((826)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- ما حكم العمليات الإستشهادية؟ -

فمنهم من قال بجوازها، ومنهم من قال (:الجواب:- لقد اختلف مشايخنا في حكم العمليات الإستشهادية على قولين - إستحبابها)، والذي نراه أقرب للصواب والله أعلم القول بإستحبابها، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وفعل سلف الأمة

فمن الكتاب قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ - وَيُقْتَلُونَ}[التوبة:111]، قال ابن الجوزي في "زاد المسير إلى علم التفسير" (قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم فيقتلون ويقتلون فاعل ومفعول، وقرأ حمزة والكسائي فيقتلون ويقتلون مفعول وفاعل، فيقتل المسلم أولاً ثم يقتل -). (غيره وهذا يتأتى في العمليات الاستشهادية

وأما من السنة فأحاديث كثيرة منها حديث الملك والراهب والساحر والغلام الذي أخرجاه في الصحيحين وفيه أن الغلام - دل الملك على كيفية قتله، إذ لم يستطع قتله لولا إقدام الغلام على إعلامه، والفقهاء يقولون الدال على قتل نفسه كقاتلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- (وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين)، ولهذا أحب الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين

وأما من زعم أن العمليات الاستشهادية إنتحار, فقد أبعد النجعة و اخطأ خطأ فاحشاً, إذ أن تعريف الإنتحار لا ينطبق على - الإستشهادي أصلاً, قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تعريف الإنتحار (هو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه في الحرص ويحتمل أن يقال في حال ضجر أو غضب), فهل ,على الدنيا وطلب المال, بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي الى التلف الإستشهادي قتل نفسه في الحرص على الدنيا أو طلب المال! أم حرصاً على الآخرة والفوز بجنة ذي الجلال, وقيل في تعريف الإنتحار هو قتل النفس في غضب أو ضجر أو جزع, فهل الإستشهادي قتل نفسه غضباً أو تضجراً أو جزعاً حاشاه! بل قتلها فيما نحسبه نصرة للتوحيد وذباً عنه وعن أهله... والله المستعان

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س832#

((832)) فتاوى_عبر_الأثير#

غير أن زوجي تزوج امرأة أخرى وبقيه ,السؤال:- هاجرت منذ سنة ونص الى دولة الإسلام على أمل لحاق زوجي بي - في دار الكفر ويماطل في المجيء, فماذا تنصحونني أن أفعل؟

الجواب:- على الأخت السائلة أن تمنع النظر في أمر زوجها المتخلف عن الهجرة, فإن كان من أصحاب الأعذار الحقيقية - فنوصيها بالصبر حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

قال تعالى {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء:59]... وبالله التوفيق^ع والله وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س833#

((833)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- تقدم لخطبتي رجل وهو قاعد عن الجهاد لأن أهله منعه من ذلك, وهو ملتزم جداً, وأهلي لا يقبلون تزويجي - لمجاهد, وأنا سمعت حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أن جهاد المرأة الحج والعمره, فهل إذا قبلت بالزواج به على أن نقيم في أرض الجزيرة لغرض الحج والعمره لا نأثم بذلك؟ وأنا أقنعه فيما بعد بالجهاد والعودة لدار الإسلام؟

الجواب:- أما أن تقيمي بأرض الجزيرة وتتركي دار الإسلام فهذا لا يجوز, وقد بينا سابقاً في فتاوى سابقة حرمة الهجرة - من دار الإسلام الى دار الكفر.

كما إن هذا الذي ذكرته الأخت السائلة إنما هو من خطوات الشيطان, فهو يمنيها بالحج والعمره من أجل ترك دار الإسلام, - ويمنيها أن تقتع زوجها فيما بعد بالجهاد, فهذا بلا شك من خطوات الشيطان, ثم إننا ننصح هذه الأخت السائلة فنقول لها أن تيسر لك مجاهد فذلك أحسن, وإن لم يتيسر غير هذا القاعد فلا حرج طالما أنه على أصل التوحيد, ولكننا ننصحكي أن تحثيه على الجهاد وتحرضيه على ذلك... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س831#

((831)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- ما هو فضل الأضحية؟ -

[الجواب:- أولاً إن الله عز وجل أمر بها وحث عليها، قال تعالى {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: 1-2] - قال ابن عباس -رضي الله عنهما- (والنحر النسك والذبح يوم الأضحية)، وقد قرنت الأضحية بالصلاة مما يزيد من عظيم قدرها.

كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- واطب عليها حتى إختلف أهل العلم بوجوبها على القادر، وذهب كثير منهم إلى وجوبها، ورجح شيخ الإسلام ذلك، قال الإمام أبو القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد" مبيناً هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- (فيما يتعلق بالأضحية قال: (فانه لم يكن يدع الأضحية. وكان يضحي بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد

والله تعالى أعلم... الرحمن في يوم النحر وأيام التشريق هو إراقة الدماء وذبح الأضاحي تقرباً إلى الله عز وجل - الله الله أيها الأحبة بالتمسك بالأضحية وإراقة الدم وذكر اسم الله عز وجل، فإن من أعظم ما يتقرب به الإنسان إلى الرحيم -

ويحسب ثمن الكيلو حسب ثم اللحم في السوق, وسائل يقول:- ذهبت لأشتري عقيقه, فقال لي البائع أبيعك الشاة بالكيلو * فهل هذا البيع جائز؟

الجواب:- الذي يظهر والله أعلم صحة هذا البيع، فالأصل في المعاملات بين المسلمين الإباحة، ما لم يرد نص بالمنع، ولا - نعلم نصاً يمنع من بيع الحيوان بالوزن... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س 829#

((829)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل الإنسان مخير أم مسير؟ وما معنى ذلك؟ -

الجواب:- لعل في سؤال الأخ السائل ابتداءً خطأ يجب تبينه، وهو أنه لا يصح أن يقال هل الإنسان مسير أم مخير، لأن - الإنسان في حقيقة الأمر مسير ومخير في الوقت نفسه، ولعلنا نقول مسير ومخير، فقد أعطى الله سبحانه وتعالى السمع إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ {والبصر، قال تعالى {أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} {البلد: 8-10}، وقال تعالى مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} {الإنسان: 2-3}، وقال تعالى {وَنَفْسٍ [وَمَا سَوَاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} {الشمس: 7-10

وهو في هذا التخيير بين طريق الحق وطريق الباطل لا يخرج بحال من الأحوال عن مشيئة الله تبارك وتعالى وقدرته، فقد قال الله سبحانه وتعالى {لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التكوير: 28-29]، وقال [سبحانه] {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: 49]، وقال {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا} [الفرقان: 2]

وخير ما يوضح المسلم حقيقة مسألة القدر ما رواه الشيخان ولفظ البخاري من حديث علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه - وأرضاه- قال إكنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقع وقعدنا حوله ومعه مخصره "أي عصا ثم قال: (ما منكم من أحد ما من نفس ،صغيره" فنكس فجعل ينكت بمخصرته "أي طأطأ رأسه" وجعل ينكت الأرض بعصاه منفوسه إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة)، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير الى عمل أهل صلي الله عليه وسلم- (أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل -الشقاوة. قال أي النبي الشقاوة)، وفي رواية عند الإمام أحمد في "المسند" أنه قال (أعملوا فكل ميسر لما خلق له) ثم قرأ قوله تعالى {فَأَمَّا مَنْ فُسِّنِسِرُهُ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى

[الْعُسْرَى] {الليل:5-10}

عليه السلام- المشهور لما سأل النبي -صلى- وينبغي أن يعلم السائل أن التصديق بالقدر ركن الإيمان, ففي حديث جبريل -
الله عليه وسلم- عن الإيمان فذكر من أركانه (و تؤمن بالقدر خيره وشره), وقد قال الصحابي الجليل عبدالله ابن عمر -رضي
الله عنهما- لما سألته سائل عن أقوام أنكروا القدر فقال له (فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريئ منهم وإنهم براء مني),
والذي يحلف به عبدالله ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر

وأنصح السائل بالرجوع "للمسألة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ولكتاب "شفاء العليل في مسائل -
القضاء والقدر والتعليل" للعلامة شمس الدين ابن القيم الجوزية -رحمه الله تعالى- ففيهما بحث كافي شافي بأذن الله
للمسألة ولعل الله ييسر بسط المسألة في مقام آخر... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#834

((834)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- لي أخت متزوجة من مسلم قاعد عن الجهاد في بلاد الكفر, وعزمت النية على إستدعاء أختي عندي, وأشترط -
على زوجها إن أرادها أن يأتي ويعيش في بلاد المسلمين, وإلا سأجعلها تطلب الخلع منه, فهل ما عزمت عليه صحيح؟

واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار, الجواب:- قال ابن رشد -رحمه الله- (الهجرة باقية لازمة الى يوم القيامة) -
قال, الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين, وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أنا بريء من كل مسلم يقيم مع المشركين) وهذا الوجوب يشمل الرجال والنساء

وأتفق العلماء رحمهم الله على جواز هجرة المرأة لوحدها إن لم تجد محرماً أو كان لها محرم وأبى الهجرة معها, فإنه -
يجب عليها أن تهاجر إن كانت قادرة على الهجرة, ولا شك أن طلب أختك الى دار الإسلام هو من أمرها بالمعروف وإعانتها
على طاعة الله, وعليك أن تدعوا زوجها الى الهجرة بالرفق واللين لا بأسلوب التهديد, فإن وصلت أختك وأبى هو المجيء,
والله تعالى أعلم... فإنك ترفع أمر أختك الى المحكمة الإسلامية وهم ينظرون في قضيتها ويحكمون فيها بشرع الله

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#843

((843)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل أفطر قبل يوم العيد ظناً منه أنه يوم العيد, ولم يسمع أو يرى أحداً يقول له أن شهر رمضان 30 يوماً, -
فماذا عليه؟

الجواب:- عليه قضاء ذلك اليوم, فإن كان مفرطاً في التحري والسؤال, فعليه التوبة مع القضاء, وإن كان لم يفرط, فلا إثم -
عليه وعليه القضاء فقط, قال الله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب:5]... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#844

((844)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل الخروف في الأضحية يجزيء عن العائلة كاملة؟ -

الجواب:- نعم يجزيء عن الرجل وأهل بيته, كما أخرج الترمذي عن عطاء ابن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال (كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون)... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س835#

((835)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل عليه دين, فهل يجوز له أن ينفر للجهاد؟ -

الجواب:- مما هو معلوم ولا شك فيه أن الجهاد في أيامنا هذه هو فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل قادر سالم من - وذلك لأن أهل العلم أجمعوا على أنه إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهل تلك , العرج والعمى والأمراض المانعة من القتال [البلد ومن قرب منهم قتال الكفار ودفعهم, قال الله تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا} البقرة:190

كذلك بين أهل العلم أن الإمام إذا استنفر لزم النفير, وفي ذلك نزل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِلَّا قَلِيلٌ (38) إِلَّا تَنْفِرُوا لَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ مِنْ [يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] التوبة:38-39 يتخلف عن القتال والجهاد بالعذاب في جهنم, ولا شك أن إمام المسلمين في أيامنا هذه قد استنفر المسلمين عامة للجهاد والقتال, فلزم النفير وصار الجهاد اليوم أو تأكد وجوب الجهاد أكثر فأكثر, ولذلك فيسقط إذن الوالدين وأذن الدائن بالجهاد الواجب, كما بين ذلك أهل العلم, بل لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله أنه لا يشترط إذن الدائن لخروج المجاهد للجهاد الواجب, وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً, أو كان المدين معسراً أو موسراً.

وهذا الأخ الكريم الذي يسأل ويريد أن ينفر وعليه دين, نقول له أنفر ولو عليك دين ولك سلف, بل لك نعم السلف, عبدالله -صلى الله عليه -أبن حرام -رضي الله عنه وأرضاه- لقد خرج الى أحد وعليه دين كثير وقتل في الغزوة, ولم يذمه النبي (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه) وسلم- ولم ينكر فعله, بل أقره وبين عظيم منزلته لما قال

ولذا فالنفير النفير و الجهاد الجهاد, ويمكن لأخي السائل ونحوه أن يكتب في وصيته عن دينه وأن يبين ذلك حتى لا - والله تعالى ,تضيع الحقوق, بل قد يكون هذا من الواجب, وإن قتل المجاهد وعليه دين فليس عليه إثم, مادام أنه لم يفرط برحمته هو يتولى الأمر... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

((849)) س849# فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز للصائم أن يستحم في النهر؟ -

الجواب:- يجوز للصائم أن يستحم بالماء سواء سكب الماء على رأسه أو عامه فيه, ولكن لا يعتمد إدخال شيء في - جوفه, أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكر ابن عبدالرحمن ابن الحارث عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه قال: (لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم)... والله تعالى أعلم -وسلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س846#

((846)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يبطل صيام من نام جنباً ثم أสติقظ بعد الفجر؟ -

الجواب:- إذا نام المرء على جنبه مؤخراً الإغتسال بعد الفجر, فلا يبطل صومه بذلك ولا قضاء عليه, وكذا لو نام وهو - صلى - صائم فأحتلم لم يفسد صومه, لما جاء في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أن رسول الله -والله تعالى أعلم... الله عليه وسلم- (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم)

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س852#

((852)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- كنت أحفر بئراً, وقلت إن خرج الماء سأذبح خروفاً, فهل نذري صحيح؟ وهل يجب عليا الوفاء به؟ -

الجواب:- هذا النذر نذر صحيح, ويجب على السائل أن يوفي بنذره, قال الله تعالى في صفات المؤمنين {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}[الإنسان:7], قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- (أي يتعدون لله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبات بأصل الشرع وما أوجبه على أنفسهم بطريق النذر)... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س850#

((850)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل التبرع بالدم من مفطرات الصيام؟ -

الجواب:- أخذ الدم أو التبرع به ليس من نواقض الصيام, كذلك الفصد والحجامة على القول الراجح من أقوال العلماء, - وإليه ذهب الأحناف والمالكية والشافعية, لما روى البخاري -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أحتجم وهو صائم), وأما حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فهو حديث منسوخ... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س855#

((855)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- عندي ولد وبنت ونحن غير قادرين على ذبح العقيقة, فقال لهم شخص أذبحوا عقيقة واحده للأثنين, والآن - أصبح لدينا ولد ثالث, فهل تجزأ عقيقة واحدة؟

الجواب:- لا تجزء العقيقة إلا عن شخص واحد لما جاء في الحديث عن سمرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال - (كل غلام رهينة بعقيقته) أخرجه أبي داود وغيره, فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع كل غلام عقيقة مستقلة به وهذا هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- لما علق عن الحسن والحسين, علق عنهما كليهما, لذلك لا يُجزء الأشتراك في العقيقة عن أكثر من مولود... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#856

((856)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز إهداء شاة لأخ أو أخت لا يستطيع أن يضحي من أجل أن يضحي به؟ -

الجواب:- نعم يجوز هذا، بل هو من فعل البر، قال تعالى {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران:92]، وقد يشهد لهذا ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عقبة ابن عامر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه غنماً يقسمه على صحابته ضحايا، فبقي عتوت فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال (ضحي أنت به)، فيحتمل أن تكون تلك الأضاحي فيئاً ويحتمل أيضاً أن تكون من ماله -صلى الله عليه وسلم- أهداها لصحابته... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#857

((857)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- سائلة تقول أنها نذرت صيام شهرين من قبل أن تحيض وكان عمرها 13 سنة، وهي الآن تبلغ 23 سنة ولم يأتها الحيض، فهل عليها قضاء النذر أم ماذا؟

الجواب:- إن كانت أثناء نذرها بالغة فيجب عليها أن توفي بنذرها لما في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه)، وإما إن كانت غير بالغة فلا يجب عليها الوفاء إذ كانت دون سن التكليف على أنه لا بأس بالوفاء إن أرادت، وإما إن كانت قد علقت النذر بمجيء الحيض وهي بالغة أثناء النذر فيجب عليها الوفاء إذا حاضت، وطالما إنها لم تحض فلا صيام عليها... والله تعالى أعلم

ف

03:26

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

((859)) س#859 فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أخ نذر ذبح خروف وبعدها قتل، فهل على أهله الوفاء بالنذر؟ -

الجواب:- إذا نذر الإنسان لله طاعة، صح نذره ويلزمه الوفاء به، كأن ينذر أن يذبح لله للصدقة بلحمها، فإن مات قبل أن يوفي بنذره، فيؤدي عنه وليه من رأس مال الميت قبل تقسيم التركة لقوله تعالى {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ} [دَيْنٍ] النساء:12.

وكما جاء في الصحيح عن ابن عباس أن امرأة جاءت الى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: أن أمي نذرت أن تحج -فماتت قبل أن تحج- أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين، أكننتي قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: أقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#821

((821)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هنالك نهى عن سب الدهر لأن الله هو الدهر، فهل من أسماء الله الحسنى الدهر؟ -

الجواب:- وردت نصوص كثيرة بتحريم سب الدهر، والدهر هو الزمن وهو محل الحوادث، روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قال الله: يسب بنوا آدم الدهر وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار)، وعند مسلم عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر)، قال الإمام ابن بطال - فإن الله هو الفاعل له فإذا، رحمه الله - في شرح البخاري (يريد والله أعلم، لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنع بكم سببتم الذي أنزل بكم المكاره، رجع السب إلى الله وأنصرف إليه، ومعنى قوله أنا الدهر، أنا ملك الدهر ومصرفه، فحذف اختصاراً للفظ وأتساع في المعنى)، وقال ابن حجر في "الفتح" (ومعنى النهي عن سب الدهر، أن من أعتقد أنه الفاعل فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله) أنتهى كلامه، للمكروه فسبه خطأ، فإن الله هو الفاعل

لأنه في نفس الحديث قال عليه الصلاة والسلام، فمعنى قوله عز وجل (أنا الدهر) أي أنا المدبر للأمور أو أنا مقلب الدهر - :- (بيدي الأمر أقلب الليل والنهار) وبالتالي فليس الدهر من أسماء الله، لأسباب منها

أولاً: لأن الدهر هو اسم للوقت والزمن من الليل والنهار -

ثانياً: لأن الدهر هو الليل والنهار والله يقلبهما كيفما شاء كما في الحديث قال (بيدي الأمر أقلب الليل والنهار) إذاً فهو - سبحانه يقلب الدهر ويخلقه، فكيف يكون الدهر حينها من أسمائه سبحانه

ثالثاً: لأن الدهر اسم جامد لا يتضمن كمالاً، فعلى هذا الدهر ليس من أسماء الله، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما - (يرويه عن ربي عز وجل) أنا الدهر ليس مقصود به أن الدهر من أسماء الله وإنما أي أنا مقلب الدهر ومدبر الأمور

وهنا فائدة أنه لا يجوز سب الدهر بل هو من الكبائر ويخشى على صاحبه من الكفر، إذ أنه ينافي تعظيم الله وينافي مطلق - والواجب هو التسليم لأمر الله والصبر، ويجدر بها هنا التنبيه على بعض الألفاظ التي فيها سب، التسليم لحكم الله وقدره للدهر مثل قول بعض الناس هذا زمن غدار أو هذا يوم مشؤوم أو أيلول الأسود وغيرها من الكلمات، ويدخل فيها أيضاً مقولة بعض السفهاء سخرية القدر أو ما أقسى القدر، فهذا كله سب للدهر وللقدر، وكذلك من الأمثال الشائنة والشائعه قولهم الشام شامك إذا الزمن ضامك فهذا أيضاً فيه سب للدهر... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س822#

((822)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل شديد الكذب، وهو يجاهد نفسه لترك الكذب، ولكنه لا يستطيع، فهل يكتب يوم القيامة من الكذابين؟ -

لقول الصادق المصدوق فيما روى البخاري، الجواب: نعم.. لو إعتاد الشخص الكذب يكتب عند الله كذاباً والعياذ بالله - ومسلم (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً).

ونقول لهذا الرجل وأمثاله، لو أتقيت الله لأستطعت ترك الكذب، فإن الله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ - وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:119]، وترك الكذب في وسع الإنسان، ولم يقل أحد أن ترك الكذب ليس في الإمكان وإن كان يصعب على من أعتاده، وإن مما يدفع المرء على هجر الكذب علمه بأن الله تعالى يراه ويسمعه فيستحي منه سبحانه وتعالى وهو يقول كذبا، وكذلك علمه بأن كل كذبه تسجل عليه وتسود به صحيفته، قال الله تعالى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ

(عَتِيدٌ [ق:18], وقال -صلى الله عليه وسلم- (وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم

ومما يعين على ترك الكذب العلم بأنه لا يستقيم إيمان الكذاب, إذ الكذب ينافي الإيمان, وقد سئل النبي -صلى الله عليه - وسلم- أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم, قيل أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم, قيل أيمن أن يكون المؤمن كذاباً؟ قال لا

ومما يعين المرء على ترك الكذب معرفته بأن الكذب من أخص صفات المنافقين بل هو أساس النفاق, قال الله تعالى - {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [التوبة:77], وقال -صلى الله عليه - رحمه الله- (الإيمان أساسه -وسلم- (آية المنافق ثلاث, إذا حدث كذب, وإذا أتمن خان, وإذا وعد أخلف), قال ابن القيم (الصدق, والنفاق أساسه الكذب, فلا يجتمع كذب وإيمان, لأن أحدهما يحارب الآخر

فعلى المسلم أن يحفظ لسانه عن الكذب حتى ولو كان مازحاً, فإن الكذب يشين صاحبه, ودليل على مهنته, كما قال - الشاعر

لا يكذب المرء إلا من مهنته *** أو عادة السوء أو قلة الورع

وصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك الكذب, ولو كان مازحاً), وقال - والله ما كذبت كذبة منذ علمت أن الكذب يشين بصاحبه) ... هذا والله تعالى أعلم) -عمر ابن عبد العزيز -رحمه الله ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س908#

((908)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم السفر بلا محرم من الطبقة الى الرقة وهي مسافة تقدر بـ 50 كيلو متر؟ -

الجواب:- أما حد السفر فقد اختلف فيه الفقهاء, والراجح أن لا حد له في الشرع ولا في اللغة, فقد أطلق السفر في الشرع - ولم يقيد بمسافة محددة, ولذلك فالصحيح والمرجع في ضابط السفر الذي يشترط له اصطحاب المحرم هو ما سمي بالعرف سفراً, سواء كان قصيراً أو طويلاً, وسواء كان 80 كيلو أو أقل, فما كان بالعرف سفر فهو سفر لا بد له من محرم, وما كان لذا فعلى السائل أن ,بالعرف لا يعد سفراً فلا يشترط له وجود المحرم بالنسبة للمرأة ولو كانت مسافة 50 كيلو متر أو أكثر ينظرالى عرف أهل البلد, أي عرف أهل مدينة الرقة ومدينة الطبقة, فإن عدوه سفراً فهو سفر وإن عدوه غير ذلك فهو ليس بسفر... والله أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س827#

((827)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يوجد بدعة حسنة وبدعة سيئة؟ -

بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة:117], {الجواب:- إن البدعة في اللغة الإختراع على غير مثال سابق, ومنه قوله تعالى - أي هو الذي اخترعها على غير مثال سابق, وكذا منه قوله تعالى {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ} [الأحقاف:9], أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله الى العباد

وأما البدعة في الاصطلاح فهي الإحداث في الدين ما ليس منه, وهي مذمومة كلها, عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: -

من أحدث في أمرنا هذا "أي الدين" ما ليس فيه، فهو رد) متفق عليه، وكل ما ورد (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم فيه أنه بدعة حسنة فهو من باب اللغة لا الإصطلاح بمعنى أنه أحياء لسنة ميتة أو مهجورة، ومنه ما أخرجه البخاري عن أنه قال في صلاة التراويح (نعم البدعة هذه) فصلاة التراويح لها أصل من السنة أحيى -عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه رحمه الله- عن جرير ابن عبد الله قال [جاء ناس من -في زمن عمر -رضي الله عنه- ويدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم صلى الله عليه وسلم- عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على -الأعراب إلى رسول الله الصدقة، فأبطنوا عنه، حتى رأي ذلك في وجهه، قال ثم أن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق "أي فضة" ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه -صلى الله عليه وسلم- فقال (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء)، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء)]، فذلك الأنصاري لم يسن سنة بمعنى يبتدعها ويخترعها ولكنه أحيى سنة أي الصدقة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (من سن في الإسلام) الحديث.

فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- (البدعة بدعتان، بدعة محمودة، وبدعة مذمومة السنة فهو مذموم)، أذاً فالمراد من ذلك البدعة لغة لا اصطلاحاً... وبالله التوفيق

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#841

((841)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يفسد إعتكاف المعتكف إذا أستيقظ ووجد نفسه قد احتلم؟ -

الجواب:- أما من حيث الإحتلام.. فالإحتلام ليس بمفسد للإعتكاف، إذ أن هذا ليس بفعل المرء، فمن أستيقظ ووجد في - ثوبه بلاءً من أثر الإحتلام، فلا شيء عليه، إلا أن عليه أن يسارع بالغسل... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#842

((842)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل تعتبر الزينة التي تضعها المرأة على وجهها من نواقض الصيام؟ -

مالم يدخل شيء منها الى الجوف، وننصح، والجواب:- لا تعتبر زينة المرأة التي تضعها على وجهها من نواقض الصيام - المسلمات أن ينشغلن في هذا الشهر بفضائل الطاعات والقربات لا بسفاسف الأمور والترهات فهي أيام فضيلة طوبى لمن أغتتمها في طاعة الله... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#836

((836)) فتاوى عبر الأثير#

فدخل بهم منطقة فيها عبوات، فأنفجرت عبوة، والسؤال:- يوجد مهرب أخذ أهلي لإخراجهم من بلاد الإسلام الى بلاد الكفر - سؤالي هل، فقتل 7 من أهلي، وألقت الدولة الإسلامية القبض عليه وعلى السائق الذي جاء به، وهما الآن في السجن أطلبه بالدية لما تسببه بقتل أهلي؟

الجواب:- كلاهما متعدٍ: السائق والمهرب, وكذلك الذي طلب من السائق والمهرب إخراجهم من دار الإسلام كأهل السائل, - فهم الذين طلبوا ركوب الخطر والتعرض له, والكل قد خالف أمر الله عز وجل في عدم الهجرة من بلاد الإسلام والصبر على ما فيها من البلاء, وخالف أمر ولي أمر المسلمين -حفظه الله- وعليه فإن الدم الناتج عن هذا التعدي والمخالفة لأمر الله وإمام المسلمين من كلا الأطراف هدر لا دية فيه ولا ضمان, كما أن الهلاك الناتج عن الألغام التي مروا عليها ما عاد بمعرفتهم بوجودها أشبهت الصاعقة أو الريح التي تغرق السفينة, وقد قال الإمام مالك -رحمه الله- (لا شيء في ذلك على أحد لأن الريح تغلبهم أن يصرفوها)... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س828#

((828)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لعن النامصة والواصلة والمستوصلة, فهل يجوز لعن النامصة - وهل يجوز لي لعن الكفار؟

:- الجواب:- اللعن على ثلاثة أقسام -

القسم الأول: لعن المسلم العاصي بعينه, قال ابن العربي -رحمه الله- (فأما العاصي المعين فلا يجوز لعنه إتفاقاً), وأستدل -أسمه عبد الله -بما رواه البخاري عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أن رجل كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم وكان قد جلده في الشراب يعني شراب الخمر, فأتي به -وكان يلقب حمرا, وكان يضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم فقال رجل من القوم اللهم ألعه ما أكثر ما يؤتى به, فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا تلغوه, فوالله, يوماً فأمر به فجلد ما علمت أنه يحب الله ورسوله), فهذا مسلم عاص ومع ذلك منع النبي -صلى الله عليه وسلم- من لعنه بعينه

:- القسم الثاني: لعن الكافر بعينه وفيه حالتان -

الحالة الأولى: لعن من عُرف أنه مات على الكفر, مثل فرعون وأبي جهل وغيرهم, فهذا قد إنتقل الى لعنة الله وعذابه, - فلغنه تحصيل حاصل, ومن لعنه عند ذكره فلا شيء عليه إلا أن يكون في لعن الكافر الميت إزاء لمسلم حي, فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- منع من ذلك فقال (لا تسبوا الأموات فتأذى الأحياء) رواه أحمد والترمذي, وقد ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك بسبب أن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- كان ينادي عكرمة ابن أبي جهل بـ يا ابن عدو الله, وعكرمة قد أسلم, فكان هذا النداء يؤذي, فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك

الحالة الثانية: لعن الكافر المعين ممن هو على قيد الحياة, كقولك زيد اليهودي لعنه الله, فقد إختلف أهل العلم رحمهم الله -:- في ذلك على قولين

ذهب جمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لا يجوز لعنه لأن حاله عند الوفاة لا تعلم, وقالوا ربما يسلم هذا فكيف نحكم بكونه ملعوناً, وقد قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [البقرة:161], فقد قيدت هذه الآية استحقاق اللعنة بالوفاة على الكفر, وأستدلوا كذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما لعن أقوام بأعيانهم نزل قول الله تعالى {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ} [فَاتَهُمْ ظَالِمُونَ] آل عمران:128.

أما القول الثاني فهو جواز لعن الكافر المعين وهو رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية رحمهم الله, وممن صرح - (والصحيح) -مستدلاً بجواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله, فقال -رحمه الله -بالجواز الإمام ابن العربي -رحمه الله عندي جواز لعنه لظاهر حاله كجواز قتله وقتاله) وهذا القول هو الراجح والله أعلم لأن لعنه بإعتبار حاله وهو مادام على الكفر فإنه أهل للعنة والقتل, خاصة إذا كان من أئمة الكفر ورؤوسهم فلا بأس بلغنه والله أعلم

القسم الثالث: اللعن بالوصف كلن الظالمين ولعن الكافرين ولعن النامصة ولعن آكل الربا وهكذا, وهذا لا حرج فيه, قال - والله تعالى أعلم...(النووي -رحمه الله-) (يجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك لعن الله الظالمين لعن الله الكافرين

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س830#

((830)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هو سن التمييز؟ وما هو سن البلوغ؟ -

أما قبل البلوغ فلا تكليف عليه, لما جاء في ,الجواب:- البلوغ هو سن التكليف, إذ لا يعتبر المرء مكلفاً إلا بعد البلوغ - حديث عائشة كما عند أحمد في مسنده وأبي داود وغيرهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ, وعن المبتلى حتى يبرأ, وعن الصبي حتى يكبر), والمبتلى أي المجنون كما جاء في بعض طرق الحديث وألفاظه وعن المجنون حتى يعقل.

-: والبلوغ يحصل بعلامات معينة بينتها النصوص منها -

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ {أولاً: الإحتلام فإذا خرج المني من الغلام فقد بلغ, كما قال تعالى - مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور:59] فالحلم جعله الله علامة على البلوغ.

ثانياً: الإنبات وهو ظهور الشعر الخشن حول العانة, قال ابن قدامة -رحمه الله- (وأما الإنبات فهو ينبت الشعر الخشن - حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي يستحق أخذه بالموسى, وأما الزغب الضعيف فلا إعتبار به) أنهى كلامه يرحمه الله, وكان قد حكم فيهم سعد ابن معاذ -رضي الله عنه- حكم -وذلك بني قريظه لما نقضوا العهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن تقتل رجالهم وتسبي ذراريهم, فكان الصحابة يكشفون عن بعض الذراري, فمن أنبت قتل ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية, وذلك كما أثبت عند أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبد الملك ابن عمير قال (سمعت عطية القرظي يقول: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي) وفي رواية عند أبي داود (فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي), قال الترمذي -رحمه الله- والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف إحتلامه ولا سنه.

ثالثاً: من علامات البلوغ بلوغ الغلام سن الخامسة عشر, وذلك في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عرضه يوم أحد وهو ابن 14 سنة فلم يجزني, ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن 15 سنة فأجازني, قال نافع (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير, وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن بلغ 15), وعند مسلم قال (ومن كان دون ذلك فجعلوه في عيال).

رابعاً: الحيض وهذه خاصة بالنساء, قال تعالى {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكَ} [الطلاق:4], قال ابن حجر (وقد - أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء). فهذا فيما يتعلق بالبلوغ.

أما سن التمييز فالتمييز هو بلوغ الطفل سناً يكون فيه قدر من الإدراك والوعي, يميز فيه بين الأشياء وبين الضار - والنافع, وقد ذهب بعض الفقهاء الى تحديد سن التمييز بسن السابعة ومنهم من حدده بالوصف, فمتى ما ميز الطفل صار مميزاً, وهذه تختلف ما بين طفل وآخر, وهذا هو الصحيح, بما أخرج البخاري في صحيحه عن محمود ابن الربيع قال: مجة مجها في وجهي وأنا ابن 5 سنين من دلوه) بوب البخاري -رحمه الله- هذا - (عقلت من النبي -صلى الله عليه وسلم- الحديث قال (باب متى يصح سماع الصغير), وفي الغالب يكون التمييز ما بين الخامسة والسابعة... والله أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س845#

((845)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجب على السببيه صيام رمضان؟ -

الجواب:- صيام رمضان واجب على كل مسلم سواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو مملوكاً، فالرقيق والإماء يجب عليهم صيام - والله تعالى...رمضان إجماعاً، سواء بإذن السيد أو بغير إذنه، أما صيام التطوع والنفل فليس للملوك الصيام إلا بأذن سيده

أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س847#

((847)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- امرأة أفطرت 7 أيام من شهر رمضان ومعها مرض الشقيقة فهل يجوز لها دفع فدية أم يلزمها القضاء؟ -

وإنما قد تشد الآلام بالمريض فيحتاج ,الجواب:- الذي يظهر من كلام الأطباء أن هذا المرض ليس مرض مانع للصوم - وعليه فيجب على الأخت السائلة أن تقضي ما أفطرت له لعموم قوله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ} إلى الإفطار لتسكينها أو تخفيفها مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ آخر} [البقرة:184]... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س848#

((848)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- أخت تقول أن عليها كفارة يمين قبل أن تهاجر الى بلاد الإسلام, فهل عليها دفع الكفارة؟ أم أن الهجرة تجب ما - قبلها؟

فدين الله أحق أن يقضى), وأما قول النبي -صلى- (الجواب:- بالتأكيد عليها دفع الكفارة, وهو دين عليها, وكما في الحديث - الله عليه وسلم- لعمر و ابن العاص (أما علمت أن الهجرة تجب ما كان قبلها) فالمقصود تكفير الذنوب وليس إسقاط الحقوق والديون الشرعية الثابتة في ذمة المرء... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س851#

((851)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- ما حكم إعتكاف من به حدث دائم كسلس بول؟ -

الجواب:- يصح إعتكاف من به حدث دائم سلس بول أو جرح يسيل, قياساً على جواز إعتكاف المستحاضه, إذ أن - المستحاضه يصح إعتكافها في المسجد على أن لا يتم تلويثه بالقذر والدم, كما أخرج البخاري وغيره عن عائشة -رضي الله فكانت ترى الحمرة والصفرة, وقالت (أعتكفت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من أزواجه مستحاضه -عنها فربما وضعن الطست تحتها وهي تصلي)... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س853#

((853)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- أيهما أفضل: الأضحيه أم العقيقه لمن لم يعق عنه أهله؟ -

-الجواب:- لا شك أن الأضحية أنكد من العقيقه بحق السائل -

أولاً: لأن القول بوجوبها على القادر قول قوي -

ثانياً: لأن وقتها مؤقت بيوم النحر وأيام التشريق, أما العقيقة فزمنها أوسع من الأضحيه -

ثم أن العقيقة الأصل فيها أن يعق عن الشخص لا أن يعق هو عن نفسه مع جواز ذلك عند بعض أهل العلم, أما الأضحيه -
فالشخص هو من يضحى عن نفسه وعن أهل بيته... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س854#

((854)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- ما هو سن الذبيحه التي يصح ذبحها للأضحيه؟ -

الجواب:- لا بد أن تكون الأضحيه ثنية أو فوق الأثنية من الأبل والبقر والمعز, وجذعه أو فوق الجذعه من الضأن, فلا -
تجزأ التضحية بما دون الثنية من غير الضأن, ولا بما دون الجذعه من الضأن, والجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر وقيل
ما أتم ستة أشهر وشيناً, والثني من المعز أبن سنة ومن البقر أبن سنتين ومن الأبل أبن 5 سنين... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س858#

((858)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل يباح للمعتكف أن يُحضر ما يحتاجه من أمتعته الى المسجد؟ -

الجواب:- نعم يباح له ذلك لما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال (أعتكفنا مع رسول الله -صلى -
الله عليه وسلم- العشرة الأوسط, فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا), دل هذا على جواز جلب الأمتعه الى المسجد وما
يحتاجه المرء في اعتكافه, وكذلك يباح للمعتكف تنظيف نفسه بأن يغتسل أو أن يؤخذ من أظفاره وكذا له أن يرجل شعره
ويسرحه وأن يتطيب كما يشرع له إستقبال من يزوره وأن يجلس معه وأن يشيعه الى باب المسجد إذا شرع في الإنصراف
كما كان -صلى الله عليه وسلم- يفعل... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س860#

((860)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- أخت تقول أنها كانت تنذر كثيرا لجهلها وصغر سنها, وذلك قبل بلوغها, فهل عليها شيء؟ -

الجواب:- إن كانت تقصد بصغر سنها أي قبل البلوغ فإن نذرها في ذلك الوقت لا يلزم الوفاء به, لما أخرجه الإمام أحمد - وأبو داود وأبن ماجه من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (رفع القلم عن ثلاث, عن أو يفيق, وأما إن كان نذرها بعد البلوغ فإن الوفاء (النائم حتى يستيقظ, وعن الصغير حتى يكبر, وعن المجنون حتى يعقل به واجب, قال الله تعالى مادحاً عبادة {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}[الأنسان:7]... والله تعالى أعلم

ف

03:31

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#861

((861)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- امرأة نذرت إذا رجعت لها إبتنتها الغائبة عنها, أن تصوم شهراً كاملاً, فهل تفي بنذرها؟ وهل لها أن تقسط - نذرها؟

الجواب:- يجب على هذه المرأة أن تفي بنذرها, قال الله تعالى في صفات عبادة الفائزين {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}[الأنسان:7], وأخرج البخاري -رحمه الله- عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (من نذر أن يطيع الله فليطعه, ومن نذر أن يعصه فلا يعصه

وأما عن تقسيط الصيام فهو راجع لنية من نذر الصوم, فإن نوت المرأة المسؤول عنها صيام شهر متتابع فلا يصح منها - التقسيط... والله تعالى أعلم

ف

03:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#862

((862)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أخ نوى الصيام فأكل بعد الأذان ظناً منه أنه الأذان الأول, فتبين أنه الأذان الثاني, فهل يكمل صيامه؟ -

الجواب:- على الأخ السائل أن يكمل صيامه ولا شيء عليه, لأن الفقهاء يقولون الأصل بقاء ما كان على ما كان, فإذا شك - زيد مثلاً دخول الفجر, فالأصل بقاء الليل حتى يتيقن دخول الفجر, وإذا شك عمرو مثلاً دخول المغرب, فالأصل بقاء العصر, حتى يتيقن دخول المغرب, فلو أكل زيد قبل أن يتيقن, قلنا صيامه صحيح, ولو أكل عمرو قبل أن يتيقن, قلنا صيامه باطل, وعلى ذلك فقس... والله تعالى أعلم

ف

03:32

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#863

((863)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل تجزئ نية واحدة عن شهر رمضان كله, أم لا بد من النية لكل يوم أستقلاً؟ -

لأن كل يوم عبادة مستقلة بذاتها, لأن من ,الجواب:- الصحيح أنه لا بد أن ينوي المسلم الصيام لكل يوم من أيام رمضان - فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ {أفطر يوم لم تلزمه الشريعة بأن يعيد قضاء رمضان كله, بل ألزمته بقضاء هذا اليوم فقط, لقول الله عز وجل صلى الله عليه وسلم- قوله (من لم يبيت الصيام قبل الفجر, فلا صيام -أخر{[البقرة:184], وقد روي في السنن عن النبي

له) وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً، أعله جماعة من الأئمة النقاد كالبخاري والنسائي والترمذي والصواب أنه موقوف على
فمن هنا نعلم أنه لا بد من النية لكل يوم حتى يصح صيام الفريضة... والله تعالى أعلم -عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما
ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س864#

((864)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- إذا لم يعق عن الطفل في اليوم السابع, فمتى يعق عنه؟ -

الجواب:- روى الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى- وغيره في السنن من حديث الحسن البصري عن سُمرة ابن جندب - -
رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (الغلام مرتين بعقيقته, يذبح عنه يوم السابع, ويسمى ويحلق
رأسه), ثم قال -أي الترمذي- رحمه الله- هذا حديث حسن صحيح, والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن
وقال ابن الغلام العقيقة يوم السابع, فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر, فإن لم يتهياً عَق عنه يوم حادي وعشرين
عبد البر -رحمه الله تعالى- روي عن عطاء (إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع, أحببت أن يؤخروه الى يوم السابع الآخر),
وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت (أن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربعة عشره, فإن لم يكن ففي إحدى
وعشرين) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س866#

((866)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل العقيقة للذكر ذبيحتان أم تصح واحدة, وما الدليل؟ -

الجواب:- العقيقة عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة, عن أم كرز الكعبية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال -
لا يضركم ذكرنا كن أو أنثا) رواه الأربعة وصححه الترمذي, (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاه
وروى ابن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نعق عن الغلام شاتين -
وعن الجارية شاه), وروى البيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (أن اليهود تعق
والله تعالى أعلم... (عن الغلام ولا تعق عن الجارية, فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاه

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س867#

((867)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- من أعتكف ولم يجد سحوراً, فهل له الخروج من المسجد ليحضر طعاماً من بيته أو من السوق؟ -

الجواب:- لا شك أن الأصل للمعتكف هو عدم الخروج من المسجد إلا لحاجة أو عذر كما جاء في حديث عائشة -رضي الله
عنها- وهي تصف أعتكاف النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً), وعليه فإنه
يباح للمعتكف الخروج من المسجد للحاجة التي لا بد له منها, ومن ذلك الأكل والشرب, فيباح له أن يخرج للأكل والشرب إذا
لم يكن هناك من يأتي له به, أو أن يكون الطعام لا يكفي أو أن يحتاج الى ماء عذب يروي ظمأه وهو من الحاجة التي لا بد له
منها.

قال ابن قدامة -رحمه الله- وفي معناه (الحاجة الى المأكل والمشروب, إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه إذا -
أحتاج إليه) أنتهى كلامه يرحمه الله... والله تعالى أعلم

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#868

((868)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- زوجي قتل وعليه صيام, فهل يصح أن أصوم عنه أم لا؟ -

الجواب:- نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل أخانا في الشهداء ويرفع مقامه في عليين وأن ينزله الفردوس الأعلى. -
وبخصوص السؤال المذكور فإنه يصح أن تصوم عنه, ففي الحديث في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول
صلى الله عليه وسلم- قال (من مات وعليه صيام, صام عنه وليه), وفيهما أيضاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- -الله
:قال: [جاء رجل الى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال
:]](نعم فدين الله أحق أن يقضى).

ويجوز والله تعالى أعلم أن يقتسم الورثة أو غيرهم الأيام التي في ذمة الميت, فقد قال الحسن البصري -رحمه الله- إن -
صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز, يعني من مات وعليه شهر في ذمته... والله تعالى أعلم

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#875

((875)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل أوصى زوجته قبل مماته بأن تضحى له, وبعد وفاته ذبحت له الأضحية وأكلت هي وأولادها منها, فقال -
لهم رجل لم تصح هذه الأضحية بسبب أكلكم منها, فهل هذا صحيح؟ وهل يجب علينا ذبح غيرها له؟

الجواب:- إن أوصى بالأضحية من ثلث ماله فلا شك ولا ريب في وجوب الأضحية عنه, وأما الأكل منها بالنسبة لكم فقد -
وأنها حق للمساكين, وأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما تقرب بها عن غيره, ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز ذلك
رحمهم الله-, وأما الحنابلة -رحمهم الله- فجوزوا الأكل -قالوا فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئاً, وهذا قول الشافعية
منها وقالوا يعمل بها كما يعمل بالأضحية عن الحي من أكل وصدقة وهدية, وقد يستدل لهم بعموم قول النبي -صلى الله عليه
وسلم- بلحوم الاضاحي (فكلوا وأدخروا وتصدقوا) أخرجه مسلم... والله تعالى أعلم

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#874

((874)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يشترط أن يكون الإعتكاف في المسجد؟ -

الجواب:- نعم يشترط ذلك, فلا بد أن يكون الإعتكاف في المسجد, والمقصود بالمسجد هو المكان الذي أعد لإقامة -
الصلوات الخمس ويؤذن فيه كل وقت

وعليه فلا يصح الإعتكاف في البيت أو في السوق أو في المصليات التي تقام فيها بعض الصلوات دون بعض, كمصلى -

لأنها ليست بمساجد ولا يثبت لها حكم المساجد من جميع الوجوه، قال تعالى، الجنانز أو مصليات الاسواق أو نحوها وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ {البقرة:125}، دل ذلك على ان المسجد { هو محل الإعتكاف، وهذا ما دل عليه فعله -صلى الله عليه وسلم- فلم يعتكف طول حياته إلا في المسجد، وهذا المروي أيضا عن الصحابة رضي الله عنهم كما روي البيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة)... والله تعالى أعلم

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س876#

((876)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هي الأشياء التي يستحب للمعتكف أن يقوم بها حال اعتكافه؟ -

كَتَابَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ {الجواب:- أولاً: الاكثار من قراءة القرآن وتدبره وفهم معانيه، قال تعالى - [أولوا الأبواب]{ص:29}.

ثانياً: الاكثار من الذكر، إستغفارا وتهليلا وتسبيح وتحميدا وتكبيرا، قال تعالى {أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}{الرعد:28} -

ثالثاً: الصلاة وطول الفتوت فيها وقيام الليل -

وكذا ينبغي على المعتكف أن يكثر من الدعاء لنفسه وأخوانه، خاصة إذا كان يتحرى ليلة القدر، وأن يكثر من قول اللهم - ونسأله سبحانه أن يبلغنا ليلة القدر وأن يعيننا على القيام إيماناً واحتساباً، وأن يغفر ذنوبنا ،أنك عفوا تحب العفو فغفوا عنا أجمعين، وأن ينصر المجاهدين الموحدين، وأن يهزم الأحزاب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س878#

((878)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز للمعتكف أن يصعد على سطح المسجد أو في باحة المسجد ويقضي فيهما ما شاء من الوقت؟ -

الجواب:- كل ما كان من المسجد يصح الاعتكاف فيه وذلك مثل سطح المسجد، قال ابن قدامة -رحمه الله- (ويجوز - للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملته) أنتهى كلامه رحمه الله

واشترط بعض أهل العلم أن يكون النزول والطلوع الى السطح من داخل المسجد لا من خارجه، وكذلك يصح الإعتكاف في - منارة المسجد إن كان بابها في داخله وكانت متصله به، أما إن كان بابها خارجه فلا يصح فيها الإعتكاف عند كثير من أهل العلم، ولا يخرج إليها إلا لحاجة كالآذان

وكذا يصح الاعتكاف في سراديب المسجد أي ما يسمى بالقبو أو في رهبة المسجد إن كانت متصله به داخله في سورته، - قال ابن قدامة -رحمه الله- (قال القاضي إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطه لم يثبت لها حكم المسجد) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س879#

((879)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- ما حكم المباشرة بما دون الجماع كالقبيل والضم بالنسبة للمعتكف؟ -

الجواب:- أما المباشرة بشهوة بما دون الجماع كضم أو التقبيل فأيضاً هذا يحرم على المعتكف, وهذا لم يرد عن النبي - - فيحرم عليه أن صلى الله عليه وسلم, قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله- (وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة) يباشر زوجته بشهوة حتى ولو بتقبيل, وهذا مما يفارق فيه المعتكف الصائم غير المعتكف, فالصائم غير المعتكف يباح له أن يباشر زوجته بما دون الجماع إن كان مالكا لأربه, أما المعتكف فلا يحل له ذلك ولو في الليل

أما هل يبطل إعتكافه بتلك المباشرة أو بذلك التقبيل والضم أو لا يبطل, فعند جمهور الفقهاء أن هذه المباشرة مع حرمتها - لا تبطل الإعتكاف إذا لم يصاحبها إنزال للمني, أما إن صاحبها ذلك فعند كثير من أهل العلم إنها مفسدة للاعتكاف... والله

تعالى أعلم

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س881#

((881)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل يباح للمعتكف أن يبيع أو يشتري أو يرهن داخل المسجد؟ -

الجواب:- لا يباح للمعتكف أن يبيع أو يشتري أو يرهن أو يعقد صفقات تجارية أو ينشد ضاله داخل المسجد, لأنها لم - قال تعالى {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأُذُنِ وَالْأَصَالِ, تَبْنَى لِلتَّجَارَةِ وَإِنَّمَا لَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى [36] رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ} [النور: 36-37]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد, فقولوا لا أربح الله - تجارتك) أخرجه الترمذي وأبن حبان وأبن خزيمة والحاكم بسند صحيح

قال النووي -رحمه الله:- (النهى عن نشر الضالة في المسجد, ويلحق به مافي معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها - من العقود) أنتهى كلامه يرحمه الله

وعليه فالصحيح أن البيع في المسجد محرم, أما أن يخرج المعتكف خارج المسجد ليبيع أو يشتري, فإن كان ذلك للحاجة - كأن يشتري طعاماً يأكله في معتكفه أو يشتري قوتاً لعياله فلا حرج... والله تعالى أعلم

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س882#

((882)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- امرأة كثيرة الحلف بالله وهي تصوم كفارة اليمين, فكيف تتخلص من هذه العادة؟ -

الجواب:- كثرة الحلف إن كان يقصد به ما اعتاده الناس وجرت به الألسنة من نحو قول (لا والله, ونعم والله) فلا شيء - فيه ولا كفارة لأنه من اللغو, وقد قالت عائشة -رضي الله عنها- في تفسير اللغو (هو كقول الرجل لا والله) نحو والله لتأخذ لا

والله لتأكل لا والله لتشرب, أما إذا كان الحلف بالله المقصود به الأيمان المؤكدة التي تعقد باليمين فهذا يترتب عليه أحكام اليمين, ومنها الكفارة المعروفة, قال الله تعالى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ} [البقرة: 225].

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 224] {وإن كان الحلف واليمين معقودة أم لا فإن الله ذم كثرة الحلف, قال تعالى - وقال أيضاً سبحانه {وَلَا تَطْغَوْا كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ} [القلم: 10], وكثرة الحلف دليل ضعف الإيمان وعدم توقير لإسم الله الذي يجب وعليه فننصح الأخت السائلة بتقوى الله والإكثار من الإستغفار... والله تعالى أعلم, أن يسان عن اللهو واللعب

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س884#

((884)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ماهو الاعتكاف؟ وماهو حكمه؟ -

الجواب:- الاعتكاف والعكوف بمعنى واحد, ألا وهو المكوث في المسجد ولزومه والاقامة عن العبادة فيه, وهو من السنن العظيمة التي واطب عليها النبي -صلى الله عليه وسلم-, وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع, أما الكتاب فلقوله تعالى {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187], وأما السنة فقد واطب النبي -صلى الله عليه وسلم- على الاعتكاف حتى أتاه اليقين وألتحق بالرفيق الأعلى.

ولذا فإن الاعتكاف كما دلت عليه الأدلة مشروع في أي وقت إلا أنه في رمضان أنكد وفي العشر الاواخر منه أنكد وأنكد, - وقد تواتر ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في الصحيح من حديث أبي سعيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (إني اعتكفت العشرة الأولى ألتمس هذه الليلة, ثم اعتكفت العشرة الأوسط, ثم أوتيت ف قيل لي أنها في العشر الآخرة, فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف), هذا دليل على أن الاعتكاف سنة مؤكدة وليس بواجب يأثم تاركه, إذ لو كان واجباً لما علقه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإرادة والعزم على أصحابه... والله تعالى أعلم

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س889#

((889)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- من أراد أن يعتكف اعتكاف متقطعاً, هل يبقى على نيته في أول اعتكافه, أم عليه تجديدها؟ -

-الجواب:- هذا سؤال مهم وقل من ينتبه له, وهو أن من أراد أن يعتكف اعتكافاً متقطعاً لا بد له من أمرين -

الأول: أن ينوي الاعتكاف فور دخوله المسجد -

الثاني: أن ينوي قطع الاعتكاف متى ما انتهت المدة التي قصدتها و أراد الخروج من المسجد, ثم إن عاد بعد ذلك يعود بنيته -جديده.

أما إذا انقضت المدة التي نواها وخرج من المسجد وهو غير مبال بالنية أو كان مستديماً عليها فذلك محرم ويأثم عليه, - قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بشرح "العمدة" المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة, قال: (إنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف, فيكون قد فعله على وجه الترك للاعتكاف, فلا يكون حين فعله معتكفاً, أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحل له ذلك, بل يكون قد أخذ آيات الله هزوا ويكون بمنزلة الحائض إذا

أمسكت تعتقل الصوم, وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة أو أكل في الصوم مع بقاء اعتقاد الصلاة) أنتهى كلامه
والله تعالى أعلم...يرحمه الله

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س890#

((890)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- كيف توزع العقيقة؟ -

الجواب:- المستحب في توزيع العقيقة أن يأكل منها أصحابها وأن يهدوا الى جيرانهم وأقاربهم ومن أحبوه, ففي مصنف -
أبن أبي شيبه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت في العقيقة (يجعل جدولا ولا يكسر منها عظم يؤكل ويطعم), قال أبن
الجوزي جدولا أي عضواً عضواً, فالمستحب أن يؤكل منها ويهدي, وأستحب بعضهم أن تقسم الى أعضاء وأن لا تكسر
رحمهم الله- وأستحب جماعة من أهل العلم إهدائها مطبوخة لا نيئة, -عظامها, وخالف في ذلك الزهري ومالك والشافعي
كما روي ذلك عن عطاء أبن أبي رباح وأبن جريد -رحمهم الله تعالى- وغيرهما, قال الإمام أبو داود -رحمه الله- صاحب
السنن (سمعت أحمد أبن حنبل قال: العقيقة تذبح يوم السابع, قيل له: أيطبخ؟ قال: نعم, قيل له: أنه يشد عليهم, يعني
طبخه, قال: يتحملون ذلك), وقال البهوي -رحمه الله- (ويستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئة بل يطبخه ويُبْعَث الى المساكين
(بالصحاف ولو دعى اليه قومه جاز ذلك).

قال أبن سنيته السامري وهو من أئمة الحنابلة في كتابه "المستوعب" (يستحب أن يطبخ منها طبخ حلو تفانلاً بحلاوة -
وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ, وهو زيادة في) -أخلاقه), وقال أبن القيم -رحمه الله
الإحسان وشكر هذه النعمة, ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنية مكفية المؤنة, فإن من أهدي له لحم مطبوخ مهياً
للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيئ يحتاج الى كلفة وتع) ... والله تعالى أعلم

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س891#

((891)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم استخدام السواك للصائم؟ -

الجواب:- السواك للصائم جائز بلا كراهة, فهو سنة مستحبة في كل وقت لعموم الأحاديث الواردة في ذلك, كقول النبي -
صلى الله عليه وسلم- (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة), وهو مطهرة للفم مرضاة
للرب, وقد روي في حديث ضعيف عن عامر أبن ربيعة قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- مالا أحصي يتسوك وهو
(صائم), قال الترمذي -رحمه الله تعالى- (بعد روايته والعمل على هذا أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بنسباً

وفي مصنف عبدالرزاق عن زياد أبن حدير الأسدي قال: (ما رأيت رجلاً أدأبني السواك من عمر أبن الخطاب وهو -
بإسناد جوده الحافظ أبن حجر عن عبد الرحمن أبن غن قال: (سألت معاذ "صائم), وقد روى الطبراني في "معجمه الكبير
رضي الله عنه وأرضاه- أتتوسك وأنت صائم؟ قال: نعم, قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت, إن شئت -أبن جبل
(غدوه وإن شئت عشية).

وصح الاستياك مع الصيام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وعن أبن عمر -رضي الله عنهما- وعن أبن عباس وعائشة -
رضي الله عنهم جميعاً-, وقد ثبت مثل ذلك عن جماعة من التابعين والأئمة

لكن ينبغي التنبيه هنا الى أمر، وهو أن كثير من الأسوكة المعاصرة أدخل فيها مادة صناعية تحتوي على طعم الليمون أو - طعم النعناع أو نحو ذلك من الأطعمة، فهذه الأسوكة لا يجوز استعمالها للصائم... والله تعالى أعلم

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س893#

((893)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ماهي فضائل الاعتكاف؟ -

الجواب:- الاعتكاف أمره عظيم في الشرع، بل قد شرع في الشرائع السابقة كما قال تعالى {وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ - وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ} [البقرة:125]، الاعتكاف هو عبادة لله سبحانه وصاحبه مأجور مثاب في كل لحظة من لحظات اعتكافه حتى لو قضائها في أكل أو شرب أو نوم، فالاعتكاف عبادة لله تبارك وتعالى وهو مع ذلك تتحقق فيه كثير من العبادات الأخرى، منها تحقق معنى الذل والخضوع لله وكذا المراقبة في انتظار الصلاة بعد الصلاة، وكذلك الإجابة الى الله والرجوع إليه.

وكذا من فضائل الاعتكاف أن المعتكف ينقطع فيه عن الدنيا وعن المشاغل والصوارف الى التلاوة و الذكر وقيام الليل، - لذلك فإن في الاعتكاف انقطاع عن الدنيا وأقبالاً على الآخرة. وهذا من أعظم ما يربي النفس على الزهد والصبر واليقين، خاصة مع ما يتبع ذلك من إقبال المعتكف على كتاب ربه تلاوة وتدبرا، وخلوته بنفسه بعيدا عن شغلة القلب وفضول المباحات، ومن هنا فإن المسلم الحريص على متابعته للسنة أن لا يغفل عن هذه السنة المؤكدة ليفوز بشرف الاتباع لهدي والله تعالى أعلم... النبي -صلى الله عليه وسلم- وليصيب سهماً في كل سنة

ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س894#

((894)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هي أفضل الأعمال في رمضان؟ -

رمضان بلا شك شهر عظيم فيه تفتح أبواب الجنه وتغلق أبواب جهنم وتسلسل الشياطين، رمضان شهر نزل فيه -:الجواب رمضان فيه تنسم النفحات وزيادة الطاعات وأستمطار البركات، ولذا ينبغي على القرآن وفيه ليلة القدر وفيه ركن الصيام المرء أن يجتهد في الطاعة في رمضان خاصة، ومن أجل الأعمال في رمضان قيام الليل جماعة وهو سنة عظيمه، وكذا تلاوة القرآن والاجتهاد في ذلك، وأن يحرص على ختمه كما كان -صلى الله عليه وسلم- كان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن.

وكذا من أجل الأعمال الإنفاق والصدقة وهو من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- كما أخرج البخاري عن ابن عباس - قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل)، وكذلك من أجل الأعمال ذكر الله عز وجل من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، فهذا ينبغي على كل مسلم أن يحرص عليه وأن يجتهد خاصة في وقت السحر.

فهو سنة مؤكدة واطب عليها - وكذلك من السنن العظيمة في رمضان الاعتكاف خاصة في العشر الأواخر من رمضان - صلى الله عليه وسلم- وكذلك من أجل الأعمال الجهاد والغزو والرباط في رمضان، كما أخرج البخاري ومسلم في من صام يوماً في سبيل (صحيحهما عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول

الله, بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) ونسأله سبحانه أن يتقبل منا جميعاً في رمضان وأن يعيننا فيه على طاعته
والله تعالى أعلم... سبحانه
ف

03:36

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س930#

((930)) فتاوى عبر الأثير #

السؤال:- هل تصلى الضحى ركعتين ركعتين أم أربع مع بعضها؟ -

الجواب:- الأصل أن تُصلى الضحى ركعتين ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعاً (صلاة الليل مثنى مثنى فكذلك صلاة النهار) -
وفي لفظة أغلب أهل الحديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى), وقد صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة
الضحى يوم الفتح ثمان ركعات يسلم عن كل ركعتين, ومن صلاها أربع أربعة فلا بأس بأذن الله... والله تعالى أعلم
ف

03:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س865#

((865)) فتاوى عبر الأثير #

السؤال:- نذرت أن أذبح بقرة, ولكنني لا أستطيع الوفاء به, فماذا علي؟ -

الجواب:- من حنث في النذر أو عجز عنه فعليه كفاره, وكفارة ذلك كما جاء في صحيح مسلم عن عقبة ابن عامر -رضي -
الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (كفارة النذر كفارة اليمين), وفي رواية عند أبي داود (ومن نذر نذراً لا
يطيقه, فكفارته كفارة اليمين), وكفارة اليمين ناصاً في كتاب الله تعالى {إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ [المائدة:89]... والله أعلم
ف

03:37

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س877#

((877)) فتاوى عبر الأثير #

السؤال:- هل الأضحية أفضل أم الصدقة؟ -

رحمه الله- (والأضحية أفضل من -الجواب:- الأضحية أفضل من الصدقة بثمانها على الصحيح, قال الإمام ابن قدامة -
الصدقة بقيمتها) نص عليه أحمد وبهذا قال ربعة أبو الزناد, إلى أن قال: (ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى
(والخلفاء بعده, ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها).

وروت عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم, وإنه -
فطيبوا بها نفساً), ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها, وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض
رواه ابن ماجه, ولأن إثارة الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنّها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... والله تعالى
أعلم
ف

03:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س902#

((902)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- شخص تزوج امرأة عندها ولد، فهل تحرم بناته من الزوجة الأخرى على هذا الولد؟ -

الجواب:- لا تحرم بناته من زوجته الأخرى على ربيبه ابن زوجته من غيره... والله تعالى أعلم -

ف

03:41

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س880#

((880)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- أخت كانت تشرب الماء أثناء آذان الفجر، وتمسك بعده، فنبهتها بعض الأخوات في العام الماضي على عدم - جواز الشرب، فماذا عليها الآن؟ هل عليها قضاء الصيام أم تعذر؟

الجواب:- الأصل أن المؤذن مؤتمن على دخول الأوقات، فإذا أذن الفجر -أي الآذان الثاني- فيجب الإمساك لحديث عائشة - رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن بلال يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه، فدل على جواز الأكل والشرب إلى أن يرفع آذان الفجر.

أما من يسمع الآذان والأثناء في يده، فله أن يكمل اللقمة أو الجرعة لما رواه أبو داود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- - قال: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)، ومن أكل -عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو شرب أثناء آذان الفجر ولم يتيقن دخول الفجر حقيقة متأولاً أو جاهلاً كحال الأخت المسؤول عنها فلا شيء عليه إن شاء الله... والله تعالى أعلم

ف

03:41

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س886#

((886)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز الزواج في رمضان؟ -

الجواب:- يجوز الزواج في شهر رمضان، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد شيء في النهي عن ذلك، بل ثبت - البداية والنهاية" وفي شهر رمضان من هذه السنة أي سنة 4 من الهجرة تزوج "العكس، قال العماد ابن كثير كما في (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زينب بنت خزيمة) إلى أن قال (ودخل بها في رمضان

وروى ابن سعد كما في الطبقات عن عبدالله ابن مسلم قال (تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سودة في رمضان -سنة 10 من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزوج عائشة)، وقال المقرئ في تعداد من تزوجهن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومليكة بنت كعب الليثي من كنانة تزوجها في رمضان سنة 8)، وذكر ابن الجوزي عن فاطمة بنت الرسول -رضي الله عنها وصلى الله عليه وسلم- عن أبيها -قال (وهي أصغر بناته تزوجها علي -رضي الله عنه- في السنة الثانية من الهجرة في (رمضان، وبنى بها في ذي الحجة

وينبه ها هنا إلى أنه إن كان الزوج فتياً ويخشى على نفسه أن يبطأ في نهار رمضان، فالأحوط أن يؤخر الزواج... والله - تعالى أعلم

ف

03:41

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س888#

((888)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- أيهما يقدم في الصيام, قضاء الفرض أو إداء النوافل؟ -

الجواب:- روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سأل رجل فقال: (إن علي أيام من رمضان, - ولما؟ قال: ابدأ بحق الله ثم تطوع بعده ما شئت), وروى عن النبي -صلى الله عليه -: أفأصوم العشرة تطوعاً؟ قال: لا, قال وسلم- مرفوعاً ولا يصح مدى الصواب وقفه على أبي هريرة.

وروى أيضاً عبد الرزاق عن حماد ابن أبي سليمان قال: (سألت إبراهيم "أي النخاعي" وسعيد ابن جبير عن رجل عليه - وهو - أيام من رمضان, أيتطوع في العشر؟ فقالا: يبدأ بالفريضة), وروى نحوه بإسناد ضعيف عن عائشة -رضي الله عنها كذلك ما أفتى به عطاء ابن أبي رباح وقال مجاهد (من كان عليه صيام رمضان فتطوع بصيام, فليجعل ما تطوع به في قضاء رمضان) فهذه جملة من الآثار الواردة عن السلف في التغليظ في الشروع في التطوع والنوافل لمن كان عليه قضاء من رمضان.

-: وقد اختلفت المذاهب الأربعة في ذلك على ثلاثة أقوال -

القول الأول: حرمة الشروع في النوافل لمن كان عليه قضاء, وهو المعتمد في مذهب الحنابلة وإن خالف بعضه فجوز -
القول الثاني: كراهة الشروع في النوافل لمن كان عليه قضاء, وهو المعتمد في مذهب المالكية والشافعية -
القول الثالث: الجواز, وهو مذهب الحنفية -

والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم أنه ينبغي للمرء أن يحتاط في دينه ويقدم حق الله تعالى الذي أوجبه عليه قبل أن يشرع -
والله تعالى أعلم...في النوافل, فذلك أسلم وأحوط

ف

03:41

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س895#

((895)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- إذا كان الرجل مشغولاً بالنهار, فهل يجوز له أن يعتكف الليالي فقط؟ أو يكون عنده رباط بالليل, فهل له أن -
يعتكف بالنهار؟

الجواب:- اختلف الفقهاء رحمهم الله في أقل الاعتكاف, فذهب بعضهم الى أن أقله يوم أو ليلة وأستدلوا بحديث عمر - رضي الله عنه- كما في الصحيحين والذي سبق معنا آنفاً, قال: (كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام, قال: فأوفي بنذرك), إلا أن الصحيح أن لا حد لأقل الاعتكاف, وأنه يتحقق بالمكث بعض من يوم أو ليلة, إذ لم يأتي في الشرع ما يدل على التحديد في ذلك ولذا فما أطلق عليه مسمى الاعتكاف فهو اعتكاف شرعي, وهذا قول الجمهور رحمهم الله.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير قال: سمعت عطاء يُخبر عن يعلى ابن أمية -رضي الله عنه- وكان من -
أنى أمكث في المسجد الساعة, وما أمكث إلا لأعتكف), ولذا فيجاب على (أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال من أستدلوا بحديث عمر أن ليس فيه دلالة على التحديد, إذ أنه فتية وجواب عن من نذر في الجاهلية هل يفي بنذره بعد الإسلام أم لا

وبناءً عليه فاللمرء أن يعتكف يوماً أو يومين أو ليلة أو ليلتين أو عدة ليال مجتمعات أو متفرقات، وكذا له أن يعتكف - اليالي فقط أو أن يعتكف النهار فقط، وله أن يدخل المسجد متى ما أراد ناويا الاعتكاف، لكن الأفضل لمن أراد أن يعتكف بالليل أن يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد الفجر لإدراك الليل بكامله... والله تعالى أعلم

ف

03:41

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س896#

((896)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- امرأة منذ 15 عشر سنة لم تقضي ما أفطرته في رمضان، فماذا عليها؟ -

الجواب:- هذه المرأة عليها التوبة والمسارعة في قضاء ما فاتتها من رمضان لعموم الأمر بقضاء الأيام الفائتة في قوله - تعالى {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ}[البقرة:184]، ولما روى الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- إنها قالت (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما استطاع أن أقضي إلا في شعبان) ففي كلام عائشة -رضي الله عنها- دلالة على أنه لا ينبغي تأخير الفطر حتى يأتي رمضان القادم.

وفي سنن سعيد ابن منصور عن إبراهيم النخعي -رحمه الله تعالى- قال (إذا تتابع عليه رمضان صامهما، فإن صح - فلم يقضي الأول، فبأس ما صنع، فليستغفر الله وليصم)، وكذلك يجب على هذه 'بينهما' يعني قوي على الصيام بينهما المرأة إضافة لقضاء الصوم أن تطعم مسكيناً عن كل يوم أفطرته .

ففي مصنف عبد الرزاق عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال (من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى - أدركه رمضان آخر، صام الذي أدرك وأطعم عن كل يوم نص صاع من قمح)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في رجل (يصوم شهرين ويطعم ستين مسكيناً) تتابع عليه رمضانان .

فعليه أن يقضيها ويطعم عن كل يوم أفطره ، فخلاصة الكلام أن من أفطر أيام من رمضان ثم أستطاع أن يقضيها فلم يفعل - لزمه ، مسكينا طعام يوم وليلة، أو مداً من قوت أهل البلد، أما إن جاء عليه رمضان الآخر وهو لا يقوى على قضاء ما فاتته القضاء فقط دون كفارة، فإنه لم يفرط ولم يقصر، وفي تحديد مقدار المد أو طعام المسكين ننصح أخواننا بمراجعة مكاتب الزكاة في الولايات... والله تعالى أعلم

ف

03:41

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س897#

((897)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل حلف على عدة أمور فحنث في عدة أمور منها، وكانت الأمور مختلفة غير متشابهة، وكان يمينه في وقت - ومجلس واحد، فهل يدفع كفارة لكل واحدة من هذه الأمور التي حنث فيها أم يجعلهن كلهن في كفارة واحدة؟

الجواب:- هذا يختلف بحسب اليمين والمحلوف عليه، فإذا حلف يميناً واحداً على أشياء مختلفة، فإنه بفعل واحد من تلك - الأشياء يحنث وتحل اليمين ويلزمه الكفارة، كفارة واحدة، كرجل قال لآخر والله لن أزورك ولن أكل من طعامك ولن أهديك، فإن حنث في واحدة منها فكفارة واحدة وتحل يمينه، أما إن حلف أيماناً متعددة على أشياء مختلفة فهنا يلزمه في كل يمين كرجل قال لآخر والله لن أزورك والله لن أكل من طعامك والله لأن أهديك، فإي واحدة من هذه حنث فيها ، حنث فيها كفارة فعليه كفاره، ثم إن حنث في الأخرى فعليه كفارة أخرى وهكذا، ولا تتداخل الكفارات لأنها أيمان لا يحنث في أحدها بالحنث في الأخرى.

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (وإذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفه، فقال والله لا أكلت ولا شربت - فكفارة واحدة لا أعلم فيه خلافاً، لأن اليمين واحدة والحنث واحد، فإن بفعل واحد من المحلوف، ولا لبست، فحنث في الجميع عليه يحنث وتتحل اليمين) وقال (وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست، فحنث في واحدة منها فعليه كفارة، فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى، لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً، لأن الحنث في وهنا، الثانية تجب فيه به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى) إلى أن قال رحمه الله (فإن كان الحنث واحدة كانت الكفارة واحدة تعدد الحنث فتعددت الكفارات) أنتهى كلامه يرحمه الله... والله تعالى أعلم

ف

03:41

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س898#

((898)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم استعمال الصائم الحقن المغذية؟ وهل هي من مفطرات الصيام؟ -

الجواب:- ذكرنا في ما سبق المفطرات إجمالى، وإن منها بإجماع الأمة الأكل والشرب، ويلحق بالأكل والشرب ما كان في - معناهما، فإن الشريعة المطهره جاءت بالحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير، والحقنة المغذية تحتوي على ما يقوي بدن متعاطيها ويغنيه عن الأكل والشرب، ولذلك تستعمل في الحالات الطبية التي لا يمكن المريض فيها تناول الطعام والشراب مباشرة عن طريق الفم.

وقد غلط بعض المعاصرين الذي أفتى كثير منهم بجهل بأن الحقنة المغذية لا تفطر لأنها ليست طعاماً ولا شراباً، فإن - مذهب علماء الأمة عامة من المتقدمين كالأئمة مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله تعالى- وغيرهم على أن الحقنة تفطر مطلقاً، سواء أكانت مغذية أو غير مغذية، وقد تكلم عن الحقنة المغذية جماعة من أهل العلم المتقدمين، بل نقل بعضهم ما يفيد الإجماع على أن الحقنة المغذية تفطر الصائم.

قال العلامة التنوخي المالكي -رحمه الله تعالى- المتوفى سنة 536 للهجرة في كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه" قال - (ولا خلاف أن الفطر يحصل بإيصال الطعام إلى المعدة أو إلى الحلق مع القصد والعمد، وفي معنى الطعام كل مغذي)، وقد تكلم ابن رشد القرطبي الحفيد عن مسألة إدخال المغذي للجسم من غير المنفذ المعتاد، وذكر تعليل المسألة في الجزء الثاني من كتابه "بداية المجتهد" وذكر أن خلاف العلماء إنما وقع في إدخال غير المغذي، لاتفاقهم على أن إدخال المغذي يفطر الصائم.

بل لقد قرر جماعة من العلماء في مسألة أفترضوها وهي إذا حقن الرضيع بلبن امرأة هل تكون بذلك أمة من الرضاعة أم - وحقيقة المادة الموجودة في الأبر المغذية كما ذكر الثقات من أهل الطب والتخصص، لا، وقرر جماعة منهم أنها تكون أمة أنها هي عين المادة التي تنتج عن هضم الطعام في المعدة وهي مادة سكرية كالدسكتروز أو الكلكوز أو غيرها، فبذلك يعلم أن الأبر المغذية مفطره للصائم وإن على من استعملها القضاء عما أفطر... والله تعالى أعلم

ف

03:41

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س899#

((899)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ماهي مفسدات الصوم؟ -

-:الجواب:- مفسدات الصوم أو مبطلاته كما قرر الفقهاء أستناداً للآيات والأحداث -

أولاً: الأكل والشرب عمداً، لقوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} ثُمَّ -
[اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] البقرة: 187

ثانياً: الجُماع، فمن جامع وهو صائم بطل صيامه وعليه التوبة والاستغفار وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع -
القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لحديث أبي هريرة كما
عند البخاري ومسلم.

ثالثاً: التقية عمداً، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه -
بغير اختياره فلا يؤثر في صيامه لقوله -صلى الله عليه وسلم- (من ذرعه، أي غلبه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء
عمداً فليقض) رواه أبو داود والترمذي وهو صحيح.

رابعاً: خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت ووجب عليها القضاء، لقوله -صلى الله -
عليه وسلم- في المرأة (أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم) متفق عليه.

خامساً: نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم بطل صومه وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني -
الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر ومتعمداً له أنتقض صيامه... والله تعالى أعلم

ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س901#

((901)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل تجوز الأضحية عن الميت؟ -

الجواب:- اختلف الفقهاء بالأضحية عن الميت إستقلالاً، وقد ذهب جمهور أهل العلم الى جواز الأضحية عن الميت، قال -
شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في الفتاوى (وتجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه
:- ويضحى عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها) أنتهى كلامه يرحمه الله، ويدل على ذلك عدة أمور

صلى الله عليه وسلم- أمر بكبش -أولاً: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -
أقرن يثاً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، وأوتي به ليضحى به، فقال لها (يا عائشة هلمي المديّة) ثم قال
(اشحذوها بحجر) ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال (بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة
ضحى عنه وعن أهل بيته، ومعلوم أن كثير منهم كانوا قد ماتوا في -محمد) ثم ضحى به، فالنبي -صلى الله عليه وسلم
عهده -صلى الله عليه وسلم-، فدخلوا في أضحيته -صلى الله عليه وسلم- الأحياء والأموات كلهم على السواء

ثانياً: مما يدل على جواز الأضحية عن الميت أن الصدقة عن الميت جائزة بالاتفاق، كما جاء في الصحيح من حديث -
عائشة -رضي الله عنها- أن رجلاً قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- إن أمي أفطنت نفسها، أي ماتت فجأة، وأظنها لو تكلمت
الاتفاق على أن الأعمال المالية تصل الى الميت (تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، وقد ذكر شيخ الإسلام
وقال فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة بوصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق) أنتهى كلامه يرحمه الله

ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س904#

((904)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هو الوقت الأفضل لصلاة الضحى؟ -

الجواب:- عن زيد ابن أرقم -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أهل قباء وهم يصلون -الضحى فقال (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) رواه مسلم، والمقصود بقوله -صلى الله عليه وسلم- إذا رمضت الفصال؛ أي حين تبرك أولاد الناقة بسبب شدة الحر، وذلك يكون في آخر وقت الضحى، ووقت الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد فالأفضل صلاتها في آخر وقتها... والله تعالى أعلم، ربح الى ما قبل الزوال بنصف ساعة تقريبا

ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س900#

((900)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ماهي نواقض الصيام؟ -

الجواب:- نواقض الصيام أو ما يعرف بالمفطرات كثيرة متعددة، والتفصيل فيها يحتاج الى أسهاب وبسط، لكننا نجمل -بعون الله تعالى ونذكر أهمها-

أولاً: الردة عن الدين، فالردة حال الصيام تعتبر من المفطرات ومن نواقض الصيام، لقول الله تعالى {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [البقرة: 217]، وقوله تعالى {لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: 65]

ثانياً: الأكل والشرب عمداً لقول الله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ -ومن الشرب أستنشاق ماله جرم ودخوله للجوف، كالدخان مثلاً، ويلحق بهما كل ما [أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] [البقرة: 187] كان في معناهما.

الثالث: الجماع، للحديث الذي رواه الشيخان في خبر الرجل الذي جاء الى النبي -صلى الله عليه وسلم- [فقال: يا رسول الله! وقعت على امرأتي وأنا صائم]، وهذا الناقض أعني الجماع من أشد النواقض، (الله هلك وهلك، قال: (مالك؟ والمفطرات وتجب فيه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا).

رابعاً: الحيض والنفاس، لحديث معاذة العدوية الذي رواه الشيخان وجاء في رواية مسلم أنها قالت لعائشة -رضي الله عنها- (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتي؟ "يعني هل أنتي من الخوارج والحرورية طائفة من طوائف الخوارج" فقالت: لست بحرورية ولكني أسأل؟ قالت: كان يصيبنا ذلك عن الحيض على زمن رسول الله - (صلى الله عليه وسلم- فنأمر بقضاء الصوم ولا نأمر بقضاء الصلاة).

خامساً: خروج المني بقصد، سواء كان ذلك بمباشرة امرأة أو تقبيل أو لمس أو استمنا، لأن ذلك هو الشهوة المقصودة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (يقول الله عز وجل {الصوم لي وأنا -في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أجزى به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي})، وأما الاحتلام حال النوم فليس بمفطر.

سادساً: القيء عمداً، فقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله (من استقاء عمداً فاليقضي) رواه الأئمة الخمسة، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً قد أعله أئمة النقاد كالبخاري وأحمد وغيرهم رحمهم الله، لكنه قد ثبت منطوقه ومفهومه عن جماعه من الصحاب والتابعين كأبن عمر وعلي وغيرهم -رضي الله عنهم-، وقد نقل الإجماع ابن منذر -رحمه الله تعالى- فقال: (وأجمعوا على أبطال صوم من استقاء عمداً)، وقال الخطابي -رحمه الله تعالى- في شرح سنن أبي داود (لا أعلم خلافاً

(بين أهل العلم في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء

هذه نواقض الصيام بإجمال... والله تعالى أعلم
ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س906#

((906)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز للمرأة الهجرة دون محرم؟ -

الجواب:- المسلم المقيم خارج دار الإسلام، يجب عليه الهجرة فوراً، سواء كان رجلاً أو امرأة، ولا يحل له المكوث في دار الطاغوت ساعة واحدة وهو قادر على الهجرة والخروج منها، والمرأة يجب عليها الهجرة سواء وجدت محرماً أم لم تجد مادامت قادرة على الوصول في طريق تأمين فيه على عرضها ونفسها بإذن الله

وقد ذكر ابن هشام صاحب السيرة النبوية، خبراً طويلاً في سيرته، يحكي فيه قصة هجرة الصحابية الجليلة أم سلمى - رضي الله عنها- أم المؤمنين وهي امرأة وحدها هاجرت من مكة إلى المدينة، فالتراجع الأخت السائلة هذه القصة ففيها عبر وفوائد نفيسة تهم المرأة المهاجرة في سبيل الله... والله تعالى أعلم

ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س911#

((911)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم هجرة المرأة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام من دون إذن زوجها ومن دون محرم؟ -

الجواب:- مما هو معلوم أن دار الإسلام هي التي علت فيها أحكام الشريعة وإقامة الحدود، وأن دار الكفر هي التي غُيب فيها الحكم بشرع الله وساد فيها أحكام الشرك والكفر

وعليه وكما هو معلوم أن دار الإسلام اليوم هي بفضل الله الدولة الإسلامية التي أقامت الشريعة وأقامت الحدود وأحيت في الأمة الإمامة ونصب فيها الإمام إمام المسلمين، فهي دار الإسلام والهجرة إليها واجبة، أي والله واجبة الهجرة أيها الأحبة من ديار الكفر إلى دار الإسلام دار الخلافة، واجب على كل مسلم مستطيع

ولا يشترط للهجرة إذن الزوج، نعم الهجرة واجبة حتى على نساء المسلمين وليس فقط على الرجال، ولا يشترط للهجرة إذن الزوج، بل ولا حتى وجود المحرم، فمن استطاعت أن تهجر إلى دار الإسلام دار الخلافة وجب عليها ذلك حتى لو لم تجد محرماً، وهذا بالإجماع، نعم لقد اتفق أهل العلم على جواز خروجها وهجرتها ولو لم يكن معها محرم، قال النووي - رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم (قال القاضي وأتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب) أنتهى كلامه، أما خروجها إلى الحج والعمرة بغير محرم فقد اختلف الفقهاء في ذلك وأما الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام فلم يقع فيه الخلاف فتجب ولو لم تجد محرماً، وليس هذا مقام بسط القول فيه

وهذا ما أقره النبي -صلى الله عليه وسلم- من المهاجرات الأنبي كن يأتين المدينة من غير محرم، ولا شك أن أولئك - المهاجرات الصحابيات الطاهرات هن خير سلف لهذه الأخت السائلة، ولتتأسى هذه الأخت بأم المؤمنين أم سلمى - رضي الله عنها- فقد هاجرت إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة مع أنه كان قد حيل بينها وبين الهجرة إلى المدينة مع زوجها السابق رضي الله عنها- تتحين الفرصة حتى مكن الله لها وهاجرت لوحدها مع أبنها الصغير، وفي -أبي سلمة، وضلت أم سلمة

أريد زوجي في المدينة, قال: هل معكي أحد؟ فقالت: لا : الطريق لقيها عثمان ابن طلحة فقال: أين يا بنت أبي أمية؟ قالت والله إلا الله وأبني هذا, وبحمد الله مكن الله لأم سلمة من الوصول الى المدينة بخير وسلام

فالله الله يا نساء المسلمين, الله الله بالهجرة الى دار الإسلام, وعدم الأنصت لكلام المرجفين والمخذلين... والله تعالى أعلم -

ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س912#

((912)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل من صلى الفجر في جماعة وبقي جالساً لطلوع الشمس يذكر الله, له أجر حج وعمره؟ -

رضي الله عنه- قال: قال رسول الله --الجواب:- روى الترمذي -رحمه الله تعالى- في جامعه من حديث أنس ابن مالك - صلى الله عليه وسلم- (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس, ثم صلى ركعتين, كانت له كأجر حجة وعمره), قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (تامة تامة تامة) وهذا الحديث منكر ضعيف لا يصح, تفرد بروايته وضعفه, راوي اسمه أبو ظلال القسملي, رواه عن أنس وقد قال الإمام البخاري -رحمه الله- عن هذا الراوي عنده مناكير يحيى ابن معين والنسائي وأبو داود, وقال عنه ابن حبان (يروى عن أنس ما ليس من حديثه, لا يجوز الاحتجاج به بحال), وعامة ما يروى مما لا يتابعه الثقات عليه), وقد روي نحو هذا الحديث من حديث أبي (وقال عنه ابن عدي في "الكامل" أمامة وابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم- وأسانيدھا كلها واهية منكروه, لا يحتج بها, الحديث الوارد أن ضعيف لا يصح الاحتجاج به على هذه الفضيلة

لكن هناك أمر ينبغي التنبيه عليه, وهو أن الجلوس في المسجد وذكر الله سبحانه وتعالى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس أمر مستحب مشروع وهو سنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة وسلف الأمة وصالحوها -رضي الله ففي صحيح مسلم وغيره عن جابر ابن سمرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى الفجر -, عنهم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا -يعني ترتفع, وروى ابن سعد في "الطبقات" أن الحسن ابن علي ابن أبي طالب -رضي الله عنهما- كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس

رضي الله عنه- وهو بالشام جالس -وفي مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مدرك ابن عوف قال (مررت على بلال - غدوه, فقلت: ما يحبسك يا أبا عبد الله؟ قال: أنتظر طلوع الشمس), وفي كتاب "الأدب" لأبن أبي شيبة عن طارق ابن شهاب قال: (كان عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه- إذا صلى الفجر لم يدع أحد من أهله صغيراً ولا كبيراً يقوم حتى تطلع الشمس). (الشمس).

وفي تاريخ دمشق لأبن عساكر عن الوليد ابن المسلم قال: (رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس, ويخبرنا عن السلف أن ذلك كان هديهم, وإذا طلعت الشمس قام بعضهم الى بعض فأفاضوا في ذكر الله والتفقه في الدين), وروى ابن سعد في "الطبقات" قال (أخبرنا مسلم ابن إبراهيم قال حدثنا همام ابن يحيى قال حدثنا ثابت البناني قال: كان عبدالرحمن ابن أبي ليلى -وهو من أئمة التابعين- إذا صلى الصبح نشر المصحف وقرأ حتى تطلع الشمس) قال همام وكان ثابت يفعلها وقال مسلم وكان حماد ابن سلمة يفعلها

فنصح إخواننا المسلمين بإغتنام هذا الوقت المبارك بذكر الله سبحانه وتعالى وقرأة القرآن, وها قد أقبل شهر رمضان, - وتجد كثير من الناس يغفلون عن هذا الوقت المبارك بسبب السهر في الليل حتى طلوع الفجر, فتفوتهم البركة ويهملون الأذكار الواردة في اليوم واللييلة... والله تعالى أعلم

ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س913#

((913)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل تقضى صلاة الضحى؟ -

الجواب:- هذه المسألة مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم، فذهب الشافعيه وجماعة من الحنابلة الى أنها تقضى، وخالف - والأظهر والله أعلم أنها لا تقضى، لأنها مخصوصة بوقت معين، فمتى خرج الوقت لم تشرع... وفي ذلك المالكية والحنفية والله تعالى أعلم

ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س914#

((914)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها بثوب ساتر لعورتها ولكنه ملون؟ -

الجواب:- لا بأس للمرأة إن صلت في بيتها أو أمام محارمها أو نساء المسلمات أن تصلي في جلباب ملون إن كان ساتر - لعورتها في الصلاة، وهي ماعدا الوجه والكفين على الصحيح من أقوال أهل العلم... والله تعالى أعلم

ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س915#

((915)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز قيام الليل بالصلاة جماعة في غير رمضان؟ -

الجواب:- يجوز قيام الليل جماعة في غير رمضان دون مداومة أو تحديد ليال بعينها، فقد صلى النبي -صلى الله عليه - وسلم مع بعض أصحابه جماعة كأبن عباس وأبن مسعود وغيرهم كما صح في دوواين السنة... والله تعالى أعلم

ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س918#

((918)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل المحاريب في المساجد بدعة؟ -

الجواب:- المحراب أو الطاق ليس بدعة، وقد ثبت أن عثمان أبن عفان أتخذهُ وهو خليفة راشد، وجاء عن عدد من السلف الصلاة في المحراب كالبراء أبن عازب وعمر أبن عبد العزيز وسعيد أبن جبير وغيرهم، وأجازه عدد من أهل العلم كأحمد أبن حنبل وغيره... والله تعالى أعلم

ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س921#

((921)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- إذا صلت المرأة مأمومة مع زوجها فأين تقف بجانبه أم خلفه؟ -

الجواب:- إذا صلت المرأة مع الرجال سواء أكان زوجها أو غيره فإنها تقف خلفه, لما روى البخاري في صحيحه من - حديث أنس - رضي الله عنه - قال: (صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيت أم سليم, فقامت ويقيم خلفه "أي قام النبي صلى الله عليه وسلم- إماماً وقام أنس ويقيم معه خلف النبي -صلى الله عليه وسلم" وأم سليم خلفنا)... والله تعالى أعلم

ف

03:42

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س919#

((919)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز للجنب أن يدخل المسجد للأذان؟ وهل يجوز له التيمم إذا لم يجد ماءً ساخناً؟ -

الجواب:- أبتداءً لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد إلا عابراً لقول الله تعالى {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء:43], وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود -رضي الله عنه- (أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً, ولا أعلمه إلا قال ولا جنب إلا عابر سبيل), وقد كره جمهور أهل العلم رفع الأذان لمن تلبس بالجنب, هذا في حال كان الأذان خارج المسجد لا داخله, قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- (وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة, فإن أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له) ولم يعد بل لقد صح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال (لا يؤذن المؤذن إلا متوضاً), وقد أبطل جماعة من التابعين الأذان إن كان المؤذن متلبس بالجنب.

وأما عن حكم التيمم إذا لم يجد الماء الساخن, فاليعلم أن ترك غسل الجنب بسبب البرد إنما هو في حالات البرد الشديد -الذي تتفق عليه غالب الناس بأنه مظنة الهلاك أو المرض الشديد أو الأذى, أما ما سوى ذلك فلا يبيح للرجل العدول عنه إلى التيمم, بل لقد ورد عن عدد من الصحابة كعمر وأبن مسعود وغيرهم -رضي الله عنهم وأرضاهم- عدم جواز التيمم من الجنب وجوازه من الحدث الأصغر, وإن كان قد روي رجوع بعضهم عن ذلك, وقد قال الإمام سفيان الثوري -رحمه الله (تعالى)- (أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب, فغشي على نفسه الموت, يتيمم وكان بمنزله المريض

وقد روي أبو داود -رحمه الله تعالى- في السنن وذكره الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً عن عمرو ابن العاص -رضي الله عنه وأرضاه- قال (أحتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل, فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك, فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح, فذكروا ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت أني سمعت الله يقول {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:29], فضحك رسول الله - (صلى الله عليه وسلم- ولم يقل شيئاً).

وأنبه هنا إلى أمر مهم وهو أنه لا يباح له الانتقال عن الغسل إلى التيمم بسبب البرد إلا في حال عدم وجود ما يسخن به - (إذا كان الماء) - الماء, فإن وجد ما يسخن به الماء فعليه أن يسخنه ولو تيقن خروج الوقت, قال ابن قدامة -رحمه الله موجود إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله وأستعمله فات الوقت, لم يباح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم), وساق بعد ذلك أسماء العلماء من جمهور علماء الأمة الذين ذهبوا إلى ذلك, وقد قال أيضاً شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- (ومن أستيظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف إن أغتسل خرج الوقت, أغتسل وصلى ولو خرج الوقت)... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س883#
((883)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- متى يكون الإعتكاف واجب؟ -

الجواب:- الإعتكاف كما سبق بيانه أنفا هو مشروع وليس بواجب، إلا انه يجب إذا نذره الإنسان، فمن نذر أن يعتكف -لزمه ذلك وصار في حقه واجباً، لما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر سأل النبي [صلى الله عليه وسلم- قال: [كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: (فأوفي بنذرك)

قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله- (وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا إن يوجبه المرء على نفسه - فيجب عليه).

ومن هنا فإن الاعتكاف لا يجب بالنية، أي من نوى أن يعتكف لكنه لم ينذر ذلك فلا يجب عليه الاعتكاف، قال ابن قدامة - رحمه الله- في "المغني" (وإن نوى اعتكاف مدة لم تلزمه، فإن شرع فيها فله إتمامها، وله الخروج منها متى ما شاء، وقد إنعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه، وهذا نظير اعتكاف لأنه غير مقدر بالشرع وأشبهه الصدقة)... والله تعالى أعلم
ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س885#

((885)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز للمجاهد الإفطار في رمضان إذا كان في معركة؟ -

الجواب:- ذهب الأحناف ورواية عن أحمد واختيار لشيخ الإسلام ابن تيميه وأبن القيم -رحمهم الله- الى جواز الفطر - للمجاهد سواء كان مسافراً أو مقيماً، وهو الراجح، وذلك لعموم قول الله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال:60]، والفطر من أسباب القوة، وإن جاز للمسافر أن يفطر فإن يجوز للمجاهد من باب أولى، إذ مصلحة الأول خاصة ومصلحة الثاني عامة من صد العدو الصائل والدفاع عن بيضة المسلمين والنكاية في العدو.

شقحب" التي حصلت في رمضان قال: "قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- عن موقف شيخ الإسلام ابن تيميه في معركة - (وأفتى الناس بالفطر مدة قتالهم، وأفطره أيضاً، وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن أفطارهم ليتقوا على القتال أفضل، فيأكل الناس)، وكان يتأول في الشاميين قوله -صلى الله عليه وسلم- (أنكم ملاقوا العدو والله تعالى ...-غدا، والفطر أقوى لكم) فعزم عليهم في الفطر عام الفتح كما في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه أعلم
ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س887#

((887)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- ماهي شروط الأضحية وكم عمر الذبيحة التي يصح التضحية بها؟

فلو ذبح الإنسان حيوان آخر على ، أولاً:- شروط الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم :-الجواب نية الأضحية، لم يجز ذلك منه، بل هو إبتداع في دين الله

ثانياً:- من شروط الأضحية أن تكون قد بلغت السن المعتبر شرعاً، فإن كانت دونه لم تجزأ، والسن المعتبر شرعاً هو ما - بلغ من الإبل خمس سنوات ومن البقر سنتان ومن المعز سنه ومن الضأن نصفها، وتجزأ الشاة عن واحد وأهل بيته والبدنه يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ {والبقرة تجزأ عن سبعة وأهل بيتهم، ولا عبرة إلا بالأشهر القمرية [وَالْحَجَّ] البقرة:189

ثالثاً:- من شروط الأضحية أن تكون في وقت الذبح يوم النحر وأيام التشريق -

رابعاً:- من شروط الأضحية أن تكون الذبيحة سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وتلك العيوب هي العور البين - عورها ولا يصح التضحية بها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها، والمريضة البين مرضها، فأى ذبيحة كانت فيها إحدى تلك الأوصاف فلا يصح التضحية بها... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#920

((920)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز الوضوء بماء المطر مع العلم أن لونه كان متغير بشكل بسيط؟ -

[الجواب:- ماء المطر ظاهر مطهر تصح به الطهارة لقوله تعالى {وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: 11] - وما يطرأ على ماء المطر من تغير بسيط بسبب التراب أو ،ولقوله تعالى {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: 48] والله تعالى أعلم... الغبار لا يخرج عن طهوريته ولا يسلب عنه صفة الماء المطلق، ويصح الوضوء منه والأغتسال

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#922

((922)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز المسح على الخف المخرق؟ -

الجواب:- يصح المسح على الخف المخرق والمشقق ما علق بالقدم، وهذا قول كثير من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري قال (أمسح عليها ما تعلقت بها رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعه)، فيجوز المسح عليها ولا بأس بذلك إن شاء الله... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#932

((932)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- اسافر ما بين 50 الى 60 متراً بين منزلي ومكان الرباط، فهل أقصر في الصلاة؟ -

الجواب:- للعلماء في هذه المسألة أقوال والصحيح الذي نميل إليه هو إختيار شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- وهو أن - تحديد السفر راجع للعرف، فما سُمي في العرف سفراً فهو سفر سواء بعد أو قصر، وما لم يُسمى في العرف سفراً فليس بسفر سواء بعد أم قصر، فيرجع السائل الى عرف أهل البلد في تقدير المسافة ما بين منزله ومكان الرباط... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س931#

((931)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز لي أن أصلي السنة القبلية للظهر بعد صلاة الفريضة إذا نسيتها؟ -

الجواب:- نعم يُشرع لمن فاتته السنة القبلية لصلاة الظهر لشغل أو نسيان ونحوه أن يصليها بعد الفريضة, لما ثبت من - حديث عائشة - رضي الله عنها - عند الترمذي وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا لم يصلي أربعة قبل الظهر صلاهن بعده... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س933#

((933)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- ما حكم الدم الذي يخرج عقب الأسقاط الذي عمره أقل من أربعين يوماً؟ -

الجواب:- هذا الدم دم فساد لا اعتبار به, لأنه سقط في طور النطفة والله تعالى يقول {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ} [الحج:5], وقد نص جماعة من المفسرين كالقرطبي وغيره أن الاطوار المعتدة بها في الأحكام الشرعية هي من العلقه فما بعدها, بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك, وتكون المرأة حال نزول هذا الدم كالمستحاضة فيلزمها الصلاة والصوم وسائر الأحكام التي تتعلق بالمستحاضة... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س934#

((934)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- ما حكم صلاة الرجل متلثمًا؟ -

نهى أن يغطي الرجل فاه "يعني -روي في حديث ضعيف عند أبي داود في السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم -:الجواب فمه", وقد رويت كراهة اللثام في الصلاة عن عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما- ورويت عن جماعة من التابعين كسعيد ابن المسيب وعكرمة والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم كثير, بل كان سالم ابن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى رجلاً يغطي فاه في الصلاة جذب ثوبه جذباً شديداً حتى ينزعه, وما كان مكروه جاز فعله لحاجة, كأن يضطر المرء لتغطية وجهه لمرض أو ريح أو برد أو غير ذلك... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س950#

((950)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز الجمع والقصر لأهل الأعذار؟ -

- الجواب:- أما القصر فلا يكون إلا للمسافر, ومهما كان المرء مريضاً أو مشغولاً أو صاحب عذر فليس له القصر مادام مقيماً.
- وأما الجمع فيشرع للمسافر كما أنه يشرع للمقيم غير المسافر حين المطر, وكذا للحاجة العارضة, وفي هذا رخصة لأهل الأعدار.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في الفتاوى (والقصر سببه السفر, وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر, فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل, وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب, فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة) إنتهى كلامه.

قال النووي -رحمه الله- (وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة)... والله تعالى أعلم

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س935#

((935)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز المرور من أمام المصلين للإلتحاق بالجماعة؟ -

الجواب:- نعم يجوز ذلك إن كان بين يدي الإمام سترة تستره في صلاته, فقد قال الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى في صحيحه "باب سترة الإمام سترة من خلفه", ثم روى عن ابن العباس -رضي الله عنهما- أنه قال (أقبلت راكب على حمار أتان, وأنا يوم أن قد ناهزت الاحتلام, ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى الى غير جدار, فمررت بين يدي بعض الصف, فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد), فطليه لا حرج على من مر بين الصفوف لحاجة كالتحاق بالجماعة أو غيرها... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س941#

((941)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- صلاة الوتر تكون ركعتين ثم ركعة واحدة أم ثلاث ركعات متواصلة؟ -

الجواب:- صلاة الوتر من السنن المؤكدة التي حث عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, قال أبو هريرة -رضي الله عنه- (أوصاني خليلي بثلاث وذكر منها أن أوتر قبل أن أنام), وأقل الوتر ركعة لقوله -صلى الله عليه وسلم- (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم, وقوله (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا غشيكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) رواه البخاري.

-:فإن أوتر بثلاث فلها صفتان

- الصفة الأولى أن يسند الثلاث بتشهد واحد لحديث عائشة قالت (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يسلم في ركعتي - (الوتر), وفي لفظ (كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن).
- الصفة الثانية أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة واحدة فيوتر بها, لما ورد أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان -

يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه, وأخبر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك

أما إذا أوتر بخمس أو بسبع فإنها تكون متصلة ولا يتشهد إلا تشهد واحدا في آخرها ويسلم, لما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) رواه مسلم

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوتر بخمس ويسبع ولا يفصل بينهما بسلام ولا -لما- (كلام) وإذا أوتر بتسع فإنها تكون متصلة ويجلس للتشهد في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم ويتشهد في التاسعة ويسلم روته عائشة كما في صحيح مسلم (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعا)... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س938#

((938)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هي الأشياء التي يستطيع الجنب فعلها قبل الغسل؟ وما هو الغسل المجزء؟ -

وكذا لا بأس له بذكر الله عز وجل, ,الجواب:- يفعل كل شيء مما هو مباح كأكل وشرب ونوم ومعاودة جماع ونحو ذلك - إلا أن الجنب لا يصلي حتى يغتسل وكذا لا يطوف بالبيت حتى يغتسل

أما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف الفقهاء ,وأما الغسل المجزء فهو النية وتعميم البدن بالماء, ولا يجب فيه التدليك - فمنهم من ذهب الى وجوبها ومنهم من ذهب الى استحبابها, وفي كلا الحالتين ينبغي على المغتسل أن لا يفرط بالمضمضة والاستنشاق... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س937#

((937)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل فاتته الصلوات لظرف قاهر, فصلّى العصر والمغرب والعشاء ثم تذكر أنه لم يصلي الظهر, فهل يجب عليه -الترتيب يعني هل يصلي صلاة الظهر ويعيد الصلوات التي بعدها؟

الجواب:- الترتيب في قضاء الصلوات واجب لكنه ليس بشرط, وقد ثبت كما في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه شغل عن الفرائض يوم الأحزاب فصلاها مرتبة بعد غروب الشمس, وعليه فلا يجب على الأخ السائل أن يعيد الصلوات التي قضاها بسبب نسيانه لصلاة الظهر, بل عليه أن يقضي الظهر فقط دون إعادة ما قضاها... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س939#

((939)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هي السنن الرواتب؟ وكم عدد ركعاتها؟ -

الجواب:- روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- أم المؤمنين زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: [سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشر ركعة [تطوعا غير فريضه, إلا بنى الله له بيت في الجنة, أو إلا بنى له بيت في الجنة", قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد

وهي على التفصيل: ركعتان قبل صلاة الصبح, وأربع قبل صلاة الظهر وأثنتان بعدها, وأثنتان بعد صلاة المغرب, وأثنتان بعد صلاة العشاء.

وليحرص المؤمن وليحافظ على صلاة الوتر فإنها من أكد السنن, وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يدعها في سفر ولا حضر... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س936#

((936)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل لمس المرأة باليد ينقض الوضوء؟ -

-:الجواب:- لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال -

فمنهم من ذهب الى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بدونها -

ومنهم من ذهب الى أنه يبطل الوضوء مطلقا, سواء كان بشهوة أو بدونها -

ومنهم من فصل في ذلك, فقال إن كان لشهوة فهو مبطل للوضوء, أما غير ذلك فلا يبطل الوضوء -

والصحيح من أقوالهم أن لمس المرأة لا يبطل الوضوء سواء كان بشهوة أو بدونها, ولكنه إن كان بشهوة فهو مضنة -الحدث, أخرج الشيخان عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته, فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي, فإذا قام بسطتهما), قال الإمام النووي -رحمه الله- فإذا سجد غمزني أستدل به من يقول إن لمس النساء لا ينقض الوضوء

وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُقبل بعض نساءه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ, وأما قول الله تعالى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء:43], وفي قراءة لمستم عن سعيد ابن جبير -رحمه الله- أنه قال (ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس, فالملامسة في الآية كناية عن الجماع بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع, قال فاتيت ابن عباس فقلت: أن ناس من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس غلب: فقالت الموالي ليست بالجماع وقالت العرب الجماع, قال: من أي الفريقين كنت؟ قال: قلت كنت من الموالي, قال فريق الموالي, إن المس واللمس والمباشرة الجماع, ولكن ألها يكني ما شاء بما شاء) ويؤيد ذلك ما قالت مريم -رضي الله عنها- {وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا} [مريم:20]... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س951#

((951)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- مجاهد يقول أنا جريح وكنت في مقر عملي فخرج الدم من الجرح على ملابسي, وبيتي بعيد وهناك حرج علي - إذا ذهبت الى تبديل الملابس, فهل يجوز لي الصلاة بهذه الملابس التي فيها الدم؟

الجواب:- الصحيح أن الدم ليس بنجس خلافاً للجمهور, فإذا شق على أخينا المجاهد إزالة الدم أو خلع الثوب المتلطيخ - بالدم فلا حرج إن شاء الله أن يصلي فيه, فقد ورد عن عدد من الصحابة ما يدل على جواز ذلك

فعن جابر ابن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزاة ذات الرقاع, فرمى رجل بسهم فنزفه الدم, فركع - رضي الله عنه- في ثيابه بعد أن أصابه أبو لؤلؤة المجوسي, وكان جرحه يثعب -وسجد ومضى في صلاته, وقد صلى عمر دما 'ينزف'... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س942#

((942)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز للمؤتم أن يتقدم على الإمام في صلاة الجماعة؟ -

الجواب:- لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام, ففي الصحيحين من حديث أنس ابن مالك مرفوعة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به), قال الحافظ ابن حجر -رحمة الله- قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره الإتمام الأقتداء والاتباع, أي جعل الإمام أماماً ليقبض به ويتبع, ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س943#

((943)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- كنت حاملاً وسقط طفلي, وتعديت الأربعين يوم وما زال الدم لم ينقطع, فهل أصلي أم ماذا أفعل؟ -

الجواب:- قال الترمذي (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم على أن النفساء تدع - الصلاة أربعين يوماً, إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي), ولحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت (كانت النفساء على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- تجلس أربعين يوماً) أنهى كلامه رحمه الله

وإذا رأت دماً أو صفرة أو كدرة بعد ذلك فلا .. وعلى هذا.. إذا أتمت المرأة أربعين يوماً من نفاسها فإنها تغتسل وتصلي - عبرة به, وإذا أنقطع الدم قبل الأربعين ورأت الطهر فإنها تغتسل وتصلي... والله تعالى أعلم

ف

08:17

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س952#

((952)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- الماء الذي يخرج من الرحم, هل هو نجس؟ -

الجواب:- أختلف أهل العلم في إفرازات الرحم ورطوبته, فمنهم من قال بنجاستها كالمالكية والشافعية ووجه عند - الحنابلة, مستدللين بأن الأصل في الخارج من السبيلين النجاسة, وعليه يجب غسل ما أصاب البدن منه

وذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية الى القول بطهارته, بدليل أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تفرك المني - ثم يصلي فيه ومنه -صلى الله عليه وسلم- يكون من جماع, لأنه لم يحتلم نبي قط. -من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم وهذا المني يلاقي رطوبه فرج المرأة, فلو كانت الإفرازات نجسه لوجب الحكم بنجاسة مني الرجل ومني المرأة, لأنهما أختلطا بهذه الرطوبة

والذي نراه والله أعلم أنها ليست بنجس, بل هي طاهرة لا يجب غسلها ولا غسل الثياب التي أصابتها... والله تعالى أعلم -

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س892#

((892)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز النذر بصيام أيام يحددها النازر؟ وهل يجوز النذر بذبح الشاة وغيرها؟ -

ومنهم من ذهب الى تحريمه من أهل العلم لنهي ,الجواب:- النذر إن كان معلقا فهذا أقل ما يقال فيه أن إبتدائه مكروه - عنه, وهذا النذر المعلق أو نذر مجازاة هو مثل قول القائل إن شفاني الله عز وجل فسأصوم -النبي -صلى الله عليه وسلم شهرا أو أتصدق بكذا وكذا, فهذا النذر معلق ونذر يسميه بعض أهل العلم بنذر المعاطاة أو المجازاة, وهو منتشر عند كثير من الناس وهو محرم أو مكروه, وما يليق بالمسلم أن يأتي به لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه وقال (أنه لا يرد شيئا, وإنما يستخرج به من البخيل), وقال أيضا كما عند البخاري (إن النذرا لا يقدم شيئا ولا يؤخر, إلا أن المرء إذا نذر ذلك (النذر فقد وجب عليه الوفاء

أما نذر الطاعة المطلق التنجيزي الذي لا يكون غرضه تعليق الطاعة بأمر أو اشتراط, وذلك كأن ينذر أن يصوم يوما أو - شهرا لا على سبيل الاشتراط وإنما تقربا الى الله عز وجل, فهذا قد ذهب بعض أهل العلم الى جوازه

فإن كان الأخ يقصد بالنذر النذر المعلق فليبتعد عنه فإنما هو من فعل البخيل, وإن كان يقصد بالنذر نذر الطاعة المطلق - فقد ذهب بعض أهل العلم الى جوازه, وإن ينذر أن يصوم أيام يحددها أو شهرا, وهذا يجب عليه الوفاء بلا شك... والله تعالى

أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س903#

((903)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رضعت من امرأة, فهل أخي من أمي يأخذ حكمي فتكون أمه من الرضاعة, وكذلك أختي من الرضاعة هل تكون - أخت شقيقي كذلك؟

الجواب:- أما إخوانك في النسب فلا يكونوا إخوة لإخوانك من الرضاعة مادام أنهم لم يرضعوا من نفس المرأة, فتبقى - أختك في النسب أجنبيه عن أخيك في الرضاعة, ويبقى أخوك في النسب أجنبيا عن أمك في الرضاعة... والله تعالى أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س905#

((905)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- من هم المحارم من جهة الزوج على الزوجة؟ -

الجواب:- محارم الزوجة من جهة زوجها؛ هم أصوله وفروعه، أصوله كالأب والجد إن علا، وفروعه كالأبن وأبن الأبن - وإن نزل، هؤلاء هم المحارم المعتبرون في التحريم المؤبد وحرمة السفر ونحو ذلك

أما ما سوى ذلك من أقارب الزوج من الرجال فلا يعتبرون محارم للمرأة بل هم من أحمائها، ولا يحل لهم الخلوة بها - صلى الله عليه وسلم- (إياكم والدخول على النساء)، فقال رجل من الأنصار: يا -والدخول عليها بلا محرم، لقول النبي رسول الله أفرايت الحمى؟ فقال (الحمى الموت)... والله تعالى أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س907#

((907)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تجلس أمام خال أمها وعمها؟ -

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ [النساء:23]، والمقصود ببنات الأخ في الآية، بنات الأخ وإن نزلنا، وخال أم المرأة وخال أبيها وعم أمها وعم أبيها وإن علا، في معنى أبناء الإخوة وأبناء الأخوات وإن نزلوا من جهة النسب، فهم للمرأة محارم يجوز لها أن تجلس معهم ويروا منها ما يروا محارمها... والله تعالى أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س909#

((909)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها بالرضاعة عند الرجل؟ وإذا كان جاهلا فماذا عليه أن يصنع؟ -

لما ثبت عند البخاري ومسلم عن النبي -، والجواب:- لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة - صلى الله عليه وسلم- أنه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها، والرضاع حكمه حكم النسب لقوله -صلى الله عليه وسلم- (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه، وقوله (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) متفق عليه.

وفي حديث عائشة عندما استأذن عمها من الرضاعة أن يدخل عليها فحجبتة وأخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال - (لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) متفق عليه، فإن حصل فالعقد الثاني باطل، أي لو وجد ثم تبين أن الزوجة الثانية عمة أو خاله من الرضاعة للزوجة الأولى أو العكس أو حصل جهل بذلك فإنه يجب التفريق بينهما، لأن العقد على الأولى صحيح، والعقد على الثانية باطل غير صحيح، ولا شيء عليه إن شاء الله إن كان فعل ذلك جاهلا... والله تعالى أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س916#

((916)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هو حكم إقامة الصلاة للفرد وللجماعة؟ وهل تبطل الصلاة في حال عدم إقامتها؟ -

الجواب:- الراجح والله أعلم من أقوال أهل العلم أن الإقامة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، فإن تركها صحت صلاته وكان - تاركاً للسنة، وهذا مذهب الأئمة الشافعي ومالك وأبي حنيفة، قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- (ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعلوا أجزأوا)... والله تعالى أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س910#

((910)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أخي شهيد وأهل زوجته في بلاد الكفر، وقبل فترة ذهبت زوجة أخي لزيارة أهلها، فأوقفوها ملاحدة الأكراد - وهموا بأعتقالها لأنهم وجدوا صورة أخي الشهيد في جوالها، وهذه المرة تريد الذهاب لزيارتهم، فهل يجب علي منعها؟

الجواب:- لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم، ويتأكد النهي إن كان سفرها إلى بلاد الكفر، حيث تكون قد ارتكبت - محظورين؛ السفر بدون محرم والخروج إلى بلاد الكفر، كما ينبغي لك أن تبين لها أنه يجب على أهلها أن يهاجروا إلى دار الإسلام، فإن أبوا فلا يجب عليها الذهاب إليهم لأنهم مفرطون فاسقون بترك الهجرة إلى دار الإسلام، فالواجب هجرهم

كما أنبه على أمر مهم وهو أن الرجل إذا قُتل أو مات، فإن زوجته تعتبر في ذمته فترة العدة فقط، فإن انتهت عدتها فإن - الواجب أن تعيش تحت محرم لها أو أن تتزوج، فإن المرأة ضعيفة تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ووالد زوجها محرم لها، ولكن أخ الزوج ليس محرم لها، فإن كان والد زوجها موجود فإنه يمنعها من السفر، وإن لم يكن لا يوجد لها محرم فالواجب رفع أمرها إلى القضاء ويتولى القاضي أمرها وينظر في شأنها... والله تعالى أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س917#

((917)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- إذا كنت في الركعة الثالثة في صلاة الظهر وأنتقص الوضوء، فذهبت وتوضأت ثم عدت، فهل أكمل ركعة واحدة - أم أعيد الصلاة؟ وهل يختلف في الحكم أن أكون في صلاة الجماعة وبين أن أكون أصلي وحدي؟

الجواب:- الصلاة عبادة واحدة متصلة آخرها مرتبط بأولها، فمن أنتقص وضوءه في الصلاة وجب عليه أن يعيد الوضوء - والصلاة من بدايتها، ولا فرق في ذلك بين صلاة الجماعة أو المنفرد... والله أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س923#

((923)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز عقد أكثر من نية في صلاة واحدة، مثلاً أريد أن أصلي سنة الوضوء وسنة الضحى وسنة تحية - المسجد في صلاة واحدة؟

الجواب:- يجوز تعدد النيات في الفعل الواحد إن كان من النوافل، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، والموفق من وفق - لتكثير نيته في العمل الواحد فيبلغ به درجات عديدة، ولقد روي نية المؤمن خير من عمله... والله تعالى أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س924#

((924)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- إذا سمعت آية سجدة من الجوال فهل علي سجود؟ -

الجواب:- الذي يظهر والله أعلم أنه لا يشرع السجود للتلاوة عند سماع آية السجدة من الجوال أو غيرها من وسائل - التسجيل، لأن الأصل في سجود التلاوة أن يسجد السامع إذا سجد القارئ، وهذا الجوال إنما يحكي صوت قارئ قرأ في ما مضى وأنتهت قرآنته، وقد ذكرت نحو هذه المسألة عند بعض العلماء المتقدمين بصورة مقاربة وهي إذا سمع ارتداد صدى بالقرآء فلا يشرع له السجود... والله تعالى أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س927#

((927)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز للمرأة حضور صلاة الجمعة؟ -

الجواب:- يجوز للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة، ولكن لا تجب عليها، وقد قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله- (أجمعوا على - وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمامه فصلين معه، أن ذلك يجزئ عنهن)، أما العجائز من النساء، أنه لا جمعة على النساء والله تعالى أعلم... فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله (يستحب لهن حضورها)

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س925#

((925)) فتاوى_عبر_الأثير#

فهل عليه الغسل بعد الجماع الأول أم يكفيه، السؤال:- رجل جامع زوجته الأولى ثم أراد أن يجامع الثانية في نفس الليلة - غسل فرجه والوضوء؟

الجواب:- ينبغي أن يعلم أولاً أنه لا يجوز للرجل أن يطأ إحدى زوجاته في ليلة غيرها، وذلك من حيث الأصل، لكن يجوز - له ذلك في حالات كما كان يصنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحياناً، فيطوف على نسائه بغسل واحد

ويحتمل أن يكون دورانه -صلى الله عليه- قال الإمام ابن بطال -رحمه الله- في توجيه صنيعة -صلى الله عليه وسلم - ..وسلم- عليهن في يوم واحد لمعان

أحدها أن يكون ذلك عند أقباله من سفره حيث لا قسمة تلزمه لنسائه، لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابته القرعة خرجت معه، فإذا أنصرف استأنف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالإبتداء من صاحبته، فلما أستوت حقوقهن جمعهن كلهن في ليلة ثم استأنف القسمة بعد ذلك

والوجه الثاني يحتمل أن يكون أستطاب أنفس أزواجه فاستأذن في ذلك كنحو استأذانهن أن يمرض في بيت عائشة -رضي الله عنها- كما قاله أبو عبيد

والوجه الثالث قاله المهلب قال (يحتمل أن يكون دورانه عليهن في يوم يفرغ من القسمة بينهن فيقرع في هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه ثم يستأنف بعد ذلك القسمة) أنتهى كلامه رحمه الله

أما عن حكم الغسل بعد كل جماع فلم يختلف العلماء رحمهم الله في جواز وطأ جماعة نساته في غسل واحد, ودليله حديث - عائشة وحديث أنس وغيرهما, وإنما اختلفوا إذا وطأ جماعة نساته في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطئ كل واحدة منهم أم لا, فروي عن عمر ابن الخطاب وابن عمر أنه إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة, وبه قال جماعة من العلماء, قال الإمام أحمد (أن توضأ أعجب إليه فإن لم يفعل فأرجوا أن لا يكون به بأس) وبه قال أسحق وقال (لا بد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود)... والله تعالى أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س928#

((928)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هي صلاة البردين؟ -

الجواب:- صلاة البردين (بفتح الباء) هي صلاة الفجر والعصر, لأنهما في بردي النهار, أي طرفيه حين يطيب الهواء - ويذهب الحر, وقد جاء الفضل العظيم لمن حافظ عليهما كما في الصحيحين عن أبي بكر ابن أبي موسى عن أبيه أن رسول صلى الله عليه وسلم- قال (من صلى البردين دخل الجنة)... والله تعالى أعلم-الله

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س926#

((926)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما فضل صلاة السنن الراتبه؟ -

الجواب:- أشهر حديث روي في فضل صلاة السنن الرواتب ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- أم المؤمنين زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشر ركعة تطوعا غير فريضه, إلا بُنى الله له بيت في الجنة, أو إلا بُنى له بيت في الجنة), قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد... والله تعالى أعلم

ف

09:34

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س929#

((929)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل تصح الصلاة بدون خشوع؟ -

أما قبولها وعدم قبولها فهو , الصلاة بدون خشوع مُجزئة صحيحة عند جمهور العلماء, إلا أنها ناقصة الأجر -:الجواب أمر غيبي لا يعلمه إلا الله عز وجل, لكن ننصح بالحرص على الخشوع في الصلاة فهو رُوح الصلاة فإن فُقد كانت كالجسد بلا روح, ومجرد حركات وهيئات لا حياة فيها, ولا يحصل فيها المسلم الثمرة المرجوة من الصلاة والتي تتمثل في كفه عن الفحشاء والمنكر والبغي... والله تعالى أعلم

ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س940#

((940)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- شخص يسكن في عمارة ولكنه علم أن سكان العمارة لا يذهبون للمسجد، فهل يجب عليه أمرهم بذلك؟ -

الجواب:- إن الصلاة في جماعة واجبة وتركها بغير عذر مُحرم، ومن أطلع على هذا المُحرم فعلياً أن ينكره بلا منكر، أي - بالحسن والمعرف، فقد صح من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده). (فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان

أما التعزير على ذلك فهو من خصائص رجال الحسبة وفقهم الله، فلا يجوز الافتئات عليهم في ذلك... والله تعالى أعلم -
ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س946#

((946)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز للرجل أن يصلي مكشوف الكتف؟ -

الجواب:- يُكره للرجل أن يصلي مكشوف الكتف ولا يحرم، فقد جاء في صحيح البخاري عن محمد بن المنكدر قال: - وثيابه موضوعة على المشجب، قال: فقال قائل له تصلي في إزار واحد؟ فقال، (صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه -صلى الله عليه وسلم- إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله

وأما نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، فهو نهى تنزيه لا -
تحريم... والله تعالى أعلم
ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س947#

((947)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- عندما يسجد الشخص هل ينزل على يديه أم على ركبتيه؟ وكذلك كيف يبدأ بالقيام من السجود؟ -

الجواب:- هذه من المسائل التي يسع فيها الخلاف، ولا زال الفقهاء يختلفون في مثل ذلك دون نكير، والذي نراه والله - سبحانه وتعالى أعلم أن المصلي يهوي على ركبتيه قبل كفيه، وأما حديث (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير رحمه الله تعالى- فقال (فالحديث والله أعلم قد -وليضع يديه قبل ركبتيه) فهو حديث مقلوب كما أشار لذلك العلامة ابن القيم فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير وقع فيه وهم من بعض الرواة إنما يضع يديه أولاً) أنتهى كلامه رحمه الله، وقد روي ما يعزز قوله رحمه الله كما عند ابن أبي شيبه عن أبي هريرة -رضي (الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (إذا سجد أحدكم فاليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبوك الفحل

أما القيام من السجود في وتر من صلاته فالأظهر أن يجلس جلسة الإستراحة ثم ينهض مستعيناً بيديه، فقد أخرج - البخاري في صحيحه عن أبي قلابة قال (أخبرنا مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)، وبوب عليه البخاري فقال "باب من أستوى قاعداً في يصلي وتر من صلاته ثم نهض"... والله تعالى أعلم
ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س953#

((953)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- إذا مررت بسيارتي من قرب مسجد قد أرتفع منه صوت الأذان, فهل يجب عليّ الوقوف والصلاة فيه, أم يجوز - لي الاستمرار بالسير الى أن أصل الى مكان عملي, حيث أدرك الجماعة مع زملائي في العمل؟

رضي الله عنه- أتى النبي -صلى الله -الجواب:- روى الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في صحيحه من حديث أبي هريرة - عليه وسلم- رجل أعمى فقال: يا رسول الله أنه ليس لي قائد يقودني الى المسجد, فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن (يرخص له فيصلّي في بيته, فرخص له, فلما ولى دعاه فقال: (هل تسمع النداء في الصلاة؟ قال: نعم, قال: فأجب

فينبغي على المسلم إذا سمع النداء أن يلبي داعي الفلاح ويجب لأداء الصلاة, وصلاة الجماعة في المسجد أفضل وأؤكد - من صلاة الجماعة في غيره, إلا أن عرضت له حاجة مستعجلة أو ضرورة وتيقن أدراك الجماعة في مسجد آخر, أو في المكان الذي سيذهب إليه فلا حرج إن شاء الله... والله تعالى أعلم

ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س948#

((948)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل مس الذكر ينقض الوضوء؟ -

:- الجواب:- لقد روي في مس الذكر حديثان عن النبي -صلى الله عليه وسلم -

أما الأول فهو حديث قيس ابن طلق عن أبيه قال: قال رجل: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ - وقال الترمذي هذا أحسن شيء في هذا الباب, وعن أبي أمامة قال سئل رسول , فقال:(هل هو إلا بضعة منه) رواه الخمسة -صلى الله عليه وسلم- عن مس الذكر فقال: (إنما هو جزء منك) رواه ابن ماجه-الله

قال: (من مس ذكره فلا يصلي حتى -أما الحديث الثاني فهو حديث بصرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وسلم - يتوضأ) رواه الخمسة, وفي لفظ النسائي (إذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه فليتوضأ), قال الترمذي -رحمه الله- هذا حديث حسن صحيح, وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من مس فرجه فليتوضأ) رواه ابن ماجه.

:-ولأجل ذلك اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الجمع بين هذين الحديثين على أقوال -

القول الأول: من مس ذكره بدون حائل فعليه الوضوء ومن مسه بحائل فلا شيء عليه -

والقول الثاني: من مس ذكره بشهوة فعليه الوضوء ومن مسه بغير شهوة فلا شيء عليه -

وأما القول الثالث: وهو الصحيح بعون الله فهو أن الوضوء من مس الذكر مستحب ليس بواجب... والله تعالى أعلم -

ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س955#

((955)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- ما صحة صلاة من قرأ الفاتحة ولم يقرأ بعدها شيء من القرآن؟ -

الجواب:- في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال (في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير).

ففي هذا الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة ركن في صحة الصلاة، وأن الزيادة عليها مستحبه وليست بواجبه، وقد قال إبراهيم النخعي -رحمه الله تعالى- كما في مصنف ابن أبي شيبة (تجزء فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها، لكن الأولى بالمصلي أن لا يدع قراءة سورة بعد الفاتحة اقتداء بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-)، فعن أبي العالية قال: (قلت لأبن عمر -رضي الله عنهما- أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: أني لأستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر)... والله تعالى أعلم

ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س956#

((956)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- عندما أقضي الركعة الأولى من الصلاة خلف الإمام، هل أقرأ الفاتحة فقط أم أقرأ سورة أخرى؟ -

الجواب:- جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيان ما يفعله المسبوق إذا فاتته شيء من صلاته، فأمر -صلى الله عليه وسلم- بأن يتابع المسبوق الإمامة على حالته التي هو عليها ولا يعتد بالركعة التي لم يدرك ركوعها ثم يتم ما فاتته من قال: (بينما نحن نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة بعد سلام إمامه، ففي الصحيحين عن أبي قتادة -رضي الله عنه فلما صلى قال: ما شأناكم؟ قالوا: أستمعنا إلى الصلاة، قال: لا تفعلوا إذا أتيت الصلاة فعليكم، وسلم- إذ سمع جلبة رجال (السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال -صلى الله عليه وسلم- (إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم - - (يعني فلا يجري- ولكن ليمشي وعليه السكينة والوقار، فصلي ما أدركت وأقضي ما سبقك).

ومن أجل اختلاف الألفاظ ففي بعضها فقصوا، والقضاء يوجب أن يكون ما أدركه هو آخر صلاته، وفي بعضها فأتوا، والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته، من أجل ذلك اختلف أهل العلم هل ما يدركه المسبوق أول صلاته أو كما أن القضاء يطلق ويراد به الفعل كما في آخرها، والراجح أنه أولها لأن رواية لفظ فأتوا أكثر وأحفظ من رواية فاقضوا [قوله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ} البقرة: 200].

وعليه فمن فاتته ركعة مع الإمام في الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء يكتفي بقراءة الفاتحة ودون جهر إذا كانت الصلاة جهرية على اعتبار أن الركعة آخر صلاته... والله تعالى أعلم

ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س958#

((958)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم الصلاة على المنتحر وتغسيله؟ -

الجواب:- أما حكم الصلاة على المنتحر وتغسيله، فإن جمهور علماء السلف والخلف على أنه يُغسل ويكفن ويصلى عليه، -

ففي مصنف أبي شيبة عن محمد بن سيرين -رحمه الله تعالى- وهو من التابعين، قال: (ما أعلم أحد من أهل العلم من الصحابة ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً).

وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإمام ووجهاء الناس وكبرائهم وعلمائهم لا يصلون على من هذا حاله تخويفاً - لأمثاله من الناس ممن تسول نفسه هذا الفعل العظيم.

قال أبو داود صاحب السنن سمعت أحمد بن حنبل يقول (الغال "يعني الذي يغفل من الغنيمه" وقاتل نفسه لا يصلي عليهم - الإمام، ويصلي عليهم الناس، قال أبو داود قلت لأحمد: من سواهما يصلي عليه؟ قال: نعم)... والله تعالى أعلم

ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س957#

((957)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل يقول عندما أدخل الخلاء ثم أتوضأ وأصلي وفي أثناء الركوع أحس بنزول قطرة من البول، فهل هذا - وسواس أم حقيقة، وإن كان حقيقة فهل علي الإعادة؟

الجواب:- الشعور بنزول قطرات البول إذا كان حقيقياً وتيقنت منه أثناء الصلاة، فعليك غسل ما أصابك منه ثم إعادة - فبعض الناس، الوضوء والصلاة، أما إذا لم تكن متيقناً وكان هذا وسواس يصيبك كثيراً، فلا تلتفت إليه ولا تشغل نفسك به إذا أحس ببرودة على رأس الذكر ظن أنه نزل منه شيء، فهذا من الوسواس فأكثر من الاستعاذه وتلهي عنه

قال النووي -رحمه الله- في "المجموع" (يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله وإزاره بعد - الاستنجاء دفعا للوسواس) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س960#

((960)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هو وقت صلاة العشاء بالتفصيل؟ -

الجواب:- وقت العشاء يبدأ مع غروب الشفق الأحمر، وهي الحمرة المنتشرة في السماء بعد غروب الشمس، أما وقت - :انتهاء صلاة العشاء فأختلف فيه أهل العلم على قولين

القول الأول: أنه ممتد إلى صلاة الفجر، لعموم حديث أبي قتادة عند مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (أما - (أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى

والقول الثاني: أنه ممتد إلى منتصف الليل، لحديث جبريل الذي رواه جابر بن عبد الله، وذكر فيه (ثم جاءه العشاء حين - (فصلى العشاء "ذهب نصف الليل" أو قال ثلث الليل

والراجح القول الثاني أنها تنتهي عند منتصف الليل، لحديث جبريل السابق، فإنه مخصص لعموم حديث أبي قتادة... والله -

تعالى أعلم

ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س959#
((959)) فتاوى عبر_الأثير#

- السؤال:- كم يوماً يجوز للمسافر أن يقصر في صلاته إن لم ينوي الإقامة؟ وهل على الزوجة إتباعه إن نوت الإقامة؟ -
- الجواب:- يجوز للمسافر أن يقصر ما لم ينوي الإقامة، فإن نوى الإقامة في مكان فإنه يتم بالإجماع، لأنه إن نوى الإقامة - يخرج عن كونه مسافراً.
- يقول ابن رشد -رحمه الله- (من نوى الإقامة وهو في السفر، فإنه يتم بمجرد نيته)، فصلاة المسافر الذي نوى الإقامة -تامة بإجماع، والمسافر له ثلاثة أحوال -

الحالة الأولى: أن يسافر الى موطن للإقامة فيه أربعة أيام فأكثر، فهذا يتم في قول جمهور العلماء رحمهم الله - الحالة الثانية: أن يسافر الى مكان لأداء عمل معين وهو لا يدري كم سوف يبقى من الأيام، وبقائه مرتبط بعمله، فمتى أتم عمله خرج، فهذا يقصر لأنه لم ينوي الإقامة، روى الطبري في "تهذيب الآثار" عن نافع أنه قال (أقام عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما- بأذربيجان 6 أشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع الخروج من البرد ولم يرد الإقامة

الحالة الثالثة: أن يسافر للجهاد أو الرباط، فهذا يقصر لأنه سافر للجهاد والرباط لا للإقامة، إلا أن ينقل الرجل من ولاية - فإنه حينئذ يكون مقيماً، ويتم كذلك الأمر في المهاجرين فإنهم في الدولة الإسلامية يعتبرون ،الى أخرى ويأخذ أهله معه -مقيمين، فإذا فرزوا الى أي ولاية فإنها تصير محل إقامتهم ويتمون الصلاة فيها، ويدل عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم وأصحابه -رضي الله عنهم- هاجروا الى المدينة وكانوا محاربين من جميع الكفار والمشركين ومع ذلك كانوا يتمون الصلاة ولا يعدون أنفسهم مسافرين... والله تعالى أعلم

ف

09:39
فتاوى عبر الأثير مفرغة 3
س962#
((962)) فتاوى عبر_الأثير#

- السؤال:- ما هي الأخطاء في سورة الفاتحة التي تبطل الصلاة؟ -
- الجواب:- الأخطاء التي تحيل المعنى مثل كسر الكاف في قوله إِيَّاكَ أو ضم التاء في قوله أَنْعَمْتَ فهذا تغيير في المعنى - تبطل به الصلاة.
- قال ابن قدامة في المغني (يلزمه أن يأتي بقرأة الفاتحة مرتبه مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها أو شدد منها أو لحن لحناً يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف إِيَّاكَ أو يضم تاء أَنْعَمْتَ أو يفتح ألف الوصل في هِدْيَا لم يعتد بقرأته إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا) أنهى كلامه
- لكن ننبه أن العاجز عن ضبط لسانه في الوقوع في اللحن لعيب أو عجمة تصح صلاته لنفسه ولمثله، أما القارئ المتقن - لا تصح صلاته خلف صاحب اللحن الجلي... والله تعالى أعلم
- ف

09:39
فتاوى عبر الأثير مفرغة 3
س961#
((961)) فتاوى عبر_الأثير#

- السؤال:- رجل كان يصلي وأثناء الصلاة شاهد نجاسة على ثيابه، فماذا يفعل؟ وكذلك في حال أنكشفت العورة أثناء -

الصلاة لوقت يسير فما الحكم؟

الجواب:- إذا رأى المصلي أثناء صلاته نجاسة على ثيابه فإنه يخلعها لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه (كان - يصلي بنعليه فخلع نعاله, فخلع الصحابة نعالهم, ولما أنتهت الصلاة سألهم لماذا خلعت نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا, فقال: أن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً فخلعتهما), فإن كان عليه ما يستره من ثياب غير الثوب الذي أصابته النجاسة فعلاً وأكمل صلاته, أما إذا لم يكن عليه فإنه يخرج من الصلاة وينزع الملابس التي بها نجاسة ثم يعيد صلاته.

إلا إذا كان الإنكشاف سهواً أو بسبب, أما إنكشاف العورة فهو من مبطلات الصلاة, لأن من شروط الصلاة ستر العورة - فلا يضره ولا تبطل صلاته عند إذن, ريح أو نحو ذلك وسترها المصلي في الحال.

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في شرحه للبخاري ومذهب أحمد أنه (إذا أنكشفت العورة كلها أو كثير منها ثم سترها - وإن كان, وكذلك إذا أنكشفت منها شيء يسير وهو ما لا يستفحش في النظر ولو طال زمنه, في زمن يسير لم تبطل الصلاة كثيراً وطالت مدة أنكشافه بطلت الصلاة) أنتهى كلامه رحمه الله.

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (فإن أنكشف عورته من غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان, لم - تبطل لأنه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم
ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#964

((964)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أنا الان أصلي مع أختي صلاة الجماعة, وأنا أتعمد الإطالة في صلاة الفجر لأن قرآن الفجر كان مشهوداً, وأختي - تشتتر علي إن صلت معي أن لا أطيل, فهل إن لم أطل تماشياً مع رغبة أختي يكون لي أجر كما لو أنني أصلي لوحدي وأطيل؟

وقد ثبت عن عائشة وأم سلمة -رضي, الجواب:- ذهب جمهور أهل العلم -رحمهم الله- الى جواز صلاة الجماعة للنساء - الله عنهما- أنهما أمت النساء في الفريضة.

أما ما يتعلق بإطالة الصلاة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (أيها الناس أياكم أم الناس فليخفف, فإن فيهم الضعيف - والمريض وذا الحاجة, وإذا صلى لنفسه فالبطول ما شاء) متفق عليه, وإذا خفف الإمام من قرأته نظراً لحال المأمومين فإن الله تعالى يأجره على نيته ورغبته في الإطالة, ويأجره على تخفيفه ومتابعته للسنة... والله تعالى أعلم
ف

09:39

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#963

((963)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- امرأة صلت بثوب, وبعد انتهائها وجدت على ثوبها نجاسة, فهل عليها الإعادة؟ -

الجواب:- أختلف أهل العلم في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه, فذهب بعضهم الى وجوب - الإعادة ما كان في الوقت, وهو قول مالك وربيعة وابن شهاب, ومنهم من ذهب الى وجوب الإعادة مطلقاً سواء كان في الوقت أو بعده, ومن أهل العلم من ذهب أن لا إعادة عليه مطلقاً وهذا هو الصحيح, وهو قول ابن عمر وعطاء وابن المسيب

وظاؤوس ومجاهد والشعبي والزهرى وغيرهم، كما أنه رواية عن الإمام أحمد

بينما رسول الله -صلى الله عليه - ومن حجتهم ما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال - وسلم- يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قال: ما حملكم على القيام نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن جبريل -عليه السلام- أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصلي فيهما، قال الخطابي -رحمه الله- في "معالم السنن" (فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه) أنهى كلامه

وعليه فنقول للأخت صلاتها صحيحة ولا إعادة عليها سواء كانت علمت بالنجاسة ثم نسيتها أو جهلتها ابتداء... والله -

تعالى أعلم

ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س944#

((944)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هي مدة النفاس؟ -

الجواب:- النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة ليس لأقله مدة، أما أقصى مدة له فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن أقصى مدة للنفاس أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي، فإذا تجاوز الدم ذلك فهو استحاضة، إلا إذا صادف عادة حيضها

قال الإمام الترمذي -رحمه الله- (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين ومن بعدهم على - أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء) أنهى كلامه يرحمه الله... والله تعالى أعلم

ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س945#

((945)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل الدم الذي يخرج قبل الولادة أو الأسقاط يعتبر دم نفاس أم استحاضة؟ -

الجواب:- الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة يعتبر دم استحاضة يلزم المرأة أن تصوم - وتصلي فيه، فتحتاط من الدم وتتوضأ لكل صلاة، وهذا مذهب جماعة من الأئمة والفقهاء على رأسهم أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها- وكذا سعيد ابن المسيب وعطاء وسليمان ابن يسار والشعبي والأوزاعي والحكم ابن عتيبة وحماد ابن سليمان وجابر ابن زيد وغيرهم كثير، وما ذكرناه هو مذهب الشافعية والمالكية والحنفية

وبعد سؤال أهل الطب والأختصاص ذكر لنا أن الدم الخارج قبل الولادة لا يشبه دم الحيض ولا النفاس، إنما هو دم يخرج - الرحم قبل الولادة لما يحصل من ألم الولادة ونحو ذلك، فينبغي على المرأة أن تصوم وتصلي عند رؤية هذا الدم ولا تدع الصلاة والصيام... والله تعالى أعلم

ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س954#
((954)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هذا مجاهد في خندق والماء خارج الخندق ولا يستطيع الخروج للماء كي يتوضأ بسبب طيران العدو, فهل -
يجوز له التيمم؟

الجواب:- يجوز لمن كانت هذه حاله أن يتيمم للصلاة, لأنه فاقدا للماء فقدا حكما لا حقيقيا, قال الإمام الشافعي -رحمه -
تيمم وصلّى, فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه ,الله- (إن كان في رحله ماء
لأنه محول بينهم وبين , وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه) وقال (ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريبا
الماء)... والله تعالى أعلم
ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س965#

((965)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز للسبب كشف رأسها في الصلاة؟ -

الجواب:- إن الفقهاء يقولون الغنم بالغرم أو العكس, وهذا من حكمة الله تعالى, فكل شريحة من الناس عليهم من الحقوق -
فلما كان على الرقيق طاعة وخدمة أسيادهم خفف عنهم في الواجبات, فلا جهاد على العبد , ما يتناسب مع ما لهم من حقوق
ولا حج ولا جمعة, والحدود تتنصف في حقه كما تتنصف العدة في حق الإماء, ومن جنس التخفيف الذي شرعه الله في حق
فيجوز للامة أن تصلي مكشوفة الرأس والرجلين, وهذا المروي عن علي ابن أبي طالب - ,الإماء عوراتهن في الصلاة
رضي الله عنه-, وإن كان المستحب لها ستر ذلك ولكن لا يجب... والله تعالى أعلم
ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س966#

((966)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز رفع الكم عند الصلاة؟ -

صلى الله عليه وسلم- قال: (أمّرت -الجواب:- تشمير الكم في الصلاة هو من كف الثوب, وجاء في الصحيحين أن النبي -
أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوب أو شعرا) يعني في الصلاة, والنهي هنا محمول على الكراهة التنزيهية بالإتفاق
والكف كف الثوب أو الشعر المقصود به الضم أو الجمع, وله صور أخرى غير صورة تشمير الكم, كأن يجمع ثوبه بين
فخذه عند السجود, قلنا هنا الكراهة كراهة تنزيهية بالإتفاق

وإن كان قد كف كفه قبل الصلاة لعمل كان يقوم به أو كفه لكثرة العرق مثلا فليس بمكروه, لأن الكراهة ترتفع للحاجة, -
أما إذا كان الذي كفه البنطلون أو السروال لأجل أنه طويل فلا بأس به لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإسبال في
الصلاة لكن عليه تقصيره أيضاً حتى لا يدخل في الخلاء... والله تعالى أعلم
ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س967#

((967)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- أخت عليها قضاء صلاة سبعة أيام وذلك لجهلها بالمدة التي بين الحيضتين, وهي كانت مسافرة وتقصّر في - الصلاة, فهل عليها قضاء الصلاة بالقصر أم تتم الركعات؟

الجواب:- حقيقة هذا السؤال فيمن فاتته الصلاة وهو مسافر, وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة, لكن - الذي يظهر لنا والله أعلم أن الراجح من أقوال الفقهاء أن من فاتته الصلاة حال السفر وأراد أن يقضيها حال إقامته فعليه أن يقضيها تامة غير مقصورة, لأن القصر رخصة متعلقة بالسفر وهو حال إقامته ليس مسافر, وهذا قول الشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه وجماعة من الفقهاء, فقصر الصلاة تخفيف تعلق بعذر وقد زال العذر فزال التخفيف, فلو فاتته صلاة حال مرضه الذي يباح له فيه ترك القيام ثم, ويشبهه هذه المسألة من كان مريض فجاز له القعود وترك القيام أراد قضاء الصلاة بعد أن تعافى من مرضه فإنه يصلي هذه الفائتة قائما... والله تعالى أعلم

ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س968#

((968)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- إذا قام الإمام بعد الركعة الرابعة وأتى بركعة خامسة, فكيف ينبه على خطأه؟ -

الجواب:- ينبه الإمام على خطأه إذا كان يصلي بالرجال بالتسبيح, لما روى الشيخان من حديث أبي هريرة -رضي الله - قال (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء), وسبب ورود هذا الحديث ما رواه الشيخان -عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم من حديث سهل ابن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم, فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبو بكر الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- فقال (أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم) فصلى أبو بكر -رضي الله عنه- فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس في الصلاة, فتخلص حتى وقف في الصف, فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق ألتفت فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرفع أبو بكر -رضي الله عنه- يديه, فحمد الله على ما, وسلم-, فأشار إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أمكث مكانك أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ذلك, ثم استأخر أبو بكر حتى أستوى في الصف, وتقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى, فلما أنصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الصلاة قال: (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- -ما كان لأبن أبي قحافة أن يصلي بين يديه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبو بكر : ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق! من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح ألتفت إليه وإنما التصفيق للنساء)... والله تعالى أعلم

ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س969#

((969)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ماحكم قول (اللهم اهدنا فيمن هديت, وعافنا فيمن عافيت) في أول دعاء القنوت؟ -

الجواب:- لقد ورد في السنة حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: أخبرني الحسن ابن علي -رضي الله عنه- قال (علمني - دعاء القنوت في الوتر, اللهم اهدنا فيمن هديت, وعافنا فيمن عافيت, وتولنا فيمن توليت) -رسول الله -صلى الله عليه وسلم الحديث, ولكن في أسناد هذا الحديث مقال كذلك في متنه, فإن السنة أن يبدأ دعاءه بالتثناء على الله وتمجيده وحمده والصلاة على نبيه -صلى الله عليه وسلم- ثم يدعوا بما شاء.

فقد روى أبو داود والترمذي عن فضالة ابن عبيد قال: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل يدعوا في صلاته لم -

ثم دعاه صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- (عجل هذا)-يمجد الله تعالى ولم يصلي على النبي فقال له (إذا صلى أحدكم فاليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم- ثم يدعوا بعد بما شاء)، فإذا أراد المصلي أن يدعوا في قنوته بهذا الدعاء أو غيره فلا بأس ولكن السنة أن يبدأ بالثناء على الله وتمجيده والله تعالى أعلم...-وحمده والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم

ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س970#

((970)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل تنشيف الأعضاء بعد الوضوء مخالف للسنة؟ وماذا يترتب عليه من حكم؟ -

الجواب:- التنشيف للأعضاء بعد الوضوء الأصل فيه الجواز، وإنما اختلف أهل العلم حول الكراهة والإباحة، فمنهم من ذهب إلى الكراهة ومنهم من جعله خلاف الأولى، ومنهم من نص على الإباحة مع أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء.

صلى الله عليه وسلم- يعتاد تنشيف أعضائه بعد -قال الإمام أبو القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد" (ولم يكن رسول الله -الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث ألبته، بل الذي صح عنه خلافة) أنتهى كلامه يرحمه الله

وفي حديث ميمونة لما قالت (فأتيته بخرقه فلم يردها، فجعل ينفذ بيده) فيه دليل على جواز تنشيف الأعضاء، إذ أن - النبي صلى الله عليه وسلم- لم ينكر عليها فعلها، ولذلك الأمر فيه سعة... والله تعالى أعلم

ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س971#

((971)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أخت تقول أن عمرها 19 سنة وهي لم تصلي من قبل، فهل عليها قضاء الصلاة أم التوبة فقط؟ -

الجواب:- لقد أوجب الجمهور من العلماء على تارك الصلاة أن يقضيها ولو تركها دهرًا طويلًا، كعشر سنين أو عشرين سنة، ولكنه يُقسط قضائها حسب الإستطاعة، فمع كل صلاة يصليها من الصلوات الخمس يصلي مرتين أو ثلاثاً أو أربعة، غير أن قولهم مرجوح مردود، إذ أنهم قالوا بذلك لأنهم يرون أن تارك الصلاة تكاسلاً أو تهاوناً مُلي فاسق، والصحيح الذي دلت عليه الأدلة أن تارك الصلاة كافر سواء تركها تكاسلاً أو تهاوناً أو جحوداً أو غير ذلك

وعليه فإن الإسلام يجب ما قبله، جاء في صحيح مسلم عن عمرو ابن العاص -رضي الله عنه- أنه لما أراد الإسلام قال -قلت: للنبي صلى الله عليه وسلم-: أبسط يمينك فلأبائعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: (ما لك يا عمرو؟)، قال: (أردت أن أشتري، قال: (تشتري بماذا؟)، قلت: أن يغفر لي، قال: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله

فليس على الأخت السائلة إلا التوبة من هذا الذنب المُكفر وتبدأ بأداء الصلوات في أوقاتها دون ترك أو تضييع... والله -

تعالى أعلم

ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س972#

((972)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- امرأة أغتسلت من جنابة وبعد فراغها من الغسل وجدت على أظافرها آثار طلاء الأظافر، فماذا يجب عليها؟ -

الجواب:- يجب على الأخت السائلة إزالة هذا الطلاء لأن له جرماً يمنع وصول الماء الى ما تحته، وبعد ذلك عليها إعادة غسل يديها إذا كانت مدة الفصل بين الغُسل وبين إزالة هذا الجرم أو هذا الطلاء قصيراً، أما إن طالت المدة فجف مال الغسل، فيجب عليها إعادة الغسل كله بعد إزالة هذا الطلاء... والله تعالى أعلم

ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س973#

((973)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- امرأة صلت المغرب والعشاء والتراويح ثم تبين لها أنها كانت على غير وضوء، فماذا عليها؟ -

الجواب:- عليها أن تعيد صلوات الفريضة التي صلتها بغير وضوء، لأن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط في صحة الصلاة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث ابن عمر عند الإمام مسلم في صحيحه (لا تُقبل صلاة بغير طهور)... والله تعالى أعلم

ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س975#

((975)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- ماحكم الفتح على إمام اخطأ في القراءة؟ وهل يفتح عليه في كل الأخطاء؟ -

الجواب:- إذا اخطأ الإمام في الفاتحة أو سكت فيجب الفتح عليه، أما ما بعد الفاتحة فيجوز الفتح على الإمام ولا يجب، رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة فقرأ فيها فُلُبس -روى أبو داود بسند قوي عن ابن عمر عليه، فلما أنصرف قال لأبي: (أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك) يعني أن تفتح عليّ، وممن فتح عليه في الصلاة عثمان ابن عفان وابن عمر.

وأستطاعه سكوته، وهذا قول عطاء وابن، وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: (إذا استطعكم الإمام فأتعوه) -سيرين والحسن، وممن كان لا يرى به بأساً مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق رحمهم الله... والله تعالى أعلم

ف

09:44

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س974#

((974)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- جريح لا يستطيع الحركة الى القبلة وخصوصاً عندما يكون وحده، ولا يستطيع التيمم إذا كان وحدة إلا من الحائط، فهل تيممه صحيح وصلاته صحيحة؟

الجواب:- الجريح إذا لم يستطع التوجه الى القبلة وعجز عن ذلك فإنه يصلي على حاله وعلى وضعه الذي هو عليه، وإذا -

فإن لم يتوفر فعلى الجدار الذي علاه الغبار، أما إذا كان الجدار مدهوناً بصبغ أو بوية، عجز عن الوضوء فإنه يتيمم بالتراب وليس عليه غبار فلا يجوز التيمم به، لأنه ليس من جنس الصعيد الطيب، وكذلك يمكنه التيمم على الفراش الذي له غبار، أما إذا عجز عن ذلك كله سقطت الطهارة ويصلي على حاله، إذ قال الله سبحانه وتعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16]، وقال تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:286]، ويقول تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78]، وصلاته عند ذلك صحيحة إن شاء الله تعالى... والله تعالى أعلم

ف

09:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س949#

((949)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل الزيادة على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود بدعه؟ -

الجواب:- ليست الزيادة بدعة بل هي سنة إن شاء الله، فقد روى الإمام أحمد في مسنده وأبي داود في السنن حديث في - أسنادهما قال عن سعيد ابن جبير -رحمه الله- قال: سمعت أنس ابن مالك -رضي الله عنه وأرضاه- يقول: (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشبه صلاة بصلاة رسول الله من هذا الفتى) يعني عمر ابن عبد العزيز -رحمه الله (فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات): تعالى- قال سعيد ابن جبير

رضي الله عنه وأرضاه- كان إذا ركع قال -وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود أن ابن مسعود - وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحدده ثلاثة فزيادة، سبحان ربي العظيم ثلاثة فزيادة

دخلت المسجد فوجدت عبد الله ابن مسعود) بل لقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن علقمة ابن قيس وهو من التابعين قال - (يصلي فركع، فأفتتحت صورة الأعراف ففرغت، يعني من قراءة السورة، قبل أن يسجد

وعن إبراهيم ابن ميسرة -وهو من التابعين- أن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- كان يقول في ركوعه وفي سجوده - قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده

صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من بعده -وكلما زاد العبد في ركوعه وسجوده تسبيحا فذلك خير وعبادة، فهذه سنة النبي - رضي الله عنهم في صلاتهم - أعني التطويل في الركوع والسجود- وخاصة في النوافل وقيام الليل

وأنبه السائل والمسلمين جميعاً الى وجوب استحضار تعظيم الله سبحانه وتعالى عند الركوع والسجود لقول النبي -صلى - والله تعالى ... (الله عليه وسلم-)فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأجتهدوا فيه في الدعاء فقم أن يستجاب لكم

أعلم

ف

09:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س976#

((976)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل الآذان والإقامة في أدنى المولود سنة؟ -

الجواب:- الأحاديث الواردة في الآذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى كلها ضعيفة لا تصح، وفي بعض - أذن في أدنى الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة -رضي الله عنهما- وقد ورد -الأحاديث أنه -صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، فقد روى الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في كتابه "العلل" بأسناد صحيح عن أمير المؤمنين على ابن أبي طالب

-رضي الله عنه- أنه قال (ما ندمت على شيء ندامتي ألا أكون سألت النبي الآذان للحسن والحسين)، فهذا الأثر صحيح صريح في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يؤذن في أذن أحد منهما

وقد يفهم من هذا الأثر مشروعية الآذان في أذن المولود وأنه كان معروفاً بين الصحابة -رضي الله عنهم- سيما وقد -أستحب ذلك جماعة من فقهاء المذاهب كالشافعية والحنابلة والحنفية، وقد ذكر أن عمر ابن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- فعله، فلعله لا حرج على من أذن في أذن المولود... والله تعالى أعلم

ف

09:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س977#

((977)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل تصح صلاة من صلى في مسجد فيه قبر وهو لا يعلم؟ -

الجواب:- هذه الصلاة لا تصح، وعليه أعادتها، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لعن الله اليهود والنصارى أتخذوا -رضي الله عنها- (يُحذر مثل الذي صنعوا)، فمن أستحق فاعله اللعن كان لازماً أن -قبور أنبيائهم مساجد)، قالت عائشة يكون باطلاً من باب أولى

قال ابن القيم -رحمه الله- (فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طراً على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق، -ولا يجوز ولا تصح صلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، ولعنه من أتخذ القبر مسجداً أو صلى الله عليه وسلم-) أنتهى كلامه رحمه الله... وبالله -أوقد عليه سرجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه التوفيق

ف

09:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س979#

((979)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم من يصلي وهو جنب ويعلم أن الصلاة لا تصح على جنابة، وكل ما جاءت زوجته لتنصحه لا يسمع منها؟ -

الجواب:- هذا الرجل مرتكب لكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب وهو على خطر عظيم يخشى عليه الكفر بالله تعالى، بل لقد -أقر ابن القيم -رحمه الله تعالى- كما في "هداية الحيارى" أن ترك غسل الجنابة والصلاة بحال النجاسة إنما هو دين النصارى الباطل المفترى، وعلاوة على ذلك فقد ذهب جمع من العلماء الى أن من صلى على غير طهارة عالماً عامداً فهو كالمستهزأ بالله وبالصلاة، وهذا من الكفر بالله تعالى

لما تكلم عن من شابه النصارى من "وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في "الجواب الصحيح -المسلمين في ترك غسل الجنابة والطهارة من الصلاة قال (قد علم بالإضطرار من دين الإسلام أن الصلوات الخمس فرض على كل أحد، وأن الوضوء من الحدث والأغتسال من الجنابة فرض لا يصلى إلا به مع القدرة ولا يتيمم مع القدرة، فمن أنكر (وجوب ذلك فهو كافر باتفاق المسلمين

وسئل -رحمه الله تعالى- هل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد، فأجاب -رحمه الله- (الطهارة من الجنابة فرض ليس لأحد -أن يصلي جنباً ولا محدثاً حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعيه مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف (في كفره وهو مستحق للعقوبة المغلظة

فعلى هذا الرجل أن يتقي الله تعالى ويتوب إليه عاجلاً غير آجل من هذا المنكر العظيم، وأن يقضي ما فاتته من الصلاة، - وعلى هذه المرأة أن تنصحه وتعظه وتذكره بالله تعالى وتخوفه النار والدار الآخرة، فإن تاب فبها ونعمة والحمد لله، وإن أصر على منكره فالترفع أمره للحسبة أو القضاء ليتخذ معه الإجراء المناسب... والله تعالى أعلم

ف

09:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#978

((978)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- مجاهد أصيب بطلقة وأضطر لترك الصلاة لخمس أيام، فماذا يجب عليه لقضائها؟ -

الجواب:- ابتداءً لا يجوز للرجل ترك إقامة الصلاة وأدائها في غير وقتها مادام في وعيه ويقظته وحتى لو كان مريضاً - فليصلي قاعداً أو على جنبه، وإن كان لا يستطيع الوضوء فاليتميم

وأما عن سؤال الأخ فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منه أصابته وبلائه ونذكره بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- - في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك)

وأما عن قضاءه الصلوات التي فاتته فالقضاء واجب وحتم لما روى الشيخان من حديث أنس ابن مالك -رضي الله عنه- - وأقيم {عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (من نسي صلاة فليصلي إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) ثم قرأ قوله تعالى الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه:14]، وفي الصحيحين أيضاً من حديث جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما- أن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (والله ما صليتُها)، فقمنا إلى بطحان وهو أحد وديان المدينة فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، والأحرى بالأخ السائل أن يقضيها مرتبة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً... والله تعالى أعلم

ف

09:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#980

((980)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل يصلي صلاة الظهر فقط ويرفض السماع للدروس الشرعية، فما حكمه؟ -

الجواب:- ترك هذا الرجل للصلاة إلا صلاة الظهر كفر وردة، قال -صلى الله عليه وسلم- (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، - صلى الله عليه وسلم- (بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة)، وقال شقيق ابن سلمة --فمن تركها فقد كفر) وقال أيضاً رحمه الله- (ما كان الصحابة يعدون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة)

أما إعراضه عن حضور الدروس الشرعية إن كان إعراضاً عن تعلم أصل الدين ومن ثم العمل به فإنه من نواقض الإسلام، قال تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} [السجدة:22]، وقال [سبحانه {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف:3]

وأما إذا كان هناك شخص معرض أو رافض لحضور وتعلم الدروس الشرعية وهو عالم بأصل الدين ونواقضه لكنه - معرض عن تعلم فروع الدين أو معرض عن تعلم واجب من الواجبات فهو بذلك عاصٍ مذنب غير خارج من الملة... والله تعالى أعلم

ف

09:49

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س981#

((981)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل هناك عدد محدد لصلاة قيام الليل؟ هل هي إحدى عشرة أم تجوز الزيادة؟ -

الجواب:- الأصل في صلاة الليل سواءً كانت في رمضان أو غيره أن تكون إحدى عشرة ركعة وهذه هي صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم- كما جاء في حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- كيف كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان؟ قالت: (ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) متفق عليه.

رضي الله عنه- أبي ابن كعب وتميم-وعند مالك في "الموطأ" عن السائب ابن يزيد أنه قال: (أمر عمر ابن الخطاب - (الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشر ركعة

رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل -لكن تجوز زيادة على هذا العدد لعموم الأحاديث, جاء في الصحيحين عن ابن عمر - رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (صلاة الليل مثنى مثنى, فإذا خشيت أحدهم الصبح صل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) وفي لفظ (صلاة الليل مثنى مثنى, فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك ما صليت)... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س982#

((982)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- من صلى فرض الجمعة هل تسقط عنه صلاة الظهر؟ -

وعلى هذا القول مضى علماء الأمة ,الجواب:- من أدى صلاة الجمعة صحيحة تامة كاملة فقد سقطت عنه صلاة الظهر - سلفاً وخلفاً إلا من أبتدعه بعض المتأخرين من أداء صلاة زعموا أنها بدل عن صلاة الظهر, صلاة ظهر بعد صلاة الجمعة ولهم في ذلك تعليقات عليه وشبهات واهية, وقد نص جماعة من أهل العلم على أن إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة منكورة, بل أوصلها بعضهم لتكون بدعة مكفرة لأنها زيادة فرض في الدين لم يفرضه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-, ولا زال الصحابة -رضوان الله عليهم- ,وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا, فهو رد) والتابعون وأتباعهم يصلون الجمعة ولا يصلون بعدها ظهراً, وقد قرر ذلك ابن نجيم الحنفي والشبرايملي والبجيرمي الشافعي -رحمه الله تعالى-, وأجاد فيها القول العلامة الدمشقي جمال الدين القاسمي في كتابه "إصلاح المساجد من البدع والعوائد"... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س983#

((983)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- إذا دخلت المسجد والصف الأمامي ممتلئ, فهل لي أن أصلي منفرداً في صف آخر؟ -

الجواب:- ينبغي أن يُعلم أن إتمام الصفوف في صلاة الجماعة واجب، جاء في المسند والسنن أن النبي -صلى الله عليه - فوقف حتى أنصرف الرجل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أستقبل صلاتك وسلم- رأى رجلاً يصلي خلف الصف لا صلاة لرجل فرد خلف الصف)، وقد حمل عدد من أهل العلم هذا الحديث على ظاهره، فقالوا ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف، ولكن الأظهر أن المنفي في قوله (لا صلاة) هو الكمال لا الصحة، بمعنى لا صلاة كاملة، ويدل عليه حديث أبي بكره حينما ركع دون الصف كما في صحيح البخاري.

وأما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- له بالإعادة فللأشعار بأهمية هذه المسألة، وهذا كله في ما أن وجدت فرجة في الصف، أما إن كان الصف تاماً ولم يجد الداخل فرجة له فيه فلا بأس بأن يصلي منفرداً خلف الصف.

ولا يقال بأنه يسحب رجلاً من الصف ليصلي معه، فهذا القول وإن قال به بعض أهل العلم إلا أنه ليس بوجيه، وذلك أنه - خلف فرجة في الصف الأمامي زيادة على كون هذا الفعل جنائية في حق من سبق لأجل من أبطأ وتأخر... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س984#

((984)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أيهما أفضل أن يوتر مع الإمام في صلاة التراويح أم يخرج من الصلاة فيوتر لوحدة في آخر الليل؟ -

الجواب:- الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الأفضل أن يوتر مع الإمام لعموم حديث أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه - وأرضاه- الذي رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأبن خزيمة -رحمهم الله- وفيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أن (الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة).

وقد حكى الإمام أبو داود السجستان -رحمه الله تعالى- في مسائلة عن الإمام أحمد [يعجبني 'أي الإمام أحمد' أن يصلي - صلى الله عليه وسلم- (أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته)، قال -مع الإمام ويوتر معه)، قال النبي أبو داود: فقيل لأحمد وأنا أسمع، يوتر الإمام بثلاث، أوتر أو أنصرف فأوتر لوحدي؟ قال: توتر معه، قيل: يضجون في قال أبو داود (وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، [القنوت؟ قال: أوتر معه شهدته شهر رمضان كله يوتر مع إمامه)... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س985#

((985)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز للمصلي أن يقرأ القرآن من المصحف؟ -

الجواب:- لقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة القراءة من المصحف في الصلاة على ثلاثة أقوال -

القول الأول: المنع مطلقاً في الفرض والنفل، وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام ابن حزم الظاهري رحمهم الله -

القول الثاني: الجواز مطلقاً في الفرض والنفل، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله -

القول الثالث: فهو الجواز في النوافل والكراهة في الفرض، وهو قول الإمام مالك -رحمه الله- ورواية عند الإمام أحمد - - رحمه الله تعالى- وهذا هو القول الراجح الذي نقول به

قال الإمام ابن وهب -رحمه الله- قال ابن شهاب: (كان خيارنا يقرأون في المصاحف في رمضان)، وقال المالک والليث -

قيل له: ,المعني" قال أحمد: (لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف" مثله, وقال الإمام ابن قدامة كما في في الفريضة؟ قال: لا لم أسمع فيه شيئاً), وقال القاضي يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ, فإن كان حافظاً كره أيضاً, وقد سئل أحمد عن الإمامه بالمصحف في رمضان فقال: إذا اضطروا الى ذلك... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#986

((986)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- ما حكم قضاء الصلوات الفائته في أوقات النهي عن الصلاة كبعد الفجر أو بعد العصر؟ -

الجواب:- لا حرج في قضاء الصلوات الفائته في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها, والنهي في هذه الأوقات إنما - أما ما كان من الصلوات من ذوات السبب فهذا لا حرج فيه إن شاء الله, وقد بوب الإمام ,ورد على إنشاء النوافل تطوعاً البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه فقال "باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها" ثم ذكر حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها وعن أبيها- قالت (ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى رضي الله عنها- أنها قالت: [سمعت النبي -صلى الله -ركعتين), وسبب هاتين الركعتين ما رواه الشيخان من حديث أم سلمة أي الركعتين أو الصلاة بعد العصر" ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر, ثم دخل عليا وعندي "عليه وسلم- ينهى عنها نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية, فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما, فإن أشار بيده فاستأخري عنه, ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه, فلما أنصرف قال: (يا بنت أبي أميه "أم سلمة رضي الله عنها أسمها هند بنت أبي أمية" سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتاني ناس من عبد قيس "وفد من وفود العرب" فشغلوني عن الركعتين التين بعد الظهر, فهما هاتان), فإن كان قضاء النوافل في هذا الوقت جائزاً, فقضاء الفريضة أوجب وأحرى... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#987

((987)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز جمع صلاة الظهر والعصر؟ -

الجواب:- نعم يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر, وكذا بين المغرب والعشاء في الحضر, لكن كما قال كثير من أهل - العلم للحاجة أو لعذر على أن لا يتخذ عادة, وهذا أمر مهم فالصلاة إن كانت على المؤمنين كتاب موقوتاً فينبغي التنبيه لهذا القيد أن لا يتخذ عادة الجمع في الحضر لحاجة أو لعذر, بل روي عن كثير من السلف نكيرهم على الجمع بين الصلاتين لغير عذر, كما أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه عن عمر ابن عبد العزيز -رحمه الله- قال (لا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر), وكذا أخرج عن يونس قال: (سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر, فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر), وكذا أخرج ابن أبي شيبه عن أبي موسى الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار, وما جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- وكما قال ابن عباس (أراد أن لا يخرج أمته) فإنما ذلك أيضاً لتعليم الأمة جواز الجمع... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#988

((988)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل تصح صلاة المسبل إزاره؟ -

الجواب:- صلاة المسبل إزاره صحيحة عند جمهور أهل العلم على خلاف من ذهب الى بطلانها كالإمام ابن حزم رحمه الله - تعالى، ولقد وردت أدلة وآثار في التغليظ من هذا الأمر، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول (من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله في حل ولا حرام) رواه أبو داود وحسنه الفتح" وقال (مثل هذا لا يقال بالرأي)"موقوفاً الحافظ ابن حجر كما في

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - (أذهب فتوضاً) فذهب فتوضاً، ثم جاء ثم قال (أذهب فتوضاً) فذهب فتوضاً ثم جاء فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضاً ثم سكت عنه؟ فقال: (إنه كان يصلي مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره) رواه أبو داود وصححه إسناده النووي كما في المجموع وفي رياض الصالحين كذا الإمام العلامة أحمد شاكر، ولكن الصواب أن إسناده ضعيف ولو صح فيحمل على التغليظ والتشديد ونفي القبول في الصلاة لا يلزم منه بطلان الصلاة كما هو مقرر... والله تعالى

أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س990#

((990)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل هناك جلسة خفيفة بعد السجود في الركعة الأولى قبل القيام للركعة الثانية؟ -

الجواب:- يسن بعد الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأولى أو الثالثة أن يجلس المصلي جلسة خفيفة لطيفة قبل قيامه الى الركعة الأخرى، وذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مالك ابن الحويرث أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً

وكذا ما جاء في الصحيح عن أبي قلابه قال: (جاءنا مالك ابن الحويرث فصلى في مسجدنا هذا وقال: أني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابه وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو ابن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس وأعتمد على الأرض ثم قام، وتسمى هذه الجلسة بجلسة الأسترحة وليس فيها ذكر مشروع والأفضل أن لا تزيد عن قدر الطمأنينة)... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س989#

((989)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل مقعد ولا يستطيع التحكم بالبول والغائط، هل يجوز له التيمم أو لابد له من الوضوء؟ -

لقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ}، الجواب:- إن وجد من يوضأه وليس ثمة حرج ومشقة، فالواجب في حقه هو الوضوء - ويجب على من حوله أن يعينه على ذلك، أما إن كان ثمة حرج ومشقة فلا بأس بالتيمم، قال الله {وَالْتَفَتُوا} [المائدة:2] الحج:78، وقال عز وجل {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة:6]، [تعالى] {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وقال سبحانه {لَا يَكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا} [البقرة:286] والوسع هو ما تسعه النفس فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه

وإن كان به حدث دائم كسلس البول أو تفلت الريح ونحو ذلك فإنه كما ذكر أهل العلم يستنجي ويتوضأ لكل صلاة أو يتيمم -

إن عجز عن الوضوء أو كان ثمة حرج ومشقة، ثم لا يضره ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى

ويقاس ذلك على المستحاضة كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش لما قالت: يا رسول الله أني امرأة أستحاض فلا أطهر - أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا إنما ذلك عرق وليس بالحيز، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س991#

((991)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم قول آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة؟ -

الجواب:- إن التأمين في الصلاة بعد الفراغ من سورة الفاتحة مستحب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول متفق عليه، قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله- (فإذا (الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)، وفي رواية (إذا أمن الإمام فأمنوا قال ولا الضالين قال آمين، وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم) روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير... والله أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س993#

((993)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز قراءة القرآن بدون تحريك اللسان في الصلاة وفي خارج الصلاة؟ -

الجواب:- ينبغي على السائل أن يعلم أن القراءة لا تسمى قراءة إلا بالتلفظ وتحريك اللسان، وأما إمرار القرآن أو الإذكار - على القلب فليس بقراءة، ومن لم يحرك لسانه بالقراءة في الصلاة، فصلاته غير صحيحة، قال الله تعالى {لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْعَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة:16-17]، قال المفسرون يعني اقرأه إذا فرغ جبريل من قراءته، فدل على أن القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان.

قال الإمام النووي -رحمه الله- كما في كتاب "الإذكار" (أعلم أن الإذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو - مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له)... والله تعالى

أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س994#

((994)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل إسقاط الحدث الأكبر يسقط الحدث الأصغر؟ -

الجواب:- الصحيح من أقوال أهل العلم أن الغسل رافع للحدث الأكبر والأصغر إن تمضمض وأستنشق، أخرج عبد الرزاق - في مصنفه عن أبي سفيان قال: سئل جابر ابن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال: (لا إلا أن يشاء يكفيه الغسل)

(وعن نافع قال: سئل عمر عن الوضوء بعد الغسل، فقال: (أي وضوء أفضل من الغسل).

وعن يحيى ابن سعيد قال: سئل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل، فقال: (لا ولكنه يغسل رجله)، وعن إبراهيم عن علقمه، قال: ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل فقال: (لو كانت عندي ما فعلت ذلك، وأي وضوء أهم من الغسل)، وهذا هو اختيار عدد من المجتهدين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س992#

((992)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أصبت في رأسي فدخلت المشفى في غيبوبة لمدة عشرة أيام والآن أفقت، فهل أقضي ما فاتني من صلاة في هذه الأيام؟

الجواب:- ليس عليك قضاء ما فاتك من الصلوات أثناء الغيبوبة والإغماء مهما طالبت المدة لعدم تكليفك حين إذ، حيث كنت غائبا عن الوعي والإدراك، وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- فيما إذا كانت مدة الإغماء قصيرة وحدوها بثلاثة أيام، وهو الصحيح لليلة التي ذكرناها، روى مالك -رحمه-، فذهب بعضهم إلى أن عليه القضاء وذهب بعضهم إلى عدم القضاء قال مالك، الله- في "الموطأ" عن نافع أن عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما- أغمي عليه فذهب عقله فلم يقضي الصلاة (وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب، فأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلي أي يصلي الصلاة التي لم يذهب وقتها)... والله أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س997#

((997)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز للمسافر أن ينتظر الإمام حتى ينهي أول ركعتين ثم يلتحق بالجماعة؟ -

الجواب:- لا يجوز للمسافر أن يفعل ذلك، إذ أن الراجح من أقوال الفقهاء أن المسافر إذا أدرك ركعة أو أكثر خلف المقيم فعليه أن يتم ولا يجوز له القصر حينئذٍ، لما رواه أحمد بسند حسن عن موسى ابن سلمه قال: (كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعة وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم-) وإذا صلى وحده، وروى مالك بسند صحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يصلي في سفره خلف المقيم أربعة صلى ركعتين، وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي مجلز -رحمه الله- قال: قلت لأبن عمر -رضي الله عنهما- (أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر، قال: صلي بصلاتهم)... والله أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س996#

((996)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم التبليغ خلف الإمام في الصلاة كما يفعل في الحرم المكي؟ -

الجواب:- الأصل عدم جواز التبليغ خلف الإمام لغير ضرورة، أما إذا وجدت الحاجة والضرورة كأن تكون الصفوف كثيرة -ولا يوجد مكبرات للصوت ولا يُبلغ من في الخلف صوت الإمام فلا بأس حينئذٍ بالتبليغ في تكبيرات الانتقال

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الائمة، - لم يكن يبلغ خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء -فإن بلال -رضي الله عنه الراشدين، لكن لما مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس مره وصوته ضعيف وكان أبو بكر يصلي الى جنبه يُسمع الناس التكبير، فأستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك فأتفقوا على أنه مكروه غير مشروع)... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س995#

((995)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز الدعاء الجماعي في الصلاة بعد السلام من الصلاة؟ -

الجواب:- قد سئل الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- عن هذه المسألة، فقال تلميذه إسحاق ابن منصور المعروف بالكوسج - قال: قلت يُكره أن يجتمع القوم يدعون الله سبحانه وتعالى ويرفعون أيديهم، فقال أحمد (ما أكرهه الإخوان إذا لم يجتمعوا وإنما معنى أن لا يكثرُوا يقول أي أن لا يتخذونها عادة) على عمد إلا أن يكثرُوا، قال إسحق -رحمه الله تعالى- الكوسج (حتى يعرفوا بها).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- (فقيد أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة)، وقال أيضا - رحمهم الله- (وأما دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة جميعا، رافعين أصواتهم أو غير رافعين، فهذا ليس من سنة الصلاة الراتبه، ولم يكن يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنتهى كلامه رحمه الله

فالأولى الإشتغال بالأذكار الصحيحة المستحبه بعد الصلاة، فهذه هي السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم، فإن أتخذ - الناس الدعاء بعد صلوات الفريضة عادة فهذه بدعة ينبغي إنكارها... والله أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س998#

((998)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- من إحتلم ولم يشاهد على ملابسه أثراً، فهل يجب عليه الغسل؟ -

الجواب:- روى الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في المسند وأصحاب السنن سوى النسائي بإسناد فيه ضعف عن عائشة أم - قالت: [سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر أحثاماً -المؤمنين -رضي الله عنها وأرضاها قال: (يُغتسل)، وعن الرجل يرى أنه قد إحتلم ولا يرى بللاً قال (لا غسل عليه)]، وقد روى ابن أبي شيبة بالمصنف بإسناد صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (إذا إحتلم ولم يرى بللاً فلا غسل عليه)، وروي أيضاً ترك الغسل وعدم وجوبه إذا إحتلم الرجل ولم يجد بللاً أو أثراً، عن جماعة من التابعين كالزهري وعطاء ابن أبي رباح والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد ابن جبر وقتادة وغيرهم، وهذا هو المتقرر عند المذاهب الأربعة... والله تعالى أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س999#

((999)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- إقامة الصلاة هل هي سنة أم واجب؟ -

الجواب:- إقامة الصلاة كالآذان فرض كفاية على جماعة الرجال دون النساء حضرا وسفرا في المساجد الراقبة وفي -
الأمصار وفي محل ولو لم يكن مسجدا, إن لم يكن غيرهم في ذلك المكان, وسنة مؤكدة في الحضر والسفر للمنفرد

قال الإمام ابن مفلح -رحمه الله- [حكم الآذان والإقامة وهما فرض على الكفاية على المذهب لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليأمركم أكبركم) متفق عليه, والأمر يقتضي الوجوب], وعن أبي الدرداء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا أستحوذ عليهم الشيطان) رواه أحمد والطبراني, ولانهما من شعائر الإسلام الظاهرة فكان واجب كالجهاد فعلى هذا تجب على جماعة الرجال... والله أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1000#

((1000)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- فاتتني صلاة الفجر فصليتها في الساعة الحادية عشرة, فهل علي كفارة؟ -

الجواب:- من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لما في الحديث المتفق عليه عن ابن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها, لا كفارة لها إلا ذلك, وأقم الصلاة لذكري), فدل هذا على أن وقت الذكر هو وقت للصلاة المنسية, فعليه بالتعجيل بالقضاء ولا شيء عليه بإذن الله عز وجل من الإثم

ونحن هنا نتكلم عن من نسي الصلاة أو نام عنها ففاته لغلبة نوم, لكننا نقول أن من يتعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها -
فإن ذلك ذنب عظيم وذلك لا ينفعه قضاء بل لا يجوز له قضاء, فعليه بالتوبة والإستغفار والندم على ما فرط

كذلك تنبه عامة المسلمين الى وجوب الإستيقاظ على صلاة الفجر, فإن ما دأب عليه بعض الناس من أنهم لا يستيقظون -
الى الصلاة وينامون عنها ولا يهتمون بذلك هم على خطر عظيم وهم حكمهم حكم من تعمد ترك الصلاة, فاليبادر للتوبة والإستغفار... والله أعلم

ف

10:38

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1001#

((1001)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- مجموعة من المجاهدين حوصروا في بيت من طين وليس عندهم ماء للوضوء, وبجانب هذا البيت بيت آخر -
فهل يجوز لهم التيمم والصلاة؟, فيه ماء لكنهم لا يستطيعون الخروج إليه

الجواب:- نسأل الله سبحانه أن يتقبل من إخواننا وينصرهم ويحفظهم ويفتح لهم فتحاً مبيناً, وجواب عن السؤال المذكور -
نقول يجوز لمن كانت هذه حاله أن يتيمم للصلاة وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه إن شاء الله, لأنه فاقد للماء فقداً حكماً لا فقداً حقيقاً, وهو ينزل بمنزلة الفقد الحقيقي, وهو بذلك يدخل في عموم الأدلة الكثيرة الواردة في التيمم

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- (إن كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه سبع -
أي "أو حريق حتى لا يصل إليه, تيمم وصلى), وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه, وقال أيضاً (يجوز لهم (المجاهدين والغزاة" أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريباً, لأنه محول بينهم وبين الماء

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- (إذا كان خائفاً من البرد إن أغتسل بالماء يمرض, أو كان -
أنتهى (خائفاً بينه وبين الماء عدواً أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء, فإنه يتيمم ويصلي من الجنابة والحدث الأصغر
كلامه رحمه الله... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1003#

((1003)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- شخص عندما يصلي تأتية أبنته الصغيرة أمامه وتتسلق على ظهره, فهل تبطل صلاته؟ -

الجواب:- لا تبطل الصلاة بنحو ما ذكر السائل, بل قد وردت السنة بجواز حمل الإبن الصغير ذكراً أو أنثى في الصلاة -
فريضة كانت أو نافله, فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان
يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها, وفي رواية
أخرى لمسلم عن أبي قتادة أيضاً قال: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر الناس وأمامة على عاتقه) الحديث, وقد بوب
الإمام النووي -رحمه الله- للحديث في صحيح مسلم بقوله "باب جواز حمل الصبيان في الصلاة", وقال في الشرح (الحديث
يدل على جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل, ويجوز للإمام والمأموم
والمنفرد)... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1004#

((1004)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هي مدة الإقامة للمسافر إذا وصل بلد ما؟ -

الجواب:- لقد اختلف الفقهاء في تأقيت مدة السفر على أقوال كثيرة حتى حكى ابن عبد البر -رحمه الله- (فيها نحو من -
إحدى عشر قولاً), غير أن أشهر هذه الأقوال ما ذهب إليه الأحناف من أن المسافر يصير مقيماً إذا نوى الإقامة في بلد
خمسة عشر يوماً فصاعداً, كذلك ما ذهب إليه المالكية والشافعية إلى أنه إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع صار
مقيماً, كذلك ما ذهب إليه الحنابلة إلى أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام أقام, وذهب بعض أهل العلم كابن تيمية وابن القيم إلى
أن من خرج من بلده فإنه مسافر مالم يستوطن المكان الذي أقام فيه

والصحيح من أقوالهم -رحمهم الله- قول جمهور أهل العلم؛ فإذا مكث في موضع أكثر من ثلاثة أيام فهو مقيم وله أحكام
المقيم. روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن ابن المسيب -رحمه الله- أنه قال (إذا أقمت أربعة فصلي
أربعة)... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1005#

((1005)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أخت تقول أنها وضعت حملها منذ 17 يوماً, وبعد عشرة أيام من الوضع أنقطع الدم فأصبحت أصلي, ثم رجع -
الدم بعد خمسة أيام, فهل صلاتي جائزة أو علي ترك الصلاة 40 يوماً حتى ولو شاهدت طهر؟

الجواب:- الذي يظهر والله تعالى أعلم من سؤال الأخت أن فترة انقطاع الدم كانت خمسة أيام، والراجع في هذه المسألة - أن انقطاع الدم في فترة النفاس أو الحيض إذا لم يبلغ أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً، فإنه يعتبر من الحيض والنفاس، ولا تعتد المرأة بما صامت أو صلت في ذلك الطهر بين الدمين

قال الماوردي -رحمه الله تعالى- في "الحاوي" (وذلك لأمرين أحدهما أن أقل طهر المرأة 15 يوماً، والثاني أن عادة - النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً ويرقئ زماناً، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه حيضاً لكونه بين دمين كان زمان النقاء حيضاً لحصوله بين الدمين، فيحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم (عليها في أيام الدم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1009#

((1009)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أخ تزوج من أرملة شهيد، فهل منحة الزواج التي يأخذها من حقه أم من حق أرملة الشهيد؟ وهل له الحق أن - يعطي زوجته الأولى منها؟

الجواب:- أما منحة الزواج فهي عطية يعطيها الإمام للمجاهد الذي يبغى النكاح تشجيعاً له على المهر، وهي من حق - الزوج يملكها، والذي نعرفه أن المهر إذا كان أقل من تلك المنحة فيفضل الباقي منها من جملة ماله ولا يردده لبیت المال، وبالتالي فله أن يصرف على زوجته الأولى من ذلك المال بالمعروف... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1010#

((1010)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أخ فقد منذ شهرين ولم تعرف زوجته عنه شيئاً، فمن الإخوة من يقول لها قد قتل، ومنهم من يقول أنه فقد ولم - يقتل، وهي لا تدري ماذا تفعل هل تجلس في العدة أم لا؟

الجواب:- بداية نذكر هذه السائلة بوجوب الصبر، وفضل الصبر على أقدار الله عز وجل فهذا هو طريق الجهاد، - طريق محنة ومنحة وطريق بلاء وتمكين، نذكرها بفضيلة الصبر وأن الله عز وجل أعد للصابرين ثواباً عظيماً بلا عد ولا حساب، قال تعالى {إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر:10]، ويكفي محبة الله تعالى للصابرين ومعية عز وجل رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه -لهم، كما يكفي كل من فقد حبيبته بما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة ما لعبد مؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه، إلا الجنة]، فإن الصبر [وسلم- قال: يقول الله تعالى على فقد الأحبة الخُص الأصفياء إنما هو طريق للجنة

ثانياً: ننصح هذه الأخت بالرجوع الى القاضي لينظر في الأمر ويفصل فيه، إذ أن المقام فيه مقام قضاء أكثر منه إفتاء، إذ - هو بحاجة الى النظر بالقرائن وشواهد الحال ليتم الحكم بناء على ذلك... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1008#

((1008)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أخ يقول لي زوجتان, والأولى بسبب زواجي عليها غضبت مني وتقول أنا متنازلة لضررتي ولا أريد أن تأتي - إليّ, فهل يجوز له هجرها من باب التأديب لها؟

الجواب:- لقد بينت في فتوى سابقة أن التعدد أمر مشروع قد أحله الله تعالى للرجل لحكم كثيرة, وأن الواجب على المرأة - بل , أن تخضع لشرع الله وتتقاد لحكمه وتسلم لأمره وأن تصبر وتسمع وتطيع زوجها وتحسن التبعل له, وفعل الأخت خطأ وعليها أن تعلم أنها باغضاب زوجها تسخط , الواجب عليها أن تراعي حق زوجها ولا يحق لها أن تطلب منه أن لا يأتيها الله عليها ولن يقبل الله منها صلاتها وعبادتها حتى تطيع زوجها وترضيه وتعطيه حقوقه

قال -صلى الله عليه وسلم- (ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا), وذكر منهم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط), - ويقول -صلى الله عليه وسلم- (والذي نفسي بيده, ما من رجل يدعوا امرأته الى فراشها فتأبى عليه ألا كان الذي في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها) رواه مسلم

أما بالنسبة للزوج فنقول له أرفق بزوجتك الأولى ودارها وتودد لها في المعاملة, فإن الغيرة تكون شديدة في أول الأيام - ثم تقل بعد فترة إذا أحسنت التصرف معها وأشعرتها بقيمتها لديك, وإذا تنازلت المرأة عن ليلتها لضررتها فذلك جائز ولا يلزم الزوجة أن يبيت عندها ولكن أنصحك أن لا تهجرها بل بت عندها في ليلتها, فإن أزعتك فأهجرها داخل البيت ولا تبت ليلتها عند ضررتها حتى لو قالت لك أي متنازلة, لأن تنازلها بسبب غيرتها, فبت عندها في ليلتها وتلطف بها لعل الله أن يهديها فترجع الى صوابها... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1011#

((1011)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أخت تقول أن أخاً عقد عليها ثم ذهب الى المعركة وقتل هناك, فهل عليها عدة؟ وهل ترث منه؟ -

الجواب:- ابتداءً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل أخانا في الشهداء ويسكنه الغرفات العليا من الجنة, ونقول للأخت - السائلة أصبري وأحتسبي وأعلمي أن العدة عليك واجبة, وأن لك الميراث من زوجك الشهيد تقبله الله تعالى وهذا محل إجماع بين العلماء سلفاً وخلفاً

قال ابن قدامة -رحمه الله- (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ {سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ, وذلك لقول الله تعالى , وعشر, مدخول بها أو غير مدخول بها مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة:234], وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة ") إنتهى كلام ابن قدامة رحمه الله

أوتي في رجل تزوج امرأة فمات عنها -وقد روى أحمد في مسنده وأصحاب السنن أن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه - فاختلفوا إليه شهراً, فقال (أنى أقول فيها أن لها صداق كصداق نسانها "أي مهرا , ولم يفرض لها أي مهرا ولم يدخل بها كمهر مثيلاتها من النساء" لا وكس ولا شطط, وأن لها الميراث وعليها العدة, فإن يكن ثواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان), وفي رواية قام معقل ابن سنان الأشجعي -رضي الله عنه- فقال (يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضاها فينا في بروع بنت واشق امرأة من قبيلة أشجع كما قضيت, قال: والله أعلم...)-ففرح عبدالله ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضائه قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1076#

((1076)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز للشخص تزوج زوجة عمه في حال وفاة عمه؟ -

الجواب:- نعم يجوز للرجل أن يتزوج زوجة عمه إذا مات عنها أو طلقها، فزوجة العم وكذا زوجة الخال ليست من -
فإن المحرمات عليه هن زوجات الأصول والفروع لا الحواشي، فزوجة الأب، المحارم كما يتوهم الكثير من عوام المسلمين
والجد مهما علا، وزوجة الأبن وأبن الأبن مهما نزل محرمة... والله تعالى أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1077#

((1077)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- الضرة دخلت بيت ضررتها فكسرت أغراض البيت، فماذا يترتب عليها من عقوبة؟ -

رضي الله عنه- قال (كان النبي -صلى- الجواب:- روى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه عن أنس ابن مالك -
الله عليه وسلم- عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت النبي -صلى الله عليه
فضربت يد الخادم فسقطت الصحيفة "وسلم- في بيتها" وفي رواية الإمام أحمد في مسنده أنها عائشة رضي الله عنها
فلق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول «غارت -فنفلقت، فجمع النبي -صلى الله عليه وسلم
ثم حبس الخادمة حتى أوتيت بصحفة من عند النبي هو في بيتها فدفع الصحيفة الصحيحة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم
وأمسك المكسورة في بيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهذه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- قد غلبتها غيرتها فكسرت
إناء ضررتها التي أهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- في يومها، فأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- منها إناء مكانه، لكن إن
كانت قد دخلت بيت ضررتها بغير إستانذان وأدب دخول، فينبغي أن تأدب لمخالفتها الآية الصريحة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور:27]... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1078#

((1078)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز للمرأة المطلقة التي تعتد عدة الطلاق الخروج لطلب العلم؟ -

الجواب:- يجوز لها الخروج للحاجة على مذهب جمهور الفقهاء كما روى مسلم عن جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما- -
فزجرها رجل أن تخرج، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال «بلى فجدي نخلك، قال (طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها
فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا)»، قال الإمام النووي -رحمه الله- (هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة)،
ولذا لا نرى بأساً لخروجها لطلب العلم... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1079#

((1079)) فتاوى_عبر_الأثير#

زوجة أخ تسكن في بلاد الكفر، فجاءها خبر مقتله فمنعها أهله من الجلوس في العدة بحجة أن الخبر غير أكيد، ثم :-السؤال
تكررت أخبار وفاته بعد ذلك وهي لم تجلس في العدة، ثم بعد سبعة أشهر تيقنوا من وفاته، فما حكم عدتها؟

الجواب:- الصحيح الذي عليه جمهور علماء الأمة أن عدة هذه المرأة في هذا السؤال قد انقضت، لأن العدة تبدأ من يوم -
موت الزوج وليس من يوم بلوغ الخبر وتستمر أربعة أشهر وعشرة. وننصح أولئك الأهل بأن يتقوا الله سبحانه وتعالى
ويذكروا الموقف بين يديه يوم الحساب فقد منعوا المرأة من إلتزام ما أمرها الله به من العدة الواجبة شرعاً، وننصح الأخت
السائلة وغيرها من المسلمين بالهجرة لدولة الإسلام ليسلم لهم دينهم ويعبدوا الله سبحانه وتعالى على بصيرة من أمرهم...
والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1080#

((1080)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هناك كثير من الإخوة يتزوجون بنساء أرامل لأغراض كفالة الأيتام ورعايتهم، ويقصرون في حق المرأة، فبما -
تنصحهم؟

الجواب:- ينبغي أن يعلم هؤلاء الإخوة أن الحرص على كفالة الأيتام فضيلة عظيمة وقربى الى الله تعالى، والأحاديث -
وأن، الواردة في ذلك كثيرة ليس هذا محل بسطها لكن الله سبحانه وتعالى لما أمرنا بالطاعة أمرنا أن لا تأتي بمعصيته
التقصير في حق الزوجة من المعصية ومن ترك العدل والإحسان الذي أمر الله سبحانه وتعالى به، ففي الصحيحين عن عقبة
أبن عامر الجهني -رضي الله عنه وأرضاه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أحق الشروط أن توفوا به ما
أستحلتم به الفروج)، فالمرأة لها على زوجها حق المبيت والنفقة والسكنى وحسن العشرة بالمعروف... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1081#

((1081)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل كما حصل للنبي -صلى الله عليه وسلم- ؟ -

الجواب:- هبة المرأة نفسها دون صداق خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لا يجوز لأحد غيره، وهو ظاهر قول الله -
قال [تعالى] {وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 50]
الإمام القرطبي -رحمه الله- (قوله تعالى {خَالِصَةً لَكَ} أي هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا تجوز)، فلا يجوز أن تهب
المرأة نفسها لرجل بل نقل الإجماع على ذلك فقال (أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز وأن هذا اللفظ من
الهبة لا يتم عليه نكاح)... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1007#

((1007)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم رفع اليدين في الدعاء؟ -

وأصحابه -رضي الله عنهم-، ففي -الجواب:- رفع اليدين في الدعاء سنة مأثورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- -

الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه وأرضاه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعى يوم حنين ورفع رفع يديه حين دعى (اللهم -يديه- وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهدي دوسى) يعني قبيلة أبي هريرة بني دوس (اللهم أهدي دوسى وأتي بها)، وأحاديث أخرى كثيرة

وقد صح أيضاً رفع اليدين عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- كما عند البخاري وعن عمر ابن الخطاب -وعبدالله ابن عباس كما عند ابن المنذر في الأوسط وعن عبد الله ابن مسعود كما عند عبد الرزاق في المصنف- رضي الله عنهم جميعاً -.

فالأصل أن رفع اليدين في الدعاء سنة إلا في خطبة الجمعة، فإن رفع اليدين لا يشرع بل هو بدعة، لما روى مسلم في - قبح (:صحيحة من حديث عمارة ابن ربيعة -رضي الله عنه- أنه رأى بشر ابن مروان ابن الحكم على المنبر رافع يديه فقال الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا) وأشار بأصبعيه المسبحة ""يعني السبابة

ويستثنى من ذلك رفع اليدين عند الإستسقاء في خطبة الجمعة وطلب نزول المطر لما روى الشيخان من حديث أنس ابن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رفع يديه في دعاء الإستسقاء... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1012#

((1012)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أنا أسكن في بيت أخي ومعى زوجي، وقد تزوج بإمرأة ثانية، ويطلب منى السماح لها بالسكن معنا وهي تسيء - معاملي فأرفض سكنها معي، فيقول لي زوجي ستأتمين برفضك هذا، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:- ينبغي على الرجل أن يؤمن لزوجته مسكن مناسباً يليق بها، وهو مما أوجبه الله تعالى على الرجال وجعله من - أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء:34] وقال سبحانه وتعالى {القَوَامَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِمْ، قال تعالى سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} [الطلاق:6]، قال ابن حزم -رحمة الله تعالى- (ويلزمه إسكانها على قدر طاقته)

وأما مسألة الجمع بين الزوجتين في بيت واحد فقد قال الإمام أبو محمد الموفق ابن قدامة المقدسي الحنبلي -رحمه الله - تعالى- (ليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها صغيراً كان أو كبيراً، لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو طراً ذلك، فإن رضياً بذلك جاز لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه)، فحكم الزوج على هذه المرأة أنها آثمة خطأ لا يصح ولا ينبغي أن يتجرأ المسلم على تأثيم غيره دون مستند واضح من الكتاب والسنة، قال تعالى {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَزُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ} [النحل:116]... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1013#

((1013)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أرملة لديها ولد عمره عشر سنين وهي تتعرض أحياناً أن يدخل في بيتها رجل أجنبي كأن يكون مصلح كهرباء - أو غير ذلك، فهل عليها حرج بدخول الرجل؟

الجواب:- ننصح هذه الأخت السائلة إن اضطرت لمثل هذا الأمر أن تحضر أحد محارمها إن وجد أثناء دخول هذا الصانع -

وإلا فالتسعى أن تحضر إحدى جاراتها أو إحدى صديقاتها أثناء مجيء هذا الصانع حتى لا يدخل الى البيت وليس في البيت سوى هذه المرأة وطفلها... والله أعلم
ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1014

((1014)) فتاوى عبر الأثير #

السؤال:- أرملة مجاهد لديها بنت عمرها خمس سنوات وولد عمره سنة، والجد والجدة أحياء، متى تنتهي الحضانة إذا - هي تزوجت؟

الجواب:- أتفق أهل العلم على أن الأم أحق بحضانة أولادها ما لم تتزوج أو يمنعها مانع آخر لقول النبي -صلى الله عليه - الحديث ("وسلم- فيما أخرجه أبو داود في سننه (أنت أحق به ما لم تنكح) وإسناده حسن، قال الصنعاني في "سبل السلام أنتهى كلامه رحمه الله (دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب أنتزاعه منها

فإذا تزوجت المرأة رجل أجنبي عن الولد، سقط حقها في الحضانة حتى وإن لم يبلغ الولد سن التخيير، أما إن رضي من - له الحق في حضانة الأطفال بعد الأم عند زواجها كالجدة ونحوها وتنازلت أو تنازل أبو الأولاد للأم عن حضانة الأولاد ورضي زوجها الجديد فلا تسقط عند ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم... والله أعلم
ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1015

((1015)) فتاوى عبر الأثير #

السؤال:- امرأة في النفاس وبعد إسبوعين إنقطع الدم، ولكن كل ثلاثة أيام تنزل نقطة دم، فما حكم هذا الدم؟ -

الجواب:- حكمه أنه نفاس، فالمرأة النفاس إذا طهرت قبل الأربعين يوماً ثم عاودها الدم بعد ذلك فإنه يعتبر من نفاسها - على الصحيح، لأنه دم في زمن النفاس، فمعاودة هذا الدم قبل تمام الأربعين يعتبر جزء من النفاس... والله أعلم
ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1016

((1016)) فتاوى عبر الأثير #

السؤال:- امرأة معتدة ولها ثلاثة أولاد وهناك رجل يتكلم معها بشأن زواجها به وذلك لعدم وجود محرم فهل يأثم الرجل - بكلامه معها وهل عليها شيء مع العلم أن إحدى النساء قالت لها أن هذا الرجل صار محرم لك لأنك تكلمتي معه فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب:- هذا الكلام ليس بصحيح بل هو باطل وهو تقول على الله تعالى بغير علم، قال الله تعالى {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ - {عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا

-:وأما ما فعله هذا الرجل المسؤول عنه فهو مُحرم من وجهين -

وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ {الوجه الأول: أنه صرح بخطبتها في أثناء عدتها وهذا مخالف لكلام الله تعالى -

{أَجَلُهُ}

والوجه الثاني: أنه يكلمها بغير واسطة، فالأصل أن لم يكن لها محرم يخطبها منه فعليه حينها أن يرسل امرأة من - محارمه تخطبها له متى ما أنتهت عدتها ويتولى القاضي تزويجها إن لم يكن لها ولي... والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1018

((1018)) فتاوى عبر الأثير #

السؤال:- أن طليقي عنده ولد متزوج وهو يسكن معي هو وزوجته، فهل هو محرم عني؟ -

الجواب:- نعم، هو محرم لزوجة أبيه حتى بعد طلاق أبيه لها، إذ أنها مُحَرمة عليه على التأييد كما أجمع العلماء، قال الله - تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء:22]، قال الحافظ ابن رحمه الله- (حرم الله تعالى زوجات الآباء تكرامة لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الأبن -كثير بمجرد العقد عليها) وهذا أمر مجمع عليه.

بل أعظم من ذلك حيث اختلف العلماء في حكم زواج الأبن لمرأة رأى والده عورتها بشهوه أو باشرها دون الجماع بغير - عقد، قال الإمام ابن كثير (وقد أجمع العلماء على تحريم من وطأها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضاً، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع أو نظر الى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية)، فعن الإمام أحمد -رحمه الله- (إنها تحرم أيضاً بذلك)، ومن اللطائف ما قاله الحافظ ابن كثير -رحمه الله- كما في تفسيره (ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو كالأب للأمة بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع)...

والله أعلم

ف

10:43

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1017

((1017)) فتاوى عبر الأثير #

السؤال:- امرأة كانت رافضية ثم أسلمت، هل تبقى حقوق الزوجية ثابتة لزوجها الرافضي؟ -

ونسأل الله لنا ولها الثبات على التوحيد والسنة، والجواب:- ابتداءً نحمد الله سبحانه وتعالى أن هدى هذه المرأة للإسلام - وأما عن سؤالها عن زوجها الرافضي الذي بقي على الشرك والردة والعياذ بالله فقد قال الله تعالى في ذلك قولاً فصلاً رضي -وقضى حكماً عدلاً فقال {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ} [الممتحنة:10]، وقد كان في زمن أمير المؤمنين عمر الله عنه- رجل من نصارى بني تغلب يقال له عباد ابن النعمان، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما

وفي البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة، حرمت عليه)، وقال -الحسن البصري -رحمه الله- (إذا أسلمت المرأة قبل زوجها أنقطع ما بينهما من النكاح)، قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه في كتابه "الأم" في سياق كلامه عن إسلام أحد الزوجين الكافرين قال: (تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها)، وقال أبو محمد ابن حزم في "المحلى" (وأي امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي، فحين إسلامها أنفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم لا سبيل له عليها)، فبهذه النصوص من الوحي والاثار يعلم أن هذا الزوج الرافضي قد سقطت كل حقوقه الزوجية، فإن أسلم فهو أولى بزوجه مالم تنكح... والله أعلم

ف

10:45

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3
س1027#
((1027)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- رجل أُسر منذ أربع سنوات ولم تعلم عنه زوجته شيئا, فماذا عليها هل تجلس في العدة أم لا؟ -

الجواب:- ننصح تلك الأخت السائلة بالرجوع الى القاضي لينظر في الأمر ويفصل فيه, فالمقام مقام قضاء أكثر منه -
إفتاء... والله أعلم
ف

10:45
فتاوى عبر الأثير مفرغة 3
س1028#
((1028)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- متصلة تقول ابن عم زوجي أتصل بأمي وأخبرها بأن أبنيتها طالق, فهل هذا الطلاق يقع؟ -

الجواب:- إن كان الزوج قد وكل هذا الرجل بالطلاق, فإن هذا الطلاق يقع, وإن كان الكلام من عند نفسه فلا يقع ولا -
إعتبار لهذا الكلام ألبته... والله أعلم
ف

10:45
فتاوى عبر الأثير مفرغة 3
س1029#
((1029)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- شخص خطب فتاة وأعطاهما المهر, ثم ظهر أنها أخته من الرضاعة وهو يسكن الآن في مناطق النظام, فماذا -
تفعل بالمال الذي أخذته منه؟

الجواب:- ترجعه له فإنه ماله وهو أحق به... والله أعلم -
ف

10:45
فتاوى عبر الأثير مفرغة 3
س1030#
((1030)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- متصلة تقول؛ أنا متزوجة وزوجي لم يعطني المهر الذي كتبه لي, فهل أستطيع أن أطالبه به وهل يبقى دين في -
ذمته؟

الجواب:- نعم لك المطالبة به طالما أنه مهر وهو دين في ذمته... والله أعلم -
ف

10:45
فتاوى عبر الأثير مفرغة 3
س1032#
((1032)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- رجل خلع زوجته بناءً على طلبها دون وجود قاضٍ، فقط أشهد على ذلك اثنين ورد لها المهر، فهل الخلع - صحيح؟

الجواب:- هذا الخلع صحيح تام الأركان ولكن الأولى بالطرفين تثبيته عند القاضي حفظاً للحقوق وحفظاً للأنساب... والله - أعلم
ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1002#

((1002)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل الأفضل أن تصلى السنن الراتبية في المسجد أم في البيت؟ -

الجواب:- صلاة النوافل في البيت أفضل منها في المسجد، وذلك حتى يحيي الرجل ذكر الله في بيته ويقتدي به ولده وأهله -

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري - عيداً) رواه أحمد وأبو داود وأبن ماجه، وفي رواية عند أحمد عن زيد ابن خالد -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً، صلوا فيها)، وروى الإمام الترمذي عن زيد ابن ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة) أي المفروضة، وعند أبي داود في سننه (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة)، قال بدر الدين العيني في شرحه لبعض أحاديث الباب (ومن هذا أخذ علماننا أن الأفضل في غير الفرائض المنزل)... والله أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1020#

((1020)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أنا في العدة ويدخل علي أولاد بعمر ثماني سنوات أو تسع، فهل هذا جائز؟ -

الجواب:- لا حرج في ذلك إن كان هذا الطفل من الذين لم يظهروا على عورات النساء، أما إن كان ممن ظهر فيهم - بأمرهن وينظر إليهن ويتطلع إلى أمورهن فهذا لا يمكن من الدخول على النساء، قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور:31]، قال: (فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهما أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويديره ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من وفي الغالب فالطفل الذي يكون بعمر ثماني سنوات لا يكون من أولئك الذين يتطلعون بأمر النساء فلا، (الدخول على النساء حرج بدخوله إن كان كذلك)... والله أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1021#

((1021)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أنا وزوجتي على وشك الطلاق، وهي حامل منذ اسبوع تقريباً، فهل يجوز لنا إسقاط الحمل؟ -

الجواب:- لا يجوز اسقاط الجنين بمثل هذه الأعذار والأسباب الواهية بل هو من أكبر الكبائر, إذ أنه من جنس قتل النفس - بغير حق, ولم يأتى وعيد في كتاب الله على ذنب كما جاء في القتل بغير حق والله المستعان... والله أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1023#

((1023)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- بعد أن تزوجت الزوجة الثانية صارت الزوجة الأولى تمتنع مني, وهي تريد مني البقاء معها في المنزل في - لينتها دون لمسها, فقط أنظر في حاجيات البيت والأطفال, فهل يحق لها ذلك؟ وإذا هجرتها في المنزل تأديباً لها فهل أنا آثم في ذلك؟

الجواب:- لقد أحل الله سبحانه وتعالى للرجل أن يعدد في الزواج فيتزوج اثنتين أو ثلاث أو أربع إن كان قادر على العدل - بين الزوجات, يقول الله تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَاتَكُونُوا مِمَّنْ نَسِئَ اللَّهُ نِسَاءَهُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء:3], والله سبحانه وتعالى شرعه مبني على الحكمة ٣ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ والعدل وهو جل وعلا أعلم بحال عباده وما يصلح لهم, وعندما شرع الله تعالى التعدد شرعه لحكم كثيرة متعددة, ولقد فهم هذا الأمر الأجيال السابقة من أهل الإسلام فخضعوا لحكم الله وأمره رجالاً ونساءً حتى بات المجتمع المسلم متماسك مترابطاً تحفه السكينة ويسوده الطهر والعفاف.

إلا أن أعداء الله تعالى أغاظهم ما رآوه في المجتمع المسلم من الطهر والعفاف والصيانة فأرادوا أن يخرجوه من هذا - الكمال وعلموا أن أحسن أداة يمكن أن يستغلوها هم النساء, لميلهن العاطفي وسرعة تأثرهن بالشكليات, فأخرجوا المرأة عن فطرتها التي فطرها الله عليها, فبعد أن كانت المرأة سكوناً للرجل تقوم على شأنه وترعى أمور بيته وأولاده, جعلوها نداءً للرجل تزاحمه في حقوقه وقوامته, وكان من نتاج هذا الانحراف النظرة السلبية تجاه التعدد الذي شرعه الله تعالى لحكم بالغة.

-ومن هنا ننبه النساء على عدة أمور-

أولاً: على المرأة أن تعلم أنها لن تشم رائحة الإيمان حتى تخضع لحكم الله وتنقاد لشرعه, يقول الله جل وعلا {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا [الأحزاب:36], وعليها أن تعلم أن الإيمان الحقيقي يظهر حين تخضع لأمر الله في شيء تكرهه ولكنها مع ذلك تنقاد يقول الله جل وعلا {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ لَأَمْرَ اللَّهِ وَتَرْضَخَ وَتَسْلَمَ لَهُ [حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] [النساء:65].

ثانياً: على المرأة أن تعلم أنها حين تتزوج بالرجل فإنها لا تملكه وليس لها عليه سلطان بل هو صاحب القوامة عليها, - فعليها أن تلزم مكاتها التي فطرت عليه ولا تزاحم أو تعارض الرجل في الإقدام على ما أحل الله له

ثالثاً: عليها أن تعلم أن التعدد نوع من الإبتلاء لإيماتها ومدى خضوعها واستجابتها لأمر الله, فعليها أن ترضى وتسلم - وتتحدى بالصبر.

رابعاً: على المرأة أن تعلم أن حق الزوج عظيم وأن طاعته بعد طاعة الله سبب نجاتها وأن معصيته في غير معصية الله - سبباً لهلاكها وخسرانها, قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شأتي) رواه أحمد وأبن ماجة, ولن تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها, يقول -صلى الله عليه وسلم- (لو كنت امرأة أحد أن يسجد لأحد, لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها, ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله) رواه أحمد وغيره, كما على المرأة أن تعلم أن

الاستقامة والصلاح ليس بمجرد أداء الصلاة وغيرها من العبادات مع معصية الله في أداء حق الزوج بل إن عبادتها وصلاتها لن تتجاوز رأسها ولن يرفعها الله تعالى إذا أغضبت زوجها، يقول -صلى الله عليه وسلم- (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) رواه ابن ماجه بإسناد حسن(فوق رؤوسهم شبرا) وذكر منهم

.. يتبع

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1024#

((1024)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- تزوجت من امرأة وكان وليها الذي هو أبوها مرتدًا، ولكنني في ذلك الوقت لم أكن أرى كفره لجهلي، ثم تبين لي - فيما بعد أنه كان كافرًا في ساعة العقد فهل هناك مشكلة في العقد؟

الجواب:- يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة أو وكيله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا نكاح إلا بولي)، - ويشترط في الولي أن يكون مسلمًا لأن الكافر لا يلي نكاح المسلمة بالإجماع، قال ابن قدامة -رحمه الله- (أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال باجماع أهل العلم) أنتهى كلامه رحمه الله

وعليه فإذا عقد المرتد النكاح صار العقد باطلاً ولا بد من تجديد العقد، ولا إثم ولا حرج على السائل فيما سبق لإعتقاده - بصحة العقد ولا فيما ترتب على العقد من وطأ أو أولاد بسبب جهالته لحال الولي، لكن يجب عليه الآن تجديد العقد وذلك بعد استتابة الولي أو أستبداله بمن يليه من الأولياء... والله أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1025#

((1025)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- تزوجت وبعد سنتين من الزواج أعطيت زوجي 25 غراماً من الذهب، وأنا معه منذ خمس سنين ولم أنجب - أولاد، وهو قد تزوج بـزوجة ثانية منذ سنة، فهل يجوز لي مطالبة بالذهب الذي أعطيته؟

الجواب:- ابتداءً أسأل الله تعالى أن يرزق الأخت السائلة الذرية الصالحة أنه قريب مجيب، وأما ما يتعلق بعطائها الذهب - لزوجها فقد اختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما الآخر، فقال جمهور العلماء (ليس لواحد منهما أن يرجع في ما يعطيه للآخر) وهذا قول عمر ابن عبدالعزيز -رحمه الله- والنخعي وعطاء وربيعه وبه قال مالك والليث والثوري وغيرهم من أهل العلم، وفيها قول آخر وهو (أن لها أن ترجع فيما أعطته وليس له أن يرجع فيما أعطها) وروي ذلك عن بعض أهل العلم كالشعبي والزهري رحمهم الله.

والقول الأول أصح فلا يجوز للأخت السائلة أن تطالب زوجها بما أعطته من قبل، فقد روى الشيخان عن ابن عباس - - بل ولا رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (العائد في هبة كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء) يجوز لها أن تعير زوجها بما أعطته من مال، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: 264]، وليس زواج الزوج على زوجته ثانية وثالثة ورابعة مبرر شرعياً لها كي تمن في عطائها... والله

أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1026#
((1026)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- أخت تقول أنها مطلقة من طلاق رجعي وهي بالعدة منذ شهرين, والآن جاء خبر مقتل زوجها, فهل تكمل عدة - الطلاق أم وجبت عليها عدة الوفاة؟

-: الجواب:- هنا نحن أمام حالتين -

إن كان الطلاق رجعياً والزوجة مازالت في العدة, فإن توفي زوجها فتعتد منه عدة الوفاة وترث منه فهي مازالت في حالة - الزوجية.

أما إن كان الطلاق بائناً - أي كان قد طلق المطلقة الثالثة- فهنا إن جاء خبر وفاته فلا تعتد عدة الوفاء بل تكمل عدة الطلاق - ولا ترث منه.

قال ابن قدامة -رحمه الله- (وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر بلا خلاف), قال ابن المنذر - (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك) وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فأعتدت للوفاة وإن مات مطلق البائن في عدتها بنت على الطلاق... والله أعلم
ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1031#

((1031)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- رجل حدثت بينه وبين زوجته مشاكل فقالت له حين أوصلها الى أهلها باللهجة العامية أنا خالص, فقال هو أيضا - أنا خالص بنيه المفارقة, فهل يعتبر هذا اللفظ مع هذه النية طلاقة وهو لم يطلقها من قبل؟

الجواب:- تلفظ المرأة بالطلاق سواء كان صريحاً أو غير صريح لا يعتد به ويعتبر من اللغو, أما الرجل إذا تلفظ بكلمة تعد - من كنيات الطلاق فإنها تحتاج الى النية عند جمهور أهل العلم وهو الراجح إن شاء الله

وكناية الطلاق هو كل لفظ يفيد قصد الفراق, قال ابن قدامة في "المغني" في معرض حديثه عن كناية الطلاق قال:-
وعليه, (وسائر ما يدل على الفرقة ويؤدي معنى الطلاق) أنهى كلامه, وما ورد في السؤال يعد من كنيات الطلاق الخفية
ينظر في مراد الزوج إن أراد بها الطلاق فيقع الطلاق وإن لم يرد طلاقاً فلا يقع عند إذن ولا شيء عليه بإذن الله تعالى...
والله أعلم
ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1033#

((1033)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- رجل سمع أن زوجته تحب شقيقه فأراد أن يطلقها والآن هي تابت والتزمت وتريد البقاء معه فهل يجب عليه أن - يطلقها؟

الجواب:- لا يجب عليه أن يطلقها خاصة وقد تابت وألتزمت, ولكن على الزوج أن يحافظ على زوجته فيمنعها من - الاختلاط بإخوانه وغيرهم من الأجانب, فالزوج الصالح عوناً لزوجته على العفة والصلاح, وقد قال النبي -صلى الله عليه

إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أرايت الحموي رسول الله؟ فقال -صلى الله عليه وسلم- (الحموي) -وسلم (الموت)، والحموي هو قريب الزوج كأخيه وعمه وأبن عمه ونحوه

قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم معناه (أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوه من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي) أنتهى كلامه رحمه الله

فالواجب على المرأة عدم التساهل في الاختلاط بهم والإكثار من الحديث معهم والترحيب بهم والاجتماع معهم على الطعام وغير ذلك من المخالفات الشرعية التي تمرض القلوب وتجرب إلى الفتنة والمعصية... والله تعالى أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1034#

((1034)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل طلق زوجته في طهر جامعها فيه، فما حكم الطلاق؟ -

الجواب:- لو طلق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه وليست حاملاً ولا أيسه أو طلقها في حيض أو نفاس فهو طلاق بدعي لا يقع في أصح أقوال الفقهاء لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمره أن يراجعها وقال له كما في الصحيحين (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فإلّا يطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله عز وجل)... والله أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1035#

((1035)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل طلق زوجته قبل أن يدخل بها، فهل عليها عدة؟ -

الجواب:- ليس عليها عدة إجماعاً لنص قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ [تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا]} [الأحزاب: 49]

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1037#

((1037)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل قال أمام نسائه أنه يفضل إحداهن على الأخرى، فهل يجوز للتي فضل عليها غيرها أن تمتنع عن النوم معه؟

الجواب:- لا يجوز للمرأة المسؤول عنها أن تهجر فراش زوجها سواءً أصاب في قوله ذلك أو أخطأ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)، وعند مسلم بلفظ (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى...تصبح)، قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- فيه (أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخط عليها من الكبائر)

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1038#

((1038)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- شخص قال لآخر سأزوجك أبنتي إذا بلغت, فهل يعتبر هذا عقد؟ وهل يجوز أن يزوجه لرجل آخر عندما تبلغ؟ -

الجواب:- إذا قال رجل لآخر سأزوجك أبنتي إذا بلغت فهذا وعد بالنكاح وليس عقداً, ولا ينبغي عليه ما ينبغي على العقد, - ولذلك إذا رأى المصلحة أن يزوجه لغيره فقد نص أهل العلم أن لا حرج في ذلك, قال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك, لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها, فلم يكره له ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا, الرجوع الذي رأى المصلحة فيه كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها فكان لها الإحتياط لنفسها والنظر في حفظها, وإن رجع عن ذلك لغير غرض, كرهت الخاطب لإتته عقد عمر يدوم الضرر فيه كره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول, ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما كمن ساوم بسلعته ثم بدا له أن لا يبيعهها) أنتهى كلامه يرحمه الله... والله تعالى أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1044#

((1044)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- عقد رجل على أم زوجتي ولم يدخل بها, فهل يجوز لهذا الرجل أن ينظر الى زوجتي؟ -

الجواب:- لا يجوز لهذا الرجل المسؤول عنه أن ينظر الى أبنة من عقد عليها ولم يدخل بها, فإن الله تعالى يقول {وَأَمَّا هُنَّ - نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء:23], فلم يشترط سبحانه وتعالى الدخول بالنساء في تحريم أمهاتهن ولكنه سبحانه وتعالى أشرط الدخول في تحريم بناتهن... والله تعالى أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1061#

((1061)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما حكم من ترفض زواج زوجها بأخرى وتطلب الطلاق منه بسبب لذلك؟ -

الجواب:- يقال لمن هذه حالها أن الذي أباح لزوجك أن يتزوجك هو الله سبحانه وتعالى الذي أباح له أن يتزوج عليك - الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ *ثانية وثالثة ورابعة كما في محكم التنزيل, قال الله تعالى {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ [الحجر:90-91].

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال (جزءوه فجعلوه أعضانا كأعضاء الجزور) وعنه أيضاً (قسمو الكتاب فجعلوه أعضاء, يقول أحزاب, فأمنوا ببعض وكفروا ببعض) والعياذ بالله, وهذا الفعل من زوجها أي العزم على الزواج بأخرى ليس مبيحا لها أن تطلب الطلاق منه وقد صح الوعيد لمن تطلب الطلاق من غير ما بأس... والله تعالى أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1036#
((1036)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- رجل متزوج من أربع نساء, فطلق إحداهن وقبل انتهاء عدتها تزوج من امرأة خامسة, فأخبره البعض بأنه لا يجوز له الزواج لأن زوجته الرابعة ما زالت في العدة, ففرق بينهما, فالسؤال هل يجوز له الزواج من الخامسة بعد إنقضاء عدتها مع العلم أن البعض قال له لا يجوز لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؟

يعني الطلقة الأولى أو الثانية ففي هذه الحالة ,الجواب:- الرجل إذا كان متزوج بأربع نسوة ثم طلق إحداهن طلاقاً رجعياً - لا يجوز له أن يعقد على أخرى لأنه بهذا يكون قد جمع بين خمس نسوة وهذا مُحرم, فالمطلقة الرجعية تعتبر زوجة حتى تنتهي عدتها, وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وأهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع تحته أكثر من أربع زوجات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (روى عبدة السلماني قال: لم يتفق أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- على شيء كإتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ولا تنكح الأخت في عدة أختها, وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة) أنتهى كلامه رحمه الله.

وأما إذا كانت طليقة بائنة فيجوز له أن يتزوج, لأنها لا رجعة.. وعليه فإن تزوج الخامسة فإنه يفرق بينهما حتى تنتهي - عدة الرابعة, فإن إنتهت وأراد أن يتزوج الخامسة فيجوز له ذلك إلا إذا كان قد دخل بها -يعني دخل بالمرأة الخامسة- فعدة الخامسة أن يستبرئها بحيض, ولا صحة لقول من يقول أنه لا يجوز له ذلك إعتقاداً على المقولة الشائعة "أن من تعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" فليس هذا بحديث ولا يبنى عليه حكم خاصة في هذا الموضوع... والله تعالى أعلم

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1041#

((1041)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- رجل له زوجتان وقد هجر إحداهما بالمبيت والنفقة, وبعد هجران طويل جائها ليقول لها إما أن تسامحيني على - هجراني لك أو أطلقكي, فقالت له سامحتك وأبنائها رفضوا ذلك, هل تسقط عنه المحاسبة يوم القيامة بقولها له سامحتك خوفاً من أن يطلقها؟

الجواب:- لقد أباح الله تعالى التعدد لمن كان قادراً على العدل بين زوجاته, فإن لم يكن قادراً على العدل بينهما فلا يجوز له - أن يقدم على التعدد, قال الله تعالى {فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}[النساء:3], ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما, جاء يوم القيامة وشقه مائل) رواه أحمد وأصحاب السنن, وفي رواية قال (جاء يوم القيامة وشقه ساقط)

ومن هنا نوصي الرجال المقدمين على التعدد أو الذين لديهم أكثر من زوجة أن يتقوا الله تعالى في زوجاتهم, وأن يعدلوا - بينهما في النفقة والسكنى والمبيت وأن يحسنوا عشرتهن, قال الله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[النساء:19], وقال تعالى {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:229].

وإن مما يندى له الجبين ما نسمعه من هنا وهناك بين الفينة والأخرى من شكاية كثير من النساء من سوء تعامل أزواجهن معهن خاصة ما نسمعه عن بعض الذين لديهم أكثر من زوجة, فيميل إلى امرأة ويظلم أخرى, وعلى الزوج الذي يظلم زوجته أن يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة, وأن الظالم بعيد عن الله ممقوت بين عباده, قال -صلى الله عليه وسلم- (يقول الله عز وجل {يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا}) رواه مسلم

والظلم محرم مطلقاً، وتزداد حرمة إذا كان المظلوم يتيم أو امرأة لأنهم ضعفاء لا يملكون من أمرهم شيئاً، عن أبي هريرة - صلى الله عليه وسلم- قال (اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) رواه أحمد، ومعنى --رضي الله عنه- عن النبي -أخرج: ألحق الحرج وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً

فيا من يظلم زوجته ولا يوفيهما حقوقها اتقوا الله في النساء الضعيفات وأحسنوا إليهن وأصبروا عليهن، يقول نبيكم -صلى - صلى الله عليه -الله عليه وسلم- (أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)، وقال وسلم- (أتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئاً) والعوان يعني أسيرات، فالزوجة أسيرة عندك قد وثق بك أهلها فزوجوك أبنتهم وأتمنوك على عرضهم فلا تخيب ظنهم ولا تظلم إبتنهم وأعلم أن دعوة المظلوم لا ترد، (يرفعها الله تعالى فوق الغمام ويقول (وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين

خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)، ومن) -وأعلم أن خير الرجال هو خيرهم لأهله، قال رسول -صلى الله عليه وسلم- كانت لديه أكثر من زوجة فعليه أن يعطي كل زوجة حقها من النفقة والمبيت والسكنى ولا يجوز له أن يميل إلى إحداها بحيث يضيع حقوق الأخرى أو يظلمها، كما نوصي الأزواج أن يراعوا غير المرأة فلا ينبغي للرجل أن يمدح زوجته عند ضررتها يستشير بذلك غيرتها فإن ذلك يؤدي المرأة وقد تعبر عن غيرتها بتصرف يؤدي الزوج وذلك بسبب سوء فعله

فيا معشر الرجال اتقوا الله في زوجاتكم وأحسنوا عشرتهن، ويا معشر النساء اتقين الله في أزواجكن وأحسنوا التبعل لهن، - وختاماً أوصي النساء أن يضبطن غيرتهن ويحترمن أزواجهن ولا يقفن في وجوههم إذا أرادوا التعدد حتى لا يدخل الشيطان بينهما ويفسد عشرتهما، وعلى المرأة أن تعلم أن الزوج في الغالب لا يميل إلى إحدى زوجاته إلا بسبب سوء تعامل الأخرى مما يدفعه إلى بغضها وهجرها والميل إلى الأخرى، فعلى الأزواج والزوجات جميعاً أن يتقوا الله تعالى وأن يخضعوا لشرعه وينقادوا لحكمه ويؤدي كل منهما للآخر حقوقه ويعين كل منهما صاحبه على أداء الحقوق التي عليه

أما بالنسبة للأخت السائلة التي سامحت زوجها بسبب تهديدها بالطلاق، فإن كانت قالت له سامحتك وقلبتها يوافق لسانها - فقد سامحته والله تعالى يأجرها على ذلك، أما إن قالت له سامحتك خوفاً من تطليقها وهي بقلبي لم تسامحه فإن ذلك لا يكون سماحاً بل هي في حكم المكره، كما أن طريقة الزوج في طلب السماح وتهديده بالطلاق دليل على قسوة قلبه وقلة دينه، فكيف يجمع بين الظلم والتهديد، وعليه أن يعلم أنها إن سامحته خوفاً من تهديده فلن ينفعه ذلك إن لم يكن نادماً على جرمه مقراً بخطأه، والواجب عليه أن يعتذر من زوجته ويطلب السماح منها بلطف وتودد مع الرجوع عن ظلمها وأداء حقوقها التي ضيعها لعل الله أن يصلح بينهما وتعود الأمور إلى نصابها... والله تعالى أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1063#

((1063)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل متزوج من امرأتين، ينام كل يوم عند واحدة، لكن كل الأوقات في النهار يقضيها عند الثانية، هل يجوز - ذلك؟ والأولى تفكر بالطلاق بسبب هذا التقصير؟

وقالوا يحرم على الزوج دخوله نهاراً إلى غير، الجواب:- ذهب بعض أهل العلم إلى أن اليوم أي النهار تابع لليلة الزوجة - صاحبة النوبة إلا لحاجة مثل أن يتفقد حالها أو عيادتها أو دفع نفقة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو نحو ذلك

لكن الراجح هو قول عامة أهل العلم أن القسم والعدل بين الزوجات يكون في المبيت فقط دون النهار، إلا إذا كان عمل - الزوج بالليل كأن يكون حارساً أو مرابطاً بالليل، وذلك لأن النهار مضنة السعي على المعاش وقضاء الحاجات

لكن ننصح الزوج إذا لم يكن له شغل أو عمل بالنهار أن لا يجعل نهاره كله لواحدة من غير حاجة، بل الأفضل أن يراعي - الأخرى ويعطي لها منه نصيباً

وننصح الأخت السائلة الصبر على ذلك ونقول لها أعلمي أن هذا ليس مبرراً لطلب الطلاق فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول (أيما امرأة طلبت من زوجها الطلاق في غير ما بأس حرم الله عليها رائحة الجنة)... والله أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1064#

((1064)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- امرأة طلقت من زوجها وهي حامل، فأنزلت حملها قصداً، وبعد أسابيع من إنزاله تزوجت، فهل نكاحها صحيح؟ -
وكم هي عدة الحمل التي تسقط حملها قصداً وما حكمها وهل تعتبر قاتلة نفس؟

الجواب:- ما قامت به هذه المرأة من إسقاط وإجهاض لحملها بعد طلاقها من زوجها جرم عظيم وذنب كبير وعلامة على جهلها وضعف إيمانها وجرأتها على محارم الله، فالإجهاض محرم شرعاً وهو من إفساد النسل، قال الله تعالى {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ} [البقرة:205]، وقتل الأجنة يدخل تحت قوله تعالى {وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [الممتحنة:12]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية (هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية املاق، ويعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء) أنهى كلامه رحمه الله

وقد أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح وقالوا (أنه قتل له بلا خلاف)، وسأل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب أو بشرب دواء فما يجب عليها، فقال -رحمه الله- (يجب عليها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة لورثة الجنين غير أمه، يعني لا ترث الأم من هذه الدية، وقيمة الغرة هي خمس من الإبل، ثم قال؛ وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة وإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكينا) أنهى كلامه رحمه الله

وننبه أن السقط الذي تجب فيه الغرة والكفارة هو ما ظهر شيء من أعضائه وبأن أنه جنين، لأن النطفة لا يتعلق بها - حكم، أما هل تنتهي عدة بإسقاط جنينها فنقول نعم إذا تبين فيه صورة الخلق كما أشرنا يصح زواجها عند ذلك، أما إذا أسقطت المرأة سقطاً لم يتبين فيه صورة الخلق ولا شيء من أعضاء الجنين فإن عدة حيض لا تنتهي به على الراجح بل يجب عليها حيض أن تعد بثلاث حيضات... والله أعلم

ف

10:48

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1067#

((1067)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل الخضاب بالحناء جائز للمرأة في فترة عدة الوفاة؟ -

الجواب:- يجب على المرأة المعتدة من وفاة الإحداد، والإحداد ترك التزين بالثياب والحلي والطيب والخضاب بالحناء والإكتحال وترك كل ما يدعو للمباشرة ويرغب في النكاح، عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (المتوفى عنها زوجها لا تبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل) رواه أبو داود والنسائي... والله تعالى أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1006#
((1006)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- ما حكم سجدة التلاوة, هل هي واجبة أم سنة؟ -

الجواب:- سجود التلاوة عبادة مشروعة وسنة متبوعة عند الآيات التي ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد عند - قرأنتها, ففي الصحيحين من حديث عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: (قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- سورة النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه), وفيهما أيضا عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ (علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد).

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم سجود التلاوة هل هو فرض أم سنة مستحبه, والراجح والله تعالى أعلم - أنه سنة مستحبه لما روى الشيخان من حديث زيد ابن ثابت -رضي الله عنه- أنه قرأ على النبي -صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنه- أنه قرأ يوم الجمعة -والنجم فلم يسجد فيها, وقد صح عند البخاري عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس, حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: (يا أيها الناس إنا نمر, بالسجود فمن سجد فقد أصاب, ومن لم يسجد فلا أثم عليه), ولم يسجد عمر -رضي الله عنه-, قال البخاري -رحمه الله- وزاد نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قوله (أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء)... والله أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1019#

((1019)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- زوجة شهيد ليس عندها أحد يعينها, فهل لها رخصة بالنزول الى السوق من أجل جلب الحاجيات؟ -

الجواب:- الأصل في شأن المرأة القرار في البيت قال الله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ - الأولى}[الأحزاب:33], قال الإمام القرطبي -رحمه الله- معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت, وإن كان الخطاب لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى, هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشرعية طافحة بالزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة.

إذن فالخروج من البيت في حق المرأة إنما يكون لضرورة أو حاجة من حوائج الدين أو الدنيا فتخرج بالضوابط الشرعية - وتقتصر خروجها في ذلك حتى لا تكون خراجه ولاجه... والله أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1022#

((1022)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- بعد أن قال أبي لخطيبي زوجتك أبنتي وقال خطيبي وأنا قبلت وكان هناك شهود قال -أي الأب- سوف نأجل - الكتاب الرسمي لفترة فأنا لا أعرف هل أصبحت زوجته أم لا؟

الجواب:- هذا زواج صحيح بإذن الله, فقد توفر فيه الولي والشهود والإيجاب والقبول, أما كتابة العقد فهو أمر توثيقي, - ونشير ها هنا الى أنه ينبغي أن لا يتم زواج في سلطان الدولة الإسلامية إلا بحضور الملاك المخول من قبل المحكمة

الشرعية يوثق الزواج ويصدق عليه فإنه أدعى لضبط مسائلة المستقبلية لا سيما عند الخلاف والتنازع لو حصل... والله أعلم
ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1040#

((1040)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- متصلة تقول: أهديت لنا لما تزوجنا هدايا, فهل هذه الهدايا تكون لي أم لطريقي؟ وهل له الحق بأن يأخذها كلها؟ -

الجواب:- مرجع الحكم في هذه القضية الى العرف بين الناس, فإن وقع الخلاف بينهما ولم يرضى الطرفان بالعرف رفع -
والله أعلم...الأمر الى القاضي ليفصل بينهما

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1043#

((1043)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل هجر زوجته ثلاثين عاماً, والآن قد توفي, فهل على المرأة أن تلتزم بالعدة أم لا؟ -

الجواب:- نعم عليها العدة, وهجر الرجل زوجته طيلة هذه المدة لا يسقط عنها العدة, وهذا الهجر إذا لم يكن له مسوغ -
شرعي فلا شك أنه مذموم فالأمر إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان, وعليه فإننا ننصح الأزواج بتقوى الله وبوصية
النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال (أستوصوا بالنساء خيراً) فإن الأمر إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أما تركها
معلقه فذلك مذموم... والله أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1042#

((1042)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل مزح مع زوجته وقال لها أنت طالق, فهل يقع الطلاق؟ -

الجواب:- الذي نراه أن الطلاق قد وقع والله المستعان, فالطلاق من الأمور التي لا هزل فيها ولا مزاح كما روى أبو داود -
والترمذي وأبن ماجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد؛ النكاح والطلاق والرجعة), قال الخطابي في "معالم السنن" (اتفق عامة أهل العلم على أن تصريح لفظ الطلاق إذا جرى
على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به, ولا ينفعه أن يقول كنت لاعياً أو هازلاً أو لم أنوي به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من
الأمور, وأحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} [البقرة: 231])... والله تعالى أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

تتمة ..

وعلى النساء أن يتقين الله تعالى في أزواجهن ويتركن عادات الجاهلية والأفكار المنحرفة الدخيلة عليهن والتصورات -
المغلوطة تجاه التعدد, فلا يجوز للمرأة أن تشعر زوجها بالذنب أو الإحساس بالجرم لكونه أقدم على ما أحل الله له, وبذلك

تكون معول هدم في الأمة، وعليها أن تترفع عن الإتحرافات الفكرية الوافدة إلينا من اليهود والنصارى والملحدين الذين يعتبرون التعدد خيانة زوجية، فليس التعدد بخيانه بل هو من كمال الرجولة والفحولة. وصاحبة قد اختار الحلال الذي أحل الله له وقدمه على الحرام فسلك الطريقة الصحيحة المشروعة لإعفاف نفسه وغيره، فلا يلام على ذلك بإذن الله بل هو والله يُمدح ويُحمد على ذلك

وعلى العموم ما أطلت الكلام في هذا الأمر إلا لما نراه من إنحراف شديد عند كثير من النساء تجاه التعدد، وأخيرا نقول - لهذه المرأة وأمثالها ممن تمتنع عن أداء حق زوجها إذا تزوج عليها، هل رضيت لنفسك أن تبيتي والله ساخط عليك، هل طابت نفسك أن تنامي

والملائكة تلعنك الى الصباح، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته الى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها) رواه مسلم، ويقول -صلى الله عليه وسلم- (إذا دعى متفق عليه (الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح

وأما سؤال أخينا عن حكم هجر زوجته في المنزل إذا أبت طاعته فنقول؛ أولاً عظمتها وذكرها بالله ورفق بها لعل الله أن يهديها، فإن أبت فإنه يجوز لك أن تهجرها ولكن في البيت فتبيت في غرفة أخرى أو بعيد عنها حتى ترجع عن نشوزها ومعصيتها... والله أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1039#

((1039)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل قال لزوجته أنتي حرام علي كحرمة أُمي وأختي، فسمعت أن هذا الأمر فيه كفارة، فما هي الكفارة؟ وهل يرجعها قبل الكفارة أم بعدها؟ وإذا كان قد أرجعها قبل الكفارة فهل عليه شيء؟

الجواب:- هذا القول يسمى ظهارة وهو منكر من القول وزور كما وصفه الله تعالى في كتابه حيث قال {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ} [المجادلة:2]، ثم بين الله سبحانه وتعالى حكم من قال ذلك فقال {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المجادلة:3-4]

4]

والظهار ليس بطلاق بل تبقى الزوجة في عصمته، ولكن لا يجوز لمن ظاهر من إمرأته أن يجامعها حتى يكفر كفارة - الظهار وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كل ذلك قبل أن يجامع زوجته، فإن جامعها قبل أن يكفر فعليه أن يتوب من ذلك ويجتنبها حتى يكفر ثم يقربها... والله تعالى أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1045#

((1045)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل يقول؛ قلت لزوجتي إذا خرجت من البيت فأنتي طالق، وكان قصدي هو إذا خرجت الى بيت أهلها، فهي - خرجت لشراء حاجة من محل قريب، فهل يقع الطلاق؟

الجواب:- لفظ الزوج وقوله لزوجته إذا خرجت من البيت فأنتي طالق يصرف ويحمل على قصد الزوج ومراده منه وقت - النطق والتلفظ به, وهو إذا خرجت الى بيت أهلها كما قال في السؤال, وهو من الطلاق المعلق على صفة أو شرط, وقد سبق ترجيح القول فيه آنفاً وأنه يكون بحسب النية والقصد, فإن قصد به إيقاع الطلاق عند حدوث الصفة أو الفعل من المرأة فيقع الطلاق, وإن كان قصده المنع والزجر والتخويف من الفعل فهي يمين مكفرة يجب فيها كفارة اليمين... والله تعالى أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1068#

((1068)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل تحسب عدة الطلاق بالحيض أم بالطهر؟ -

والذي نراه صواباً والله أعلم هو قول الجمهور ,الجواب:- لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة إختلافاً كبيراً - وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ{[البقرة:228] قالوا أي ثلاثة أطهار لأن الأصل {وهو أن المراد من قوله تعالى في الأرقام مابين ثلاثة الى تسعة أن يخالف العدد المعداد تذكرها وتأتيها فلو أراد بالقرء الحيض لقال ثلاث قروء لأن الحيض جمع حيضة... والله أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1065#

((1065)) فتاوى عبر الأثير#

مس الجن) , فهل يجوز لي مراجعة الراقي (السؤال:- أنا زوجة شهيد وما زلت في العدة, وأنا أعاني من الإصابة بالمس - برفقة أثنين من الأخوات؟

الجواب:- لا بأس بالمرأة المعتدة عدة الوفاة أن تخرج للحاجة أثناء النهار وهذا هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله, - ولكن يجب أن تنبت في بيتها الذي تعتد فيه ولا تكثر الخروج لغير حاجة, وعليه فلا بأس لهذه الأخت أن تخرج برفقة أخواتها لمراجعة الطبيب أو الراقي لوجود الحاجة... والله تعالى أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1062#

((1062)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- ما هي عدة المطلقة التي لم يقربها زوجها منذ خمس سنين؟ -

الجواب:- يلزم هذه المرأة أن تعتد من طلاق زوجها وتبدأ حساب العدة من أول حصول الطلاق, لأن العدة لا تكون إلا بعد - الطلاق ولو طالت غيبة الزوج عنها لقوله سبحانه وتعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ{[البقرة:228], إذ ليس الحكمه في العدة مجرد براءة الرحم بل هناك حكم آخر, ولهذا وجبت العدة على المتوفى عنها زوجها وإن لم يدخل بها وإن كانت صغيرة ليست ممن يظن بها الحمل, وكذلك المرأة الأيسه من الحمل فهؤلاء قد ثبتت العدة في حقهم مع براءة رحمهم... والله أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3
س1066#
((1066)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل إرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي يحتاج الى شهود؟ -

وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} [الطلاق:2], قال {الجواب:- الإشهاد في الإرجاع دائرا بين الندب والوجوب وذلك لقوله تعالى -
العماد ابن كثير (أي على الرجعة إذا عزمتم عليها), ولما رواه أبو داود وغيره عن عمران ابن حصين أنه سأل عن الرجل
يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: (طلقت لغير سنة, وراجعت لغير سنة, وأشهد على
(طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد

وإن الذي يظهر أن الإشهاد على الرجعة مندوب وهذا الذي عليه أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد رحمهم الله, والحكمة -
رحمه الله- كما في التفسير (وفائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد وأن لا يتهم في إمساكها -منه كما قال الإمام القرطبي
والله أعلم... (وأن لا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث
ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3
س1069#
((1069)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- إذا كان تارك الصلاة بالكلية كافراً, فما حكم الذي يصلي صلاة متقطعة؟ وهل يجوز لزوجه طلب الخلع منه؟ -

الجواب:- يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم, فمن كان غالب -
فإن تاب والتزم بالصلاة فيها ونعمة, وإن أبى وجب قتله بالإجماع, ولا يحل للمرأة ,حاله ترك الصلاة فهو كافر يستتاب
المسلمة أن تبقى تحت رجل يقصر في الصلاة فيترك بعضها, بل الواجب عليها أن تفارقه وتنصحه, فإن تاب وألتزم بأداء
الصلوات في أوقاتها رجعت إليه, وإن لا وجب عليها فراقه

أما بالنسبة لطلب الخلع فإنه لا حق له في مال الزوجة إن كان مفرطاً بالصلاة, فعليها أن ترفع أمره الى المحكمة -
الشرعية, فإن تاب رجعت إليه وأن أبى فسخ القاضي نكاحهما... والله تعالى أعلم
ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3
س1070#
((1070)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل صحيح أن زوجة المجاهد التي يتوفى عنها زوجها تُحرم على غير المجاهدين؟ -

الجواب:- ليس هذا صحيح, وامرأة المجاهد كسائر النساء إن مات عنها زوجها أو قتل فلها الزواج بغيره إذا إنتهت -
عدتها, وقد شاع هذا الأمر عند بعض الناس نتيجة الفهم السقيم للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وأحمد في
مسنده وأبو داود في سننه عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (حرمة نساء
المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) ومعنى رجل من القاعدين يُخلف رجل من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم ألا
وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء, فما ظنكم فليس المقصود حرمة نكاحهن وإنما التغليظ في حرمة الخيانة بنساء
المجاهدين وإنها كالخيانة بالأمهات

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح مسلم في قوله "كحرمة أمهاتهم" (هذا في شينين أحدهما تحريم التعرض لهن - بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها) انتهى كلامه رحمه الله.

ثم إن عزوف النساء عن الزواج بعد مقتل الزوج أو وفاته لم يكن من هدي نساء الصحابة -رضي الله عنهن- بل كثير - منهن تزوجن بعد إنقضاء عدتهن، بل كان الأمر مشتهر عندهن دون نكير، فهذه أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- كانت قد تزوجت جعفر ابن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة، فلما قتل عنها جعفر يوم موته تزوجها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فولدت له محمد ابن أبي بكر ثم مات عنها فتزوجها علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- وولدت له يحيى، وكذا ثم بعد قتله تزوجها شداد ابن -سلمى بنت عميس وهي أخت أسماء كانت زوج حمزة ابن عبد المطلب -رضي الله عنه- أسامة، ولذا على النساء الأرامل أن يتأسين بنساء الصحابة وأن لا يلتفتن لكلام بعض الناس من تشبيطهن عن الزواج، فليس ذلك بخير وإنما الخير بإتباع من سلف... والله تعالى أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1071#

((1071)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- بنت عمرها 14 سنة ولم تكن تحيض، وقتل زوجها قبل أن يطأها، فهل عليها عدة؟ وكم هي عدتها لو كانت - عليها عدة؟

الجواب:- من عقد على امرأة ثم مات أو قتل ولم يدخل بها فعليها العدة سواء كانت صغيرة أو كبيرة بلغت المحيض أو لم - تبلغ، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234]، قال الإمام القرطبي -رحمه الله- (عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها، إذا كانت غير حامل، وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام لعموم الآية، بل نقل بعض أهل العلم الأجماع على ذلك).

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله- (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة - أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخولاً بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ)، وقال الإمام ابن كثير -رحمه الله- (أن يعتدن أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن والغير مدخول بهن بالإجماع)... والله أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1072#

((1072)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل كفارة اليمين على التخيير أم على الترتيب كما في الآية؟ -

الجواب:- بالنسبة للشريعة أنها قد جاءت بجواز الحنث في اليمين ما لم تكن اليمين على ترك محرم أو فعل واجب فالحنث - فيها كذلك محرم، أما ما سوى ذلك من الأيمان فيجوز الحنث فيها بل يستحب في أحوال بينتها السنة كما جاء في الصحيحين وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها - (من حديث عبدالرحمن ابن سمرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فكفر عن يمينك وأتي الذي هو خير)، وحينها فالكفارة واجبة في حق الحانث كما قال الله تعالى ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ بِاللَّعْنَةِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:89]، فبينت الآية أن الكفارة هي إطعام عشرة

مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وهذه خلال الثلاث مخير فيها العبد فلا حرج أن يطعم أو أن يكسي أو أن يعتق، أي منها أتى به كفاه.

وهنا خطأ يقع به كثير من الناس وهو ظنهم أن الكفارة ابتداء هي صيام ثلاثة أيام وأن ذلك يجزئه وإن كان قادراً على الإطعام. وهذا اعتقاد باطل غير صحيح فالله سبحانه وتعالى يقول {إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} فرتب الله سبحانه أجزاء الصيام على عدم وجود الطعام أو الكسوة أو العتق، فلا يجزأ الصيام مع القدرة على ذلك ومن فعل ذلك لم تبرأ ذمته بل عليه الإطعام أو الكسوة أو العتق هو مخير فيها، فإن لم يجد ولم يستطع فحينها يكون الصيام مكفر له... والله أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1073#

((1073)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل من صبرت على زواج زوجها لها أجر شهيد؟ -

الجواب:- روي عند البزار في المسند والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه- أن - إن الله عز وجل كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال إيماناً وأحتساباً كان لها مثل أجر شهيد أو كان لها مثل أجر الشهداء)، وهذا حديث منكر ضعيف لا يصح، قد صرح بضعة جماعة من أئمة الحديث كأبي حاتم الرازي وأبي جعفر العجلي وأبي أحمد ابن عدي وغيرهم، لكن المرأة إذا تزوج عليها زوجها فصبرت ولم تؤذي زوجها ولم تتجاوز حد الشرع في غيرها ولم تظهر إعتراضاً على حكم الله تعالى أو تسخطاً على إقداره رجيء لها الأجر عند الله تعالى... والله أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1075#

((1075)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- يريد الزواج بابنة عمه، وهو في بلد وهي في بلد، ولكن عمه ولي مخطوبته موجود معه، فهل يصح العقد - بحضور الولي دون البنت التي هي في بلد آخر ولم تسافر له بعد؟

الجواب:- نعم يصح العقد ولا يشترط حضور الزوجة أثناء عقد النكاح، لكن لابد من ثبوت رضاها خاصة إذا كانت ثيباً - وكذلك إذا كانت بكرأ بالغاً فاستأذنها واجب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (الثيب تستأمر والبكر تستأذن وأذنها صماتها)... والله تعالى أعلم

ف

10:54

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1074#

((1074)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل، وبعد وفاته بأسبوع وضعت مولودها، فهل تكون قد انقضت عدتها - بوضعها للمولود؟

الجواب:- عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً حتى تضع، فإذا وضعت حملها خرجت من عدتها، فعن سبيعة -

الأسلمية -رضي الله عنها- أن زوجها توفي فوضعت بعد موته لبليال, قالت: (فأفتاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدى لي) متفق عليه... والله تعالى أعلم

ف

11:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1082

((1082)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هناك أخت تزوجت وبقيت مع زوجها يومين ولم يفض بكارتها, وبعدها ذهب للمعركة وقتل هناك, فهل عليها - عدة؟

الجواب:- المرأة إذا مات عنها زوجها سواء دخل بها أو لم يدخل بها فإن عليها العدة باتفاق أهل العلم لعموم قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة:234], فالأية عامة في المدخول بها وغير المدخول بها مادام عقد الزواج مستوفي شروطه وأركانه، فترته وتعدت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ في "زاد المعاد" (وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقا كما دل -الوفاة, قال ابن القيم -رحمة الله عليه عموم القرآن والسنة, وإتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول) أنتهى كلامه رحمه الله... والله أعلم

ف

11:05

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1083

((1083)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل له زوجتان إحداهما تحسن معاملته وتتحفه بالهدايا, فهل إذا أهدى لمن تهديه هديه وجب عليه شراء هدية - مماثلة للآخرى التي لم تهديه شيئا؟

الجواب:- إتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت وما دعت إليه الحاجة من النفقة والكسوة, وإختلفوا - قال ابن , فيما زاد على النفقة وتوابعها كالتحف والهدايا والهبات, والراجح أنه لا يجب التسوية بينهما في الهدايا والتحف قدامة في "المغني" (وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن), قال الإمام أحمد ابن حنبل في الرجل له امرأتان (له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى إذا كانت الأخرى في أنتهى كلامه رحمه الله, وعليه فيجوز لك أن تكافئ أو تخص (كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية زوجتك التي أهدتك بهدية وإن أهديت كلاهما كان ذلك أروع لك... والله تعالى أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1102

((1102)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- إذا ولد المولود ميتاً, هل يُغسل ويصلى عليه ويرث ويورث؟ -

-: الجواب:- الجنين المتوفى له ثلاث حالات -

الأولى: أن يسقط قبل نفخ الروح فيه, فهذا لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وهو ليس بنفس أصلا -

أما الحالة الثانية: أن يولد هذا الجنين ويستهل ثم يموت, فإنه يُغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ويعق عنه, قال -

الإمام ابن المنذر -رحمه الله- في كتابه "الأوسط" (أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته وإستهل، صلى عليه) رحمه الله- (ومعنى الإستهلال ها هنا أن -والإستهلال هو البكاء أو رفع الصوت بشيء كعطاس ونحو ذلك، قال الخطابي بن مخرمة قال: قال رسول الله -h ومن ناحية الميراث عن جابر -رضي الله عنه- والمسور، يوجد مع المولود إمارة الحياة) صلى الله عليه وسلم- (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا)

أما الحالة الثالثة: فهي إذا نزل الجنين بعد الأربعة أشهر أي بعد نفخ الروح فيه إذا نزل ميت ولم تظهر عليه علامة الحياة - فهذا من ناحية الميراث لا يرث للحديث المتقدم، وأما من ناحية الصلاة عليه فقد ذهب الشافعية والمالكية وغيرهم أنه لا يصلى عليه وذهب الإمام أحمد وغيره إلى القول بالصلاة عليه وأستدلوا بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قال فيه الراكب يسير خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها وقريبا منها والسبط يصلى عليه (أخرجه الإمام أبو داود والإمام أحمد، وفي لفظ عند الترمذي قال (والطفل يصلى عليه)، (ويدعى لوالده بالمغفرة والرحمة قال الترمذي -رحمه الله- (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق)، وهو قول أحمد وإسحاق، وكذا أخرج عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح عن المغيرة ابن شعبة قال: (السبط يصلى عليه ويدعى لأبوية بالعافية والرحمة)... والله أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1084#

((1084)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز للمعتدة الخروج من المنزل للإلتصال بأهلها عبر النت؟ -

الجواب:- نعم يجوز للمعتدة من وفاة أو طلاق أن تخرج من بيتها لحاجة ولكن لا تبيت إلا في بيتها، لما روى مسلم في - رضي الله عنهما- قال: (طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، -الصحيح من حديث جابر ابن عبد الله فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال «بلى فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا»، وقد سأل ابن مسعود - رضي الله عنه- نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن (إنا نستوحش) فقال عبد الله (تجتمعن في النهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل).

وننبه إلى أنه ينبغي على المرأة المعتدة أن لا تكون خراجه ولاجة فإنما أمرت بالعدة وشرعت لها إكراما لمقام زوجها - الذي مات أو صيانة، وينبغي أن ننبه أن المرأة المعتدة ينبغي أن لا تكون خراجه ولاجة فتكثر من الخروج لغير حاجة أو حاجة غير معتبرة وإنما شرعت العدة لمقاصد كريمة ينبغي أمثالها... والله أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1085#

((1085)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- كنت طالبا أدرس في أوروبا قبل زمن بعيد، وتزوجت نصرانية، والذي عقد لنا العقد مسلم بشهادة مسلمين، ولي - الآن منها أبناء، فما حكم زواجنا؟ وهل يتوجب علي شيء لأفعله الآن؟ علماً بأنها ما زالت على دين النصرانية؟

الجواب:- قد كره جماعة من السلف منهم عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- وابنه عبد الله للمسلم أن ينكح نصرانية أو - ويشترط لصحة زواج المسلم من النصرانية شروط عدة ليس هذا محل بسطها، ولكن، يهودية مع الإتفاق على جواز ذلك الذي يظهر من السؤال أن العقد تم دون حضور ولي المرأة وهذا لا يصح لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا نكاح إلا بولي).

قال ابن قدامة -رحمه الله- (إذا تزوج المسلم ذمية فوليتها الكافر يزوجها إياه) وهو قول أبي حنيفة والشافعي، فإن كان - تزوجها دون ولي فيلزمه تجديد العقد عند القاضي بحضور الولي، وإن لم يكن الولي موجوداً تولى نكاحها القاضي، ونصح السائل أن يدعوا امرأته بالحسنى الى الإسلام وإن كان في دار الإسلام فاليستعن بإخواننا في مكتب شؤون أهل الذمة في ذلك، وليحذر من تأثير المرأة على ذريته المسلمه في عقيدتهم وتوحيدهم... والله أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1086#

((1086)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أخت تسأل عن امرأة في عدة الوفاة هل يحق لها عيادة ابن أخيها المريض؟ وماذا عليها من التزامات؟ -

الجواب:- المرأة إذا توفي عنها زوجها فإنها تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة:234]، ويحرم عليها في هذه المدة استعمال الزينة، والأصل أن تحد وتعتد المرأة في بيت زوجها الذي مات أو استشهد وهو فيه ولا تخرج إلا لحاجة أو ضرورة كأن تشتري أو تبيع، ويكره لها الخروج لغير حاجة وفي مصنف ابن أبي شيبة أن (نساء شكين الى ابن مسعود -رضي الله عنه- شكين الوحشة فأجاز لهن أن يجتمعن في بيت إحداهن الى الليل، فإذا كان الليل ذهبن كل واحدة منهن الى بيتها لأنها ليس لها المبيت في غير بيتها)، وعليه فلا حرج عليها من ورخص عبد الله ابن عمر -رضي الله عنه- للمتوفى عنها أن تخرج الى أهلها في بياض النهار زيارة ابن أخيها المريض مادامت ملتزمة بالآداب الشرعية ولم يكن في خروجها تعرض لفتنه أو سوء ظن بها... والله تعالى

أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1087#

((1087)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز خطبة الأرملة أو المطلقة وهي في العدة؟ -

الجواب:- لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة سواء من وفاة أو طلاق، قال الله تعالى في شأن المعتدة {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا - قال الإمام ابن قدامة كما في "المغني" (ولا يجوز [عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة:235] التصريح لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بإنقضاء عدتها قبل إنقضائها والتعريض بخلافه)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه - وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين، فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن -رحمه الله يصرح بخطبتها سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو من عدة وفاة)، وقول شيخ الإسلام لا يحل لغير زوجها بمعنى لو طلقها طلاقاً رجعيّاً جاز له التصريح بإرجاعها، قال الإمام الزركشي -رحمه الله- (ويستثنى مما تقدم صاحب العدة فإنه يباح له التصريح والتعريض إن كانت ممن يحل له التزويج بها في العدة كالرجعية والمبانه بدون الثلاث والمختلعة)... والله تعالى

أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1088#

((1088)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز أن يجمع الرجل زوجته في فراش واحد ويجامعها معاً؟ -

لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته على مرآى من أحد سواء كانت ضررتها أو جاريتها لما فيه من رؤية العورة :-الجواب المغلظة, والزوج أو السببه لا يحل لها رؤية العورة المغلظة للمرأة, كما أن مباشرة الرجل لزوجته أمر يجب ستره بل قد جاء الشرع بتحريم إشياء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الإستمتاع فضلاً عن أن يمارس هذا أمام أحد, كما أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها).

قال ابن قدامه -رحمه الله- (ولا يجامع بحيث يراها أحد أو يسمع حسنها ولا يقبلها و يبشرها عند الناس), قال أحمد (ما - إنتهى كلامه, وأما أن يجمع الرجل زوجته في فراش واحد دون جماع فإختلف فيه أهل العلم (يعجبني إلا أن يكتم هذا كله فمنهم من ذهب الى المنع كالإمام مالك -رحمه الله- لأن الجمع بينهما مضنة وطئ إحداها بحضرة الأخرى, ومنهم من ذهب الى جواز ذلك, وكذا فيما يتعلق بالإماء السبايا فلا يجوز جمعهما لأجل الجماع في فراش واحد باتفاق أهل العلم... والله أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1089#

((1089)) فتاوى عبر الأثير#

وأعمام أيتامها يقولون في حال زواجك نأخذ, السؤال:- أرملة عندها أيتام وأكبرهم عمره عشر سنوات, وقد خطبت الآن - الأبناء وهي تريدهم, فمن له الحق بحضانتهم هي أم اعمامهم؟

الجواب:- يظل الحق للأم بالحضانة ما لم تتزوج, فإذا تزوجت سقط هذا الحق وانتقل لغيرها من النساء, قال ابن المنذر - (وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت) إنتهى كلامه, وينقطع حقها بمجرد عقد الزواج عند الشافعي, وقال مالك (إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها) إنتهى كلامه, وينتقل الحق في الحضانة عند زواجها الى أم الأم وإن علت, أي جدات الولد أو الأولاد من جهة الأم فإن لم يكن للأم أمهات أي أم الولد التي تزوجت إذا لم يكن لها أم أو جدة أو إمتنعت أم الأم عن الحضانة فقد إختلف أهل العلم فيمن يحق له الحضانة بعد ذلك, فمنهم من قال إنها تنتقل الى أم الأب وهو قول الحنابلة والأحناف ومنهم قال إنها تنتقل الى أقارب الأم كأختها وخالتها وهو قول المالكية, وعليه فإن بزواجك يكون قد سقط حقك بحضانة أولادك فإذا تعدد الحاضنون بعد ذلك قدم الأولى فالأولى حسب الترتيب الذي ذكره العلماء وعند الإختلاف يرجع الفصل في ذلك الى القضاء... والله تعالى أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1090#

((1090)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز للزوجة أن تشترط على الزوج عدم الزواج بامرأة ثانية في عقد الزواج؟ -

الجواب:- لقد ذهب الجمهور من العلماء الأحناف والمالكية والشافعية الى أن هذا الشرط باطل, عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما بال رجال يشرطون شروطاً ليست في كتاب الله, م اكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق) أخرجه البخاري, أي والله قضاء الله أحق فأذكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع, وفي الحديث (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو (شرطاً أحل حراماً) رواه البيهقي وغيره, وفي رواية (المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق

وجاء في المدونة في شروط النكاح قلت: (أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر, أيفسخ هذا النكاح -

وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء؟ قال: قال مالك النكاح جائز والشرط باطل، قلت: لما أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال: قال مالك قد أجازته سعيد ابن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح)، قال شمس الدين محمد ابن أحمد الشافعي (ولو تزوج امرأة وشرط على نفسه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي أن العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل، لأن هذا شرط يحرم الحلال وكان كما لو شرط أن لا تسلمه نفسها)... والله تعالى أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1091#

((1091)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أختي توفي عنها زوجها وترك لها أيتام أربعة أكبرهم عمره عشرة سنوات، فإذا تزوجت فعلى من تجب - رعايتهم؟ وهل يجب عليها التخلي عنهم لأهل زوجها؟

:- الجواب:- هذا السؤال فيه مسألتان -

المسألة الأولى: حكم النفقة على اليتامى وعلى من تجب؛ لا شك أن النفقة على اليتامى ورعايتهم واجب شرعي، والأصل - أن ينفق عليهم من المال الذي ورثوه من أبيهم إن كان قد ترك لهم ميراثاً، فإن لم يترك لهم أو كان ما تركه قليلاً لا يفي باحتياجاتهم فإن النفقة تصير واجبة على جدهم إن كان موسراً وإن لم يكن قادراً إنتقل الواجب الى أعمام اليتامى في النفقة لا وهكذا من بعدهم من الورثة، لقول الله عز وجل {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة:233]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما نَضَارَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ رواه أحمد والنسائي عن طارق المحاربي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك).

أما المسألة الثانية: فهي مسألة الحضانة، والحضانة حق للأولاد ينظر فيها الى مصلحتهم، والواجب على الأم أن ترعى -:- أولادها وتقوم عليهم، فإن تزوجت فلا يخلو أمرها من حالتين

الأولى أن يطالب ورثة الأب بحضانة الأولاد كالجدة والعم ونحوهم فلمهم ذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه - أحمد وأبو داود في المرأة التي جاءت إليه -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يارسول الله أن أبني هذا كان بطني له وعاءاً وثديي له سقناً وحجري له حوائاً وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال -صلى الله عليه وسلم- (أنت أحق به مالم تنكحي).

الثانية: أن لا يطالبوا بالحضانة فلا بأس للزوجة بإبقائهم عندها ورعايتها لهم... والله أعلم -

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1094#

((1094)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل سائق شاحنة كبيرة صدم قطيع من الغنم غير متعمد وقتل ثلاثة من الدواب، حيث لم يستطع تفادي الحادث - لتقل السيارة، يقول صاحب الغنم هل عليه دفع الخسارة لي؟

الجواب:- نعم عليه ضمان قيمة ما أتلّفه، فينظر الى عدد الغنم التي ماتت بسبب الحادث ويدفع لصاحب الغنم قيمتها... - والله أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1096#

((1096)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل إذا ماتت المرأة أثناء الولادة تكون شهيدة بأذن الله؟ -

الجواب:- المرأة المسلمة إن ماتت وهي تلد فهي شهيدة بأذن الله، دل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن -
عبادة ابن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما تعدون الشهيد فيكم)؟ قالوا: الذي يقاتل فيقتل
في سبيل الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن شهداء أمتي إذن لقليل، القتل في سبيل الله شهيد والمطعون
في صحيحه فقال -شهيد والمبطون شهيد والراة تموت بجمع شهيد) يعني النفساء، وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله
"باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها"، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قال الزين ابن المنير وغيره (المقصود
بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة)... والله

أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1095#

((1095)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- من كان عليه كفارة عتق رقبة. ماهي شروط الرقبة التي يجب إعتاقها؟ -

الجواب:- الرقبة المجزئة في الكفارات يجب أن تكون رقبة مؤمنة صحيحة الحواس سالمة الأعضاء، وإستحب جماعة -
من أهل العلم أن يكون المعتق أو المعتقة قد جاوزوا سن البلوغ ويعرفان وصف الإسلام إذا سألا عنه، ففي صحيح مسلم من
حديث معاوية ابن الحكم السلمي -رضي الله عنه وأرضاه- قال: إكانت لي جارية ترعى غنم لي قبل أحد والجوانية، فأطلعت
ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون "يعني أغضب كما يغضبون" لكنني
أي أنه أتى بذئب عظيم "قلت: يا "صككتها صكاً" أي لطمها" فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعظم ذلك علي
فأتيته بها فقال: لها (أين الله)؟ قالت في السماء، قال: (من أنا)؟ قالت أنت رسول رسول الله أفلا أعتقها؟ قال (أتني بها)
الله، قال: (أعتقها فإنها مؤمنة)... والله أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1093#

((1093)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- شخص تزوج زوجة ثانية، فبدأت الأولى تسبه وتشتمه وتعاندته وتصرخ بوجهه لأنه تزوج عليها، فهل له أن -
يهجرها كلياً للتأديب والزجر؟

الجواب:- أولاً: على هذه الزوجة ومثيلاتها سواء الأولى أو الثانية أو الثالثة أن تعلم أن الزوج إن عدد فهو لم يفعل -
محرمًا أو معصية بل إنه تأسى برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبأصحابه في ذلك، وليس بالضرورة أنه فعل ذلك لنقص
أو عيب فيك بل قد يكون ذلك لمقاصد عديدة كنحو الزيادة في النسل وتكثير سواد المسلمين وإحصان المسلمات الصالحات
وأيواء الأراامل والمطلقات وغير ذلك، فعليك أن تعينيه ولك الأجر إن شاء الله تعالى، وإنما الأجر على قدر المشقة فجاهدي
نفسك وأكبحي غيرتك ولا تحملك الغيرة على فعل أو قول يسخط الله عليك، ولقد روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (أن الله كتب الغيرة على النساء, فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد) أخرجه البزار وأشار الى صحته ورجاله ثقات لكن إختلف في عبيد ابن الصباح منهم

ثانياً: على الزوج المعدد أن يصبر على زوجاته ويتذكر دائما ما أخرجه أبو يعلى بسند لا بأس به كما قال الحافظ عن - فعليه أن يعي صلى الله عليه وسلم- قال (أن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه)- عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ذلك وأن لا يحمل كل ما يخرج منها محمل الجدية والحزم وليبدأ بنصحها وتذكيرها فإن لم ينجع ذلك معها فلا بأس بالهجر حينها, وقد ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- (أن هجران الوالد لولده والزوج لزوجته وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوز الزيادة فيه على الثلاث لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هجر نسانه شهراً)... والله تعالى أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1092#

((1092)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- سائل يقول أنا متزوج من زوجتين, ويريد أن يعدل بينهما, لكن واحدة منهما تقول له فقط أعطيني المال الذي - أحجاجة ولا تأتي للمبيت عندي فأنا متنازلة لضررتي, وهو يعلم أنها تقول هذا الكلام من باب رد الاعتبار لنفسها لأن زوجها تزوج عليها, فهل يجوز له أن يتركها ولا يأتي للمبيت عندها باعتبار أنها قالت ذلك؟

الجواب:- إذا تنازلت المرأة عن حقها في القسم في المبيت لأخرى أو لإحدى ضررتها فإن ذلك يصح لأي سبب كان سواء - كان لكبر سنها أو لكونها خشيت من إعراض الزوج أو خشيت طلاقها أو كان ذلك من باب رد الاعتبار كما جاء في السؤال لكن بشرط أن يقبل الزوج ذلك ويرضى به, أي لا يصح إلا إذا كان بالإتفاق والقبول بين الزوجة والزوج كما فعلت أم رضي الله عنها- عندما تنازلت عن حقها في المبيت ووهبت ليلتها لعائشة -رضي الله عنها- -المؤمنين سوده بنت زمعه فقبل ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان يقسم لعائشة ليلتين ولكل واحدة من زوجاته الباقيات ليلة واحدة, وبقيت سوده في عصمته -صلى الله عليه وسلم- وكان -صلى الله عليه وسلم- يؤنسها ويدخل عليها كما يدخل على سائر نسانه ويتفقد أحوالها, إذ ليس معنى قبول التنازل عن المبيت ترك باقي الحقوق كالمحافظة عليها ومشاركتها في تربية الأولاد وغير ذلك من الواجبات

-: وهنا وجب التنبيه الى أمرين

الأول: أن للزوجة الحق في الرجوع عن هذا التنازل فربما تتسرع المرأة بسبب الغيرة أو الغضب وكثير من النساء لا - يدركن عواقب الأمور فتحتاج الى الزوج بعد ذلك, فليس له أن يقول لها أنت تنازلتي ولا رجوع لك, لكن لا يلزمه عند ذلك أن يقضي ما سبق لأنها تنازلت عنه فليس من حقها أن تطالبه بالقضاء والأمر الثاني: الذي أريد أن أنبه عليه أن تنازل الزوجة لا يسقط حق الرجل في الإستمتاع بزوجه وإن كرهت, يعني لو - طلبها الزوج مثلاً نهاراً فليس لها حق الرفض فهي مازالت زوجته وفي عصمته... والله أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1097#

((1097)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- الطيبية أخبرت زوجتي بأن الحمل فيه خطر على حياتها وهي الان حامل وعمر الحمل ستة أسابيع, ألها - إجهاض الحمل؟

الجواب:- إسقاط الجنين لا يجوز بحال من الأحوال لما فيه من الإعتداء على خلق الله تعالى وإهلاك النسل وإفساد في -

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ {الْأَرْضُ بغير حق, قال الله تعالى يوم, ويدخل 120 ويكون التحريم أغلظ إذا مضى على الحمل 40 يوماً, وتشددت الحرمة إذا تجاوز [الفساد]} [البقرة: 205] :- بالإتفاق تحت قتل النفس التي حرم الله, ويستثنى من ذلك حالتين

الأولى: إذا ثبت من خلال أطباء ثقات أن استمرار الحمل فيه خطر محقق بالأم بخطر متحقق لا موهوم ولا محتملاً, فإنه - رحمه الله - يجوز في هذه الحالة ارتكاباً لأخف الضررين, أما إذا كان الخطر موهوماً أو محتملاً فلا يجوز, قال ابن عابدين (لو كان الجنين حياً ويغشى على حياة الأم من بقاءه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر (موهوم).

والحالة الثانية: إذا ثبت أن الجنين قد مات في بطن أمه وكلام السائل أنه لم يثبت ذلك لقول إحدى الطبيبات أنه فيه نبض - فلو كان الإجهاض بسبب خشية موت الجنين فيجب أولاً أن يتأكد من ذلك فإذا تأكد جاز الإجهاض وإلا فلا يجوز... والله أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1098#

((1098)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- امرأة أحرقت نفسها وكانت حاملاً بالشهر السادس, فمات جنينها وبقيت حية, فهل عليها دية؟ -

الجواب:- نقول أولاً: إنه يجب على هذه المرأة التوبة مما فعلته والندم وكثرة الاستغفار, فإن ما أقدمت عليه ذنب عظيم - ويدل على القنوط من رحمة الله وضعف الإيمان الذي يجعل المسلم يصبر على الأذى ويرضى بقضاء الله وقدره

ثانياً: موت الجنين بسبب محاولة الانتحار يوجب الدية عليها, والدية غرة عبد أو أمه, والغرة قيمتها خمس من الإبل, - وكذلك عليها الكفارة عند أكثر أهل العلم وهي عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً, قال بهاء الدين المقدسي في "شرح العمدة" (ولو شربت الحامل دواءً فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا تترث منها وإنها نفس مضمونه بالدية فوجبت فيها الكفارة كالكبير) إنتهى كلامه, وقال شيخ الإسلام, شيئاً أجمعوا على ذلك ابن تيميه - رحمه الله - في "الفتاوى الكبرى" (يجب عليها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإتفاق الأئمة غرة عبد أو أمه تكون هذه الغرة لورثة الجنين غير أمه فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه, فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك, ويكون قيمة الغرة عشر دية أو خمسين ديناراً, وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1099#

((1099)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أحد الإخوة أصيب في المعركة فنقل الى المشفى, فمات بعد يومين متأثراً بجراحه, فهل يُغسل ويكفن ويُصلى عليه؟

الجواب:- إذا مات الشخص متأثراً بجراحه من المعركة بعد نقله وكان قد عاش حياة مستقره بأن تكلم أو أكل أو شرب أو - رحمه الله - بقى يومين أو ثلاثة فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يُغسل ويكفن ويُصلى عليه, جاء في "المغني" لأبن قدامه قال: (وأن حمل وبه رمق غُسل وصلى عليه), معنى قوله رمق أي حياة مستقرة, فهذا يُغسل ويُصلى عليه وإن كان شهيداً لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل سعد ابن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقعة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد فلبث أياماً حتى حكم في بني قريظه ثم أنفتح جرحه فمات, قال ابن قدامه (وظاهر كلام الخرقى أنه

متى طالعت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه وإن مات في المعركة أو عقب حمله لم يغسل ولم يصلي عليه). ونحو هذا قول مالك قال: (إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل). وقال أحمد في موضع (إن تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه). وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا، وعن أحمد أنه سأل عن المجروح إذا بقي في المعركة يوماً إلى الليل ثم مات فرأى أن يصلي عليه، وقال أصحاب الشافعي (إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصلي عليه وإلا فلا) إنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1103#

((1103)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- لي 550 دولار، إذا دار عليها الحول هل عليها زكاة؟ وكم قدرها؟ -

الجواب:- نعم عليها زكاة لأن المبلغ المذكور قد بلغ النصاب، ومقدار الزكاة ربع العشر، والمبلغ المذكور زكاته 14 دولار - تقريباً... والله تعالى أعلم

ف

11:07

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1100#

((1100)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- قد يفعل رجل معصية ما، فيطلع عليه رجل آخر فيطلب العاصي ممن رآه على هذه المعصية أن يكتف عليه الأمر - ويأخذ عليه العهود والمواثيق، ولكن قد تكون هذه المعصية يتعلق بها حقوق أو قضاء فيستدعي هذا الشاهد للشهادة أمام القضاء فيمتنع عن الشهادة بحجة العهد، فهل هذا جائز وهل مثل هذا العهد معتبر وهل للقاضي أن يلزمه بالكلام والشهادة؟

الجواب:- ننبه ابتداءً قبل الإجابة عن صلب السؤال أن الستر على عصاة المسلمين هو الأصل في التعامل معهم، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)، لكن المجاهر والمفسد والمستكبر عن قبول الحق والإذعان إليه لا بد من ردعه وتعزيره وعقوبته، ولذلك شرع الله الحدود وأذن بالتعزير

وأما ما يتعلق بالعهد فقد روى الترمذي في جامعه بإسناد فيه نظر وإن كان أصل الحديث صحيحاً من حديث عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)، ومثل هذا التعهد الباطل يذكرني بقوله تعالى لما قص علينا في سورة النمل فقال {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ * قَالُوا تَفَاسِمُوا بِاللَّهِ لِنُبَيِّتَهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لَوْلِيَهُ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ * رحمه الله- في تفسيره (يقول تعالى ذكره قال -وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ}[النمل:48-50]، قال الطبري هؤلاء التسعة الرهط الذين يفسدون في أرض حجر ثمود ولا يصلحون تحالفوا بالله أيها القوم ليحلف بعضكم لبعض لنبيتن إنتهى كلامه رحمه الله، قلت: فمثل هذه العهود باطلة لا قيمة (صالحا وأهله فلنقتلنه ثم لنقولن لولييه ماشهدنا مهلك أهله لها بل هي من التعاون على الإثم والعدوان المذموم بأجماع، وليعلم كاتم الشهادة عن حق الله وحق المؤمنين أنه مرتكب وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ لَكَبِيرَةٌ من كبائر الذنوب فقد قال الله تعالى عَلِيمٌ}[البقرة:283]... والله تعالى أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1104#

((1104)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- أخ إشتري قطعة كهربائية من شخص بالدين وبعدها قتل, ولم يعرف أهله ممن تدين, فماذا يفعلون بثمان هذه -
القطعة؟

الجواب:- ننصحهم بالتصدق بثمانها عن ذلك الرجل الدائن طالما إنه تعذر الوصول إليه أو معرفته, على أنهم متى ما -
عرفوه ردوا له ذلك الدين... والله تعالى أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1106#

((1106)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- ما حكم البيع بالمزاد؟ -

الجواب:- يجوز البيع بالمزاد أو بالمزايدة وصورته أن تعرض سلعة من السلع ويجتمع الناس ويزيد بعضهم على بعض -
فيها حتى تستقر على واحد منهم فيحكم ببيعها له ويتم البيع, قال عطاء -رحمه الله- (أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع
المغانم فيمن يزيد)... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1107#

((1107)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- امي توفيت قبل أبيها, فهل لنا حق في ميراث جدي؟ وإذا كانت الوصية واجبه في حقنا فهل جدي يأثم؟ وإذا أثم -
جدي فهل إعطائنا شيئاً من الميراث يزيل عن جدي الإثم بترك الوصية؟

الجواب:- هؤلاء ليس لهم حق واجب في التركة فأمهم توفيت قبل جدهم وعلى قول أكثر الفقهاء أن الوصية ليست واجبه -
وبالتالي فليس على الجد إثم في عدم الوصية... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1110#

((1110)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز دهن الشعر بالزيت الذي يمنع وصول الماء للشعر؟ -

الجواب:- يجوز دهن الشعر بالزيت وقد جاء في السنة الحث على ذلك, قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كلوا هذا -
الزيت وأدهنوا به فإنه من شجرة مباركة), ودهن الشعر بالزيت لا يمنع من وصول الماء للشعر, والمأمور في الشعر المسح
وليس الغسل فلا يجب أن يصل الماء لكل شعرة فيه, كما أن الزيت ليس له جرم يمنع من وصوله, وعليه فلا بأس بوضع
الزيت على الشعر ثم المسح للوضوء أو غسله عند الإغتسال... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1111#

((1111)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- ماهي عورة المرأة بينها وبين زوجها؟ -

وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ أَوْ أُمَّتِهِ عَوْرَةً لِّقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون:7], وقد روى الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن وحسنه الترمذي من حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال: [قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها إحداهن إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك], وما روي من الأحاديث الأمره بعدم النظر بين الزوجين (وما نذر؟ قال وأن ذلك يورث العمى أو ما شابه ذلك فكلها ضعيفة لا تصح... والله تعالى أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1112#

((1112)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- مجاهد استشهد ولديه زوجة وابنتان وليس له ابن ولا أب وعنده إخوة رجال ونساء, فهل يرث الإخوة من مال - المستشهد؟

الجواب:- أولاً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل أخانا في الشهداء ويسكنه الغرفات العليا من الجنة وأن يرزقنا ما رزقه, - ونقول إجابة عن السؤال نعم إن كان الإخوة المذكورون في السؤال إخوة أشقاء أو لأب فلهم نصيب من الميراث بالتعصيب, لكن معرفة مقدار نصيبهم على وجه الدقة والتحديد متوقف على معرفة تفاصيل المسألة والسائل لم يفصل في ذلك, فالأولى بالورثة الرجوع الى قاضي الولاية ليفصل بينهم في ذلك

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1113#

((1113)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- عندي ثلاثة أولاد توفي أبوهم وأنا أصرف عليهم, فهل يجوز أن آخذ من منحتهم لأصرف عليهم أو أحضر شيئاً - من لوازم البيت؟

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا {الجواب:- يجوز ذلك إن شاء الله مادام بالمعروف قال تعالى عن أموال اليتامى - فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:6], وقال تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْإِسْرَاءَ:34], قال القرطبي -رحمه الله تعالى- (بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُ وَتَثْمِيرُهُ), فما [الْعَهْدُ كَانَ مَسْئُولًا دامت الأخت السائلة تنفق من مال أيتامها في حاجتهم ومصالحهم بالمعروف فلا حرج عليها إن شاء الله... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1114#

((1114)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- أخ له أملاك خارج أراضي الدولة الإسلامية, فهل تجب عليه زكاة؟ -

-:الجواب:- إن كانت هذه الأملاك من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي أربعة -

أولاً: الأثمان وهي الذهب والفضة ومايقوم مقامهما كالأوراق المالية

ثانياً: بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم

ثالثاً: الخارج من الأرض وهي الحبوب كلها والثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب

رابعاً: عروض التجارة

فإذا كانت أملاكه من هذه الأموال وتوفرت فيها شروط الوجوب فيجب عليه الزكاة سواء كانت أموالاً داخل سلطان الدول -
ة الإسلامية أو خارجها... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1123#

((1123)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز مشاهدة الأفلام أو المسلسلات التاريخية التي تحكي السيرة النبوية؟ -

الجواب:- الأفلام أو المسلسلات التاريخية التي تحوي على عدة منكرات من وجود الموسيقى وصور النساء واختلاط الرجال بالنساء وبث الشبه والتدليس والتلبيس بل والكذب في بعض الأحداث التاريخية لا يجوز مشاهدتها أو حضورها فهي من الزور, قال الله تعالى مادحاً عبادة {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان:72], قال الإمام القرطبي (أي لا يحضرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه), ولا شك أن تلك المسلسلات هي من ذلك الباطل والكذب والزور فلا يجوز للمسلمين أن يشاهدوها أو يقرأوا ما فيها, ومن هنا فإن الدولة الإسلامية أعزها الله ومد ظلها في الأرض قد أحسنت بمنعها أجهزة الدش لما يبثه من باطل وزور, وعليه فإننا نذكر الإخوة من عامة الرعية الذين مازالوا محتفظين بتلك الأجهزة أن يتقوا الله وأن يسارعوا لتسليمها لمراكز الحسبة فذلك واجب عليهم... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1122#

((1122)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجلان صرف أحدهما من الآخر 50 دولار فأعطاه غالب المبلغ ثم قال له سأعطيك الباقي بعد أيام, فهل وقعا في -
الربا؟

الجواب:- نعم لقد وقعا في الربا ربا النسيئة لأن الصرف لابد فيه من تقابض كامل الثمن بين الطرفين وأن لا يفترقا -
رضي الله عنه- في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن ذكر بيع -وبينهم شيئا لحديث عبادة ابن الصامت
الأصناف الربوية ثم قال (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شأتم إذا كان يداً بيد), ولما رواه الشيخان واللفظ للبخاري
من حديث ابن شهاب الزهري عن مالك ابن أوس -رضي الله عنه- (أخبره أنه إلتمس صرف بمئة دينار فدعاني طلحة ابن
عبيد الله فتراوضا حتى إصطرف مني فأخذ الذهب يقلبه بيده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة, وعمر -رضي الله عنه-
يسمع ذلك فقال عمر: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه, قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذهب بالذهب ربا إلا هاء
وهاء»), وقوله هاء وهاء يعني تسليم المبلغ تاماً كاملاً قبل الإفتراق... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1124#
((1124)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز لي أن اعطي ابني من زكاة مالي؟ -

الجواب:- أجمع العلماء -رحمهم الله- على أنه لايجوز دفع الزكاة لمن يجب على الإنسان نفقتهم وعلى رأسهم الاصول - والقروع وهم الأباء والأولاد, قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله- (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين والولد في الحال الذي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم), وهذا من حيث الأصل فلا يجوز للوالد أن يدفع زكاة ماله لأولاده الذين تجب نفقتهم إلا إن كان الوالد عاجزاً عن نفقة أولاده الكبار وهم غير قادرين على كسب الرزق كأن يكون الولد مريضاً مرض مزمن أو يكون قادراً على الكسب لكن الكسب لا يكفيه ولا يفي بحاجياته أو يكون مديناً لا يمكنه السداد ففي هذه الحالة جوز بعض أهل العلم -رحمهم الله- دفع الزكاة الى الولد, يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وإن علوا و الى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم وكذا إن كانوا غارمين, أما إن كان المزكي غنياً يمكنه أن ينفق على والديه وأولاده فلا يجوز له أن يدفع لهم الزكاة في قول عامة أهل العلم رحمهم الله... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1127#

((1127)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- امرأة فقيرة إحتالت على مركز الزكاة وأخذت حصتين وقد ماتت هذه المرأة, فهل يجب على الورثة رد المال - لمركز الزكاة؟

الجواب:- هذا المال الذي أخذته هذه المرأة بغير وجه حق من أموال الفقراء في الزكاة يجب رده ولا يحل للورثة التصرف فيه, فإن تصرفوا فإنه يجب عليهم أن يردوا قيمته, ففي الصحيحين عن سلمة ابن الأكوع -رضي الله عنه- قال: [كنا جلوس فقال (هل عليه دين؟) قالوا: لا, قال (فهل ترك شيئاً؟) , عند النبي -صلى الله عليه وسلم- أذ اوتي بجنائز فقالوا صلوا عليها ثم اوتي بجنائز أخرى فقالوا: يا رسول الله صلى عليها, فقال (هل عليه دين؟) قيل: نعم, قال (فهل) قالوا: لا, فصلى عليه ترك شيئاً؟) قالوا: ثلاثة دنائير, فصلى عليها, ثم اوتي بالثلاثة فقالوا: صلى عليها, فقال (هل ترك شيئاً؟) قالوا: لا, قال (فهل عليه دين؟) قالوا: ثلاثة دنائير, قال (صلوا على صاحبكم)], فهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- رفض الصلاة على من لديه دين ولم يترك مايسد به دينه ليحث الناس على رد الديون عن موتاهم, فكيف بما كان غصباً لأموال المسلمين وإحتيال على حقوق فقرائهم, وأوصي الورثة بأن يكثرُوا من الصدقة عن هذه المرأة لعل الله يغفر لها ما جنت يداها والله المستعان... والله

أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1128#

((1128)) فتاوى عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز أخذ مال من شخص يظن أن كسبه حرام؟ -

الجواب:- ينظر الى كسب الرجل هل ماله حرام بعينه كأن يكون مسروقاً أو مغصوباً أو حراماً بسبب طريقة كسبه للمال - لكونه يتعامل بالربا أو يغش في البيع ونحو ذلك؛

فالنوع الأول من الكسب الحرام كالمال المسروق لا يجوز الأخذ منه مطلقاً سواء عن طريق الشراء أو الهدية أو غير -

ذلك, قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ومتى علم أن عين الشيء حرام أو أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره) إنتهى كلامه رحمه الله

أما النوع الثاني من الكسب الحرام إذا أخذ عن طريق وجه مشروع فلا شيء فيه وإن كان الأول ترك التعامل مع من هذا - حاله من باب التورع والزجر, فقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل من مال اليهود وهم معروفون بأخذ الربا وأكل السحت ومن ذلك إن امرأة يهودية أهدت إليه -صلى الله عليه وسلم- شاة يوم خيبر وكانت مسمومة فأكل منها ولكن الله عصمه من سمها الى أجل مسمى, وصح عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه سأل عن من له جار يأكل الربا ويدعوه الى طعامه فقال (أجيبوه فإن المهنأ لكم والوزر عليه)

ونقل ابن رجب عن الزهري ومكحول أنهما قالوا (لا بأس أن يأكل منه ما لم يعرف إنه حرام بعينه فإن لم يعلم في ماله - حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه)... والله تعالى أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1130#

((1130)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل في مال اليتيم زكاة إن بلغ النصاب وإن أخرجت الزكاة سوف ينقص المال وعندما يبلغ أشده لا يجد منه - شيئاً, فماذا تنصحها؟

الجواب:- يجب إخراج الزكاة في مال اليتيم على الراجح الصحيح من أقوال أهل العلم لأن الزكاة حق المال فلا إرتباط - بينها وبين البلوغ والتكليف ونحو ذلك, وقد رويت آثار كثيرة عن فقهاء الصحابة -رضي الله عنهم- في إيجاب الزكاة في مال اليتيم. وقد تفتن الصحابة -رضي الله عنهم- الى ما ذكرته الأخت السائلة وهو أن إدامة إخراج الزكاة من مال اليتيم ينقصها, ففي مصنف عبد الرزاق عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم- قال (كنا يتامى في حجر عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- فكانت تزكي أموالنا, ثم دفعته مقارضة, فبورك لنا فيه) أي أنه أعطتها لمن يتجر لهم بهذه الأموال.

وفي موطأ الإمام مالك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال (إتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها - إتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها), وعن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب -رضي (الزكاة), وفي رواية عبد الرزاق أتريدون أن يكون عندي مالاً لا أزكيه؟! وثبت وجوب إخراج (الله عنه- أنه زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره فقال الزكاة في مال اليتيم عن عبد الله ابن عمر وجابر ابن عبد الله -رضي الله عنهم- وعن الشعبي وأبن سيرين وطاووس وعطاء -وغيرهم, وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد -رحم الله الجميع

فننصح الأخت السائلة أن تجتهد في أن تتجر بهذا المال أو تعطيه لمن تجد فيه الصلاح والأمانة والثقة أن يتجر بهذا - المال فيربح فيه فتؤدي الزكاة من هذا الربح ويبقى المال محفوظاً لهؤلاء الأيتام إذا بلغوا أشدهم... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1131#

((1131)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل على صاحب البقالة زكاة؟ -

الجواب:- فرض الله الزكاة في أصناف محددة من المال وهي الذهب والفضة ويلحق بهما في وجوب الزكاة الأوراق -

النقدية لأنها بمنزلة النقد وكذا بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وكذا الخارج من الأرض من الحبوب والثمار التي تُكال وتدخر وكذا عروض التجارة، فهذه الأصناف هي التي فرض الله فيها الزكاة، وأما عروض التجارة وهي كل ما يعد للبيع فتجب فيه الزكاة، والشراء بقصد الربح سواء كان من الأمتعة أو العقارات أو الثياب والآلات ونحو ذلك مما أعد للتجارة وهذا قول جمهور العلماء، ودليل ذلك قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: 267]. وقد الزكاة" في صحيحه قال "باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا "بواب الإمام البخاري -رحمه الله- في كتاب {الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ".

وقد روى الإمام البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال (ليس في العروض زكاة إلا في -: ويشترط في المال المعد للكسب والتجارة لتجب الزكاة فيه، عرض في تجارة فإن فيه الزكاة)

أولاً: أن يبلغ النصاب: وهو على الأخط للفقراء، فيكون على نصاب الفضة وهو 5 أواقٍ أي ما يعادل 595 غرام من الفضة.

ثانياً: حولان الحول وهو مرور عام هجري كامل على تجارته -

وعليه فهذه البقالة المسؤول عنها هي من عروض التجارة فإن كانت البضاعة المعدة للبيع تبلغ نصاب الفضة كما أسلفنا - 595 غرام من الفضة الخالصة فعليه الزكاة فيخرج ربع العشر... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1132#

((1132)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- رجل عنده مال كثير وعندما طالبوه بدفع الزكاة كذب ولم يخبرهم عن المال كله وحلف كذباً، فما حكمه؟ -

الجواب:- إنا لله وإنا إليه راجعون هذا الرجل الذي منع حق الله وحق الفقراء وكنم وكذب رجل ظالم جاهل مغبون، ألم يعلم أن الذي وهبه هذا المال سائله يوم القيامة عن النقيير والقطمير والصغير والكبير والنفيس والحقير، ألم يقرأ قول الله تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: 34]، ألم يبلغه حديث أبي رضي الله عنه- الذي رواه مسلم في صحيحه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ما من صاحب ذهب ولا -هريرة فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأخمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله) أو (فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) نعوذ بالله من النار

وقد روي عن علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- لعن مانع الزكاة، وروي عن عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه - قال (لاوي الصدقة، أي مانعها، ملعون على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة)، وصح عنه -أي عبد الله ابن وإنه قال (ما مانع الزكاة بمسلم)، وقد قال مسعود- -رضي الله عنه وارضاه- أنه قال (من لم يؤدي زكاته فلا صلاة له) الناس مؤتمنون على زكاتهم كما يؤتمنون على صلاتهم)، ولقد تواترت الأحاديث عن النبي (-سفيان الثوري -رحمه الله !!الأمين -صلى الله عليه وسلم- بأن الزكاة ثالث أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة فهل يقوم البيت بلا أركان

ثم ليعلم هذا الرجل الذي أغناه الله ومن عليه من فضله بأنه باخراجه الزكاة يطهر ماله وينمو قال الله تعالى {وَمَا آتَيْتُمْ - وقد قال جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما- (إذا أديت زكاة، [مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ} [الروم: 39 مالك أذهبت عنك شره)، وليعلم هذا الرجل أنه قد وقع في ذنوب متراكمة من الكبائر فقد منع زكاته وكذب في ذلك وحلف على هذا كاذباً، فليتقي الله وليسارع في التوبة الى الله سبحانه وتعالى وإخراج الزكاة الواجبة عليه والإكثار من الصدقة والإستغفار... والله المستعان

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1105

((1105)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز لي إرسال مال لأهلي الذين يسكنون خارج الدولة الإسلامية كـمصرف؟ -

الجواب:- أما من ناحية الجواز فيجوز ذلك ولا إثم عليها، إلا أننا ننصحها بمواصلة نصحتهم أن يأتوا الى دار الإسلام وأن تواصل معهم النصيحة والوعظ مع الزجر إن لم يرتدعوا عن ذلك الإثم، إثم الإقامة في دار الكفر... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1108

((1108)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- هل يجوز أن يمنع الأخ أخته من ميراث الأب؟ -

الجواب:- لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يمنع صاحب حق في الإرث، فإن ذلك معارضة لكلام الله عز وجل ومصادمة لكلام وفي الحديث الصحيح (أن الله أعطى كل ذي حق حقه) أي من الميراث، فمنع صاحب -رسول الله -صلى الله عليه وسلم الحق سواء كان ذكراً أو أنثى ظلماً وجوراً وعدوان... والله المستعان

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1126

((1126)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- رجل بخيل ولا ينفق على عائلته، فهل يصح لإمرأته أن تأخذ من ماله من دون علمه؟ -

الجواب:- ترجم البخاري في صحيحه باب "إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف" - وساق لذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- (أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم، فقال «خذي ما يكفيكي وولدك بالمعروف»)، قال الإمام ابن بطال -يرحمه الله- (في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقة أو ظلمه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه في ذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف) إنتهى كلامه يرحمه الله، ولا شك أن المعروف هو القدر الذي تتحقق فيه الكفاية وجواز الأخذ دون علمه ذلك لأن النفقة على الأهل حق واجب فجاز تحصيله ولو دون علمه، وننبه على أنها تأخذ على قدر حاجتها وليس المقصود أن تأخذ كيفما تشاء ووقت ما تشاء فالأمر لا بد له من تقوى الله عز وجل... والله أعلم

ف

11:10

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س#1129

((1129)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- صديقي يعمل مع خاله في مكتب صيرفة ويعمل المكتب على تحويل المبالغ المالية من بلد الى آخر ويأخذ - عمولة على ذلك، ومن خلال عمل صديقي في المكتب صارت له علاقات وبدأ بعد إنتهاء العمل في المكتب ليعمل لنفسه

فيأتيه الناس للبيت ويحول لهم المبالغ المالية ويأخذ العمولة، فلما علم خاله بذلك طالبه بإعطائه العمولة التي أخذها عن كل التحويلات التي عمل بها خارج المكتب قائلاً له بأنك إستغللت العلاقات التي كسبتها من المكتب ولولا أنك عملت في المكتب لم يعرفك الناس ولم تستطع مزاولة العمل، السؤال هنا: هل كلام صاحب المكتب صحيح ويجب على صديقي تسليم العمولات لخاله؟

الجواب:- على الموظف والأجير أن يؤدي عمله على الوجه المطلوب والمتفق عليه بينه وبين صاحب العمل وهو من - **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** [النساء:58]، ومن خيانة الأمانة التي يجب أدائها كما قال الله تعالى الإضرار بصاحب العمل من أجل المصلحة الشخصية، ولا شك أن عمل السائل في نفس المجال بعد دوامه قد أضر بخاله صاحب المكتب وسحب منه كثير من عملاته وزبائنه بحكم عمله معه وعلاقته بهم، ولا شك أنه كان يكره أن يطلع خاله على صلى الله عليه وسلم- فيما رواه مسلم في صحيحه (الإثم ماحك في صدرك وكرهت أن -هذا التصرف منه، وقد قال النبي يطلع عليه الناس) والقاعدة المتفق عليها أنه لا ضرر ولا ضرار، كما أن العُرف دل على أن هذا التصرف يعد من إخلال الأمانة، وعليه فترى تسليم العمولات التي حصلتها لخالك صاحب المكتب وعلى خالك أن يدفع لك الأجر المناسب مقابل ما صرفته من وقت وجهد... والله أعلم

ف

11:15

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1109#

((1109)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل في حلي المرأة زكاة؟ -

الجواب:- ليس في حلي المرأة المتخذ للزينة زكاة إلا إذا كُنز، والكنز الإيداع، وهذا مذهب الجمهور من المالكية - والشافعية والحنابلة، قال الإمام أحمد -رحمه الله- (خمسة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون ليس في الحلي زكاة، وأما من إستدل به القائلون بوجوب زكاة الحلي فهو إما صحيح غير صريح وإما صريح غير صحيح)... والله أعلم

ف

11:15

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1115#

((1115)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- قد كنت أسرق أشياء بسيطة من صاحبة محل، وأنا الآن تبت لله رب العالمين، فكيف أرجع حق هذه المرأة وأنا - أخاف الفضيحة؟ فهل يمكنني التصديق بمقدار ما سرقت لأنني أخاف إن أخبرت المرأة بما كنت أفعل سيفتضح أمري؟

الجواب:- من شروط التوبة إذا كانت فيما يتعلق بحقوق العباد رد المظالم والحقوق الى أصحابها، ولا يجوز أن تتصدق - كما أنه لا يجب عليها أن تخبر من سرقت منها بما فعلته إنما الواجب عليها إرجاع، بحق غيرها مع إمكان إعادتها إليها الحق بأي وجه، فننصح الأخت أن تدخل محلها ثم تضع المال على بضاعة أو طاولة دون أن تراها صاحبة المحل أو تضعه والله... في ظرف فترسلها الى بيتها أو غير ذلك، فالطرق كثيرة وميسورة بفضل الله، والمهم أن تعيد الحق الى صاحبتها

تعالى أعلم

ف

11:15

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1117#
((1117)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- أنا مهاجرة من تونس ولي فيها أملاك, بإمكانى بيعها وتحويل أموالها الى هنا, فهل يحق لي إعطائها لفقير في - بلدي أم يجب علي تحويلها الى هنا؟

الجواب:- لا يجب عليك تحويل مالك إليك ها هنا بل لك أن تتصرفي فيه كيفما شئت, فإن شئت أبقيت عليه وإن شئت - تصدقت به وإن شئت حولتيه إليك مالم يكن في آلية تحويله محذور شرعي, والنصيحة في مثل ذلك أن تتخيري فيه أعالي الأمور كتجهيز الغزاة أو النافرين أو إعانة المهاجرين في طريق هجرتهم, فعن زيد ابن خالد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا, ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) متفق عليه, وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ (من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع)... والله تعالى أعلم

ف

11:15

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1118#

((1118)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- أخ أراد أن يهاجر الى الدولة الإسلامية فأرسلت له الدولة الإسلامية مبلغاً كمصاريف سفر, أنفق منها - جزءاً من المبلغ, ولما هم بالسفر أوقف من قبل أجهزة الأمن الطاعوتيه ومنع من السفر, السؤال عن المبلغ المتبقي عنده هل له أن يصرفه على نفسه أم يتوجب عليه إرجاعه؟

الجواب:- المسلمون عند شروطهم وبما أن القائمين على شؤون الهجرة في الدولة الإسلامية وفقهم الله لم يصرفوا - فإن فرط, وهذا المبلغ إلا لتيسير هجرة الشخص الى دار الإسلام فليس للمسلم أن يصرفه إلا في ذلك ويده على المال يد أمين فيه أو صرفه في غير ما إتفق عليه فعليه الضمان, فالواجب على هذا الشخص أن يعيد المبلغ كاملاً سواء الذي صرفه قبل سفره في غير امور السفر أو المتبقي منه, ويستثنى من ذلك ما صرفه في تكاليف السفر وإن حبسه حابس دون الوصول الى دار الإسلام... والله أعلم

ف

11:15

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1119#

((1119)) فتاوى_عبر_الأثير#

السؤال:- اخت إشتريت قطعة ذهب من صاحبتها وإشتربت عليها أن تعطيها المال بالدولار على دفعتين فقبلت, فما حكم - هذا البيع؟

الجواب:- هذا بيع باطل ربوي بإجماع المسلمين, لأن شرط بيع الذهب بالأموال التقابض على الفور فلا يتفرق الطرفان - إلا وقد إستلما كامل الثمنين, وإذا لم يحصل التقابض فالبيع باطل ويجب أن يرجع كل طرف منهما ما أخذ من صاحبه لما في الصحيحين من رواية ابن شهاب الزهري عن مالك ابن أوس أخبره [أنه إلتمس صرف بمئة دينار فدعاني طلحة ابن عبيد الله فتراوضا حتى إصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال (حتى يأتي خازني من الغابة) وعمر رضي الله عنه- يسمع ذلك فقال عمر (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه), قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء وهاء»], وهاء كلمة يكنى بها عن التقابض بين البدلين, والأحاديث غير هذا كثيرة جداً وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على ذلك... والله أعلم

ف

11:15

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1120#

((1120)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- صاحبة محل تقول أن الأسعار دائماً بارتفاع ويكون عندها بضاعة بسعر قديم، فهل يجوز لها أن تبيعها بالسعر الجديد المرتفع؟

الجواب:- هذا الإرتفاع المذكور في سؤالها ناشئ ابتداءً عن إنخفاض قيمة العملة الورقية التي فرضها الطواغيت في الغرب والشرق على الناس، وهي في حقيقة أمرها مجرد ورق لا قيمة له ليسرقوا بها قوت الناس وتعبهم، فإذا إنخفضت قيمة العملة الورقية التي يتداولها الناس بينهم فلا حرج على صاحب السلعة أن يرفع السعر بما يتناسب مع هذا الإرتفاع ولكن ليتقي الله ولا يظلم الناس ويأكل أموالهم بالجهش والطمع، فينبغي على من اشتغل بالتجارة من المسلمين رجلاً كان أو امرأة أن يكون رحيماً بعباد الله وأن يعلم أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل له برزق فلن يزيده الحرص ولن ينقصه الشح والإستغلال والاحتكار عن رزقه.

وعلى المسلمين في كل مكان وخاصة في دار الخلافة أعزها الله أن يجتهدوا في إقتناء الذهب والفضة والتخلص من هذه العملات الورقية والتخلص من التعامل بهما، فإن التعامل بالذهب والفضة أولى وأجدر فهما الأثمان الحقيقية للسلع وبهذا يسلمون من مغبة تلاعب الطواغيت بأسعار العملات الورقية المعاصرة... والله أعلم
ف

11:15

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1121#

((1121)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- متصل يقول أنا مجاهد وإستدنت مبلغ من المال من رجل مسلم ولكنه إرتد ولحق بالصحوات، والآن لدي مال لأسدد الدين، فهل أرجع له المال بعد رده أم يسقط هذا الدين؟

الجواب:- المرتد المفارق لجماعة المسلمين يحل دمه وماله، قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- (من جهز الى معسكر التتار ولحق بهم إرتد وحل ماله ودمه) إنتهى كلامه، وقال ابن حزم -رحمه الله- (من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن إباحة ماله وإنفاساً نكاحه وغير ذلك) إنتهى كلامه.

وهذا المال الوارد في السؤال يعد فيئاً لا غنيمَةً لإنه وقع للسائل وحازه في دار الإسلام من غير قهر ولا قتال، والفيء يكون جميعه من أملاك المسلمين يوضع في بيت المال ليصرفه ولي الأمر في مصالح المسلمين وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وعليه فإن الأخ السائل عدم رد المال للمرتد وإنما يدفع المال الى بيت مال المسلمين... والله تعالى أعلم
ف

11:15

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1116#

((1116)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- هل يجوز أكل شيء من الفاكهة من على الشجرة من دون إستأذان صاحبها؟ -

الجواب:- أخرج الإمام أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو ابن شعيب عن أبيه وجده عن رسول الله -صلى الله عليه -

مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ (وسلم- أنه سأل عن الثمر المعلق فقال أي لا يأخذ منه ولا يحمل في ثوبه, "مَنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ"), وقوله -صلى الله عليه وسلم- "غير متخذ خبئه وفي الحديث جواز الأكل من الثمر المعلق وإنه يصوغ الأكل من الثمار لضرورة وغيرها ولا ضمان عليه دون أن يحمل منه وهذا هو المشهور عن مذهب الإمام أحمد, وقد ترجم الترمذي رحمه الله لهذا الحديث قال "باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها"... والله أعلم

ف

11:15

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1101#

((1101)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- أحد الإخوة قتل مرتداً وعندما وقع أسيراً بيد المرتدين سألوه هل أنت من قتل فلان, فحلف بالله أنه ليس هو من - قتله, فهل يجوز الحلف بالله في هذه الحالة؟

الجواب:- نرى أن من كان في مثل حال الأخ المسؤول عنه فعليه ابتداء أن يستخدم المعاريض والتورية في كلامه, وقد - روي عن عمران ابن الحصين موقوفاً ومورفوعاً (أن في المعاريض لممدوحة عن الكذب), فإن أضر فلا بأس بالكذب الصريح فالحرب من المواطن التي يباح فيها الكذب كما جاء في حديث أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا يحل الكذب إلا في ثلاث) فذكرها وقال (والكذب في الحرب), فإن لجأ لليمين فلا بأس أن يحلف معرضاً في كلامه, صلى الله عليه وسلم- ومعنا وإل ابن حجر, فأخذه -فقد أخرج أبو داود عن سويد ابن حنظله قال: [خرجنا نريد رسول الله فأخبرته أن القوم -عدواً له, فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فحلى سبيله, فأتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي, قال (صدقت, المسلم أخو المسلم),] فإن لم يفك عنه إلا باليمين على الكذب الصريح فلا حرج عند إذن في ذلك إن شاء الله.

لما خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر -رضي الله عنه- أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل ابن هشام, فوقفوا على باب أبي بكر, فخرجت إليهم فرفع أبو جهل يده وكان فاحشاً خبيثاً فلطم خدي :فقالوا: أين أبوك يا بنت أبي بكر؟ قالت: قلت لا أردى والله أين أبي, قالت لطمه طرح منها قرطي) فمع كون أسماء تعرف مكان أبيها ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ كانت تذهب لهما بالطعام إلا أنها حلفت أنها لا تعلم... والله أعلم

ف

11:15

فتاوى عبر الأثير مفرغة 3

س1125#

((1125)) فتاوى عبر الأثير#

السؤال:- متى تدفع زكاة الفطر وكم قيمتها وهل يجوز إخراجها مالاً أم لابد أن تخرج طعاماً؟ -

الجواب:- صدقة الفطر عبادة شرعها الله تعالى طهرة للصائم وإدخال الفرحة على الفقير الذي لا يجد قوت يومه, وهي من - باب التعاون على البر والتقوى والتألف والتحاب بين المسلمين, وتجب على كل مسلم ملك من المال ما زاد عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته, فيجب عليه أن يخرج الزكاة عن نفسه وزوجه وولده وخادمه ورقيقه وكل من تلزمه النفقة لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم- عليهم كالوالدين وغيرهما عليه وسلم- زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة), وهي عبادة لابد فيها من النية المخصوصة بأن هذا الطعام المخرج صدقة فطر, ولا يجوز إخراجها على الراجح الصحيح من أقوال أهل العلم إلا طعاماً, فلا يجوز أن تخرج مالاً بل تخرج من طعام أو

من قوت أهل البلد وهذا ما عليه جماهير علماء الأمة سلفاً وخلفاً، وأما ما يتعلق بتفاصيل مقاديرها بالأوزان المعاصرة فقد أصدر إخواننا في ديوان الزكاة جزاهم الله خيراً نشرة تفصيلية في ذلك، فالتراجع في مراكز الزكاة أو مكاتبها... والله أعلم